الحقوق

جريدة

حقوقية تاريخية أدبية قضائية

لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميّل

السنة الخامسة

١٨٩٠ — ١٨٩١

طُبعت بمطبعة المحروسة . بمصر

الحقوق

جريدةٌ

حقوقيةٌ تاريخيةٌ أدبيةٌ قضائيةٌ

لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميّل

السنة الخامسة

١٨٩٠ — ١٨٩١

طُبعت بمطبعة المحروسة . بمصر

Bayerische
Staatsbibliothek
München

فهرست

السنة الخامسة من الحقوق

القسم الحقوقي

وجه
اختلاف المتشرعين في نص المادة ٣٢ ـ ٣
اختلاف الجرائد ٣٩٩
الادلة الشرعية في جواز الحكم على الغايب ٣٣
ارجوزة (مقدمات كلية في الحقوق) ٨٧ و ٩٧
و ١٠٥ و ١١١ و ١٢١ و ١٢٧
الاستخدام وعواقبه ٧٣
اضافة سلطة قضائية شرعية الى المحاكم
المصرية ٣٦٧
الاقتصاد القضائي ٣٥٩
امثال وحكم ٨٧ و ٩٧
انتظام العدل ولزومه للسياسة ٣٧٧
التبغ والتنباك والدخوليات ١٩١
تشريف الخديو محكمتي استئناف
وابتدائي مصر ٢٦٣
تنازع الاختصاص ٢٠٧
توحيد القضا ٣٦٩
جواز الفايدة في البلاد العثمانية ٣٤٣
حالة الممالك العثمانية بعد سنة ١٨٥٦ ـ ١٦٧
و ١٨٦ و ١٩٥ و ١٩٩ و ٢٢٣
الحقوق ٤٠٢
الحقوق الوطنية والمدنية وما يترتب

وجه
عليها من الواجب ١٠٣
حقوق الفقراء ١٨٣
خطاب رياض باشا ١٠٣
خطبة في الممالك العثمانية قبل سنة
١٨٥٤ ١٤٣
و ١٥١ و ١٥٩
الدخولية واستبدالها وكلمة في البطانطه ٢٠٩
المستر سكوت والاقتصاد القضائي ١٣٥
المستر سكوت والمحاكم المصرية ٣٢٧
السنة الخامسة للحقوق ٠٠١
السياسة الحكيمة ١١٩
الشام ومصر ٠٦٥
الشرائع والمحاكم وتباين الاراء فيها
ووجوب وحدة القضاء ٣٥٢
العدلية والمالية ٣٧٥
قرار المستر سكوت وفخري باشا ٣٧٨
القضاء والقضاة ٣٨٣
القواعد الاساسية لاحكام محكمة
استئناف اسكندرية المختلطة ٠٢٥
و ٣٦ و ٤١
ليلة الاسرا وعيد الفطر ٠٧٩

وجه
ماذا يقتضيه القرن التاسع عشر ٠٥٧
ما كل قاتل يقتل ٠١٨
المحاكم الاهلية ٠١٧
المحاكم الاهلية والرقباء والمفتشون ٣٥١
المحاكم الجزئية ٢٥٥
و ٢٧٠ و ٢٧٣
منع الحجز عن ماهيات المستخدمين ٢٨٧
النغمة الجديدة ٢١٥
الوطنية والاستخدام ٠٩٥

القسم التاريخي

تاريخ الانكليز ٣٠٨
و ٣٤٥ و ٣٥٧ و ٣٦٥
حقائق تاريخية ٠٨٣
(مقدمة تاريخية تاسعة . في الارض)
تابع فصل اول عدد ٤٠ سنة رابعة ٠١٢
فصل ثاني في فصول السنة الاربعة ٠١٢
و ٤٨ و ٥٣ و ٦٢ و ٧١ و ٧٧ و ٨٠
(مقدمة تاريخية عاشرة . في الجيولوجيا)
٨١ و ٩٢ و ١٠٠ و ١٠٧ و ١١٥ و ١٢٥
و ٢٠٢ و ٢٨٣

القسم الادبي

ا
اجازات واسفار ١٥٨

احمد باشا شكري ٢٨٥
اخبار قضائية ٠٨٤

الدكتور ادورد شميل ٠٧١
الادوات المستعملة لارتكاب الامور

وجه

الجنائية ٠٦٢
اعمال المحاكم الاهلية سنة ٨٩ ٠٤٠
الغاء مصلحة بيت المال ٢٥٤ و٢٧٧
افادة تاريخية في اصل كلمة كذار المستعملة لملوك الروس ٣٠١
اميل افندي فيدال ٢٦٢

ب

البرنس جوستاف ادولف ولي عهد السويد والنرويج ٢٧٤
بلوم باشا ١٨٠
البوسطه المصرية ٣١و٠٨٦

ت

تاريخ الوافي ٠٢١
تخفيض اجرة التلغرافات ٢٨٦
تذاكر البوسطة ١٢٢و٣٢٦
تسليح النساء ١٧٣
تشريفات خديوية ١٦٣
تشريف الجناب الخديوي ٢٥٧
تطعيم الجدري ١٦٥و٣٢٦
تعديل القوانين ٠١٥
التعويضات السودانية ١٤١
تعيينات ٢٧٦
تعيينات قضائية ٠٠٨
تنقلات قضائية ٢١٤

ج

جبر النيل ١٧٨
جبرائيل بك كحيل ٢٤٥
الجرائد الانكليزية ومحاكم مصر الاهلية ٣١٠

وجه

جلسات محكمة استئناف مصر الاهلية ٢٣٧ و٢٧٥
جلسات محكمة مصر الابتدائية الاهلية ٢٣٧
الجلوس الخديوي ١٣٢
الجلوس المانوس ١٩٧
جمعية المساعي الخيرية المارونية ٣٩٠
الجنرال دورمر · سفره ٣٤١
جودت باشا · عزله ٠٨٤

ح

حادثة كفر شرف الدين ٠٨٤
حامد بك محمود ١٧٤
حكم رباني ٣٩٦
حنا بك طحان ٣٦٦

خ

خط حديدي حول العاصمة ٢٨٦

د

داود افندي عطية · براءته ٠٢٣
دفاع المحامي عن عضو النيابة والمحامي ٣٢٣ و٣٢٠
الدليل المفيد في اشغال البريد ٠٨٥
دليل مصر ٤٠٦
دليل اسكندرية ٤٠٦
دوق كمبردج ٣٩٠

ذ

ذيل لائحة المستخدمين ٢٨٥

ر

الرجوع الى الحق اولى ٢٣٢ و٢٣٨
الرد على احمد افندي زكي ٢٧٤
رسم مبايعات الواسطة ٠١٤

وجه

ز

زواج رجب بك نصرت ٠٤٨
« خليل بك صادق ٠٤٨
« سليمان نجاتي ٠٥٤
« سليم باخوس ١٧٨
« ابرهيم بك تقلا ٢٧٧
« احمد بك خيري ٣٠١
الزي العسكري · منشور ٠١٥
زياد الشقي وعصابته ١٥٥

س

ستانلي في ظلمات افريقيا · كتاب ٢٤٦
سفر الجناب العالي الى الاسكندرية ١٠١
سفر الغراندوقات الروسيين ٢١٤
سنة ١٣٠٨ ١٧٧
سنة ١٨٩١ ٣٤٠
سوريا ٠٨٥
سوال في الحكم على الغائب وجوابه ٠٢٩
سوال في معاش المستودعين وجوابه ٠٥٥
سوال في الدين والرهن وجوابه ٥٥ و٠٥٦
سوالات مختلفة واجوبتها ١٤٨ و١٦٤ و١٧٤ و٣٢٠ و٣٢٥ و٣٤٩ و٣٨٩ و٤٠٥
سياحة الجناب الخديوي ٢٥٣ و٢٧٣

ش

شبان المشرق في بلاد المغرب ١٧٨
الدكتور شبلي شميل ٢١٠ و٢٨٢
الشر المتسلسل ٠٢١
شفيق بك منصور ١٧٣
الامير شكيب ارسلان ١٦٣
الشيخ محمد سعيد عجيب براءته ١٠٢

وجه

ص

صحف حقوقية ٠٧٧

ض

ضيوف مصر · الامراء الروسيون ٢٩٩

ط

طلاق غريب ١٥٦

ع

عنقى الرقيق ٠٧١
العرفان · قصيدة ٢١٣
عصب السطو ٠٦٣
عصبة زياد عطا الله ٠٨٤
عفو كريم ٧ و ١٤ و ٥٥
عوائد الحملة ٣٠٩
عوائد الاغنام والشعارى ٣٤١
عوائد دخولية البزور الزيتية ٣٤١
عوائد الحيوانات المعدة للذبح ٣٨٣
عودة الجناب الخديوي الى العاصمة
واحتفال المرافع ٣٨١
عيد الاضحى المبارك ١٦٣
عين سيره ٣٠٥

غ

الدكتور غرانت بك ١٤٩ و ٢٥٤

ف

فوائد الالتزام ١٣٣
الفوائد الادبية في اللغتين العربية
والفرنساوية · كتاب ٢٠٦
الفوائد · جريدة ٣٥٨

ق

قانون السكك الزراعية ٢٧٦
قانلا مناحم نسيم الاسرائيلي ١٤١

وجه

قصيدة تهنئة ٠٥٦
قضية الخزندار ٠٠٧
قضايا المحاكم الاهلية ٠٠٨
و ١٥ و ٦٤
قومسيون الاراضي الميرية ١١٦

ك

الكتاتيب الاهلية ١٢٦
كتبخانات للمحاكم الاهلية ١٤١

ل

لائحة الاستخدام ١١٧
لائحة المحلات العمومية ١٣٤
لائحة المعافاة من رسم الايلوله والقسمة
١٨٣ و ١٨٩ و ١٩٨
لبنان · جريدة ٣٤١
لجنة المجالس المختلطة ٠٧٠
لجنة تعديل الضرائب ٣١٤
لجنة مراجعة امتحان طلبة العلوم
الدينية من الاقباط ٣٠٩
لجنة المراقبة ٤٠٦
ليلة عاشوراً ١٩٨

م

مأمورو الضبط والربط القضائيون ٨
ماريا شبريكوفا ٢٢
ماريوس شميل ٣٠٤ · ترقيته ٣٧٤
المبكيات ٤٠٦
مجموع الشرايع والقوانين الادارية
المصرية · كتاب ١٦٦
مجلس حسبي بسواكن ٣٠٩
مجلس شورى القوانين ٢٩٧
المحاكم الجزئية · قضاتها ٣٦٦
المحاكم الجزئية تعيين مراكزها ٣٤١

وجه

محاكم جزئية ثلاث في العاصمة ٣٧٤
المحاكم الجزئية اعضاء نياباتها ٣٧٤
المحاكم الجزئية · اختصاصها ٣٨٢
المحاكم · جريدة ٠٧٨
المحكمة الابتدائية الاهلية · نقلها ٠١٤
محامون مقبولون ٠٥٦ و ٣٥٠
المحامون والباطنطة ٣٢٩
محمد افندي رشدي ٢٤٥
المحمل الشريف ١٤٠ و ٢٥٤
ميخائيل بك شاروبيم ٠٨٦
مختار باشا الغازي · قدومه ٢٨٥ و ٣٧٤
مدرسة الاباء اليسوعيين ١٦٤
المدرسة الزراعية ١٠٩
المدرسة الزراعية والخدمة العسكرية ٣٤١
مدرسة الاقباط ١٧٣
مديرية الحدود ١٤١
مرثية ٢٠٥ و ٣٠٢
المستر سكوت · وصوله ٧٠ — تفقده
للمحاكم ٨٤ ـ ١٠٢ — سفره ومشروعاته
١٤٠ — اعاله ٢٤٥ ـ ٢٤٦
الموسيو لوجريل · سفره ١٤١
المستر ميلنر ١٩٧
مسالة كفر شرف الدين ٢٠٤
المطبعة الوطنية ٣١٠
المقامرة وقفل محلاتها ٠١٥
مولود ١٠٢
الموسيو موريوندو ٣١٠
موسوعات العلوم العربية ٣١٦
موصول وصلة وعايد ٣٨٨
الميلاد الخديوي ٣٩٦

ن

نجف علي خان ٣١٥

	وجه
نسيم بك وصفي	١٤٩
هـ	
الهواء الاصفر	١٨٠ و ١٨١ و ١٨٨
و	
وسام سان اولاف	١٤
وصية ولادمير مونوماكس	٨٥
وفاق انجليزي ايراني	١٣
وفاة سركيس دبانه	١٥
وفاة راجي اده	٢١
« كريمة الموسيو زهراب	٥٦
« جوزف لورلا	٥٦
« البطريرك بولس مسعد	٦٢
« نخله بك يوسف مقار	٧١
« سليم البيطار	٧١
« عبدالله باشا فكري	١٧٣
« حرم عثمان باشا عرفي	١٧٣
« مدام اسكندر زغيب	١٧٤
وفاة نجل عبدالله بك نحاس	١٨٠
« الشيخ ابراهيم باشا	٢٤٦
« شفيق بك منصور	٢٩٢
« ميخائيل بك جاد	٣٢٦
« نجل يوسف باشا سابا	٣٨٢
ي	
اليد يد العيس والصوت صوت يعقوب	٣٧٤
يوسف بك شوقي	٢٣٠

القسم القضائي

	وجه
الاجار — عريان شلبي ضد وهبه بك شلبي	١٧٥
الاحكام والاعلامات الشرعية — خضري عمر واحمد فخري ضد احمد سليمان الفارس	٣٥٤
الاحكام الشرعية وقوتها — المالية ضد زينب بنت محمد	٢٩١
الاختصاص — احمد باشا رافت ضد اسماعيل بك سعيد	٣٦٢
« البرنس عبد الحليم باشا ضد الحكومة المصرية وصندوق الدين	٣٨٦
« ذو الفقار باشا ضد الحكومة وصندوق الدين	٣٨٧
« مصطفى الجوهري ضد امينه بنت مصطفى	٣٦١
« المالية ضد جاد المولى بدرى	٢٤٢
« شريفة بنت حسين اغا ضد بيت المال	٣٢٤
« النيابة ضد ورده واحمد قاسم واخرين	٢١٠
« الحربية ضد السيد البرعي اسماعيل واخرين	٩٨
اختصاص المجلس الحسبي — سعديه بنت خضر ضد بيت المال	١٢١
اختصاص قاضي المواد المستعجلة — حسن عاصم ضد ابراهيم لبيب	٣١٣
الارتباط بين القضايا — ابرهيم منصور ضد نجيب نوفل	٢٧
الارث — قضية ورثة جرجس منصور الزيات	١١١
الاستئناف وميعاده — مديرية الغربية ضد السيد حبيب	١٥٢
الاشكال — ورثة عسيوى بدر ضد عزيزه ونصره ورقيه	٣٢٨
بيت المال ووظايفه — ورثة حسن بك برتو ضد بيت المال	٢٤٧
البيع — على عسيوى — ضد محمد احمد جمعه	٨٨
البيع والملك — احمد شعيب نصر ضد ظهره هانم	٢٦٥
التجارة والتاجر — حفيظة القهوجية ضد حسن علي عيسى	٢٩٥
التزوير — مصطفى حنوره الزراب ضد عبد الرحمن علي اللبان	٢٧١
التزوير — النيابه ضد محمود عزت	١٢٧
التزام الاصول بدفع اجرة الاطباء عن فروعهم — الدكتور بابر بر ضد ل ...	٢٩٥
التماس اعادة النظر — المالية ضد اسما هانم	٦٠
التنازل من اجنبي لوطني — البرنسس فاطمة هانم ضد علي محمد السمسار	٢٣١
التوكيل — ورثة احمد بك ابو مصطفى ضد محمد	

وجه

افندي عزت ١٣٨

الحجوزات التحفظية وغيرها — المالية ضد هنري مارنتي ٠٠٤

الحراسة القضائية — محمد امين ضد اسماعيل محمد ٠٧٣

" حفيظه ضد السيد احمد عبد الخالق السادات ١٨٤

" فرحه ضد غبريال تادرس شلبي ١٩٢

" ابو السباع محمد ضد توادروس ناروز ٢٩٧

" وقاضي الامور المستعجلة — رفائيل لطف الله ضد مصطفيه ٣٨٠

الحوالة والكفالة — انسطاسي بلوسكا ضد صالح مطريد ٠٥٠

الرجوع الى قواعد العدل — المالية ضد زينب هانم ٢٥٩

الرشوة — النيابة ضد فتح الباب سيد ١٤٤

الرفت = مديرية الغربية ضد عبده جرجس ١٢٤

الرهن = سيد احمد زهره ضد عبد العزيز جباره ٤٠٣

الشركة = ابرهيم بك الناضوري ضد اخوان طلميات ٠٤٩

الشرط الباطل = زينب مكي ضد محمد رفعت ١٢١

الشطب وابطال المرافعة = خضرة ورحمه وعاليه ضد الموافي ابو ليله ١٩٤

الشفعة = عوض يوسف ضد واصف يوسف واخر ٩ و ٢٧١

" احمد الدسوقي ضد حسين بكري ٢٤٩

" احمد حسن الدباغ ضد محمود فوزي ٢٥١

" عبد القادر بك فهمي ضد عز بنت محمد سراج ٣٦٧

" ابرهيم الشناوي ضد علي سيد احمد ٢٧٩

" محمد الجميل الحلاق ضد حميدة بنت فرج ٣١١

طين الالتزام = سليمان محمود ضد خليل المشهور ١١٥

وجه

القبانية وحقوقهم على المبري = احمد مصطفى القباني ضد دائرة بلدية اسكندرية ٢٨٨

القتل = النيابة ضد حسين عثمان وابرهيم خلف ٤٢ و٤٥

قوة الاحكام والاعلامات الشرعية = الست زينب حرم موسى بك شوقي ضد المالية ٠١٩

قوة الاعلامات الشرعية = الشيخ علي حسن فايد واخر ضد خضره بنت محمد فايد ٠٧٥

الكفالة وحقوقها = محمد الصعيدي كيشار ضد ابو القاسم حسين ٢٨١

اللائحة السعيدية والاطيان الخراجية = الجارحي واخرين ضد اولاد خليل حمزه ١٤٥

اللائحة السعيدية والاطيان الخراجية = هريدي حسن ضد محمد مختار بك ١٦٩

اللا اثرية = مصطفى حسن فاخر ضد ورثة خليل مليك ٢٢٥

" علي العربجي ضد قمر بنت الحاج عوض ٢٢٨

" والاختصاص = علي سيد احمد الدرداح ضد جرجس حنا ٣٦١

مخالفة لوائح التنظيم = النيابة ضد احمد وهبه ٣٩١

المعاش = المالية ضد عبد الكريم افندي فهيم ٠٦٨

" انجلينا يوبا ضد الحكومة ٠٩١

" تادرس الياس ضد المالية ١٧١

المقاصة = نعوم كرمه ضد ابو شعر وشركاه ١٢١

ملاحظة للحقوق على حكم غيسوي بدر ضد عزيزه ونصوه ورقيه ٣٢٩

الملكية ووضع اليد = جرجاوي باتوب ضد ابو بكر احمد ٢٨٥

المواريث = منصور سليمان ضد عز بنت ابرهيم ٢٠٤

وضع اليد = حسن طاهر ضد مبارك ابو دياب ٢٠١

" مصطفى بك خليفة ضد مديرية اسيوط ٣١٧

وجه

وضع اليد = والاختصاص — زينب ام علي ضد ديوان الاوقاف ٣٣٥

وجه

مصطفى الجوهري المنشاوي ضد احمد بك المنشاوي ١٠٦
محمود محمد ضد مبروكة بنت احمد ٢١٧
سليمان محمد ضد راشد سليمان ٢٢٥

عــدد ١ السبت في ٨ مارس (اذار) ١٨٩٠ الموافق ١٧ رجب سنة ١٣٠٧ السنة الرابعة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

السنة الخامسة للحقوق

لعمرك ما الايام الا معارةٌ

فما اسطعت من معروفها فتزوّدِ

لقد غربت عنا شمس السنة الرابعة من هذه الجريدة وبزغت شمس السنة الخامسة ان هي الا ايام معدودات تمر على المرء طيا ونشرًا فمن نال منها خيرًا اولاها شكرًا ومن لم ينل او نال شرًا سوّدها ذكرًا

ولم تكن السنة المذكوره على هذه الجريدة مما تحمد صبغتها وتشكر عبرتها اذ انها قد قدر عليها ان تخترق المسالك الصعبة وتحتمل المتاعب الرحبه مالياً وادبياً فقد كان لها في كل شان نصيب وافر وفي تصرفها مزاجر ومفاخر فان

الانسان في مفاوز العمر لا يجب ان يجزع كوارث القدر بل عليه ان يساير الزمان بالاحسن ابتغاء حسن الاثر

وان هو لم يحمل على النفس ضيمها

فليس الى حسن الثناء سبيل

وما اسعد من يمكنه ان يتمثل بقوله

فنحن كماء المزن ما في نصابنا

كهام ولا فينا يعد بخيل

وننكر ان شئنا على الناس قولهم

ولا ينكرون القول حين نقول

وما خمدت نار لنا دون طارق

ولا ذمنا في النازلين نزيل

ولكن لا يتوصل الى هذه الدرجة الا من خاض عباب المكاره ولم يحجم جزعاً وكابد اصناف النوازل ولم يظهر هلعاً ولا فزعاً يرى في عمل

الواجب عليه ديناً محتوماً ويحذر ان يواخذ غيره فيما راهُ فيه مقصرًا ملوماً ولتكن كلمة الشكر له منطوقاً سليماً اذ ان في ذلك حسن الثناء وعملاً كريماً

نعم ان العام الماضي كان على هذه البلاد خاتمة شرور عديدة كثرت حتي توصلت الى نقطة الانقلاب فانقلبت الى حدها تدريجاً واخذت ترفل بجلباب حسن البشرى والسعة وتلجها ولوجاً وما طال ذلك حتى اخذت ظلمات العسر تنقشع عن سما اليسر وشرعت اشعة البشرى بحسن القابل تتلمع في سما الآمال وتنتظم عوامل السعاده والرفاهة في مجاري الاعمال وابتسمت ثغور العباد بما نظرتهُ من تحسن الحال في البلاد وزالت عنا والحمد لله دهمات السنين السبع الشداد وطوينا ايام اعوامها الصعاب الوطئة في سجلات الآباد

فلا من ينكر ان مصر الآن قد نهضت من وهاد انحدارها وبوارها الى نجاد رغدها وعمارها تتوسم في تحسن ماليتها وانتظام ري اراضيها وتقدمها في آدابها وحسن سياستها وادارتها وتألف عدليتها مستقبلاً سعيدًا رائعة فى بحابح الحرية المدنيه زماناً مديدًا في ظل ظليل اميرها وخديويها المعظم الذي لم يكن همه الا اعلاها قدرًا ونصيباً ومنح الراحة عرضاً ودماً ومالاً لكل مقيم فيها وطنياً كان او غريباً

تلك حالتنا الآن بعد تلك المصاعب الماضية ولما كان التجمل في اليسير منذرًا بالتجمل في الكثير اذ ان المعالى والمنافع تعدي كما تعدى اضدادها كان لنا والحالة هذه ان ننتظر صلاحاً في دوائر العلوم والآداب وافواهها التي من جملتها الجرائد العلميه والادبيه وهي المعدات الاساسيه والدعائم الاوليه لتعميم التمدن وانماء الثروة وتقليل الجرائم وتوطيد السلام وتكثير وسائل الرفاهية والانتظام فتعيرها الحكومة حسن التفاتها حسب عوائدها القديمة وتتسابق العامة الى الاخذ بناصرها وثباتها فانها اجمل وسيلة لتوطيد المدنية وتوسيع نطاق الحرية الصحيحة التي هي قاعدة امتداد العمران ومعرفة كل انسان قدره وما عليه وما لهُ بين اقرانه في كل مكان وزمان

واذ كان لنا كل هذه الاماني نرمقها بعين الرضا والامل فقد بدأنا بهذه السنة الخامسة لعل هذه الاماني تتحقق ويكون لنا منها تعويض ما سبق مما تقدم ذكره. فنسأل واجب الوجود ان يشملنا بعنايته الربانية ويفيض على هذه البلاد ينابيع فضله الصمدانية وينصر لنا جلالة سلطاننا المعظم وخاقاننا المفخم فخر السلاطين الكرام السلطان عبد الحميد خان ويحفظ لنا جناب اميرنا السامي الجناب ويضمها الينا ويضمنا اليهما عدلاً وولاء ما اشرق القمران واختلف الجديدان

—*—

اختلاف المتشرعين

في نص المادة الثانية والثلاثين

اطلعت في العدد ٣٠٥ من جريدة المقطم الغراء على مقالة لحضرة وكيلها في الوجه البحري تحت عنوان « اختلاف المتشرعين في نص المادة الثانية والثلاثين » يريد بها المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري التي نصها « لا يحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبه الا اذا اقر هو بها او شهد شاهدان انهما نظراهُ في حال وقوع ذلك منهُ » وقد ذكر حضرته ان الاختلاف واقع على « الاقرار » بين ما اذا كان امام قاضي التحقيق او امام المحكمة الموكول اليها اصدار الحكم فقط وانتصر للراي الاول وهو وجوب الحكم بالقتل على من اقر امام قاضي التحقيق ولو انكر امام المحكمة لاسباب اوردها . ولما كان هذا البحث ذا وجهين وكنا ممن يميلون الى الثاني اردنا ان ناتي على الاسباب الاتية في تاييدهِ فنقول

من امعن النظر في حقيقة هذا الامر وعلم ان الاعدام اخر ما يمكن للقوة البشرية ايقاعه من العقوبات البدنية واشد ما تنفر الطبيعة منه اذ هو اعدام للفطرة الانسانية المكرمة من الخالق فوق كل خليقة ترجح لهُ اصوبية الوجه الثاني في هذا الاختلاف

فلا شك ان الاعدام قد جعل في بادي الامر جرياً على شريعة « العين بالعين والسن بالسن » عندما كان الانسان في عهد الخشونة التي لا ينجع فيها عقاب اخف اما الان وقد اخذ التمدن بالانتشار في اكثر انحاء المسكونة فعاد من الحكمة ان تراعي بهِ الاحوال كل المراعاة ولا يعدل اليهِ الا عند الضرورة القصوى اما عبرة ورهبةً للناظرين واما ضناً براحة العباد وابعاداً للقتلة الذين لا يرجى اصلاحهم مطلقاً ولذلك فرض الشارع بحكمة ان لا يحكم بالقتل الا عند انقطاع كل شبهة في حصول الجناية التي تستوجبه من المتهم ولم يرَ اقوى من الطريقتين المذكورتين اي الاقرار وشهادة العيان

وهاتان الطريقتان لا تكونان اقصى الطرق النافية لكل شبهة ما لم تكونا امام المحكمة القاضية لان قاضي التحقيق هو قاضي السلطة العمومية ويمثل النيابة اكثر من المتهم بخلاف المحكمة فانها تنظر الى المتهم كانهُ بريءٌ الى ان يتاكد لديها العكس بالادلة القاطعة فقاضي التحقيق والمحكمة اشبها بعضدين ضمنيين الاول يعضد النيابة في اثبات الجناية على المتهم والثانية تحول الشبهات في صالحه وهذا لا يخفى على كل متضلع في القوانين

فاذا كانت هذه صفة قاضي التحقيق بالنظر الى المتهم وتلك صفة المحكمة بالنظر اليهِ ايضاً لم يسع المحكمة ان تعدل الى اشد العقاب الاعلى سماعها بنفسها اقرار المتهم او شهادة شاهدين عايناه يرتكب الجناية

هذا من جهة ومن جهة اخرى فانهُ لما كان الاعدام اخر العقوبات كما قدمنا فلا ريب ان الشارع قد اراد في الاقرار والشهادة الاخيرين اي الحاصلين امام المحكمة القاضية لانهُ قد يحصل دواعٍ كثيرة تلجئُ المتهم الى الاقرار الكاذب والشهود الى شهادة الزور وقد يكون ذلك من المتهم اما اعتباطاً عن غير قصد وروية واما في حالة جنون واما بقصد افتداء غيره بنفسه مما هو غير نادر الحدوث . والانسان لا يهاب الموت الاَّ محفوفاً بموكبه فاذا شاهده نصب عينيه انتبه الى نفسه وعدل عن الاقرار الكاذب وما يقال في الاقرار يقال في الشهود لانهم قد يشهدون زوراً ايضاً اما عن ضغائن شديدة بينهم وبين المتهم واما عن جهل بحقيقة الامر وما اشبه . فاذا مثل هولاء لدى المحكمة وراوا سيف الانتقام مشهراً لدى اعينهم فان ثبت المتهم على اقراره او الشهود على شهادتهم قضت المحكمة بالاعدام وكانت ذمتها بريئة من تبعة ذلك وفي راحة من تبكيت الضمير والا كان عليها ان تحجم عنهُ وتعتبر الاقرار والشهادة اللذين حصلا امامها وهما غير موجبين الحكم بالاعدام

فان قيل ان المادة ٣٢ المذكورة جعلت الاقرار مطلقاً ولم تقيده بمكان وهذا دليل على جواز الاكتفاء بهِ للحكم بالاعدام اذا كان حاصلاً امام قاضي التحقيق فقط قلنا ان

اطلاقه هذا يفيد تقييده لاننا لو اعتبرناه مطلقاً لوجب ان لا يقيد اطلاقه بتخصيص بان يكون امام المحكمة القاضية او امام قاضي التحقيق بل ان يعتبر موجباً للحكم بالاعدام في اي مكان حصل وكان يكتفي اذ ذاك بشهادة شاهدين على انهما سمعا المتهم اقر بارتكابه الجناية دون ان ينظراه في حال الفعل عكس ما اوجبته المادة ٣٢ المذكورة . فلا شك بان مراد الشارع بالاقرار هو الاقرار الاخير الذي يحصل امام المحكمة القاضية كما قدمنا. والله اعلم

ابرهيم ميخائيل جمال

القسم القضائي

(١)

محكمة استئناف اسكندرية المختلطة حكمت في ١٢ يونيو سنة ٨٩ في قضية رفعت اليها من ناظر المالية ضد هنري مارينتي على المبادي الآتية

اولاً الحجوزات التحفظية الموقعة بموجب سند تنفيذي هي عبارة عن اجراآت تنفيذية (مادة ٤٧١ مرافعات)

ثانياً يجوز للاخصام ان يبدوا اسباباً جديدة غير المذكورة في عريضة الاستئناف

ثالثاً متى كان المراد من الحجز التحفظي اجراء تنفيذياً فلا يصح توقيعه الا بعد تنبيه سابق

رابعاً ان الاحكام الغيابية الحقيقية تبطل قوتها اذا لم يجر تنفيذها في بحر الستة شهور من تاريخها لكنها مع ذلك تستمر صحيحة الى ان يحكم ببطلانها من جهة الاختصاص

(الحكم المذكور وجه ٣٩٧ — ٤٠١ مجلد رابع سنه ١٨٧٨ — ١٨٧٩ من اعمال محكمة استئناف اسكندرية المختلطه)

حيث ان مارينتي اشترى من البورصة بالمزاد العمومي في ٢٢ فبراير سنة ١٨٧٨ بون خزينة باربعة الاف جنيه افرنكي بمبلغ ٧٧٠ جنيه افرنكي ورفع دعوى على ناظر المالية امام مجلس تجارة اسكندرية وحصل على حكم بتاريخ ١١ مارس سنة١٨٧٨ غيابي حقيقي (١) يقضي على الاخير بدفع مبلغ ٤٠٠٠ جنه انكليزي قيمته المسماة مع الفائدة والمصاريف

وحيث بموجب عريضة بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ٨٩ رفع ناظر المالية معارضة على الحكم المذكور

وحيث بتاريخ ١٧ مارس التالي قد صار رفض المعارضة المذكورة

وحيث ان ناظر المالية رفع عن ذلك استئنافا في ١٦ ابريل سنة ٧٩ وطلب الحكم في ذلك

وحيث ان مارينتي ارتكانا على المادة ٣٧٣ و٣٧٥ من قانون المرافعات قال ان معارضة ناظر المالية ضد الحكم الغيابي تاريخ ١١ مارس سنه ٧٨ غير مقبولة لان الناظر الموما اليهِ قد علم امر تنفيذ الحكم المذكور قبل رفع المعارضه المذكورة

وحيث بمقتضى قول مارينتي ان التنفيذ

(١) يراد بالغيابي الحقيقي عكس المجازي فالاول هو الحكم الذي لا يحضر فيهِ احد الاخصام مطلقاً فيحكم عليه غيابياً والمجازي ما يكون فيه الخصمان حاضرين ويمتنع احدهما عن الكلام والفرق بينهما ان في الغيابي الحقيقي يكون للمحكوم عليه حق المعارضة الى وقت التنفيذ واما المجازي فليس له الا ثمانية ايام من يوم اعلان الحكم له للمعارضة

المذكور ناتج عن حجزين تحفظيين توقعا بطلبه الاول في ٥ ستمبر سنه ٧٨ تحت يد اخوان دينوبلو والثاني في ١٨ نوفمبر من السنه المذكورة تحت يد نقولا بابا

وحيث ان ناظر الماليه وان اعترف بان الحجزين المذكورين قد صار اعلانهما له قانونياً وعلم بهما اكثر من اربع وعشرين ساعه قبل عمل المعارضه فانه مع ذلك يدعي انهُ رغما عن المحجوزات المذكورة فان المعارضه كانت في محلها

اولاً لان المحجوزات التحفظية ليست هي عبارة عن اجرآت تنفيذية ولكنها اجرآت احتياطيه فقط

ثانيا انه وان سلمنا بانه قد يمكن اعتبارها في بعض ظروف اجرآت تنفيذيه فان المحجوزات التي يحتجون بها عليه باطلة اما الاول فلانه لم يسبق تنبيه واما الثاني فلانه صار توقيعه بعد ان مضت المدة على الحكم الغيابي

وحيث بالنظر الى الوجه الاول فانهُ وان كانت المحجوزات التحفظية الموقعة بغير سند او بسند عرفي او بدين غير مقدر ليست الا اجرآت تحفظية فانه ينتج من المواد ٤٧١ وما يليها من قانون المرافعات ومن الاحكام الجارية قياسا ان المحجوزات التحفظية الواقعة بمقتضى سند تنفيذي تعتبر اجرآت تنفيذية ولذلك لا لزوم لاطالة الشرح على الوجه المذكور

وحيث بالنظر الى الاسباب الاخرى وقول المدعي انه بموجب المادة ٤٠٦ مرافعات ليس للمستأنف الارتكان عليها لانه لم يذكرها في عريضته فهذا امر يقتضي البحث فيه ليعلم اذا كان على اساس صحيح

وحيث ان المادة ٤٠٦ مرافعات وان تكن قضت بان تكون عريضة الاستئناف حاوية للاسباب المرتكن عليها المستأنف والا كانت باطلة فانها لم تمنع الاخصام من ان يبدوا امام المحكمة اسبابا جديدة ومختلفة عن تلك التي ذكروها في عريضتهم اذ انه يستفاد من نص وروح المادة ٤١٣ بان القضاة غير ممنوعين بان يؤسسوا احكامهم على اسباب قد اهملها الاخصام وصار الصمت عنها في عرائضهم ونتائجهم لان المجالس المطلوب منها تطبيق القانون ليست مقيدة ضمن دائرة الاسباب المرفوعة اليها بل يمكنها ان تستقي من القانون نفسه اسباب احكامها

وحيث يقتضي على ذلك ان تبحث المحكمه في صحة الاسباب المقدمه من المستأنف مما هو غير مذكور في عريضة الاستئناف

(فبالنظر الى الحجز التحفظي الاول)

حيث بموجب المادة ٤٣٧ مرافعات التنفيذ لا يمكن توقيعه قبل اعلان الحكم او السند التنفيذي الى المدين شخصياً او في محله وبعد التنبيه

وحيث ان هذه الماده قد رسمت قانوناً عاما لجميع انواع التنفيذ بنوع انه وان لم يكن القانون

قد عين في مسألة الحجز التحفظي كما في امر الحجز التنفيذي (مادة ٥٠٢ مرافعات) والحجز العقاري (مادة ٦٠٧ و ٦٩٠) المدة الواجب مرورها بين التنبيه والتنفيذ فانه معلوم اقله انه قد قصد بأن الحجز التحفظي اذا اريد منه اجراء تنفيذياً ان لا يكون معتبراً الا بعد سبق التنبيه

وحيث ينتج من عريضة ٥ سبتمبر سنة ٧٨ ان الحجز التحفظى الموقع من ماريتي تحت يد اخوان دينوبلو وان يكن صار توقيعه يوم اعلان الحكم والتنبيه فانه قد سبقهما حقيقة كما يتضح من مفاد المحضر نفسه حيث يقال بانه بعد اعلان الحكم للمحكوم عليه والتنبيه عليه في الدفع فقد اعلن المحضر له الحجز الذي كان قد اجرى توقيعه فانه ينتج من ذلك ان التنفيذ قد ابتدأ قبل التنبيه ولذلك وقع باطلاً ويجب اعتباره كانه لم يكن

(وعن الحجز الثاني)

حيث يتضح من نص المادة ٣٨٩ مرافعات ان الاحكام الغيابيه الحقيقية تبطل قوتها اذا لم يصر تنفيذها في بحر الستة اشهر من تاريخها اي انها لا تصلح بعد مضي المدة المذكورة لان تجعل اساساً لاي عمل تنفيذي

وحيث ان حكم ١١ مارس سنة ١٨٨٧ بقى غير منفذ مدة اطول من ستة اشهر بسبب بطلان الحجز التحفظى تاريخ ٥ سبتمبر ولذلك كانت قوته قد بطلت بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٨ ولم يعد ممكناً تنفيذه وان الحجز التحفظي الموقع في ذلك الوقت تحت يد نقولا بابا اصبح حينئذٍ فاقداً الاساس القانوني كانه توقع بدون سند ويجب اعتباره كالاول كانه لم يكن

اما احتجاج المدعي بان المستأنف بمعارضته الحكم المذكور قد اعترف ضمناً بوجود الحكم الغيابي المذكور تاريخ ١١ مارس سنة ١٨٧٨ ومن ثم بصحته وانه لذلك لا يجوز له ان يطلب الغاه ويدعى عدم وجوده بالقوة بتاريخ الحجز التحفظى الثاني فان هذا الاحتجاج يسقط امام مادة ٣٧٣ من قانون المرافعات التي تجيز قبول المعارضه الى وقت التنفيذ دون ان تذكر فرقاً بين ما اذا صار تنفيذ الحكم في بحر لاشهر الستة او بعد ذلك وانه في كلتا الحالتين للمحكوم عليه ان يطعن في الحكم بطريق المعارضه لانه من الاصول المقررة ان الاجراآت والاحكام تستمر على صحتها مهما كان فيها من الزلل او طرأ عليها من اسباب البطلان القانونيه حتي نقضي بذلك جهة الاختصاص

وحيث ان هذا هو المبدأ المتبع دائماً من المحكمه في امور الاستئناف فلا يجوز والحالة هذه الا دعا بان الطعن بالاحكام الباطلة شكلاً او بمضي المده اعتراف بصحتها ولا سيما عند ما يكون القصد من المعارضه او الاستئناف الحصول على لغوها

وحيث ينتج مما تقدم ان الحجزين التحفظيين

المتوقعين من مارينتى في ٥ سبتمبر و ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٧ تحت يد اخوان دينوبلو ونقولا بابا باطلان بالنظر الى ناظر الماليه فلذلك كانت معارضه الاخير للحكم الغيابي تاريخ ١١ مارس سنة ١٨٨٧ في محلها

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

حكمت المحكمه علانية وحضورياً بعد سماع النائب العمومي والمداولات القانونية بقبول المعارضة المقدمة من ناظر المالية ضد الحكم الغيابي تاريخ ١١ مارس سنة ١٨٧٨

وفي الموضوع احالت القضية والاخصام امام مجلس اسكندريه الابتدائي في جلسته التجاريه وحكمت على مارينتي سوآء كان بالنظر الى ناظر المالية اوالى الصندوق القضائي بالمصاريف كلها في الدرجتين

القسم الادبي

عفو كريم

بمناسبة حلول عيد مولد الحضرة الخديوية التوفيقية اعزها الله اقتضت مراحمها العفو عن عددٍ من ذوي الجنح والمخالفات الذين قد صرفوا مده من الحبس فاطلق سراحهم

—*—

قرر مجلس النظار اعفاء التلامذه الذين بيدهم شهادات من مدارس اوربا من آداء الامتحان امام اللجنة المستديمة للدخول في الوظائف الميريه

***

قضية الخزندار

يوم الاربعا ٥ الجاري كانت المرافعة في قضية الخزندار امام محكمة الاستئناف الاهلية وقد كانت الجلسة مؤلفة من حضرة عزتلو بليغ بك رئيس وحضرات حسن بك توفيق واسكندر بك زلزل والمستر كمون قضاة وحضرة محمد بك زكي نائب قاض وحضرة حسن بك عاصم وكيل النيابة العمومية

وقد كان المحامون عن المتهمين نفس الذين دافعوا عنهم امام المحكمة الابتدائية الا احمد ممتاز فانهُ قد استزاد حضرة الافوكاتو بوريللي بك فترافع بالفرنسوية بعد ان قررت المحكمة سماع مرافعته بصفة استثنائية وقد ترجمها الى العربية حضرة المحامي صادق افندي كامل

اما المرافعة فقد استغرقت يوم الاربعاء المذكور والخميس اذ فيه صدر الحكم في الساعة ٤ بعد الظهر قاضياً بتعديل الحكم الابتدائي على الشيخ البحراوي بالنسبة الى التزوير وجعل الحبس سنة عوض سنتين وبتاييدهِ عليهِ بالنسبة الى براآتهِ من السرقة وبتاييده بجملتهِ على احمد ممتاز وبتبرئة داود حنا الكاتب من السرقة وتاييد الحكم عليهِ بالنسبة الى

التزوير وبتأييدهِ بالنسبة الى الشهود والحقوق المدنية والزمت المحكوم عليهم بالمصاريف بوجه التضامن

***

مامورو الضبطية القضائية

صدر الامر العالي بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٠ راسمًا بهذا الخصوص ما يأتي

المادة الاولى

يعد كل من ملاحظ الواحات البحرية بمديرية الفيوم ومعاون الواحات الداخلة ومعاون الواحات الخارجة بمديرية اسيوط من ماموري الضبطية القضائية ويكون كل منهم قاضيًا للمخالفات في دائرة ماموريتهِ ويختص ايضًا بالحكم انتهائيًا في المواد المدنية في القضايا التي لا تتجاوز قيمة المدعي بهِ فيها الف وخمساية قرش

المادة الثانية

كل ما كان مخالفًا لامرنا هذا يعد لاغيًا ولا يعمل به

وصدر امر عال اخر بهذا الخصوص وهذا نصهُ

المادة الاولى

يعقد كل من ماموري المراكز في مديريات قبلي من ماموري الضبطية القضائية ويكون كل منهم قاضيًا للمخالفات في دائرة ماموريته ما لم يكن فيها مركز المحكمة الاهلية

المادة الثانية

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

—*—

تعيينات قضائيَّة

صدر الامر العالي بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٠ راسمًا بتعين حضرة محمد صادق بك قاضيًا بمحكمة اسكندريه الابتدائية المختلطه بدلًا من احمد خيري افندي الذي توفي

وصدر امر عالي آخر بتاريخ ٢٣ منهُ بتعيين حضرة يوسف افندي سليمان المساعد من الدرجة الاولى بالنيابة العمومية بوظيفة وكيل نيابة وتقرر ان يكون في محكمة بنها . وقرر مجلس النظار تعيين حضرات عبد المجيد افندي رضوان ومحمد افندي عرفات المساعدين بالنيابة العمومية من الدرجة الثالثة مساعدين من الدرجة الاولى وابو بكر افندي يحيى المساعد من الدرجة الرابعة مساعدًا من الدرجه الثالثة وابراهيم افندي ذو الفقار من متممي الدراسة في علم الحقوق باروبا مساعدًا من الدرجة الرابعة

—*—

قضايا المحاكم الاهليَّة

شهر يناير سنة ١٨٩٠

كانت جملة القضايا التي حكمت فيها المحاكم الاهلية في بحر هذا الشهر ٦٦٢١ قضية منها ٢٠٩٩ مخالفات و١٧٤٦ جنح و٣٦٨ جنايات و٧٢٤ مدني وتجاري و١٦٨٤ جزئي ومستعجل وقد خص محكمة مصر من ذلك ١٨٠٣ وبنها ٣٠٥ وطنطا ٣٤٠ واسكندرية ١٦٠٢ والمنصوره ٦١٨ وبني سويف ٥٣١ واسيوط ٥٣٠ وقنا ٣٨٤ والاستئناف ٤٩١ والنقض والابرام ١٧

تنبيه مهم
لمشتركي الجريدة

حيث قد سوَّدنا وجه الجريدة لحد الآن بطلب الاشتراكات وكنا كالقابض على الماء فهذا الآن آخر تنبيه وهوانهُ اذا لم يرسل لنا المتاخرون عن الدفع اشتراكاتهم من اليوم الى اسبوع فتنقطع عنهم الجريدة بعد ذلك وتنشر اسماءهم فيها بدءًا من الذين عليهم اربع سنوات ثم ثلاث سنوات ثم سنتان . فقد اعذر من انذر . والدفع يكون نقدًا في الادارة او حوالة بوسطة للذين هم في الخارج

صاحب الامتياز   امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة . بمصر»

عـدد ٢ السبت في ١٥ مارس (اذار) ١٨٩٠ الموافق ٢٣ رجب سنة ١٣٠٧ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها
ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٢)

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بالزقازيق بهيئة مدنية في يوم السبت ١١ يناير سنة ١٨٩٠ تحت رئاسة حضرة حمد الله امين بك رئيس المحكمة وحضور حضرات حسين افندي علي وقابل افندي جعفر قضاة والسيد افندي حسني كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية عوض افندي يوسف الكاتب بمديرية الدقهلية بتوكيل احمد افندي الحسيني

ضد الخواجات واصف يوسف من ميت غمر بتوكيل محمود افندي حمدي وضد يوسف غبريال من الناحية المذكورة

المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٨٩ نمرة ٢٩٨

صار سماع المرافعة الشفاهية

وصار الاطلاع على اوراق القضية والاقوال والطلبات الختامية

وبالمداولة في ذلك قانوناً روي

حيث ان وكيل عوض افندي يوسف رفع دعوى ضد الخواجات واصف يوسف ويوسف عوض قال فيها ان موكله المذكور والمدعي عليهما اشتروا اطياناً بنواحي شبالوش وميت غمر وكفر البطل وكفر الشراقوه بمقتضى حجة وقسموها بينهم قسمة زراعية باتفاق شفاهي وبعد الخواجا واصف يوسف المذكور اشترى من ابرهيم افندي سليم اطيان خراجية مدفوع عنها المقابلة مجاورة لاطيان الشركة فموكله ووالده الخواجا يوسف عوض ثاني

المدعى عليهما انذر المشتري المذكور بان يبين لهما الثمن والمصاريف لدفعها اليه وتكون الاطيان المذكوره مشتركة بينهم لكل منهم الثلث وبعد ذلك امتنع والد موكله بناء على ترجي المشتري ولذلك فموكله رفع هذه الدعوى ضد والده المذكور وضد المشتري حتى اذا لم يطلب والده الاخذ بالشفعة يكون لموكله الحق في اخذ نصف الاطيان المذكورة بالشفعة ولكون والده المذكور لم يحضر بالتحقيق ولا بالجلسة فصار طلبه ساقط وبما ان المدعى عليه المشتري لم يبين قيمة الثمن والمصاريف وكون ثمن الفدان الواحد يساوي ٢٠ جنيه مصري فيطلب الحكم باحقية موكله في اخذ نصف السبعة وعشرين فدان المذكورة بالشفعة بعد دفع ثمنها بالقيمة المحكي عنها والزامه بالمصاريف وقدم حجة شرعيه

وحيث ان الخواجا يوسف عوض لم يحضر

وحيث وكيل الخواجا واصف يوسف قال ان المدعي عليه الغائب هو والد المدعي وصاحب الملك الاصلي ولما صار مشترى الاطيان مع موكله قد جعل لولده المدعي ملكا فيها بطريق الهبه ثم قسمت الاطيان المذكورة بمقتضى قائمة وكان والد المدعي وكيلاً عنه وكل منهم وضع يده على نصيبه باطلاع المدعي واتضح من قائمة القسمة ان نصيب موكله ينتهي من الشرق للاطيان مشتراه من ابرهيم افندي سليم المرغوب اخذها بالشفعة وان المدعي معترف بالقسمة بالانذار المحرر بقلمه ومن ذلك يوخذ ان المدعى ووالده رضيا بمشترى الخواجا واصف يوسف لتلك الاطيان وبما ان قائمة التقسيم موجودة بطرف غبريال بك سعد فان لم تكتف المحكمة بصورتها والحكم برفض الدعوى فلتقرر باستمرار المرافعة لاعلان غبريال بك المذكور بالحضور لتقديم القائمة المذكورة

وحيث ان وكيل المدعي قال ان القول بأن الاطيان اعطيت للمدعي بطريق الهبة لا محل له لان الحجة الشرعية تشهد بالمشترى وان الورقة المقال عن وجودها بطرف غبريال بك لا تكون حجة على موكله لعدم علمه بها وانه لم يصرح لوالده بالتوكيل عنه ولم يعلم بمبيع الاطيان المذكورة لان اقامته بمحل خدمته بمديرية الدقهلية ليس في بلد الاخصام وانهُ مطلق التصرف والعقود التي يجريها انما تولاها بنفسه وثبوت امتلاكه للاطيان المشتركة بمقتضى الحجة المقدمة منه والخواجا واصف يوسف لم ينكر مشترى السبعة وعشرين فدان ولا مجاورتها للاطيان المذكورة وبما انه لم يمكنه ان يثبت ان الشرا وقع بثمن معين لكون العقد محفوظ تحت يد المشتري خصوصاً انه لم يسجل فيجوز له ان يقدر الثمن الذي يرى وقوع البيع به والمشتري اذا لم يعارض يعتبر ذلك التقدير هو الثمن الحقيقي وانه لم يكن مكلف بعرض الثمن اذا كان ذلك ناشئا من عدم مجاوبة المشتري على الانذار المرسل اليه

بتكليفه بتبيين الثمن ولكون الخواجا يوسف عوض لم يكن له رغبة في الاخذ بالشفعة فيطلب الحكم بسابق طلباته

وحيث ان وكيل الخواجه واصف يوسف قال ان المدعي لم يقدم للمحكمة ما يثبت ان الخواجا المذكور اشترى اطياناً مجاورة له بعد القسمة ولا ما يثبت اعتباره شفيع ثم لم يقرر بقلم كتاب المحكمة عن رغبته الاخذ بالشفعة ولم يعرض الثمن والحقيقة ان الاطيان التي اشتراها موكله والخواجا يوسف عوض بطريق الشركه التي كتب جزء منها باسم المدعي من قبل والده المذكور بالحجه صار قسمتها باتفاق الشركا والمدعي وكل والده في القسمة والفرز وتحرير العقد والجميع انتخبوا شخصين من اجل ذلك وفعلا حصلت القسمه بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ٨٩ وامضى عليها والد المدعي عن نفسه وبتوكيله عن المدعي بشهادة من انتخبوهم وبناء على ذلك حضر المدعي وقت الفرز وجرى فرز نصيب كل من الشركا ووضع اليد عليه وبما ان سكوت المدعي عن طلب الاخذ بالشفعة من وقتها للان يستدل منه على الاقرار بملكية المشتري ويكون مسقطاً لحق الشفعه خصوصا مع ثبوت الاقرار بالقسمه المذكورة بالانذار القايل عنه وعدم تقديم صورة قائمة القسمه الموجودة بطرفه واصر على طلباته

وحيث ان معرفة ثمن العين المرغوب اخذها بطريق الشفعه هو من المستلزمات القانونية

وحيث ان وكيل المدعي قال ان موكله لا يمكنه معرفة مقدار الثمن لان العقد محفوظ بطرف المشتري الذي لم يبينه له ايضاً عند ما طلب ذلك منه بالانذار

وحيث ان وكيل المشتري لم يصرح في جميع اقواله مقدار الثمن المذكور

وحيث انه لم يوجد نص قانوني يقضي باعتبار القيمة التي يقدرها الشفيع ثمناً للعين المراد اخذها بالشفعه في حالة امتناع المشتري عن توضيح الثمن

وحيث في هذه الحالة يجب الرجوع لاحكام الشريعة الغراء فيما يتعلق بالشفعة اذ انها هي الاصل والاحكام القانونية في هذا الباب ماخوذة منها

وحيث ان الشفعة شرعاً هي تمليك البقعة جبرا عن المشتري بما قام عليه من الثمن

وحيث ان الثمن الذي اشترى به المشتري الارض لم يعلم اصلا وانه من المقرر اصولا ان جهالة الثمن تمنع الشفعه

وحيث انه فضلا عما ذكر فان الشفيع لم يتخذ الطرق الشرعيه التي يتوصل بها لمعرفة حقيقة الثمن

وحيث من كل ما ذكر تكون الدعوى واجبة الرفض بحالة ما هي عليه

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف عملاً بالمادة (١١٢) من قانون المرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضورياً برفض دعوى عوض افندي يوسف المذكور بحالة ما هي عليه والزمته بالمصاريف

صدر وتلي علناً في التاريخ المرقوم

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية تاسعة

في الارض

تابع «فصل اول» عدد ٤٠ سنة رابعة

فدائرة البروج هي طريق الارض الحقيقية وطريق الشمس المجازية وهي تقاطع خط الاعتدال في نقطتين هما الاعتدالان

واذ قد علمنا حركة الارض اليومية والسنوية وان حركة الشمس انما هي ناتجة ظاهرًا عن تحرك الارض في كلا الامرين وجب ان نلاحظ حركة ثالثة وهي تكبد الشمس المنتصب وميلها فانها مثلاً في نصف النهار زمن الصيف نراها مرتفعة في السماء نصباً وبالعكس في فصل الشتاء اذ انها وقتئذ تميل كثيرًا نحو الافق الجنوبي ولايضاح ذلك يلزم ايضاح الفصول

فصل ثاني

«في فصول السنة الاربعة»

لما كانت دائرة البروج مائلة على خط الاعتدال كان محور الارض مع فلكها جاعلاً زاوية من ٢٣ درجة و٢٨ ثانية وكان محور الارض في كل قسم من الدائرة المذكورة موازيًا نفسه ابدًا بالاتجاه الى القطب لان القوة الحافظة موازاة محور الدوران اشد من جاذبية الارض فلا يحدث فيه خلل فاذا كانت الارض في الميزان او في الحمل وقعت اشعة الشمس عموديا على خط الاستواء ثم تأخذ في الميل كلما سارت الارض الى نحو احد القطبين حتى تكاد تكون افقية عندهما

وهذا التغيير في ميل الاشعة يسبب اختلاف متوسط الحرارة والنور في الاماكن المختلفة وعنه اختلاف المناطق ثم ان زاوية وقوع الاشعة الشمسيه على سطح الارض تختلف باختلاف مكان الارض فاذا حلت في(كانون الاول) في الجدي والشمس (في حزيران) بالمقابلة في السرطان فاشعةالشمس تكون عمودية في جميع الاماكن الواقعه في عرض ٢٣ درجه و٢٨ ثانية شمالاً ويكون ميل اشعتها في النصف الشمالي اقل مما كان والارض في الميزان في شهر ايلول

وبعد مضي ستة اشهر اي عند بلوغ الارض السرطان والشمس في الجدي تقع اشعتها عمودية في العرض المذكور جنوباً بعكس الاول وهذا هو سبب الاختلاف بين الفصلين حرارة

فاذا وصلت الارض الى احد الاعتدالين كان نصف الكرة من قطب الى قطب منيرًا فيتساوى الليل والنهار ولهذا دعي الاعتدال

هذا وكلما امتدت الحدود عند القطب الواحد قصرت بقدر ذلك عند القطب الاخر فيطول النهار في الجهة المنورة ويقصر في غير المنورة فيحدث طول الليل ولهذا كان طول الفصول والنهار والليل يختلف في المنطقتين الشمالية والجنوبية الا في الاعتدالين فاذا وصلت الارض الى الاعتدال الصيفي في ٢١ حزيران كانت الشمس حينئذٍ عمودية في عرض ٢٣ و٢٨ شمالاً فلو رسمت اشعتها خطاً لامعاً مدة دوران الارض لوقعت على خط السرطان وهناك تنتهي الى اقصى الميل شمالاً ومعظم ارتفاعها فيكون شروقها وغروبها على بعد ٢٣ درجة و٢٨ ثانية شمالي نقطتي الشرق والغرب وتنظر هناك كانها ثابتة مدة يوم او اكثر عند بلوغ النهار اقصى طوله في ٢١ حزيران وبخلاف ذلك في المنطقة المعتدلة الجنوبية فان النهار الاقصر هناك يكون في ٢١ حزيران المذكور وهو فصل الشتاء

وعن هذه العلة يكون النهار في القطب الشمالي ستة اشهر بخلاف الدائرة الجنوبية القطبية فان هناك يكون الليل نصف سنة

والارض تصل الى نقطة الذنب في اول تموز وهي اقصى بعدها عن الشمس وتميل الشمس الى الجنوب اكثر فاكثر حتى تصل الارض الى الاعتدال الخريفي في ٢٢ ايلول والخريف يبتدي في المنطقه المعتدلة الشماليه والربيع في الجنوبيه ويتساوى الليل والنهار في كل مكان

(البقية تاتي)

القسم الادبي

وفاق انكليزي ايراني

قرأنا في جريدة اختر الغراء الفارسية التي تطبع في الاستانة العلية ما نصه قالت

اطلعنا في جريدة لندره على قرار صادر من جانب حكومة الانكليز وتصدق عليهِ من لدن عظمة الملكة لكي يصير الاجراء بمقتضاه في الممالك الايرانية نحو تبعة دولة الانكليز المقيمين هنالك كما ياتي

اذا حصلت محاكمة ما بين انكليزي وايراني فقط يجوز حضور ترجمان او مامور مخصوص من طرف قونصلاتو الانكليز بدون مداخلة احدهما بشي وللمحكمة فقط ان تنظر في ذلك

اما محاكم القنسلاتات الانكليزية فتحكم فقط في الدعاوي التي تقع ما بين رعاياها كما هو جارٍ في الممالك المحروسة العثمانية وجميع دعاوي الجنح والجنايات التي تقع بين تبعة الدولة الانكليزية وبين تبعة دولة ايران يصير نظرها وفصلها بالمحاكم الاهلية الايرانية

وكل شخص انكليزي تجاوز سن الحادية والعشرين من العمر ففي حال دخوله اي بلد من ايران يجب ان يتوجه الى قنسلاتو الانكليز ويقيد اسمه وشهرته بدفاترها

ولو فرض ان البلدة التي اراد الاقامه بها خالية من قنصل انكليزي يجب عليه قيد اسمه في دفاتر قنسلاتو البلدة الاقرب الى بلد اقامته

واذا ارتكب احد رعايا دولة الانكليز المقيمين

في الممالك الايرانية اموراً مخالفة لقواعد وقانون البلاد او صدر منه امر من مقتضاه هتك حرمة المعابد والمساجد والزوايا والتكايا او امر مضاد للاعتقاد ومخل باحترام المذهب واداب ديانة اهل البلد وتسبب عن ذلك سلب الراحة العمومية فعقابه سواءً كان بالحبس او بالجزاء النقدي يكون من اختصاص المحاكم الايرانية بشرط ان لا يزيد الحبس عن سنتين والجزاء النقدي عن مايه جنيه

—*—

رسم مبايعات الواسطة

صدر بهذا الخصوص امر عال بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٣٠٧ (١٢ مارس سنة ١٨٩٠) وهذا نصه · بعد الاطلاع على البند السادس من تعريفة رسوم المحاكم الشرعية المصدَّق عليها بأمرنا الصادر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٢٩٧ ـ ١٧ يونيو سنة ١٨٨٠ نمره ١١

وحيث من مقتضيات الشريعة الغرا دخول الواسطه احياناً فيما يباع من والى الوقف والقاصر وجهة الميري والمحجور عليه او لجهة وقف من ناظره لتصحيح البيع والشراء في ذلك شرعاً

فبناءً على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

المادة الاولى · لا يؤخذ رسم على المبايعات التى تصدر للواسطه فيا يباع من والى الوقف والقاصر وجهة الميرى والمحجور عليه او لجهة وقف من ناظره لتصحيح البيع شرعاً اذا كانت المبايعة الاولى والثانية في ضبط واحد ويتحرر بهما حجة واحدة

المادة الثانية · على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

—*—

عفو كريم

عفت الحضرة الخديوية الفخيمة بتاريخ ٨ مارس الجاري عن ١١٤ من المحكوم عليهم بعقوبات مختلفة من مجلس الاحكام واستئناف قبلي وقومسيونات الجنايات الملغاة في مواد جنائية وقد قضوا معظم مدة سجنهم وذلك بناءً على طلب دولتلو ناظر الداخلية فاطلق سراحهم وارسلوا الى محافظة مصر لتسفيرهم الى محلات اقامتهم على نفقة الحكومة

—*—

وسام سان اولاف

احتفل في الساعة ١٠ ونصف من صباح هذا النهار بتسليم الجناب الخديوي العالي وسام سان اولاف السامي الذي اهداه لجنابه العالي جلالة الملك اوسكار ملك السويد والنرويج وذلك عن يد حضرة الفاضل الكونت دولاندبرج قنصل جنرال هذه الدولة الفخيمة في مصر وكان احتفالاً شائقاً · لا زلت تهدى الى جنابه الرفيع نياشين المجد والفخار وتحدى الى اعتابه السنية مطايا الاجلال والاعتبار

—*—

المحكمة الابتدائية الاهلية

تم في هذا اليوم نقل المحكمة الابتدائية الاهلية بالعاصمة الى محلها الجديد الكائن بسراي المرحوم

فهمي باشا بدرب الجنينه التي كان فيها المجلس الابتدائي المختلط سابقاً

—*—

تعديل القانون

تهتم لجنة تعديل القوانين في ادخال بعض تعديل على القانون الجنائي ولا سيما في مواد القتل وقد اجتمع مجلس النظار لهذه الغاية غير انه لم يتقرر شيء بعد فمتى تقرر ندرجه في حينه

اصدر حضرة دولتلو ناظر الداخلية منشوراً الى المديريات والمحافظات يحظر به على كل من لم يكن منتظماً في العسكرية من لبس الزي العسكري او تقلد الاسلحة العسكرية وان يحاكم من يخالف ذلك بمقتضى القانون العسكري

—*—

فتح بهذا النهار مكتب بوسطة بمصر العتيقة مصرح له باشغال المراسلات العادية والمسجلة فقط

—*—

اجاب اغلب وكلاء الدول الاوربية طلب حضرة دولتلو ناظر الداخلية باقفال محلات المقامرة من هذه البلاد وقد بادر جناب قنصل جنرال دولة اليونان الى التنبيه على رعايا دولته باقفال هذه الاماكن من الآن ما اوجب لحضرته الثناء وبودنا ان نرى جميع هذه الاماكن قد اصبحت خبراً مذكوراً بعد حين . فنرفع بلسان الحقوق شكر العموم لجانب حكومتنا السنية على اهتمامها فيما هو عائد للنفع العام ومن اهم اركان الاصلاح والعمران

—*—

هو الباقي

انتقل الي رحمته تعالى المرحوم سركيس دبانه والد حضرات الافنديه حبيب ونجيب ويوسف دبانه بمدينة بيروت صباح ٢٦ فبراير الماضي وكان رجلاً باراً فعالاً للخير رحمه الله رحمة واسعة وعزى حضرات انجاله وآله على فقده

وقد احتفل حضرات انجاله صباح امس بقداس وجناز عن نفسه في كنيسة الروم الارثودكس بالحمزاوي وحضره جمهور من اصدقائهم واحبائهم . استجاب الله ادعيتهم والهمهم الصبر الجميل

—*—

قضايا المحاكم الاهلية

شهر فبراير سنة ١٨٩٠

كانت جملة القضايا التي حكمت فيها المحاكم الاهلية في بحر هذا الشهر ٦١٣٣ قضية منها ١٩٠٢ مخالفات و١٦٣١ جنح و٣٧٥ جنايات و٧٣٩ مدني وتجاري و١٤٨٦ جزئي ومستعجل وقد خص محكمة مصر من ذلك ١٣٦٠ وبنها ٢٨١ وطنطا ٣٣٣ واسكندرية ١٤٦٦ والمنصوره ٤٩٣ وبني سويف ٦٤٠ واسيوط ٥٥٩ وقنا ٣٨٥ والاستئناف ٥٩٠ والنقض والابرام ٢٦

—*—

اعلان

من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه

عن بيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انه في يوم الاحد ثلاثين مارث سنة ٩٠ الساعه

عشره افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع منقولات مثل دكان خشب وبنك خشب وموازين افرنكي وطرابيزات ودخان وسجاير ومرتبانات زجاج وسكاكين فرم دخان وخلافه محجوزة بالمزاد العمومي بشارع عزبة المناشي بجهة فم البحر بقسم اوسيم جيزه بمعرفة احد محضرى المحكمة المشار اليها وهذه المنقولات هى تعلق على ابو زيد الدخاخنى وسبق توقيع الحجز عليها في ٢٢ نوفمبر سنة ٨٩ وفي ٣٠ دسمبر سنة تاريخه بناء على طلب محمد شحاته البحارى القاطن بعزبة المناشى المذكورة ومتخذ له محلاً مختاراً بمكتب اسماعيل افندى حسين المحامى بشارع محمد على بقسم عابدين تنفيذاً لخلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئيه بالمحكمة المذكورة بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٨٩ وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمته فان نقص الثمن يلزم بالفرق واذا زاد يضاف الزائد على مبلغ البيع

باشمحضر محكمة مصر
الابتدائيه الاهليه
جندى ابراهيم

--*--

«مكتب امين افندي شميل المحامى بمصر»

اعلان

(من محكمة مصر الابتدائية الاهلية)

انه في يوم الاثنين واحد وثلاثين مارث سنة ٩٠ الساعه تسعة افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع مركب صناعة مصريه حمولة ٤٥٩ اردب كاملة الآلات من قلوع وصواري ومقاديف وخلافه بالمزاد العمومى وذلك بجهة فم الخليج بساحل مصر القديمه بمعرفة احد محضرى المحكمة المشار اليها

وهذه المركب هى تعلق كامل حسن من الشوبك جيزه وقد صار توقيع الحجز عليها في ٤ يناير سنة ٨٨ ثم في ٢٨ اكتوبر من السنة المذكوره بناءً على طلب جرجس افندى فانوس القاطن بمصر ومتخذ لهُ محلاً مختاراً مكتب امين افندى شميل الكائن بشارع عابدين تنفيذاً لخلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئيه بمحكمة مصر الابتدائيه الاهليه بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٨٨٧ وللحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائيه الاهليه بتاريخ ١٦ دسمبر سنة ١٨٨٩ وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمته فان نقص الثمن يلزم بالفرق وان زاد يضاف الزايد على مبلغ البيع

باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

==*==

☆ تنبيه ☆ سنبتدي بادراج اسماء المتاخرين عن دفع الاشتراكات من العدد القادم

صاحب الامتياز امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة بمصر»

عـدد ٣ السبت في ٢٢ مارس (اذار) ١٨٩٠ الموافق ١ شعبان سنة ١٣٠٧ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

كل يعلم انهُ من حين ما انشئت المحاكم الاهلية الى الان لم تفتر اصحاب الغايات من تقليل اهميتها والاعتراض على اعمالها وانها لا تصلح نظراً لما هي مولفة منه من المواد على ادارة عدلية البلاد وحفظ الحقوق لاصحابها كل ذلك بقصد ضمها الى المجالس المختلطة وجعلها كلها واحدة

وهذه الحركة تجسمت وتعظمت من نحو ثلاث سنوات وكانت هذه الجريده اول مدافعة ضد هذا الانضمام لما فيه من حرمان البلاد منافع كلية اقلها التدرج في المعارف القضائية والانتظام في سلك الممالك المتمدنه وجعلنا ابداً في احتياج الى الاجانب وتحت سلطتهم المطلقة لان عنصر القضا هو العنصر الاول النافذة احكامه على اصناف الرعايا من اي درجة كانوا دون استثناء

ثم فترت تلك الهمة نحو الانضمام وسارت المحاكم الاهلية سيرها الطبيعي وتقدمت تقدماً مهماً في كل شيء وتأسست على نمطها محاكم جديدة في الوجه القبلي والجميع يتعشمون مما يرونه في امتدادها ويتوسمون مستقبلاً سعيداً وان ستستلم البلاد ازمة عدليتها بكل راحة وعدل نحو القريب والغريب

الا ان جراثيم تلك الحركة الاولى لم تعدم حيويتها بل انها في المدة المذكورة تشددت ونمت اصولها ومما يظهر لنا من جميع الادلة المحسوسة ان جنين الانضمام قد نقوى وان مدة كماله وبروزه الى الوجود غير بعيدة ولنا في ذلك ادلة ظاهرة نحجم عن ذكرها الآن ونود ان لا يكون استدلالنا ذلك صحيحاً لاننا اول من يريد للمحاكم الاهلية خيراً وعسى ان لا تكون تلك الاسباب المتهافتة بها الى

الانضمام صحيحة فنسأله تعالى حسن الختام فانه السميع المجيب

—*—

ما كلُّ قاتلٍ يُقتل

اجلت الطرف في رد حضرة الاديب وكيل جريدة المقطم البهية على ما كنت قد كتبته في الاقرار والاعدام فوجدت ما جاء بهِ من الاعتراضات لا يقوى على نقض تلك الحقيقة الراهنة التي انتصرت لها وذلك يظهر مما ياتي

(١) ترآى لحضرة صاحب الرد ان وصفي الفطرة الانسانية بانها مكرمة من الخالق فوق كل خليقه سبب مهم بل في مقدمة الاسباب التي تويد الوجه الذي انتصر لهُ على انهُ لو امعن النظر في تلك الجملة لراى اني لم آت بها على سبيل البرهان بل على سبيل الوصف عند الكلام على فظاعة اعدام النفس البشرية وعليه فاني اكتفي بتكليف حضرته في مراجعتها

(٢) استغرب حضرته قولي ان الاعدام جعل في باديء الامر جريًا على شريعة العين بالعين والسن بالسن عندما كان الانسان في عهد الخشونة واحتج في ذلك على ان شريعة قتل القاتل لم تزل مرعية مكرمة الى الان والحال اني لم انكر ذلك لكن دوام هذه الشريعة الى الان لا ينفي قدم وجودها في عصور البداوة الخشنة عند ما كانت قلوب الناس قاسية لا يردهم عن غيهم الا الوسائل الخشنة ايضاً وقد كان الاولى به ان يبرهن على وجوبها في هذه الاعصر الاخيرة المتمدنة . ثم اني قد كنت ارى لرده هذا وجهاً لو كنت انكرت مطلقاً قتل القاتل في هذا العصر فان من يراجع كلامي يرى فقط ان شارع هذا العصر قد رأى من الحكمة ان تراعى الاحوال في مسائل القتل كل المراعاة وان لا يستسهل ايقاعه كما كان في العصور السابقة بل بحسب الزمان والمكان والانسان وقد نوع فجعل الاعدام لنوع منه ولغيره عقاباً اخر اخف يعدل اليه في الغالب عند عدم توفر شروط الاعدام وهو الاشغال الشاقة كما انه قد بدل قطع اليد في السرقة بالسجن ايضاً . ومن تتبع حوادث القتل الكثيرة في البلاد وراى الليمانات والسجون ملأى بالقاتلين وعقوبات الاعدام تعد على الاصابع تحقق صحة هذا القول

(٣) انكر عليَّ قولي ان قاضي التحقيق يمثل النيابة العمومية اكثر من المتهم بخلاف المحكمة التي تنظر اليه كانه بري الى ان يتاكد لديها العكس بالادلة القاطعة وحجته في ذلك ان قاضي التحقيق ينظر الى المتهم كمتهم ايضاً لا كجان غير ان هذه الحجة لا تفيده شيئاً لان نظر قاضي التحقيق الى المتهم كمتهم لا ينفي عنه كونه من طرف النيابة اكثر مما هو من طرف المتهم لان النيابة انما تقوى دعواها برايه وتعدل عنها برايه ايضاً فهو في هذا المعنى نظير مستشار النيابة القانوني ومن يراجع سير قاضي التحقيق في اجرآاتهِ التحقيقية من كيفية استنطاقهِ للمتهم والتحايل في استكشاف خفايا امره واستحضار كل شخص يرد ذكره امامه ممن يظن ان لهم علماً او اطلاعاً في حادثة التهمة واستشهاده فيما يعلمه واحالة المتهم على المحاكمة في كثير من الاحيان استناداً على شبهات غير قاطعة وتبرئة المحكمة لذلك المتهم لعدم ثبوت التهمة عليه ثبوتاً كافياً تتجلى له حقيقة ما ذكرته باوضح صورة

(٤) كنت قد برهنت في نبذتي الاولى ان المراد بالاقرار المذكور في المادة ٣٢ هو الاقرار الاخير الذي يحصل امام المحكمة القاضية وانه لا يصح اطلاقه على سواها والا للزم اعتباره موجباً للاعدام لو حصل امام الشهود وهذا عكس نص المادة فاستنتج حضرة صاحب الرد من هذا القول اني انزلت قاضي التحقيق منزلة احد افراد الناس وهذا استنتاج في غير محله لان مدار البحث هو على الاقرار المستوجب الاعدام لا على كل اقرار فاذا كان الشارع اوجب على المحكمة القاضية استماع الاقرار بنفسها للحكم بالاعدام فلا يكون ذلك مخلاً بوظيفة قاضي التحقيق ولا مبطلاً لصفته

لان المستثنى لا يبطل للمستثنى منه . وفي كل الوجوه الاعتماد على الاقرار امام الجماعه القاضية اولى من الاعتماد عليه امام الافراد ولو كان لهولاء صفة قضائية نظير قضاة التحقيق هذا فضلاً عن ان القضاء ولاية من الامير وهذه الولاية تكون مطلقة ومقيدة وليس لمن تولاها ان يتعدى حدودها فقاضي التحقيق جعل لتحقيق التهمة واعطاء رايه فيها لا غير ولا يبنى على رايه امر وجوبي تلتزم المحكمة ان تحكم بموجبه فلها ان تقبله او ترفضه وقيمة الاقرار امامه في اعتبار المحكمة قيمة بقية تحقيقاته ورايه فقط وكلها ليس لها قوة قضائية بمعنى ان للمحكمة الخيار في ان تقبلها او ترفضها لكن فيما يستوجب القتل ليس لها الا ان يكون الاقرار والشهادة امامها لكي لا يحول بين ذمتها وقضائها شبهة البتة

ثم اننا اذا التفتنا الى المادة ١٣١ من قانون تحقيق الجنايات رايناها توجب على المحكمة سوال المتهم عن صحة ما اتهم به مما يدل على عدم تقييد سلطتها في القضاء باي تحقيق كان ومن يراجع قانون تحقيق الجنايات بجملته يتحقق فعلاً صدق قولنا في كيف ان لها ان ترفض كل التحقيقات وتستغني عنها او تستعيضها بخلافها الى غير ذلك فماذا كانت هذه قيمة التحقيقات لديها في كل دعوى جنائية صغيرة او كبيرة فماذا تكون قيمتها يا ترى في مواد القتل الخطيرة

وهنا نجد محلاً للجواب على سوال حضرة صاحب الرد عن وجه معاقبة المتهم بالاشغال الشاقة بناء على اقراره امام قاضي التحقيق دون القتل فانه اذا ثبت لدينا عدم جواز القضا بالاعدام الا اذا حصل الاقرار امام المحكمة وكانت المحكمة من جهة اخرى ترى من محاضر التحقيق ان المتهم قد اقر بما يثبت التهمة عليه كان عليها عند انكاره امامها ان تعدل في القضاء الى الاشغال الشاقة المفروضة عقاباً لتلك الجناية الذي هو اشد عقاب بعد الاعدام ولا تترك الجاني بدون عقاب

ثم اننا اذا راجعنا قانون العقوبات نرى جلياً ان جناية القتل درجات وان عقابها كذلك وان قتل القاتل لا يجوز الا متى استوفت جناية القتل الشروط المنصوص عنها في القانون حتى ان المادة ٣٥٢ من القانون المذكور اجازت للقضاة في الجناية المستوجبة القتل بالذات تبديل القصاص بالاشغال الشاقة الموبدة والموقتة ايضاً وعليه فحكم المحكمة بالاشغال الشاقة دون الاعدام بناء على الاقرار امام قاضي التحقيق لا ينحصر سببه في الانكار امامها لانه قد يمكن ان تكون درجة الجناية في رايها لا تستوجب الاعدام او لانها لم تتاكد استيفائها الشروط المستحقة الاعدام فتلتزم اجابةً لراحة الضمير ان تعدل الى عقاب آخر

هذه هي اعتراضات حضرة صاحب الرد وقد ظهر مما تقدم ضعفها في نقض ما اتفق على صحته العقل والنقل وهناك اوجه اخرى تويد خطة محاكمنا العادلة الحكيمة في مسائل القتل والله يهدي من يشاء ابرهيم جمال

—٭—

القسم القضائي

(٣)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة ابرهيم فواد بك وكيل المحكمة وبحضور باسيلي تادرس بك وصالح ثابت بك وموسيو بوندواحمد عفيفي افندي قضاة وابراهيم يوسف كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست زينب حرم موسى بك شوقي مدير الخرطوم سابق القاطنة بمصر ومتخذة لها محلا

مختاراً مكتب وكيلها خليل افندي ابراهيم الكائن بشارع الفجاله بمصر الحاضر عنها بالجلسة المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٨٩ نمره ٨٥٢ مستانفة

ضـــد

نظارة المالية الحاضر عنها قسطنطين بك كامل مستأنف عليها

من حيث ان الست زينب المستأنفة طالبت المالية بمعاش من قبل زوجها وابنها اللذين توفيا بالسودان وقدمت مستنداً لها حكماً صادراً من محكمة مديرية الجيزة الشرعية قاضياً لها بدين على شخص بصفتها وارثة وزوجة

ومن حيث ان الحكومة لم تعترف بصفتها امام المحكمة الابتدائية وطعنت في الحكم المذكور وطلبت الحكم بالتحقيق وقد حكمت المحكمة الابتدائية بذلك

ومن حيث ان الست زينب استئنفت هذا الحكم وطلبت لغوه قايلة انه لا يجوز للمالية ان تطعن في صفتها مع وجود الحكم الشرعي ولا يجوز قبول طعنها فيه بل كان الواجب على المحكمة الابتدائية ان تعتبرها زوجه للمتوفي وتحكم لها بطلباتها بدون ان تقبل من المالية دفعها وطلبت موضوعاً الحكم لها بالمعاش

ومن حيث ان المالية دفعت بان استئناف الست زينب غير مقبول شكلاً لانها ابتدأت بتنفيذ الحكم المستانف وموضوعاً طلبت تايده لانها لم تعترف بحجية الحكم المتمسكة به الست زينب عليها وتطعن فيه وطلبت عدم الحكم لها الا بما تستحقه حسب قانون المعاشات الملكيه فرضاً بلا رد

ومن حيث ان تنفيذ الاحكام التمهيدية لا يمنع استئنافها قانوناً فيكون الاستئناف مقبولاً شكلاً

ومن حيث ان الاحكام التي يتمسك بها الاخصام في الدعاوي تنقسم قانوناً الى ما هو حجة قاطعة لا ترد والى ما هو حجة غير قاطعة والاولى هي التي تكون صادرة بين الاخصام الموجودين في الدعوى وفي نفس الموضوع المتنازع فيه راجع المادة (٢٣٢) مدني

ومن حيث ان الحكم المستند عليه هو صادر من محكمة شرعية ولائحة المحاكم الشرعية في المادة (١٤) منها تقضي بان الحكم الصادر بين الخصمين لا يقبل الطعن منهم فيه

وحيث انهُ من المقرر شرعا ان القضاء لا يتعدى المقضي عليه الا في مسائل وقال في الاشباه والنظائر المقضي عليهِ في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث وقال الحموي اقول التقييد بالثلاث ليس في كلامهم بل في كلامهم ما يفيد عدم صحة التقييد فيها قال في القنية كل دفع يسمع قبل القضاء يسمع بعده انتهى وفي البزازية في الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى وكما يصح الدفع بعد

البرهان يصح قبل اقامته وكذلك يصح قبل الحكم كما يصح بعده فقد أطلق ولم يقيد بالثلاث التي ذكرها وقال في اخر كتاب القضاء على قول المصنف وخمس من السجلات الخ وخمس من السجلات لا يكتب فيها ذلك لعدم الفائده من كتابته في هذه السجلات الخمس لانه لا يتصور فيها بعد الحكم بها اقامة حجه تدفع الحكم بها بخلاف غيرها ثم ذكر ان هذه الخمس هى النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنه وفسخ البيع بالابانة وتفسيق الشاهد وهذا يدل على ان المقضى عليه ايضاً يجوز له ان يدفع بعد صدور الحكم عليه

ومن حيث ان المالية لم تكن مقضياً عليها في الحكم المتمسكة به المستأنفة فالفصل في كونه ملزماً اياها ايضاً وانها لا يحق لها الطعن فيه او ان طعنها على فرض جوازه لم يكن مقبولاً يختص بالمحاكم الشرعية لا بالمحاكم الاهلية

ومن حيث أن القانون يجبر المحاكم بأن تحكم علي مقتضاه ليس الا فمع وجود الطعن من المالية في الحكم المذكور ودعواها طلب تحقيقه وعدم كونها مقضياً عليها فيه وعدم صدور الحكم من محكمة شرعية قاض عليها بموجبه لا يجوز للمحاكم الاهلية ان تعتبره حجةً قاطعة في هذه الدعوى وتكون حينئذ صفة المستانفه غير مثبوتة أمام المحاكم الاهلية بالنسبة للمالية

ومن حيث أن تحقيق الصفات هو من اختصاصات قاضي الاحوال الشخصية فكان الواجب على المحكمة الابتدائيه ان لا تحكم بالتحقيق بناءً على طلب المالية بل كانت تحكم بعدم اختصاصها بنظر دعواها وترفض طلب المدعيه بالحالة التي عليها

ومن حيث مع عدم اختصاص المحاكم بالنظر في الدعوى المختصة بالحكم الشرعي وبرفض دعوى المدعية تكون المسئلة الفرعية المقامه من المالية ساقطه من نفسها على ان القانون لا يمنع قبول هذا الاستئناف

فبناءً على ذلك

وبعد الاطلاع على اوراق القضيـــة وسماع اقوال المتداعين والمداولة قانونا

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بالغو الحكم المستأنف وبرفض دعوى الست زينب بالحالة التي هى عليها والزمتها بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة يوم الخميس ١٦ يناير سنة ٩٠

—*—

القسم الادبي

الشر المتسلسل

صائغ اسرائيلي حمله الحرص على مشترى المسروقات الفضية والذهبية غاب عن محله في الاحد الماضي فاستبطأته امه فرفعت امرها الى ادارة البوليس وقالت انه ترك بيته صحبة ثلاثة رجال فاخذ البوليس يتجسس الخبر وعلموا بالادلة القوية اولئك الثلاثة وبثوا عليهم العيون فعثروا على واحد منهم فاتوا به الى المحافظة

واستدعوا ام الفقيد فتعرفت عليهِ انهُ احد الثلاثة المذكورين

وفي التحقيق ظهر انهم قتلوهُ وتركوه على سطح التكية السليمانية وان لذلك شرًّا متسلسلاً فان اولئك اللصوص الثلاثة كانوا سرقوا قدرًا من الفضة من عربة صالون خديوية و باعوها الى الصائغ المذكور فدفع لهم بعض الثمن ووعدهم بالباقي ثم حاكموهم ولم تثبت التهمة فافرج عنهم وذهبوا الى الصائغ يخبرونه بان لديهم من المعدن الثمين يريدون بيعهُ له فذهب معهم وكان ذلك اخر الموعد به فانهم قتلوهُ واخذوا رصيد الحساب

هذا ما علم من امرهم والقضية في التحقيق

—*—

ماريا شبريكوفا

هذه الامرأة الروسية اشتهرت بمقالاتها الرحبة النطاق وكتاباتها الادبية في تهذيب النسا وتوسيع دائرة التعليم الى ان حررت رسالة الى جلالة امبراطور الروس ضافية الذيل فيها تمثل له الحوادث التاريخية ونتائج الاغلاط السابقه السياسية التي تولد عنها ما دهم مملكته ومملكة ابائهِ وكيف ان الشعوب الروسية قد تدغدغت في المظالم حتى طفح الشرّ ولم تعد تحجزه عنه مداهنات الكبرا مــا لم ينتبه اليه وينطق بالكلمة الاصلاحية متخذًا جلالة ابيهِ نموذجاً وتصرفهِ نبراساً يستضي به في ظلمـات المظالم عالماً ان الشر لا يكبح بمثله وان سياسة الاضطهاد لا تروي غليلاً . وقد ختمت رسالتها بقولها ان حذو نقولا الاول اتى بروسيا الى شفير الهلاك حتى انتبه والدهُ في حرب القرم الى تحوير تلك السياسة وان اقتفا اثار والده اصبح ضروريا في هذا العصر وان خلاص المملكه ابتدا بذاك فليختمه جلالته باطلاق حريه القول والاجتماع للناس وتمزيق ستائر الاستبداد عنهم وجعل المحاكمات حرَّة على رؤُوس الاشهاد ورفع راية العلم الصحيح والغاء الادارة المستبدة ومنح الامه مجلسا شوريا ونحو ذلك من التحذيرات والمواعظ ما يدل على قوة جنان المرأة المذكورة وعدم اكتراثها بما ياتي عنه من المضار لنفسها . وقد بارحت باريس بتلك الرسالة وقدمتها لجلالته بنفسها فقبض عليها واودعت الحبس

فمن هذه الرسالة ومما هو جار في الممالك المتمدنة من تعصب الاصاغر على الاكابر ما اوجب باعتقاد جلالة امبراطور المانيا اخيرًا عقد مجلس دولي ليري في امر الشغلة يستدل ان العالم على شفير بركان متوقد الاحشاء قد التهبت ناره وقصفت رواعده حتي كاد يزعزع طبقات الكرة ويدك الجبال دكاً ان لم تتداركه حكمة الحكماء وتتلافي غوائل هذه الحركة القوية جهابذ العقلاء التي تنذر بانقلاب تام في اركان الاستبداد الشخصى وتوطيد عناصر الحرية بتأسيس الجمهوريات في اكثر المعمورة والله يعلم ما بينهما من الفوضى التي لا يرجى معها خير وكم يحل بالناس من الاضرار والمصائب بين تقويض

الاساسات الاولى وتوطيد القواعد الاخرى حمانا الله منها فانه السميع القدير

محكمة الاستئناف الاهلية حكمت في ١٨ فبراير سنة ١٨٩٠ في قضية داود افندي عطيه كاتب بمركز القنايات سابق بلغو حكم محكمة المنصورة تاريخ ١٢ نوفمبر سنة ٨٩ القاضى عليه بالحبس خمس سنوات وبغرامة ١٠٧٨ غرش و ٢٠ باره وبحرمانه مؤبدًا من قبول اي رتبة او خدمه ميريه وقضت ببراءة المذكور من كل تهمة بعد ما اعادت التحقيق واضافت المصاريف على جانب الحكومة

***

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

اعلان

عن مبيع منقولات محجوزة

انه في يوم الخميس الواقع في ثلاثة من شهر ابريل سنة الف وثمانمائة وتسعين افرنكيه الساعة عشره افرنكي صباحاً بشارع باب الشعرية التابع لقسمها سيصير بيع بعض منقولات منزلية مثل دولاب وصندوق ودرج الجميع من خشب بلدى ومنقد نحاس وطبق صينى بيضاوى وحصيره سمار وذلك البيع بطريق المزايدة لمن يرسى عليه اخر عطا بمعرفة احد محضرى محكمة مصر الابتدائية الاهلية والمنقولات المذكورة هي تعلق الحرمه محبوبه بنت جمعه الخالية الصناعه ومقيمه بحارة سيدي مدين بالقسم المذكور وسبق توقيع الحجز النفاذي على تلك المنقولات بمقتضى محضر حجز تحرر في ١٤ مارس سنة ١٨٨٩ بناء على طلب شافعي شيمي صاحب ملك ومقيم بالحاره المذكوره تنفيذا للمحضر المحرر بجلسة المواد الجزئية المنعقدة في ٢٢ لوليو سنة ١٨٨٨ المشمول بصيغة التنفيذ وسيكون البيع نقدًا وان تاخر من يرسي عليه المزاد عن دفع الثمن فورا يصير اعادة بيع المبيع ثانياً على ذمته ويلزم بفرق الثمن تحريرا في ٩ مارس سنة ١٨٩٠

باشمحضر محكمة مصر

الابتدائة الاهلية

جندي ابرهيم

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

اعلان

من مكتب نقولا افندي عبيد والياس افندي دبانه المحامين لدى محكمة استئناف مصر الاهليـة عن مبيع حرير مبروم ومحلول الوان بالدرهم وازرار حرير وقطن محجوز عليها

انهُ في يوم السبت الواقع في ٢٩ من شهر مارس سنة ١٨٩٠ افرنكية الساعة ١٠ افرنكي صباحا الموافق ٨ شعبان سنة ١٣٠٧ بشارع السكرية بجوار وكالة القصب تبع قسم الدرب الاحمر سيصير بيع ٨٥٥٨ درهم حرير محلول ومبروم الوان و ١٠٠٠ زرار حرير و ٤٠٠ زرار قطن وذلك البيع بطريق

المزايدة لمن يرسى عليه اخر عطا بمعرفة احد محضري محكمة مصر الابتدائية الاهلية والحرير والزرار المذكورة هي تعلق محمد حسن بدر الحريري من رعايا الحكومة المحلية ومقيم بدكانه الكائنة بشارع السكرية السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بمقتضى محضر حجز تحرر في ٤ مارس الجاري بناء على طلب الخواجا نقولا ايليا الصراف من رعايا الحكومة المحلية ومقيم بمصر ومتخذ له محلاً فيها بمكتب نقولا افندي عبيد والياس افندي دبانه الكائن بالازبكية تجاه البوستة القديمة وبموجب الحكم الغيابي الصادر من جلسة المواد الجزئيه بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في ١٣ ستمبر سنة ١٨٨٨ ومعلن في ١٨ اوكتوبر من السنة المذكورة والاقرار المسطر على نسخة ذلك الحكم الصادر من محمد حسن بدر الحريري بقبوله بالحكم الغيابي المذكور في ٣ نوفمبر سنة ١٨٨٨

والبيع سيكون بالنقد والعملة الذهب وان تأخر من يرسي عليه المزاد عن دفع الثمن فورًا يصير اعادة بيع المبيع ثانيا على ذمته ويلزم بفرق الثمن

تحريرًا بمصر في ١٣ مارس سنة ١٨٩٠

باشمحضر محكمة مصر

الابتدائية الاهلية

جندي ابراهيم

اعلان — تاريخ الوافي

نظرًا لتعسر حفر قوالب الصور المطلوبة لتاريخ الوافي واقتضاء مدة طويلة لاحضارها من اوربا فلم نتمكن الى الان من بداية الطبع وحيث قد يمكن اخيرا الاستغنا عن الصور بقليل منها تنجيزًا للعمل فقد اخترنا ان ننزل قيمة الاشتراك في الاجزاء الستة الى ٤٠ فرنكاً فقط والدفع على التسليم وابقينا باب الاشتراك مفتوحاً مدة نصف سنة من تاريخه فمن اراد الاشتراك على هذه الشروط فليخابر ادارة الحقوق او وكلائها كتابةً على الصورة المبينة بعده ومن قد اشترك على الشروط المعلنة قبلاً فهو بالخيار ان يسترد الفرق او الكل ويقيد اسمه على الشروط الجديدة

(صورة طلب الاشتراك في الوافي)

حضرة مدير جريدة الحقوق وصاحب تاريخ الوافي

نرجو قيد اسمنا مشتركين في تاريخ الوافي سنة مجلدات بنسخة بسعر اربعين فرنكا تدفع على التسليم افرادًا او اجمالاً باعتبار الجزء الواحد ٢٦ غرشاً صاغاً

من بلد بتاريخ كاتبه

يطلب املاء المحلات الاتية

الاسم واللقب

الوظيفة

محل الاقامة

صاحب الامتياز امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة . بمصر»

عـدد ٤ السبت في ٢٩ مارس (اذار) ١٨٩٠ الموافق ٨ شعبان سنة ١٣٠٧ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاصاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

قد اعتمدنا بعونه تعالى ان ندرج في هذه الجريدة القواعد الاساسية التي حكمت بموجبها محكمة استئناف اسكندرية المختلطة في القضايا المرفوعة اليها بطريق الابللو من حين نشأتها الى الان تنويراً للجمهور

وكنا نود ان تاذن لنا نظارة الحقانية الجليلة بنفس العمل في الاحكام الصادرة من محكمة استئناف مصر الاهلية لكي تتم الفائدة المرغوبة

نعم ان هذا العمل غير ممنوع صريحاً لكن الصعوبات الحائلة دون الوصول الى جميع احكام محكمة استئناف مصر الاهلية والاطلاع عليها واستخلاص القواعد الموسسة عليها تلك الاحكام لا تتم لنا بدون اذن صريح خالٍ من المحفوظات والتعقيد من طرف النظارة المشار اليها في الوقت الذي احتياجات الوقت تستلزم ان لا تبقى اقل منفعة للجمهور خافيةً عنهم ونومل ان التماسنا هذا يصادف قبولاً

(١)

(قضية فايد ضد ديمتريوس اخوان — ٩ نوفمبر سنة ١٨٧٦ رئاسة الموسيو لابنا (وجه ٣ جزء ١ سنة ٧٦ — ٧٧ من اعمال محكمة استئناف اسكندرية المختلطة)

اولاً الفائدة تبتدي من يوم حلول الوعدة متى كان ذلك متفقاً عليهِ اتفاقاً واضحاً

ثانياً ان اليمين انما تلزم نفس الاخصام في الدعوى فقط لا غيرها

٢

يوسف حنين ضد بولاق ومرقص وشركاهم — ٩ نوفمبر سنة ١٨٧٦ رئاسة لابنا (وجه ٦ جزء ١)

انه ما دام الكونكورداتو بين اصحاب الدين والمفلس ولم يصدق عليه المجلس ويصبح عملاً قضائياً

نهائياً فلا محل للقول بعدم اجرا شروطه

(٣)

الدكر مستانف ضد ميكايليدس اخوان — ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٦ برئاسة لابنا «وجه ٧ جزء ١»

اولاً ان الكفلاء ليس لهم ان يطعنوا في حق المدين بطلب اليمين الحاسمة من الدائن على صحة دينه قانوناً ما لم يبرهنوا انهُ فعل ذلك غشاً وتوطئة مع الداين

ثانياً لا يستطيع الكفلا ان يدفعوا الدائن الاَّ بما يحق للمدين الاصلي ان يدفعهُ بهِ ولم يكن قد سقط حقهُ فيهِ

(٤)

نقولا باريسس ضد ميلاني مارك — ٩ نوفمبر سنة ١٨٧٦ (وجه١٠ جزء ١)

لا يستطيع المالك ان يحجز منقولات المستاجر بسبب دين غير معين لا نزاع في مقداره

(٥)

ماريو فرنوني ضد هنري شوتس — ١٦ نوفمبر سنة ١٨٧٦ (وجه ١١ جزء ١) . في حقوق المستانف عليهِ اذا غاب المستانف واختصاص مجلس التجارة

اولاً متى رفع المدعى عليه استئنافا ولم يقيد ذلك في الجدول في وقت لائق فالمستانف عليه الذي كان مدعيا في الابتدائي يمكنه قانونا ان يطلب المستانف في المدة القانونية امام محكمة الاستئناف لكي يسمع الحكم عليه بلغو استئنافه فاذا فعل ذلك واعلن المستانف بنتائج دفاعه فالموضوع يحسب قانونا امام المحكمة ولها ان تحكم غيابيا اذا لم يحضر المستانف

ثانيا ان اختصاص المجالس التجارية لا يكون فقط بمجرد كون الاخصام تجارًا بل يجب ايضا ان يكون العمل او التعهد تجاريا وفيما بين تجار فانه لا يمكن اعتبار عقد بيع وفائي مثلاً ما بين تاجرين في املاك عقارية خارج عن دائرة التجارة عملاً تجاريا

(٦)

يوسف ظريفة ضد ميخائيل فرنسيس —١٦ نوفمبر سنة ١٨٧٦ (وجه ١٢ جزء ١)

اولاً اذا كانت الاوراق المقدمة غير كافية للاثبات تماما جاز للقاضي ان يعرض اليمين التتميمية على الخصم

ثانيا اذا كان المطلوب بموجب سند تجاري يجب الحكم للطالب بالفائدة القانونية عليه

ثالثا الحجز الواقع بموجب حكم لم يكتسب قوة التنفيذ باطل ويحق للمحجوز عليه ان يرفض اضراره النسبية

(٧)

بطاليني ضد محمد الناجوري — ١٦ نوفمبر سنة ٧٦ رئاسة لابنا «وجه ١٧ جزء١ سنة ٧٦ — ٧٧»

اولاً تستحق الفوائد من حلول وعدة سند التعهد فيما اذا كان ذلك مشروطاً فيه

ثانياً لا يكفى عرض الدفع بالمحكمة اذالم يكن شاملاً للاصل والفوائد

ثالثاً لا يجوز الاثبات بالبينة على عرض الدفع اذا لم يكن بالطرق القضائية وكافياً لذلك (يتبع)

القسم القضائي

(٤)

محكمة استئناف اسكندرية المختلطة حكمت في قضية ابراهيم منصور ضد نجيب نوفل في ٥ يونيو سنة ١٨٧٨ على المبادي الآتية (جزء ١٨٧٧ - ١٨٧٨ وجه ٢٧٣)

اولاً الارتباط لا يكون الا بين قضيتين منظورتين امام المحاكم متساويتين في الولاية والاختصاص

ثانياً جواز انتقال ملكية كمبيالة او سند للامر دون تظهير وذلك بطريق التنازل

ثالثاً انه في هذه الحالة يمكن لماضي الكمبيالة المذكورة معارضة المتنازل له بجميع انواع الدفع الممكن اصاحبها السابق ان يعارض بها

بعد سماع وكيل النيابة والمداولة حسب القانون

حيث ان نجيب نوفل اعلن في اول دسمبر سنة ١٨٧٧ ابرهيم منصور عن يد محضر بالحضور امام مجلس اسكندرية في جلسته التجارية لكى يسمع الحكم عليه الى الطالب اولاً بمبلغ ١٨٢٤٠ قرشا صاغا قيمة كمبيالة للامر تاريخ ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٩٣ لتسعة اشهر . ثانيا مبلغ ١٤٠٠ قرش صاغ قيمة سند تاريخ ٤ محرم سنة ١٢٩٤ كان المدعي عليه قد تعهد بان يسلمه في ١٩ جماد اول سنة (١٢٩٤) ١٤ اردب قمح قيمة ذلك . ثالثا مبلغ ٨٠٠ قرش صاغ تعويضات ناتجة عن عدم تسليمه الاربعة عشر اردب المذكورة والفائدة والمصاريف مع التنفيذ الموقت رغما عن وجود معارضة او استئناف

والمجلس اصدر حكما في ١٤ يناير سنة ٧٨ على ابرهيم منصور بان يدفع الى الطالب مبلغ ١٨٢٤٠ قرش صاغ قيمة الكمبيالة تاريخ ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٩٣ مع الفائدة ١٢ في المائة السنة من اول دسمبر سنة ١٨٧٧ ولكنه قضى بعدم الاختصاص بالنظر الى قضية دفعه له مبلغ الالف واربعماية قرش ومبلغ الثمانماية قرش واحال الاخصام على جهة الاختصاص

وحيث ان ابرهيم منصور رفع في ٢٨ مارس سنة ٧٨ استئنافاً عن هذا الحكم طالبا بان يصادف استحسان المحكمة الغاء الحكم المذكور بجميع اجزائه واعفاء المستانف من جميع ما حكم عليه به وبان مجلس التجارة لم يكن من اختصاصه ان يحكم في الدعوى لارتباط قضية السند تاريخ ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٩٣ بقضية اخرى والحكم على نجيب نوفل بالمصاريف في الدرجتين

وحيث بعد الاستئناف لم يحضر المستأنف عليه في ٢٢ مايو لا شخصياً ولا بواسطة وكيل فالموسيو شنيدر طلب باسم المستأنف الحكم على المستأنف عليه غيابياً لعدم حضوره بجميع ما هو في عريضة الاستئناف

وحيث ان ابراهيم منصور لم يكن له قانوناً الحق في مسالة الارتباط لانه لايكون هناك ارتباط فعلاً مالم يوجد امام ذلك المجلس ما بين الاخصام نفس المنازعه المرفوعة الى مجلس آخر

وحيث العريضه المستند عليها ابراهيم منصور من النوع انما هو قدمها نفسه ضد ميخائيل مصور والحال ان القضية الحاضرة هي قائمه بين ابراهيم منصور ونجيب نوفل

وحيث ان القضية الاولى المذكورة انما هي بطلب ابراهيم منصور ان يدفع لمخائيل مصور رصيد سلفة عملها المذكور له والحال ان الثانية هي طلب ابراهيم منصور ان يدفع مبلغ الكمبيالة للامر المحضاة منه في صالح ميخائيل مصور وهذا قد تنازل عنها لنجيب نوفل

وحيث ان الدفع بارتباط الدعوى لا يمكن اقامته الا في قضايا منظورة امام مجالس تابعةلنظام اختصاصي واحد فابراهيم منصور لا يمكنه نظراً لوحدة الاخصام والطلب ان يستند امام مجالس الريفورمه على قضية منظورة امام مجلس اهلي

وحيث ان ابراهيم منصور يستند عبثاً على هذا الارتباط

وحيث ان المستانف لا حق له ايضاً ان يرتكن على المسئلة الفرعية بأنه من كون التنازل عن كمبيالة ٢١ ذي الحجة سنه ١٢٩٣ للامر المصنوع في ٢٢ مارس سنة ١٨٧٧ لم يكن الابقصد احرام ميخائيل مصور من قضاته الطبيعين لان ابراهيم منصور لم يقدم ادنى برهان على ذلك

وحيث ان عمل ميخائيل مصور بالتنازل عن كمبيالة الامر المذكورة الى نجيب نوفل من رعايا المانيا لا يمكن ان يدل بان التنازل المصنوع في ٢٢ مارس سنة ١٨٧٧ لم يكن الا للغاية المذكورة كما انه لا يمكن الاستنتاج من ذلك ان ميخائيل مصور نفسه لم يعمل التنازل المذكور لنجيب نوفل الا بسبب النزاع الذي اقامه ضده ابرهيم منصور

وحيث ينتج فعلاً ان عقد التنازل تاريخ ٢٢ مارس سنة ٧٧ قد اعلن منذ ٣٠ ابريل سنة ٧٧ لابرهيم منصور والحال من كتاب مديرية الغربية تاريخ ١٤ ربيع اول سنة ١٢٩٥ يظهر انه لم ترفع دعوى بطلب ابرهيم منصور على ميخائيل مصور الا بتاريخ ٢٦ محرم سنة ١٢٩٥ المقابل ٣٠ يناير سنة ١٨٧٨

وحيث انه بالنظر الى الموضوع وقول قضاة اول درجه من ان تنازل ميخائيل مصور الى نجيب نوفل عن كمبيالة ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٩٣ لا بطريق التظهير بل بطريق التنازل ليس له نتيجة اخرى غير ان ابرهيم منصور يمكن له معارضة نجيب نوفل بجميع انواع الدفع الممكنة له ضد ميخائيل مصور وانه يمكن لاجل ذلك ان ترفع ضد نجيب نوفل نفس الاعتراضات الشخصية التي يقدر ان يرفعها ضد ابرهيم منصور اي ان القيمة لم تعط من

ميخائيل مصور الا ان ابرهيم منصور لم يقدم دفعا مثل هذا بل اقتصر على القول بانه يوجد ارتباط دعوى وغش يقصد به احرام ميخائيل مصور من قضاته الشرعيين

وحيث يجب تايد ما حكمت به قضاة اول درجة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا بالنظر الى نجيب نوفل بقبول الاستئناف شكلاً ولغوه موضوعا وايدت الحكم الابتدائي بجميع اجزائه والزمت المستانف بمصاريف الدعوى الرسمية والغير رسمية

القسم الادبي

حضرة صاحب امتياز الحقوق الغراء

لما كان الوقوف على حقيقة الخلاف الكائن ما بين الشريعة الغراء والحق القانوني بالنظر الى الحكم على الغائب من الضروريات المقتضي معرفتها نظرًا لان الشريعة الغراء قائمة بفصل ما يطرأُ على الانسان في احواله الشخصية والقانون يقوم بفصل المسائل الحقوقية والمدنية والمعاملات اجمع

ولما كان هناك قضايا تقتضي اتفاق الشرع مع القانون لامكان فصلها وحيث قد يتفق وجود التباين بينهما فلا بد من وجود اصول تربطها جميعاً تسهيلاً للمصلحة العامة فنرغب من حضرتكم افادتنا عن تلك الاصول الاولية التي بمعرفتها يهون على المتداعين تقديم قضاياهم بموجبها ويتسنى للمحاكم حينذاك فصل تلك القضايا على الاصول المذكورة فلا يحصل اجحاف في القضاء ملتمسين نشر السوأل والجواب في اول عدد يصدر من جريدتكم الغراء

الجواب

القاعدة الاساسية القائم عليها الشرع والقانون في الحكم على الغائب هي واحدة وهي عدم الجواز

فالشرع ياخذ مبداه من الشارع الالهي. قال الرسول (صلعم) لعلي كرم الله وجهه «لا تقضِ لاحد الخصمين حتى تسمع الخصم الاخر». والشارع القانوني اسس ذلك على النور العقلي لان القضاء انما جعل لحسم المنازعة وما لم يكن هناك خصمان فلا وجود للنزاع ولهذا منع القضاء على الغائب الا بعد اعلانه بالحضور امام القاضي فان ابى الحضور او حضر ولم يتكلم جاز الحكم عليه غيابياً . وقد اجاز الشارع القانوني مع ذلك المعارضة في الحكم الغيابي تحت شروط معلومة حتى لا يكون هناك حيف وضياع للحقوق اما بواسطة تغيب المدعى عليهِ قصدًا او اغتنام المدعي في غياب خصمهِ فرصة صالحة للحصول على حكم قضائي بشيء ادعاه لم يكن صحيحاً اضرارًا بالغائب ا

ولطالما قد ادرك ذلك علما الشرع الالهي هذه الضرورات واحتاطوا لها خلفاً عن سلف فجعلوا القاعدة المذكورة قابلة لاستثناآتٍ ثلاثة فقالوا

«لا يقضى على غائب ولا له الا بحضور نائبه حقيقة كوكيل ووصي او شرعاً كوصي القضاء او حكماً بان يكون ما يدعى على الغائب سبباً لما يدعى على الحاضر»

اما من جهة جواز الحكم على الغائب في الوجهين الاولين فذلك حقيقة لم يختلف فيها الشرع والقانون واما الوجه الثالث وهو جوازه حكماً فقد اتفق القانون والشرع في الجوهر والاصل واختلفا في التفريع وانما ذلك الاختلاف قد ينتهي عند اهل الاجتهاد الى واحد وهو جوازه عند الضرورة منعاً لحدوث الضرر على كلا غايب وحاضر لان الحق يقتضي ان يكون اساسه العادل والنافع

قالت علماء الشرع الالهي يجوز القضاء على الغائب حكماً مثلما لو برهن رجل على ذي يدٍ انه اشترى العين التي في يده من فلان الغائب واقام على ذلك بينة فان القاضي الشرعي يسمع بينته ويحكم له بالعين ويكون حكمه على ذي اليد مباشرة وعلى الغائب ضمناً حتى لو حضر الغائب وانكر فلا يلتفت الى انكاره ولا تعاد البينة في وجههِ لانه صار مقضياً عليهِ بالشراء حكماً وهذا لان المدعي في هذه الحالة لا يمكنه التوصل الى حقه الا بهذه الطريقة

هذا اذا كان ما يدعى على الغائب سبباً لما لما يدعى على الحاضر حكماً لا شرطاً مثلاً لو قال رجل لزوجته ان طلق فلان زوجته فانت طالق فاقامت الزوجة بينة ان فلانا طلق امراته ولذلك وقع الطلاق عليها فالبينة هنا لا تقبل في الاصح لما في ذلك الشرط من الضرر على الغائب لابطال نكاحه بخلاف مالو علق طلاقها على دخول فلان الدار فان البينة تقبل لعدم حصول الضرر على الغائب ومن هذا كثر ادخال المسخر في الاحكام الشرعية كما يرى في الوكالات واثبات النسب والارث ففي الارث مثلاً يجوز شرعاً الحكم على الغائب لان ذلك داخل تحت القاعدة المذكورة نظير ما اذا ادعى رجل بحق الارث لفلان المتوفى واتى امام القاضي الشرعي بمدين لمورثه واقام الدعوى في وجهه بان للمتوفي مبلغاً في ذمته مستحقاً وقدم على ذلك البينة على انه وريث فلان الميت وحده او بالاشتراك مع غيره فان القاضي يحكم له وعلى المدعى عليه بالدين كله او بعضه بحسب الاحوال وبحقه للارث ويكون حكمه نافذاً على الغائب الذي هو في الاصل المتوفي ضمناً وعلى المدعي عليه الحاضر مباشرة وهذا الحكم على المتوفى في تركتهِ يتعدى الى بقية الورثة اذا كان هناك ورثة اخرون لان يد الوارث هي استمرار يد المورث. وذلك لان المدعي الارث هنا لم يكن ليتوصل الى اثبات نسبه وحقه بالميراث على الميت الغائب الا بدعواه على المدين الحاضر وقد يتعسر عليه احضار الورثة الاخرين او يجهل ان له ورثة آخرين غيره ولذلك كنت ترى الاعلامات الشرعية الصادرة من المحاكم الشرعية كثيرة في كل تركة

وهذا مبدا منصوص عليهِ في جميع الكتب الفقهية والفتاوي الشرعية دون خلاف · وفي الاتي ان شاء الله نذكر النصوص الشرعية المثبتة كل ذلك

فاذا صدر حكم شرعي من هذا النوع يكون نافذًا وحاسماً للدعوى فاذا ظهر بعد ذلك مدعٍ للارث لم يذكر في ذلك الحكم ورفع دعواه تسمع نظير دعوى جديدة وقد صرح الفقهاء بانه اذا شهدت البنية ان المدعي هو وريث فلان لا وريث له خلافه سلم القاضي له التركة دون كفالة والابان لم نقل ان ليس له وارث سواه سلمه ذلك بكفالة وهذا احتياطاً من وجود مدعى اخر للارث لكن تسليم التركة لا يجوز توقيفه بناءً على امكان وجود دعوى لم توجد او اثبات دعوى لم تثبت

—*—

من واجبات الجرائد خصوصاً والجمهور عموما تقديم الشكر لمزيد اعتناء البوسطة المصرية بهمة صاحب السعادة حضرة مديرها العام يوسف باشا سابا الذي لا يالو جهدًا في كلما ياول للصالح العام ربطاً وضبطاً وتسهيلاً وتتميماً · ومن جملة اعمالها المحمودة انها اخذت على نفسها عقد الاشتراكات لمن يشاء مع الجرائد المصرية داخل البلاد وخارجها ومثله بين مصر والبلاد الاجنبية وقد ابلغت ذلك الى اصحاب الجرائد المحلية تستعلم عن اسماء جرائدهم وقواعد اشتراكها شهريا او اكثر لحد سنة وقيمة اثمانها داخل البلاد وخارجها خصوصا وعموما

ولما كانت هذه الاجرآت في غاية الافادة ومما يوجب ازدياد المبادلات الاخبارية وتسهيل الاطلاع على ماجريات واخبار الممالك المختلفة ترويجا لبضاعة العلم وامتداد المعارف وجب علينا ان نحسب ذلك ماثرة جميلة تنسب بدل الى سعادة مدير البوسطة الفاضل لانه اول من بدا بهذا الراي الحميد واصدره من دائرة العدم الى حيز الوجود ونتمنى لذلك نجاحا عائدًا بالنفع على البوسطة وعلى الاهالي اجمعين وبحسن الثناء على سعادته

***

سبحان الباقي

بمزيد الاسف تلقينا من اخبار بيروت نعي المرحوم راجى اده · توفي عن ٦٢ سنة من العمر قضاها في عمل الخير والصلاح وقد كان لوفاته وقع محزن في قلوب جميع معارفه ودفن بالاكرام · رحمه الله رحمة واسعة والهم حضرات آله وذويه حسن العزاء

—*—

تاريخ الوافي

لقد سبق نشرنا في عدد ١٧ وما تلاهُ من حقوق السنة الرابعة وغيره لمعًا منصلاً عن هذا التاريخ المفيد فلا حاجة لاعادة ذكره · وهو يشتمل على ٦ اجزاء ثلاثة منها في المسئلة الشرقية والحوادث التاريخية من اول الاسلام الى ٢٤ نيسان (ابريل) سنة ١٨٧٧ يوم شهرت روسيا الحرب على الدولة العثمانية والثلاثة اجزاء التالية تشتمل على تاريخ الحرب المذكورة من اولها الى التئام مجلس برلين وختام سنة ١٨٧٨ مع خلاصة تاريخية عامة

وهو عبارة عن مختصر تاريخ المشرق بعبارة خالية من التعقيد اللغوي والتطويل الممل وقد بذل المؤلف كل جهد في جمعهِ ويؤمل ان يقدم على الاشتراك بهِ الذوات والاعيان والمدارس والجمهور عموماً فان التاريخ من اجمل العلوم الادبية وبه يقف الانسان الحاضر على ماجريات الماضي وكلما يحتاج اليهِ رجال السياسة والادارة والقضا وتشتمل عليهِ العلوم الثلاثة الاولية اي علم الابدان والاديان والاحكام

وقد كنا طبعنا منهُ الجزئين الاولين سنة ١٨٧٩ بمطبعة الاهرام والتقمتهما نار الحريق ولم يبقَ الاَّ نسخ قليلة لمن اراد استلامها الان ومباشرون بطبع الاربعة اجزاء الباقية وفتحنا فيهِ اشتراكاً يمتد الى ٦ اشهر من تاريخهِ وجعلنا ثمن الستة اجزاء المشتملة على نحو ٢٠٠٠ صفحة قطع نصف ٤٠ فرنكاً تدفع عند تسليم الاجزاء كل جزء ٢٦ قرش صاغ مصري

فمن اراد الاشتراك فليكرم باملا الصورة الاتية وارسالها لادارة الحقوق بمصر او تسليمها لوكلائها

***

اعلان

تاريخ الوافي ستة اجزاء

نظراً لتعسر حفر قوالب الصور للتاريخ المذكور ولزوم مدة طويلة لاحضارها من اوربا قد تاخر الطبع

وحيث قد يمكن اخيراً الاستغناء بقليل منهـا فتنجيزاً للعمل فقد اخترنا تعويضاً للفرق ان ننزل قيمة الاشتراك في الاجزاء الستة من ٤٣ الى ٤٠ فرنكاً فقط ونجعل الدفع عند التسليم لا قبله وإبقاء باب الاشتراك منتوحاً مدة نصف سنة من تاريخهِ فمن اراد الاشتراك على هذه الشروط فليخابر ادارة الحقوق او وكلائها كتابةً بامضا الصورة الاتية . والذين اشتركوا على الشروط المعلنة قبلاً هم بالخيار ان يستردوا الفرق ونقيد اسماءهم على الشروط الجديدة

مصر في ٢٢ مارس سنة ١٨٩٠ كاتبه

امين شميل

بلد تاريخ سنة ١٨٩٠

حضرة مدير جريدة الحقوق

ارغب قيد اسمي مشتركاً في تاريخ الوافي جزء ٦ بنسخة على سعر اربعين فرنكاً واتعهد بالدفع عند التسليم كل جزء بمفرده باعتبار ٢٦ قرشاً صاغاً كاتبه

الاسم واللقب

الوظيفة ومحل الاقامة

توضيحات سائرة

—*—

اعلان

ختمي فقد في ٩ مارث سنة ٩٠ ولم يكن علينا سندات ولا كمبيالات واذا ظهر شيء ولم يكن بخطي لا يعمل بهِ باكير صالح

بقسم اطفيح جيزه

اعلان

محكمة استئناف مصر الاهلية

اعتباراً من اول ابريل القادم تفتح اقلام الكتبه والمحضرين من الساعة ٨ افرنكي صباحا لغاية الساعة واحده افرنكي بعد الظهر وللمعلومية اقتضى الاعلان

الاشتراكات المطلوبة الى ادارة الحقوق من الاتية اسماهم ادناه

علي افندي جاد فهمي	الفيوم عن الاربع سنوات الماضية
الشيخ عبدالله المنياوي	العطف « « « «
محمد افندي الشمالي	المنيا السنة الاولى والثانية
جرجس افندي مليكه	سالوط « « «

ونود ان لا نكلف لنشر غير اسماء «يتبع»

صاحب الامتياز امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة . بمصر»

عـدد ٥ السبت في ٥ ابريل (نيسان) ١٨٩٠ الموافق ١٥ شعبان سنة ١٣٠٧ السنة الخامسة

الاشتراك سلفًا

غرشًا صاغًا

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

❊ امين شميل ❊

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الادلة الشرعية

في جواز الحكم على الغائب

« تابع عدد ٤ »

وعدنا في العدد الماضي ذكر النصوص الشرعية في جواز الحكم على الغائب والان اتمامًا للوعد نقول

جاءَ في الدرر والغرر (متنًا وشرحًا) في باب القضاء « لا يقضى على غائبٍ ولا لهُ » لقوله صلى الله عليهِ وسلَّم لعلي رضي الله عنهُ « لا تقضِ لاحد الخصمين حتى تسمع الخصم الآخر » ولان القضاء لقطع الخصومة والمنازعة ولا منازعة هنا لعدم الانكار فلا يصح القضاء (الاَّ بحضور نائبهِ حقيقةً كوكيل ووصي او شرعًا كوصي القضاء او حكمًا بان يكون ما يدعى على الغائب سببًا لما يدعى على الحاضر) فينتصب الحاضر خصمًا عن الغائب ويصير القضاء عليهِ كأنهُ القضاء على الغائب (كما اذا برهن على ذي اليد انهُ اشترى) المدعي (من فلان الغائب فحكم على الحاضر كان حكمًا على الغائب) يعني ادعى عينًا في يد غيرهِ انهُ اشتراها من فلان الغائب واقام البينة على ذي اليد وقضى بهِ ثم حضر الغائب وانكر ذلك لا يلتفت الى انكارهِ ولا يحتاج الى اعادة البينة لانهُ صار مقضيًا عليهِ فان المدعي لا يتوصل الى اثبات حقهِ على الحاضر الاَّ باثباتهِ على الغائب » اه

ثم قال (واما اذا قضى عليهِ) اي على الغائب متعلق بقولهِ لا يقضي على الغائب (فقيل ينفذ وقيل لا) قال في العمادية الحكم على الغائب ينفذ عند الشافعي وعندنا في احدى الروايتين »

وجاءَ في مجمع الانهر شرحًا على ملتقى الابحر

في الفصل الثالث من كتاب القضاء نصاً وشرحاً (ولا يقضى) القاضي اي لا يصح قضاؤُهُ (على غائب) ولا يقضى لهُ عندنا لان القضاء بالبينة وهي لم تعمل الا اذا سلمت عن الطعن والطاعن غائب خلافاً للشافعي · وفي البزازية قضى للغائب او عليهِ لا يصح الّا ان يكون عند خصم حاضر · قال صاحب البحر ولذا فسرَّنا بعدم الصحة والاولى ان يفسرَّ بعدم النفاذ لقولهم اذا نفذهُ قاضٍ آخر يراه فانه ينفذ واختلف التصحيح في نفاذهِ فقيل لا ينفذ وقيل ينفذ ورجح الاول في الفتح وانهُ لا بدَّ من امضا قاضٍ آخر لان الاختلاف في نفس القضا · قال ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغائب روايتان ونحن نفتي بعدم النفاذ كيلا يتطرقوا الى ابطال مذهب اصحابنا والقائل بان الفتوى على النفاذ خواهر زاده لكن اشتبه على كثير ان قولهم الفتوى على النفاذ اعم من كون القاضي شافعياً يراه او حنفياً لا يراهُ والظاهر انهُ انما هو في حق من يراه لاجماع الحنفية على انهُ لا يقضى على غائب كما ذكره الصدر ولو كان اعم للزم هدم مذهبنا »

« وقد استثنى من ذلك ما ياتي (الّا بحضرة نائبهِ) استثناء من قولهِ لا يقضى على غائب اي لا يصح قضاؤه على الغائب الّا ان يحضر من يقوم مقامه (حقيقةً كوكيله) وابيهِ ووصي الميت ومتولي الوقف وفيهِ اشارة بان القاضى انما يحكم على الغائب وعلى الميت ويكتب في السجل انهُ حكم على الغائب بحضرة وكيلهِ وعلى الميت بحضرة وصيهِ (اوشرعاً) عطف على قولهِ حقيقةً اي باقامة الشرع عنهُ وصياً (كوصي نصبهِ القاضي) كما اذا كان المدعى عليهِ ميتاً ولهُ صغير قد نصب لهُ وصياً (او حكماً) لمن يقوم مقامهُ من حيث الحكم (بان كان ما يدعى على الغائب سبباً) لازماً (لما يدعى على الحاضر) من نحو الملك كما اذا ادعى داراً على حاضرٍ انهُ اشتراها من الغائب فانهُ ان صدقهُ الحاضر لا يسلمها القاضي الى المدعي لانهُ قضاء على الغائب وهذا حيلة لدفع دعوى الخارج وان انكره الحاضر فاقام بينة عليهِ قضى القاضي بها عليهِ وهذا قضاء على الغائب ايضاً ولذا لو حضر وانكر لا يحتاج الى اعادة البينة فالحاضر ينتصب خصماً عنهُ حينئذٍ

وكذا لو ادعى على الحاضر شفعة دار بشرائهِ من الغائب او ادعى عليه الكفالة بان لهُ على فلان الغائب كذا وهذا كفيل عنهُ بامرهِ يقضي القاضي على الحاضر والغائب ولو لم يقل بامرهِ لا يقضي على الغائب » اه

وقال في تنوير الابصار « ولا يقضى على غائب ولا لهُ الا بحضور نائبه حقيقة كوكيلهِ ووصيهِ او نائبهِ شرعاً كوصي القاضي او حكماً بان يكون ما يدعى على الغائب سبباً لما يدعى على الحاضر » · وقال ايضاً « ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره ملا خسرو »

وجاء في جامع الفصولين ما مفاده اختلاف

اراء الفقهاء وبيانهم في مسائل الحكم للغائب وعليه ورجح ان يتامل في الوقائع ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها جوازاً وفساداً مثلاً لو طلّق امرأتهُ عند العدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانهُ او يعرف لكن يعجز عن احضاره او عن ان يسافر اليهِ هي او وكيلها لبعده او لمانع آخر وكذا المديون لو غاب وله نقد في البلد او نحو ذلك ففي مثل هذا لو برهن على الغائب وغاب على ظن القاضي انه حق لا تزوير ولا حيلة فيهِ فينبغي ان يحكم عليهِ ولهُ»

وقال في البحر «والمعتمد ان القضاء على المسخر اعني المنصوب من طرف القاضي على ان يكون وكيلاً عن الغائب يسمع الخصومة عليهِ لايجوز الا لضرورة وهي في خمس مسائل (١) اشترى بالخيار فتوارى اي البايع فاراد المشتري رد المبيع طلب من القاضي ان ينصب خصماً عن البائع ليرده عليه (٢) اختفى المكفول له وصورته ان يكفل المدين بالنفس على انه ان لم يوافِ بهِ غداً فدينهُ عليه فغاب الطالب في الغد ولم يحضر فينصب القاضي وكيلاً عن الطالب ويسلم المكفول عنه اليه ويبرا الكفيل بالنفس (٣) جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت (٤) حلف ليوفينَّه اليوم فتغيب الدائن · والخامس اذا توارى الخصم فالمتاخرون ان القاضي ينصب وكيلاً في الكل »

وجاء في الدر المختار ان القاضي ينصب وكيلا عن الخصم المتواري قول الكل · وقال في تنوير الابصار وشرحه للعلائي لا يقضي على غائب ولا له الا بحضور نائبهِ ولو قضي على غائب بلا نائب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكرهُ ملاخسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحهُ غير واحد وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوي وعليه الفتوى ورجح الفتح توقفهُ على امضاء قاضٍ آخر

وقال العلامة المقدسي في شرح نظم الكنز بتصريح صاحب القنية وبما في جامع الفتاوي ولو قضي على غايب نفذ وقال محمد لا ينفذ والفتوى على الاول لانهُ اذا رفع لآخر لاينقضهُ

وجاء في فصول الاشتروشينية في الفصل الثاني القاضي اذا قضى على الغايب وهولا يري ذلك قال محمد لا ينفذ وقال ابو يوسف ينفذ وذكر الفضلي قول ابي حنيفه مع ابي يوسف وعليه الفتوى · وهكذا جاء في الخانيَّة قبيل فصل القسمة انه لو قضي ينفذ قضاؤهُ في اظهر الروايتين

هذا في جواز الحكم على الغائب فاذ قضي فهل ينقض الحكم

جاء في المادة ١٨٣٧ من مجلة الاحكام العدلية ان الدعوى اذا فصلت مرة بالوجه الشرعي مستوفية شرايطها الشرعية لايجوز تكرار سماعها وروءيتها · واتفق الفقها على انها لا تسمع الا اذا جاء المدعي بزيادة عما صدر منهُ اولاً · قال خير الدين الرملي في آخر كتاب الدعوى من فتاويه ينظر في دعوى

المدعي فان اتى بها مع دفع اقام عليه بينه تسمع وتقبل وهذا يفيد بان الدفع يصح بعد الحكم مقيدًا بما اذا كان فيه ابطال القضاء ولا يصح مع التناقض والذي اختاره في جامع الفصولين واقره في نور العين انه اذا كان التناقض ظاهرًا والتوفيق خفياً لا يكفي امكان التوفيق فاذا برهن بعد الحكم مثلاً ان المدعي اقر قبل الدعوى ان لا حق له في الدار لا يبطل الحكم ولو احتمل التوفيق البعيد بانه شراه بخيار فلم يملكه بعد الحكم لان هذا الاحتمال مشكوك فيه فلا يبطل الحكم الثابت بالمشكوك فيه ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم حينئذٍ لان الشك يدفع الحكم ولا يرفعه

هذا ملخص ما اردنا ايراده عن مذهب مشاهير الفقها والكتب الشرعية المعتمد عليها وملخصه اولاً ان الحكم على الغايب جايز عند الضرورات كان يكون الحكم على الغايب سبباً للحكم على الحاضر باجماع الاراء

ثانياً . ان الحكم على الغايب ولو مطلقاً نافذ عند الشافعي ومختلف فيه عند الحنفي ما لم يجزه قاضي اخر فاذا اجازه جاز

ثالثاً . ان الدعوى اذا قضي بها مرةً لا يجوز سماعها ثانيةً ما لم يقم المدعي دفعاً خلاف ما قدمه اولاً يمكن توفيقه على دعواه السابقة وان يكون ذلك التوفيق ظاهرًا لا خفياً لان المشكوك به لا يزيل الثابت شرعاً اذ من شأن الجايز والممكن ان يدفعا الحكم قبل صدوره لا ان ينقضاه بعد صدوره

رابعاً . ان المسخر جايز نصبه شرعاً للضرورات ومنع الضرر في المعاملات

وعلى ذلك فرأينا ان الاعلامات الصادرة من المحاكم الشرعية في الارث وغيره في غير وجه الورثة واصحاب الشأن صحيحة نافذة ولا يجوز لمحكمة اخرى قضائية ان توقفها حسب ما قال العلامه المقدسي في شرح نظم الكنز ان الحكم على الغايب اذا رفع لقاضي اخر لا ينقضه فلا يجوز لذلك ان توخر محكمة قانونية حكمها في النفاذ بناءً على دفع الخصم الواحد بان له دعوى قائمة او مراده اقامة دعوى لابطال ذلك الحكم الشرعي لان نجاح الخصم في دعواه البطلان في اقل الدرجات مشكوك فيه والمشكوك فيه لا يرفع الثابت ولا ينقضه والله اعلم

—*—

القواعد الاساسية

لاحكام محكمة الاستئناف المختلطة

تابع ما قبله عدد ٤

(٨)

نقولا برش ضد الدائرة السنية — ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٧٦ برئاسة لابنا «وجه ١٩ جزء ١ سنة ٧٦ — ٧٧»

اولاً متى تسبب للمستخدم مرض من استخدامه فان مصاريف الطبيب تكون على المصلحة ولا يلزم المستخدم ان يستدعى طبيب المصلحة لمعالجته اذ انه احب اليه ان يطلب من يثق بهِ اكثر

ثانياً المراد بالمصاريف الطبية اجرة الطبيب واثمان الادوية

ثالثاً اذا خسر الاخصام بعض مدعياتهم وربحوا بعضاً فامر المقاصة بالمصاريف او توزيعها عليهم بحسب مادة ١١٩ مدني منوط بالقاضي كما يراه مناسباً

(٩)

سعادة مظلوم باشا مدير الدائرة السنية ضد جان كيودي ٢٣ نوفمبر سنة ٧٦ برئاسة لابنا « وجه ٢٢ جزء ١ سنة ٧٦ — ٧٧

اولاً اذا اشترط في عقد الاجار حق الفسخ للمالك اذا لم تدفع الاجرة بالاستحقاق فليس للمستأجر في هذه الحالة ان يدفع طلب الفسخ لامر صدر من المؤجر سبب له عطلاً وضرراً مالم يكن مقدارها معلوماً خالياً من النزاع

ثانياً عرض الدفع عرضاً غير مستوفٍ لا يبري المدين من دينه

ثالثاً مادة ٤١٢ مرافعات تحسب عامة وبموجبها يمكن اضافة مطاليب جديدة تابعة للاصل مثل اجرة جدت بعد تقديم النتائج الاخيرة الى الابتدائي وكالفائدة الى يوم الدفع وذلك سواء كان من طرف المستأنف او المستأنف عليه

(١٠)

مستراشي وربنلن ضد محمد الدهان واخرين — ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٧٦ رئاسة لابنا « وجه ٢٥ جزء ١ »

اولاً التعهد بدفع المبلغ اللازم لاقامة بناية معلومة لا يعطي للبنّا حقاً بجعل المبلغ المذكور تحت طلبه دفعةً واحدة بل يكون الدفع لهُ بحسب تقدم العمل واقتضاء الحال

ثانياً المناظرة ولو فوق العادة على حقوق موكولة الى مسئولية ذاتية لا تكون وحدها برهاناً كافياً لحصول غش من طرف الموكول ذلك لهُ يقصد به الاضرار مباشرةً بمن يحصل لهم ضرر من اجرائها

تنبيه

ما مر من هذه القواعد في هذا العدد والعدد الماضي هو من الجزء الثاني من اعمال محكمة الاستئناف المختلطة لا من الجزء الاول كما ذكر اما الاتية فتبتدي من الجزء الاول سنة ١٨٧٥ — ١٨٧٦

(١)

البنك الطلياني المصري ضد سعادة علي باشا شريف — ٨ مارس سنة ١٨٧٦ وجه ٤ »

اذا كان الطلب القضائي مبنياً على سند رسمي غير مطعون فيه يجوز للمجلس اعطا التنفيذ الموقت وذكره في الحكم رغماً عن حصول معارضة او استئناف فاذا صمت المجلس ولم يجب الطلب فصمته يحسب رفضاً ويجوز استئنافه فاذا رفع المدعي امره الى الاستئناف امكن للمحكمة اجابة طلبه بتنفيذ الحكم الابتدائي دون ان يخل ذلك بحقوق المحكوم عليه اذا رفع استئنافاً على الحكم الاصلي

(٢)

الحاج خليل ضد سبوزيتو — ٢٢ مارس سنة ١٨٧٦ « وجه ٦ »

لا تقبل مطاليب المستأنف عندما تكون موسسة على اسانيد غير ثابتة ولو غاب المستأنف عليه وحكم غيابياً

(٣)

علي حسن سلام ضد سليمان افندي جيزاوي — ٢٩ مارس سنة ١٨٧٦ « وجه ٦ »

القضايا المنظورة امام مجالس التجارة الملغاة ليست كلها من اختصاص المجالس المختلطة بل من اختصاصها تلك التي هي بين الاهالي والاجانب فقط

(٤)

الشركة الطليانية المصرية ضد سعادة علي باشا شريف ٢٩ مارس سنة ١٨٧٦ « وجه ٨ »

الاوراق الغير الممضاة من تجار لا تحسب عملاً تجارياً بموجب القانون المصري الجديد

فان القانون المصري التجاري قد حور الاشتراع السابق اي القانون العثماني بالنظر الى السفاتج والاوراق على الاذن الممضاة من غير التجار

اما قاعدة اللاأثرية فانها وان قبل فيها بعض استثناآت بالنظر الى الاجراآت من حيثية الشكل فانها تستمر غير متغيرة بالنظر الى الموضوع وجوهر الدعوى

فمن هذا ينتج ان العقد والتعهد الواقعين في عهد الشرائع السابقة تستمر لهما نفس الصفة والقوة اللتان كانتا لهما بموجب الاشتراع السابق فاذا كانا معتبرين وقتئذٍ اعمالاً تجارية ومن اختصاص المجالس التجارية فالقانون الجديد لا يسلبهما صفتهما المذكورة

(٥)

شنيدر وشركاه ضد محمود يحيي ٥ ابريل سنة ١٨٧٦ (وجه ١٠)

اولاً المادة ٤٠ من قانون المرافعات الخاص الجاري في مجالس التجارة الملغاة من كونها تمنع تطبيق اي قانون كان غير القانون المذكور بالنظر الى القضايا الاعتيادية فيقتضي ان يشمل هذا المنع ايضاً قانون المرافعات العثماني

ثانياً ان اقامة الحجة على اية كمبيالة ما بعدم الدفع لا تحسب توقفاً عن الدفع من شانه اعلان التفليس اذا كان البروتستو المذكور صادراً عن نزاع في الورقة المقامة الحجة على عدم دفعها او كان المدين باعترافهِ بالدين يعرض دفع مبلغ اقل يزعم انه مديون به فقط

(٦)

ابراهيم جويدي ضد الغازي هاكو وشركاه — ٥ ابريل سنة ٨٦ (وجه ١٢)

متى عفا رسمياً ساحب الكمبيالة التجارية حاملها من عمل بروتستو على عدم الدفع فلا يقبل منه الدفع ضد الحامل المذكور اذا لم يفعل ذلك

(٧)

كاترينا منزيني ضد سيمون طلاماس — تاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٧٦ (وجه ١٤)

الخصم الذي طلب اليمين الحاسمة وعرض في الوقت نفسه الاثبات بالشهود له ان يتنازل عن الاثبات المذكور مبقياً فقط طلب اليمين

واليمين الحاسمة يجب قبولها اذا طلبت بشرط ان يكون لها نتيجة نافعة . اما الاخبار المؤسسة فقط على زعم الشهرة العمومية للشي فلا تكون كافية لمنع اليمين الحاسمة

(البقية تاتي)

القسم القضائي

(٧)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة عمر بك رشدي وبحضور حضرات موسيو اندريس قاضي ومحمد بك زكي وابراهيم بك روفائيل ومحمد افندي مجدي نواب قضاه وعلى كامل افندي كاتب الجلسة · اصدرت الحكم الآتي

في قضية نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة قسطندي بك كامل المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٢٣ سنة ٩٠ مستأنفه

ضد

خضرى عمر احمد فخري بصفته وصياً مختاراً على اولاد وتركة النخيلي احمد فخري الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني المحامي بمصر مستأنف عليه

من حيث ان وكيل خضرى عمر احمد فخري الوصي المختار على تركة واولاد عمه النخيلي احمد فخري ادعى امام محكمة مصر بأن النخيلي المذكور له على نظارة المالية مبلغ وقدره ١٣٣ جنيه مصري و٣٣ قرشاً و ١٠ بارات وان موكله طالب صرف المبلغ اليه بصفته وصياً ولم تدفعه اليه وطلب الحكم بالزام النظارة المذكورة بدفع هذا المبلغ الى موكله والفوائد والمصاريف واتعاب المحاماه وان يكون الحكم موصوفاً بالنفاذ المعجل

وحيث ان مندوب المالية اعترف بالمبلغ واورى بأن اعلام الوصاية غير مستوفٍ وان المدعى وصي على المبلغ ليس الا ويلزم تعيين وصي على القصر وفوض الرأي للمحكمة ومن باب الاحتياط طلب أن يكون صرف المبلغ الى المدعى بضمانة اذا حكمت المحكمة بصرفه

وحيث ان محكمة مصر حكمت في ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٩ على نظارة المالية بأن تدفع الى المدعى المبلغ المذكور مع فوائدهِ باعتبار المائة ٧ في السنة من يوم ١١ دسمبر سنة ٨٨ تاريخ المطالبة الرسمية ليوم السداد بالكامل وبملزوميتها بالمصاريف وبرفض باقي الطلبات المخالفة لذلك

وحيث ان نظارة المالية استأنفت هذا الحكم في الميعاد القانوني

وحيث انه ثابت في الاعلام ان المستأنف عليه هو وصي مختار على التركة وعلى اولاد النخيلي احمد فخري والمالية معترفة بالمبلغ المدعى بهِ

وحيث ان لا شيء يقضي على الوصي المختار بتقديم كفيل

وحيث انه كان يجب حينئذٍ على المالية صرف المبلغ عند مطالبة الوصي اياها بصرفه اليه ولذلك يتعين الزامها بالفوايد من ابتداء المطالبة الرسمية التي حصلت في ١١ دسمبر سنة ٨٨

وحيث من يحكم عليه ملزم بالمصاريف

وحيث ان باقي الطلبات لا اساس لها

فبناءً على ذلك

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف المقدّم من المالية شكلاً وحكمت في الموضوع بتأييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت نظارة المالية بالمصاريف وبرفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٠

القسم الادبي

اعمال المحاكم الاهلية سنة ١٨٨٩

القسم المدني

محاكم وجه بحري

كانت جملة القضايا المتاخرة من سنة ١٨٨٨ الى سنة ١٨٨٩ في هذه المحاكم ٢٠٠٠ قضية والقضايا الواردة الى هذه المحاكم في بحر السنة ١٢٤١٧ والقضايا المحكوم فيها ١٣٢١٥ والقضايا الباقية الى سنة ١٨٩٠ — ١٢٠٢

محاكم وجه قبلي

(اعتباراً من شهر اغسطس سنة ٨٩ تاريخ انشائها الى نهاية السنة المذكورة)

كانت جملة القضايا الواردة من المجالس الملغاة ١٥٧٠ والقضايا الجديدة ١٩٧٥ والقضايا المحكوم فيها ٢٤٣٦ والقضايا الباقيه الى سنة ٩٠ — ١١٠٩

محكمة استئناف مصر

كانت القضايا الباقية من سنة ١٨٨٨ — ٨٩١ والقضايا الجديدة ١٣١٨ والقضايا المحكوم فيها ٥٨٨ والقضايا الباقية ١٦٢١

القسم الجنائي

محاكم وجه بحري

كانت القضايا المتاخرة من سنة ١٨٨٨ — ١٦٠٤ والقضايا الجديدة ٤٨٤٣٧ والقضايا المحكوم فيها ٣٢٥٣٢ منها باقٍ تحت التنفيذ ٣٤٨٧ والقضايا المحفوظة ١٥٤٢٧ والقضايا الباقية بدون حكم ٢٠٨٢

محاكم وجه قبلي

كانت القضايا الواردة من المجالس الملغاة ٩١٧٥ والقضايا الجديدة ٤٧٥١ والقضايا المحكوم فيها ٣٧٧٩ منها باقٍ تحت التنفيذ ٧١٤ والقضايا المحفوظة ٦٤٨٧ والقضايا الباقية بدون حكم ٣٦٥٩

محكمة الاستئناف

كانت القضايا المتاخرة من سنة ١٨٨٨ — ٤٨٣ والقضايا الجديدة ٦٥٥٨ والقضايا المحكوم فيها ٣٦٤٤ والقضايا الواردة من المجالس الملغاة وحفظت بامر النيابة ٣٠٠ والقضايا الباقية تحت الحكم ٣٠٩٧

النقض والابرام

كانت القضايا المتاخرة منذ ١٨٨٨ — ١٩ والقضايا الجديدة ٢٠٦ والقضايا المحكوم بها ٢١٧ والقضايا الباقية ٨

صاحب الامتياز امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة · بمصر»

عـدد ٦ السبت في ١٢ ابريل (نيسان) ١٨٩٠ الموافق ٢٢ شعبان سنة ١٣٠٧ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهرة
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القواعد الاساسية
لاحكام محكمة الاستئناف المختلطة

تابع ما قبله عدد ٥

(٨)

مايستراشي و رينلن ضد السيد محمد الدهان وعثمان افندي انصو وعلى ابو سالم ناظر وقف العناسي ١٢ ابريل سنة ١٨٧٦ « وجه ١٧ »

اولاً التشكي من المادتين ٣٨ و ٣٩ من قانون المرافعات المعمول به في مجالس التجارة الملغاة ولو كان في عريضة الاستئناف لايحسب عملاً مخلاً يسقط بسببه الاستئناف

ثانياً التعهد المأخوذ على اشخاص في شيء غير منقسم يحسب تضامناً من الجميع عليه

ثالثاً المعارضة المقدمة من ثالث ضد تنفيذ تعهدما تجعله مسئولاً بما ينتج عن ذلك من الاضرار اذا ظهر ان تلك المعارضة على غير اساس فاذا ثبت ان المعارضة لم تكن عن سوء قصد فالمسئولية لا تتعدى الاضرار الحقيقية الممكن انتظار حصولها وقتئذ

٩

مقصود واولاده ضد على حسن
١٩ ابريل سنة ٧٦ وجه ٢١

يجب على المستانفين ان يقدموا كل الاوراق المهمة المقدمة منهم في الدرجة الابتدائية لكي يتسنى لمحكمة الاستئناف الفصل في الدعوى على علم منها بها ليرى فيما اذا كان قضاة اول درجة حكموا بموجبها عدلاً والا فيكون للمحكمه ان تامر باعادة المرافعة لكي يكون للمستانف الوقت في اتمام ذلك ولقلم الكتاب ايضاً ان يطلب تلك الاوراق والمستندات من المحكمة الابتدائية

(١٠)

الحكومة المصرية ضد مارغريت فلاراك
١٩ ابريل سنة ٧٦ وجه ٢٤

الحكم بتقديم مستند من احد الاخصام يحسب حكماً تمهيدياً لا تحضيرياً

وانه وان كان مفهوم لفظة « ما دام » قضائياً منحصراً في النساء المتزوجات فانه لا يمكن الاحتجاج بان استعمال اللفظة المذكورة غير قابل اثبات الضد بل يكفي ان تشهد المرأة على نفسها انها غير مزوجة اذ لا يوجد نص شرعي يلزم اقامة الاثبات على عدم الزواج المدعى به امام القضاء ما لم يقم على ذلك نزاع

(١١)

جربل وشركاه ضد محمد الشيخ

١٩ ابريل سنة٧٦ ٠ وجه ٢٦

تسليم البضايع لموظف التاجر يحسب نظير تسليمها للتاجر نفسه فاذا صار وضعها في مخازنه فلا يمكنه بعد ذلك ان يحتج بانه لم يامر بها ويمتنع عن دفع ثمنها

(١٢)

سمسن وشركاه ضد ميلون ورولان

٢٦ابريل سنة ٧٦ ٠ وجه ٢٨

اذا لم يقم نزاع قبل قفل محضر تحقيق الديون فالديون التي يكون قد ايدها الداين بمستند وقبلها السنديك نهائيا وصدق عليها قاضي التفليسة لا تقبل النزاع بعد ذلك ما لم يقدم من جاء يطلب المعارضة بها اخيرًا اثباتاً بان الذي منع الوقوف على حقيقة الامر انما هو دخول الغش والتدليس او قوة قاهرة اذ ان الغلط البسيط فعلاً او استحقاقاً في تقدير الاسباب والاوراق حق قدرها لا يبطل نتيجة قبول الدين نهائياً وامر اثباته

(١٣)

جرجس طرابلسي ضد ميخائيل نقولا

١٩ ابريل سنة ٧٦ ٠ وجه ٣١

متى رفعت مسألة فرعية بعدم اختصاص المجلس المختلط بالنظر الى جنسية المدعى عليه والمدعي وكانت الشهادات المعطاة من جهة السلطات السياسية متباثنة يجب في هذه الحالة ان يحكم المجلس بعدم اختصاصه النظر في الدعوى الى ان ينتهي التنازع السياسي على تلك الجنسية المختلف فيها

(١٤)

جان باتيست مانيير ضد دزيريه نافيير

١٩ ابريل سنة ٧٦ ٠ وجه ٣٢

بند ٢٠٢ و ٢٠٣ من قانون التجارة المصري يبينان فقط شروط ونوع اعلان التفليس عند ما تكون المجالس المصرية من اختصاصها الحكم به فلا يجب لذلك ان يؤخذا منفردين بل يقتضي توفيقهما مع البند التاسع من لائحة ترتيب المجالس المختلطة والبند الخامس من القانون المدني اللذين من مقتضاها العام المطلق يستنتج قاعدة قانونية للمجالس الجديدة عليها تؤسس حدود اختصاصها الحقيقي

وعن ذلك ينتج ان حق اعلان التفليس الذي للمجالس المختلطة دون نزاع ولو من تلقاء نفسها عند ما تكون المنافع مختلطه لا يجب استعماله الا عند وجود تلك المنافع وجودًا لانزاع فيه (يتبع)

القسم القضائي

ادرجنا في هذا العدد الحكمين الصادرين من محكمة مصر الابتدائية الاهلية في قضية قاتلي مناحم نسيم الاسرائيلي القاضيين باعدامهما شنقاً والحكم الاول في مسألة فرعية والثاني في الموضوع كما ترى

(٦)

في المسالة الفرعية

باسم الحضره الفخيمة الخديوية

بجلسة الجنايات المنعقدة علنا بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في يوم الاربع ٢ ابريل سنة ١٨٩٠ تحت رياسة سعادة ابراهيم بك نجيب رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد كامل بك وبطرس بك يوسف قضاة ويوسف افندي سليمان وكيل النيابة واحمد خليل كاتب الجلسة

قضية النيابة العمومية نمرة ٢١٦١ الواردة جدول المحكمة نمرة ٨٩ سنة ١٨٩٠

ضد

حسين عثمان عمره خمس وعشرون سنه وصناعته سروجي ساكن بربع التكية بجهة السروجية

وابراهيم خلف عمره ثمان وعشرون سنة وصناعته سروجي ساكن بدرب الاتراك

المتهمين بقتل مناحم نسيم الاسرائيلي في يوم الاحد ١٦ مارث سنة ١٨٩٠ مع سبق الاصرار

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال وكيل النيابة العمومية واقوال المتهمين والمحامين عنهما والمداولة حسب القانون

من حيث ان حضرة وكيل محافظة مصر بعد ان باشر تحقيق التهمة الموجهة على كل من حسين عثمان وابراهيم خلف قد احال المتهمين واوراق التحقيق على النيابة العمومية لدى هذه المحكمة بموجب افادة مؤرخة ٣ شعبان سنة ١٣٠٧ (٢٤ مارث سنة ١٨٩٠)

وحيث ان النيابة العمومية رفعت الدعوى الى حضرة قاضي تحقيق الجنايات بهذه المحكمة بقصد صدور امر احالة فيها

وحيث انه بناء على امر الاحالة الصادر من حضرة القاضى الموما اليه بتاريخ ٢٥ مارث سنة ١٨٩٠ قد رفعت النيابة العمومية الدعوى الى هذه المحكمة وطلبت معاقبة المتهمين المذكورين طبقاً للمادة (٢٠٨) من قانون العقوبات

وحيث ان المحامين عن المتهمين رفعا مسئلة فرعية وطلبا لغو الاجرآات التي حصلت في القضية ادعاء منهما ان التحقيقات التي حصلت ليست مطابقة للقانون لان النيابة طلبت من حضرة قاضي التحقيق ان يصدر امره بالاحالة فقط ولم يطلب من حضرته اجراء التحقيق واصدار امره بما يراه

وحيث ان وكيل النيابة العمومية طلب رفض المسئلة الفرعية والمحكمة قررت بضمها على الموضوع

وحيث انه بعد سماع شهادة شهود الاثبات واقوال المتهمين والمحامين عنهما ترآى للمحكمة اتباعاً

لنص المادة (٢٠٨) من قانون تحقيق الجنايات ان ترسل اوراق القضية لحضرة مفتي مصر

وبناء على ذلك فالتزمت بالفصل في تلك المسئلة قبل ارسال الاوراق لحضرة المفتي كما مر القول

وحيث انه لاجل الحكم في المسئلة الفرعية المذكورة يتعين على المحكمة ان تفصل فيما اذا كانت التحقيقات التي اجراها حضرة وكيل محافظة مصر تعتبر تحقيقات قانونية ام لا واذا كان يلزم استئناف تلك التحقيقات بواسطة حضرة قاضي التحقيق قبل صدور امر الاحالة ام لا

وحيث ان نص المادة الاولى من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٣٠٦ (١٢ يونيه سنة ١٨٨٩) هو يجوز لكل من المحافظين والمديرين ووكلاء المحافظات والمديريات ان يباشر بنفسه تحقيق الوقائع الجنائية التي تقع في دائرته وان يجمع كلما يلزم من الاستدلالات لاثباتها ويحيل المتهمين على النيابة

وحيث ان عبارة يباشر بنفسه تحقيق الوقايع الجنائية تفيد ان لكل من المأمورين المشار اليهم الحق في اجرا تحقيق الوقايع المذكورة بمجرد وقوعها بدون انتظار لا قامة الدعوى العمومية من احد رجال النيابة

وحيث ان نظارة الحقانية تفسيراً للقصد من الدكريتو المشار اليه ارسلت افاده لجناب النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية رقم ١٦ نوفمبر سنة ٨٩ نمرة ١٣٩٨ مقتضاها انه متى ارسلت النيابة قضايا تحققت بمعرفة المحافظين او المديرين او وكلائهم فاذا كانت من الجنح تحال مباشرة للمحاكم اما اذا كانت جنائية فتقدم لقاضي التحقيق ليكتب عليها امر الاحالة للمحكمه بدون استئناف تحقيق صار بمعرفة مامور له الحق في اجراه قانوناً

وحيث انه بناءً على الاسباب التى ذكرت تكون التحقيقات التي اجراها حضرة وكيل المحافظة قانونية ومنطبقة على احكام المادة الاولى من الدكريتو المشار اليه ولا يكون هناك اقتضا لاستئناف تلك التحقيقات بمعرفة قاضي التحقيق وما على القاضى المومأ اليه الا ان يصدر امرا بالاحالة تنفيذا لاحكام المادة (١٩٠) من قانون تحقيق الجنايات

وحيث انه بناءً على ذلك يتعين الحكم برفض المسئلة الفرعية المرفوعة من المحامين عن المتهمين ويجب على المحكمة ان ترسل اوراق الدعوى الى المفتي عملاً بمادتي (٢٠٧ و ٢٠٨) من قانون تحقيق الجنايات

فبناءً على هذهِ الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض المسئلة الفرعية المرفوعة من المحامين عن المتهمين وبارسال الاوراق لحضرة مفتى مصر واجلت الحكم في الموضوع الى جلسة ٩ ابريل سنة ١٨٩٠

—*—

(٧)

في الموضوع

باسم الحضرة الفخيمة الخديوية

محكمة الجنايات الاهلية الابتدائية بمصر المنعقدة علناً في يوم الاربع ٩ ابريل سنة ١٨٩٠

تحت رئاسة سعادة ابراهيم بك نجيب رئيس المحكمة وحضور حضرة محمد كامل بك وبطرس يوسف بك قضاه ويوسف افندي سليمان وكيل النيابة واحمد افندي خليل كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى نصه في قضية النيابة العمومية نمرة ٢١٦١ الواردة جدول المحكمة ٨٩ سنة ١٨٩٠

ضد

حسين عثمان عمره خمسة وعشرين سنة وصناعته سروجي ساكن بربع التكيه بجهة السروجيه

وابراهيم خلف عمره ثمانية وعشرين سنه وصناعته سروجى ساكن في درب الاتراك

الاثنين محبوسين بسجن مصر

المتهمين بقتل مناحم نسيم الاسرائيلي في يوم الاحد ١٦ مارث سنة ١٨٩٠ مع سبق الاصرار

بعد سماع اقوال وكيل النيابة العمومية وشهادة شهود الاثبات واقوال المتهمين والمحاميين عنهما والاطلاع على اوراق القضيه وعلى الحكم الصادر من هذهِ المحكمه بتاريخ ٢ ابريل سنه ١٨٩٠ وعلى المكاتبة الواردة الى حضرة رئيس المحكمة من حضرة مفتي مصر والمداولة قانوناً

من حيث ان النيابه العموميه رفعت الدعوى على المتهمين وطلبت الحكم عليهما بالعقوبه المقررة بمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات لتهمتهما بقتل مناحم نسيم الاسرائيلى بالصفه السابق ذكرها

وحيث ان المحاميين عن المتهمين رفعا مسئلة فرعيه طلبا بها لغو الاجراآت التي حصلت في الدعوى قائلين ان التحقيقات التي اجراها حضرة وكيل محافظة مصر ليست مطابقة للقانون لان النيابة العموميه طلبت من حضرة قاضى تحقيق الجنايات بهذهِ المحكمه ان يصدر امره بالاحالة فقط ولم تطلب من حضرتهِ اجراء التحقيق واصدار امر بما يراه

وحيث ان هذه المحكمه اصدرت حكماً بتاريخ ٢ ابريل سنه ١٨٩٠ برفض المسئلة الفرعيه المذكورة للاسباب المبينه بذلك الحكم وبارسال الاوراق لحضرة مفتي مصر واجلت الحكم في الموضوع الى جلسة هذا اليوم

وحيث ان حضرة المفتي المومأ اليه ارسل الى حضرة رئيس المحكمة مكاتبة مؤرخة ١٥ شعبان سنة ١٣٠٧ بما تراآى اليه . وحيث ان وقائع هذه الدعوى دلت على ان المتهمين توجها الى منزل مناحم نسيم الاسرائيلى في ليلة الجمعة ١٣ مارث سنة ١٨٩٠ وعرضا عليه ان يبيعا له الفضة المقال بسرقتها من عنابر بولاق وجلسا عنده وا كلا وشربا وانصرفا بعد ان اتفقا معه على احضار الفضة المذكورة في يوم الاحد

١٦ من ذلك الشهر ثم انهما حضرا اليه في يوم الاحد المقدم ذكره وافهماه ان تلك الفضة موجودة بطرفهما وانه لم يمكنهما اخراجها من المنزل وطلبا منه استحضار النقود والتوجه معهما لمشتراهـا فهو اخذ سنجه ميزان من طرف شخص يدعي جورجي اسطفـان الدخاخني جاره وذهب معهما بعد ظهر اليوم المذكور الى منزل احدهما حسين عثمان وصعد المتهمون والفقيد الى اعلا المنزل ودخلوا اوده على السطح كانت موجوده بهـا السكينة التى استعملت في ارتكاب الجناية وكان اخذها حسين المذكور قبل ذلك من دكان عمه المدعو عبدالله الشيخه وسنها بطرف شخص سنان بعطفة بالقرب من سوق المؤيد واوصلها الى منزله ووضعها خلف مخدة من الفرش الموجود بتلك الاودة وخرج بعد ذلك من المنزل ورجع مع زميله والفقيد كما بدا القول وبعد ان جلس المتهمان ومناحم المذكور بالاودة المقدم ذكرها وشربوا القهوة قام حسين عثمان واخذ تلك السكينة واشار الى ابراهيم خلف حسب الاتفاق بينهما فابراهيم المذكور ضرب مناحم بيده في صدره ورقده علي ظهره ومسك يديه وحسين عثمان جر السكينه على رقبته فجرح جزءً من العنق ثم ان الفقيد خاص يده من ابراهيم خلف وقبض على السكينة واخذها من يد حسين وصار يشور بها عليه وهو نائم على ظهره حتى اصاب حسين المذكور فى شفته وكتفه وعندها ابراهيم خلف اخذ السكينه من يد مناحم فجرحت اصابعه و بعد ذلك حسين عثمان قبض على تلك السكينة وضرب بها الفقيد في صدره وكان ابراهيم خلف وقت ذاك كاتما حنكه ثم ان حسين عثمان اعطا السكينة الى ابراهيم خلف وهو كتم نفس مناحم وابراهيم ضربه ضربة ثانية بجوار ضربة زميله وعندها همدت همة الفقيد وصار لا يتحرك و بعد ذلك ابراهيم خلف جر السكينة على رقبة المقتول حتى سالت منها الدما · ثانيا ثم ان المتهمين فتشا ملابس الفقيد فوجد بها اربعة جنيه ونصف فاخذ المبلغ واخفيا الجثة داخل صندوق خشب وقرب المغرب حسين عثمان اخرج الجثة من الصندوق وقطعها بالسطور خمس قطع والقاها بمشاركة زميله على سطح التكية المجاورة للمنزل الذي حصل فيه القتل

وحيث ان المتهمين اعترفا امام حضرة وكيل المحافظة بصفة قاضي تحقيق و بحضور احد اعضاء النيابة العمومية بجميع الوقائع السابق ذكرها و بتجاريهما على ارتكاب جريمة القتل

وحيث ان المتهمين اعترفا امام المحكمه باخذ الفقيد الى منزل احدهما وادعيا انه هو الذي فزع عليهما بالسكينه وانهما لما دافعا عن نفسهما فسقط المذكور قتيلاً وزعما ان اعترافهما امام حضرة وكيل المحافظه كان بالنظر للاهانات التي توقعت لهما

وحيث انه ثبت من التحقيقات التي صار اجراها بواسطة حضرة وكيل المحافظة انه بناءً على ارشاد حسين عثمان حال اعترافهِ امام حضرته صار استحضار الجثة من محل ما القيت وصار استخراج

السكينة التي استعملت في جناية القتل من مرحاض المنزل الذي وقعت فيه الجنايه هى وجزمة المقتول وطربوشه وبعض ملابس لاصحاب ذلك المنزل كانت تلوثت بالدماء لانه كان صار القاء جميع ذلك بالمرحاض المذكور بمعرفة المتهمين عقب وقوع الجناية

وحيث انه فضلا عن ان اعتراف المتهمين امام حضرة وكيل المحافظة تعزز باستحضار الجثة و باستخراج الاشياء المقدم ذكرها من المرحاض فانه تعزز ايضاً بالكشف الطبي الذي توقع على حسين عثمان وثابت منه اصابته بجرحين احدهما في شفته والاخر في كتفه ولا شك بان الجرحين المذكورين هما نتيجة مدافعة المقتول عن نفسه وقت وقوع الجناية عليه كما سبق القول

وحيث انه فضلاً عن جميع تلك الادلة فقد شهدت امام المحكمة كل من الحرمه تنسوف حماة حسين عثمان والحرمه زنوبه زوجته بما يثبت نظر المتهمين حال وقوع القتل

وحيث انه علي اي حالة كانت فان لم يتوفر الشرطان المنصوص عنهما بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فبدون شك قد توفر احدهما بلا محاله

وحيث انه يستدل من اعتراف المتهمين امام حضرة وكيل المحافظة بان مسئلة الفضة التي اخذا المقتول لمشتراها هى عبارة مخترعة لاجل الوصول الى ارتكاب جناية القتل والاستحواز على النقود التي يكون استحضرها المقتول على ذمة مشترى تلك الفضة

وحيث ان اعتراف حسين عثمان باخذ السكينه واخفاها بمنزله بالصفة التي ذكرت وخروجه بعد ذلك واحضار الفقيد بالاشتراك مع زميله واختراع عبارة الفضه كل ذلك يثبت سبق الاصرار على ارتكاب الجناية

وحيث انه ثبت من الكشف الطبي المتوقع على القتيل بان المذكور مات قتيلاً بواسطة اصابته من جرحين في قسم الصدر متسببين عن آلة قاطعة

وحيث انه مثبت من اعتراف المتهمين بان كلاً منهما احدث بالمقتول جرحاً من الجرحين المذكورين

وبناء على ذلك فيكونا اقتسما جناية القتل ويجب حينئذ الحكم عليهما بما تقتضيه المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات التي نصها (كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الاصرار على ذلك اوالترصد يعاقب بالقتل بحسب الاصول المقررة في هذا القانون)

وحيث ان الماده ٤٨ من تعريفة الرسوم مقتضاها عدم اخذ رسوم في مواد القتل

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة على كل من حسين عثمان وابراهيم خلف بالاعدام شنقاً اولهما بميدان المنشيه والاخر بميدان بباب الخلق واضافة المصاريف على جانب الحكومة

القسم التاريخي

مقدمه تاريخية تاسعه

(تابع فصل ثالث في فصول السنة الاربعة)

(عدد ٢)

لان الشمس تنهض الساعة السادسة قبل الظهر وتغرب الساعة السادسة بعده ثم تاخذ الارض بعد ذلك بالاتجاه الى الجنوب فاذا وصلت الى المدار الجنوبي في ٢١ كانون الاول تكون اشعة الشمس عمودية في عرض ٢٣ و ٢٨ جنوباً ويكون ما كان قبلاً في المدار الشمالي وهكذا الى ما شاء الله

فاذا وصلت الى نقطة الراس في ٢١ كانون الثاني حيث تكون اقرب الى الشمس واخذت الشمس تميل شروقاً وغروباً الى الشمال انعكس الامر وعاد الليل يقصر والنهار يطول الى ان نصل الى الاعتدال الربيعي ويتساوى الليل والنهار في العالم كله

هذه هي طريق الارض في الفصول الاربعة فانها في دورانها حول الشمس تحدث فيها تغيرات الفصول وذلك بحسب اختلاف نقطها ومقابلتها للشمس ولذلك ما كان في الشمال لا يكون في الجنوب بل بالعكس

فنحن في فصل الشتاء اقرب الى الشمس بثلاثة ملايين ميل ولكن لكثرة ميل الاشعة كانت حرارتها لا تؤثر فينا في المنطقة الشمالية ولكن لما كان فصل الصيف في الجهات الجنوبية يتفق والارض في نقطة الرأس وحرارة الشمس تزيد عن معدلها جزءًا من ثلاثين جزءًا كان الصيف احر في المنطقة الجنوبية مما هو في الشمالية لان الصيف في المنطقة الشمالية يكون والارض في نقطة الذنب وفي الجنوب يكون الشتا ويشتد البرد في الجنوب ايضاً بالسبب المذكور

قالوا ولوقوع الشمس في احد محترقي فلك الارض فهي انتقالها من الاعتدال الربيعي الى الاعتدال الخريفي اي من ٢١ اذار الى ٢١ ايلول تقطع اكثر من نصف فلكها ولهذا كان فصل الصيف اطول من الشتاء (يتبع)

كانت ليلة امس خاتمة ليالي الانس والسرور التي احياها حضرة صاحب السعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس محكمة الاستئناف الاهلية احتفالا بزفاف حضرات كريمتيه الى كل من جناب رجب بك نصرت نجل حضرة على بك نصرت وخليل بك صادق نجل حضرة محمد بك صادق وكانت ليالي شائقة حضرها كبار الوجهاء والاعيان والقضاة والعلماء وحوت من اسباب الانس والطرب ما يأخذ بمجامع القلوب فنهنى اهل هذا الفرح الكرام ونساله تعالى لهم دوام المسرة وقرة العين

صاحب الامتياز امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة بمصر»

عـدد ٧ السبت في ١٩ ابريل (نيسان) ١٨٩٠ الموافق ٢٩ شعبان سنة ١٣٠٧ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاصاغ

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج .

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٨)

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة تجارية تحت رياسة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات عمر رشدي بك وموسيو اندريس قضاه وحضرات ابراهيم روفائيل بك ومحمد مجدي افندي نواب قضاه وابراهيم يوسف افندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية ابراهيم بك الناضوري سر تجار اسكندرية المقيم بها الحاضر عنه اسماعيل افندي عاصم المحامي بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٨٨ نمرة ٤٩ مستأنف

ضد اخوان طلميات المقيمين بالاسكندرية بقسم اول الحاضر عنهم بالجلسة ديمتري بك عبده مستأنف عليهم

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان ابراهيم بك الناضوري رفع في تاريخ ٢٢ يناير سنة ٨٨ استئنافا عن حكم اصدرته محكمة الاسكندرية في تاريخ ١٩ اوكتوبر سنة ٨٧ بصحة ايداع المبالغ المودعة بخزينة المحكمة باسم ابراهيم بك الناضوري ودعته لاستلامها وعينت اخوان طلميات لتحصيل ذممات الشركة وتقسيم ما يتحصل منها بين الطرفين على حسب شروط الشركة التي بينهما

ومن حيث ان ابراهيم بك الناضوري يدعي انه يستحق طرف اخوان طلميات مبلغ ٨٢٦٥١ قرشاً قيمة ماخصه في اعمال شركة بينه وبين محمد بك اسعد واخر كان القصد منها جلب اغنام والاتجار فيها وقد بيعت بمبلغ ١٦٥٣٠٣ قروش

و ٧ بارات وانه يخصه النصف في ذلك وبطلب هذا المبلغ من محمد بك اسعد فعرض عليه مبلغ ٣٧٦٢٧ قرشاو ٣ بارات وقيل ان ولد ابراهيم بك اخذ ٢٤٨٥٥ قرشا واما الباقي فهو ذممات وبما انه لم يقر على ذلك ولا على ما قيل بفقده من المواشي فيطلب لغو الحكم المستأنف والحكم بطلباته الاولى

وحيث ان محمد بك اسعد دافع بان ايداع المبالغ المتحصلة عن ثمن الاغنام بخزينة المحكمة الابتدائية هو صحيح وانه لا حق للمستأنف في طلب فوايد الذممات ولا في ثمن الاغنام الفاقدة وله وعليه ما لشركاه اخوان طلميات وما عليهم ان كان في المتحصل او في الذممات الناشئة عن الشركة بينهما

وحيث انه صدر في ١٤ نوفمبر سنة ٨٨ حكم من هذه المحكمة بتكليف ابراهيم بك الناضوري بحلفه اليمين الحاسمة بان لا صحة لمعرفته وقبوله خصم مبلغ ٢٤٨٥٥ قرشاً المطلوب من والده محمد افندي الناضوري الى الشركة التي بينه وبين اخوان طلميات ومبروك الجمال من حصته في ارباح الشركة المذكورة وقد ادي هذا اليمين حسب الحكم المسمى

وحيث في هذه الحالة يجب اعتبار مبلغ ٢٤٨٥٥ من ضمن الذممات التي يجب على المستأنف عليه تحصيلها ودفع ما يخص المستأنف فيها

وحيث انه لم يرد بعقد الشركة المذكورة ما يتميز به ابراهيم بك الناضوري في اخذه نصيبه من المتحصل دون الذممات او في ما فاته من خسائر تلف الحيوانات بالفقد او بسبب اخر

وحيث ان اسباب الحكم المستانف هي في محلها ما عدا الاسباب الخاصة بمبلغ ٢٤٨٥٥ قرشاً وقد رأت المحكمة الاخذ بها ايضاً كما هي

وحيث انه يجب حينئذ تعديل الحكم المستانف بالنسبة لمبلغ ٢٤٨٥٠ قرشاً

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف طبقاً للمادة ١١٣ مرافعات

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت موضوعاً بتعديل الحكم المستانف بالنسبة لمبلغ ٢٤٨٥٥ قرشاً وباعتباره من الذممات وبتكليف المستانف عليه بتحصيله وتسليم المستانف ما يخصه فيه وبتأييد ما ورد في الحكم المستانف ما عدا ذلك وبالزام المستانف بالمصاريف. هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١١ مارس سنة ١٨٩٠

(٩)

في الحوالة والكفالة

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة المواد الجزئية ببني سويف بحضور حضرة محمد افندي صالح القاضي وعلي افندي حسني كاتب الجلسة

تقدمت قضية

الخواجا انسطاسي بلوسكا التاجر ببني سويف

من رعايا الحكومة المحلية الواردة الجدول العمومي سنة ١٨١٠ نمرة ٢٠٧ بتوكيل احمد افندي حلمي

ضد

صالح مطريد من كوم ابو خلاد وسيد محمد الجسطي القهوجي وعلي محمد الحاجري من بندر بني سويف

بعد سماع الاقوال الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية صدر الحكم الآتي

(وقائع الدعوى)

صالح مطريد احد المدّعي عليهم تعهد بتوريد سبعة قناطير قطن الى وتحت اذن الخواجا ميخالي دمتري التاجر ببني سويف بميعاد غايته شهر اكتوبر سنة ٨٩ في مقابلة مبلغ ٢٢٥٠ عملة صاغ بضمان المدعى عليهما الاخرين وذلك بموجب تعهد مذكور في ذيله على لسان الكفيلين انهُ اذا تاخر المدين عن التوريد يكون كل منهما ملزماً بدفع المبلغ المرقوم اعلاه البالغ قدره ٢٢٥٠ مع قيمة العطل والاضرار والمصاريف الرسمية والغير رسمية وقد تحوّل هذا التعهد من الخواجا ميخالي الى المدعي بعد الاستحقاق واخذ المحيل من المحتال مبلغ الالفين ومايتين وخمسين قرشاً ونظراً لعدم وفاء المدعى عليهم بما الزموا بهِ من توريد القطن او دفع المبلغ بعد انذارهم رسمياً قد رفع المدعي هذه الدعوى يطلب الحكم بالزامهم بوجه التضامن بسداد مبلغ الالفين ومائتين وخمسين قرشاً اليهِ مع الفوائد والمصاريف

اسباب الحكم

حيث بالجلسة التي تحددت لنظر هذه الدعوى حضر وكيل المدّعي والوكيل عن علي الحاجري وسيد محمد الجسطي اما صالح مطريد فلم يحضر

وحيث ان وكيل المدعي بعد ان شرح الدعوى طلب الحكم لموكله بطلباتهِ السابقة

وحيث ان الوكيل عن علي محمد الحاجري رفع مسألة فرعية مؤداها عدم جواز التحويل للمدعي وعدم انتقال ملكية المبلغ المطالب بهِ الآن اليهِ واطال في بيان الاوجه التي ارتكن عليها في رفع هذه المسألة الفرعية وحاصل تلك الاوجه ان هذا العقد ليس الا من قبيل البيع المنصوص عنهُ بمادة (٢٣٨) من القانون المدني وانهُ اذا حصل عدم الوفا من البائع بما تدون في العقد فليس للمشتري الا الحق المبين بمادة (٢٧٨) من القانون المذكور بمعنى انهُ يطلب فسخ البيع ويلزم البائع برد الثمن ولا يمكن ان ينزل هذا العقد منزل سند تحت الاذن خصوصاً وانه في عمل غير تجاري الى اخر ما اطال بهِ مما يتعلق بالحوالة وعدم جوازها وطلب صدور الحكم بعدم قبول هذا التحويل

وحيث بعد ان قررت المحكمة بضم هذه المسألة على الموضوع وامرت بالتكلم فيه ابدى وكيل المدّعى عليهِ المذكور دفعاً في الموضوع استخلص منهُ الى طلب الحكم بايقاف المطالبة الحاصلة لموكله والاحالة على التحقيق ليثبت ان المكفول يمتلك عقارات

ومنقولات تفي بقيمة الدين المطالب بهِ المدَّعي وزيادة ثم الحكم بعد ذلك بايقاف المطالبة الحاصلة لموكله مع الزام المدَّعي عليه على كل حال بالمصاريف

وحيث ان سيد محمد الجسطي لم يبدِ شيئاً سوى الاعتراف بانهُ ضامن للمدين وملزم بدفع مبلغ ٢٢٥٠ عند عدم الوفاء من المكفول

عن المسألة الفرعية

حيث ان المشارطات يجب ان تفسر على حسب الغرض الذي يظهر ان المتعاقدين قصدوه مع مراعاة نوع المشارطة والعرف الجاري على ما جآء بمـادة (١٣٨) من القانون المدني

وحيث من الاطلاع على ورقة التعهد المقدمة من المدعي ومراجعة ما هو مذكور بذيلها مع ما لاحظه العرف الجاري في مثل ذلك يرى ان الورقة المذكورة هي في الحقيقة متضمنة تعهدين احدهما اصلي والآخر جزائي بمعنى ان التعهد الزم اصلاً بتوريد ٧ قناطير قطن ونصف واذا حصل تأخير عن ذلك يكون ملزماً بدفع مبلغ ٢٢٥٠ قرشاً وهذا هو التعهد الجزائي

وحيث انه في مثل هذه الحالة يكون للمتعهدين الخيار بين طلب الوفاء بالتعهد الاصلي او بالتعهد الجزائي على ما جآء بمادة (٩٨) من القانون المدني

وحيث ان المتعهد اليه اختار المطالبة بالتعهد الجزائي وبذلك صار هذا التعهد بمثابة سند يقضى بالزام المدعي عليهم بدفع المبلغ المذكور بهِ الى وتحت اذن صاحبهِ ولم يكن عقد بيع صرف موجل فيه تسليم المبيع على ما يقول احد المدعي عليهم

وحيث ان ذكر عبارة تحت الاذن في السند المذكور يعتبر رضا مقدماً من المدين بالتحويل وكانهُ تنازل عن الحق الممنوح بمقتضى مادة (٣٤٩) من القانون المدني ورضي ان يكون تحت سلطة الداين للتحويل منه الى الغير وبدون ذلك يكون ذكر هذه العبارة في السندات المدنية عديم الفائدة مجردًا عن كل غرض ومقصد

وحيث انه فضلاً عما تقدم فان المدعي قد دفع مبلغ الدين الى المحيل الذي هو اجنبي غير خاضع لقوانين المحاكم المحلية وتمت الحوالة بينهما وعلى ذلك فالضرر الذي يلحق المدعي بالحكم بعدم صحة هذه الحوالة هو اشد بكثير من الضرر الذي يلحق المحال عليه الثابت في ذمته الدين على اي حالة وملاحظة مثل هذا الامر مما تقضيه العدالة والانصاف

وحيث بناءً على ما تقدم تكون المسألة المرفوعه من وكيل المدعى عليهم غير مقبوله

عن الموضوع

حيث ان المدعي لم يقتصر على مطالبة الكفيل بل اقام الدعوى على المكفول ايضاً

وحيث ان الحق الممنوح للكفيل بمقتضى مادة (٥٠٢) من القانون المدني في الزام رب الدين بمطالبة المدين بالوفاء انما هو في حالة ما اذا كان الداين اقتصر على مطالبة الكفيل دون المكفول

وحيث ان لا تضامن في التعهد المقدم من المدعي وعلى ذلك فبالضرورة يكون الاداء واجباً على المدين اولاً وعند عدم امكان ذلك لعدم الاقتدار يكون الاداء واجباً على الكفيل وان كان التزام الكفيل حاصلاً من وقت عقد الكفالة وهذا هو المسوغ لمطالبة واقامة الدعوى عليه مع المكفول

وحيث بناءً على ذلك يكون طلب وكيل احد المدعى عليهم الحكم بايقاف المطالبه الحاصلة لوكيله واستناده على مادة (٥٠٢) من القانون المدني هو في غير محله

وحيث ان صالح مطريد لم يحضر مع اعلانه قانوناً

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض المسألة الفرعية المرفوعة من وكيل احد المدعي عليهم المدعو علي محمد الحاجري وقررت في الموضوع بالزام صالح مطريد بدفع مبلغ ٢٢٥٠ قرشا عمله صاغ الى الخواجا انسطاسي بلوسكا المدعي وفي حالة عدم اقتداره يقوم بدفع هذا المبلغ كل من سيد محمد الجسطي وعلي محمد الحاجري الكفيلين والزمت المدعى عليهم بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات ويعتبر هذا الحكم غيابياً بالنسبة الى صالح مطريد وحضورياً بالنسبة الى باقي المدعى عليهم

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة بسرايها في يوم السبت ٢٩ مارس سنة ١٨٩٠

—*—

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية تاسعة

« تابع فصل ثالث في فصول السنة الاربعة عدد ٢ »

وهذا تحقيق مدة الفصول

الربيع	٩٢	يوماً وتسعة اعشار اليوم
الصيف	٩٢	« وستة اعشار «
الخريف	٨٩	« وسبعة اعشار «
الشتاء	٨٩	« فقط
الجمله	٣٦٥	« وعشرا اليوم

هذا وسرعة مسير الارض تختلف بحسب اجزائها المختلفة لانهُ لما تكون خافدة في هذا الفراغ بجاذبية الشمس ففي قطعها من نقطة الراس الى نقطة الذنب تكون حركتها بالضرورة ابطأ مما لو كانت سائرة من نقطة الذنب الى نقطة الراس

وحركة الشمس لناظرها من القطب الشمالي تظهر شبه دائرة موازية الافق تدور كل ٢٤ ساعة دورة واحدة مع اختلاف جزئي في ارتفاعها عنهُ يوماً فيوماً الى ان تصل الى معظم الارتفاع في ٢١ حزيران اي الى درجة ٢٣ و٢٨ اي اكثر من ربع البعد بين سمت الراس والافق ثم تأخذ بالرجوع على شبه لولب رفيع فتصل الى الافق في ٢٢ ايلول ثم تشرع بالدوران ببطوء ولا يظهر فوق الافق الا نصف وجهها ثم تدوم كذلك بالنزول الى ان تختفي تماماً ويضمحل بعدها الشفق

وتصل الى درجة ٢٣ و٢٨ تحت الافق في ٢١ كانون الاول وهو نصف الليل القطبي ثم تعود راجعةً ويزداد شفقها الى ٢٢ اذار فتظهر اشعتها على جبال الجليد بعد غيابها مدة ستة اشهر وتبقى صاعدة الى ان يتم دورها السنوي في ٢١ حزيران وهكذا الى ماشاء الله

واعلم انهُ لو كان محور الارض عمودياً على فلكها اي على دائرة البروج لدارت ابدًا على خط الاعتدال ولاشرقت الشمس وغربت في المكان الواحد وكان النهار والليل متساويين والحرارة ابدًا شديدة في نواحى خط الاستواء وقليلة الى القطبين

ولو وقع خط الاستوا عمودياً على فلك الارض لظهر للناظر عند ما تسير الارض من الاعتدال الربيعى ان الشمس تدور في دائرة متناقصة الى ان تصل الى المدار الشمالي عند القطب فتقف مدة ثم ترجع وهكذا

ومما تلزم معرفتهُ ان علما الهيئة برصدهم نقطتي الاعتدال على دائرة البروج اي حيث يمر خط الاستوا الارضي بمركز الشمس وجدوا ان الارض في السنة التالية تعود من نقطة الى نقطة ابكر بخمسين ثانية قوسيَّة فسموا ذلك مبادرة الاعتدالين والنتيجة الظاهرة من هذهِ المبادرة تزايد متدرج في اطوال تلك النجوم المتعينة عند الرصد لا في عرضها واول من اكتشف ذلك ولاحظه الفلكي هبرخوس ولهذا ترى ان تلك النجوم التى كانت مقترنة مع الشمس وهى في الاعتدال تفرق الآن ثلاثين درجة تقريباً او برجاً تاماً الى شرقيها او ٢٨ درجة بالتدقيق ولهذا لم تعد الابراج وصورها موافقة لوضعها الاول ولا ريب ان هذا الابتدار محدث تغييرًا في نقطة فلك الارض لان كلا نصفيه معرَّض للشمس وقد اوضح على ذلك الفلكي نيوتن بانه ناتج عن صورة الارض وعدم تساوي جاذبية الشمس والقمر على اجزاء مادتها المختلفة عند خط الاستوا والقطبين (يتبع)

القسم الادبي

تهاني

كانت ليلة الاحد الماضي والليالي السابقة مشرقةً بانوار السرور وازهار التهاني بزفاف اكرم المخدرات حضرة كريمة صاحب العطوفة والفضل العالم العلامة سعادة علي باشا مبارك ناظر المعارف العمومية الى حضرة الدكتور البارع سليمان افندي نجاتي. وكان احتفالاً جميلاً حضرهُ كبراء العاصمة واعيانها وفي مقدمتهم دولتلو افندم احمد مختار باشا الغازي وصاحب الدولة افندم رياض باشا والنظار الكرام وبعد ان نال حضراتهم من كرم وبشاشة وجميل عطوفة صاحب الافراح ما اوجب له مزيد الثناء انصرفوا يدعون للعروسين بالهناء والتوفيق

عفو كريم

اصدر مولانا الخديوي المعظم امرًا بالعفو عن

حضرة الشيخ البحراوي الى نظارة الحقانية وفي صبيحة يوم الخميس الماضي الموافق ١٧ ابريل الجاري كتبت النظارة المشار اليها بذلك الى جناب النائب العمومي وافرج عنه فانه خير عافٍ على معفيٍّ عنه

عفو كريم صادر لنظارة الداخلية

بتاريخ ٢٦ شعبان سنة ١٣٠٧ ١٦ ابريل سنة ١٨٩٠

انهُ لاقتراب شهر رمضان المعظم وما جبلنا عليه من فعل الخيرات واسداء المبرات قد اقتضت مراحمنا العفو عن كافة الاشخاص المسجونين بمصر واسكندرية وسائر الاقاليم والمحافظات الصادر عليهم احكام انتهائية من المحاكم والمجالس النظامية بعقوبة الحبس في مواد المخالفات والجنح والجنايات بمدة لغاية ستة شهور اصلية كانت هذه المدة او باقية من مدد طويلة ما عدا المحكوم عليهم في مواد القتل والسطو بعصب متسلحة وقطع الطريق وعفونا كذلك عن جميع المسجونين بسبب الرسومات والغرامات القضائية الناشئة عن مواد المخالفات والجنح والجنايات المذكورة مهما كانت مددهم واصدرنا امرنا هذا لدولتكم لكي تعطوا التعليمات اللازمة بالجهات بتنفيذه كما اقتضته ارادتنا

—*—

اسئلة

من بدير افندي جندي بسوهاج

« سوال اول »

لو فرض ان رجلاً انتظم في سلك العسكرية وترقى الى وظيفة خوجه بحري بمرتب شهري ٣٠٠ قرش ثم استغنى عنه واعطاه قبودان الوابور خلو طرف فتوجه لديوان البحرية وطلب رفتيه فلم تعطَ لهُ وتنبه عليه بالتوجه لبلده فمضى دون رفتيه وكان كلما تقدم للاستخدام يمنع استنادًا على انه لم يزل تحت الطلب ولبث هكذا خالي الخدمة مدة تنيف على تسع وعشرين سنة فهل يحق لهُ ان يطلب معاشاً على مدة خدمته ومدة قيامه تحت الطلب اولا واذا جاز لهُ ذلك فما هى اللوائح والقوانين التى تجيزه

(الجواب) كلما نعلمه من ذلك هو انهُ اذا ثبت كون المذكور مستودعاً جاز لهُ طلب المعاش عن المدتين كما يتضح من البند الخامس من قانون معاشات الجهادية البرية والبحرية لكن الذي يظهر من السوال ان المذكور لم يكن مستودعاً بالفعل اذ لو كان مستودعاً لترتب لهُ ثلث ماهيته الا اننا نظن انهُ يستحق المكافأة عدلاً اذا كان الامر كما ذكر

«سوالات اخرى»

قد يتفق انه اذا حكم على شخص بمبلغ اخذ بتبديد منقولاته وبيع عقاراته ولا سيما قبل ان يصير الحكم انتهائيا فاذا ذهب المحضر للتنفيذ وجد المنقولات صفرًا والعقارات خبرًا منقولاً ويصبح المحكوم له عاجزًا حتى عن تحصيل المصاريف القضائية فضلاً عن الاصل فهل في هذه الحالة

يكون للمحكوم له حق المعارضة لتلك التصرفات وطلب الحكم بابطالها طبقاً للمادة (١٤٣) مدني وهل يجوز ذلك لكل دائن وهل يكون للدائن المرتهن لعقار بعقد غير مسجل نفس الحق اذا تصرف الراهن في العقار المرهون بقصد الاضرار به وهل يجوز التنازل من المرتهن عن الشيء المرهون بغير علم الراهن او بغير رضاه وهل يلزم المشتري بقيمة شطب الرهنية اذا كان قد دفع الثمن بغير علم بالرهن الحاصل

(الجواب) نعم يجوز في جميع ذلك وعلى المشتري قيمة شطب الرهنية وحسابه مع البائع انما في مسئلة التنازل عن الرهن فيجوز ذلك ولكن المرتهن مسئول اذا هلك الرهن بسببه

—*—

اطلعنا على ابيات جميلة من نظم حضرة احمد افندي مفتاح يهني بها حضرة عزتلو يحيى بك ابرهيم رئيس محكمة بني سويف الاهلية على اقترانه بكريمة سعادة صادق باشا فقال في المديح

فلتبتهج منا النفوس وربها
يحيى وغصن الفضل منه مورقُ
يغشى القضاء ووردهُ متعذرٌ
ويروح عنه وبحرهُ يتدفقُ

وقال في التهنئة

انعم بهِ أهيلِ كريم شادهُ
نسبٌ اثيل في المعالي معرقُ
نظمت حلاه يد الوفاق فعقدهُ
كالدر في سلك النظام منسقُ
وكلاها متينة الانسجام اجتزينا بـ ذكر بعضها لم يذكر

—*—

فاجعة مزدوجة الاشجان

فجعت عائلات لورلا وفيدال وزهراب الكريمات في ١٠ الجاري بوفاة ذات العفاف المرحومه كريمة المسيو زهراب قرينة المسيو جان لورلا شقيق مادام فيدال المصونة وعمرها ٢٢ سنة بعد مرض حاد اصفرت له وجوه الحياة اختطفها في ثلاثة ايام ولم يمر على مشهدها ثلاثة ايام اخرى حتى نشبت المنية اظفارها في ١٣ الجاري بالشاب الزكي المرحوم جوزف لورلا شقيق الاخوين المومى اليهما عن ٣٢ سنة وقد بارحا الدنيا مأسوفاً عليهما من الجميع وكان لهذا المصاب حزن عظيم نسأله تعالى ان يوسع لهما في فردوسه ويمن على ذويهما بالصبر الجميل والعزا المثيل

—*—

قررت لجنة امتحان المحامين بمحكمة استئناف مصر الاهلية قبول حضرات سليمان افندي فهمي باسكندرية واسكندر افندي ترك ببني سويف واحمد افندي توفيق بطنطا محامين عن ارباب الدعاوي لدى جميع المحاكم الاهلية وقد قبل كذلك في المحكمة الابتدائية حضرة نقولا افندي ديب فنهنيهم جميعاً

صاحب الامتياز امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة بمصر»

عـدد ٨ السبت في ٢٦ ابريل (نيسان) ١٨٩٠ الموافق ٧ رمضان سنة ١٣٠٧ السنة الخامسة

الاشتراك سلفًا

غرشًا صاغًا

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

ماذا يقتضيه العصر التاسع عشر

لقد آلت عوامل العصور الخالية ومعدات النظام الوجودي المستجنة في بطون الادوار السابقة الى ان رسمت لنا في الايام الحاضرة الاجتماع البشري على ثلاث طبقات نعم ان هذهِ الطبقات لم تكن مستجنة كامنة الكمون المطلق فيما سبق من القرون الغير محصور عددها الا ان يد القدرة الازلية قدرت ان يكون ظهور كل شيء في وقتهِ قضاء ازليًا لا يتغير فلم تظهر تلك الطبقات في كل عهد ظهورها في عهدنا هذا

ونعني بالطبقات المذكورة بالنظر الى حالة الانسان المادية غير متعرضين في ذلك الى احواله الادبية اذ ان طبقات الاحوال الادبية قد تنتهي الى ما لا عدد له وتختلف باختلاف الاشخاص والامم اختلافًا اعظم من ان تحيط بهِ اقلام اشهر كتاب العصر فطبقات المجتمع الانساني المادية ثلاث كلية دنيا ووسطى وعليا · فاصحاب الدرجة الدنيا هم الجماهير العديدة الذين عليهم مدار الاشغال العامة اليدوية والبدنية وقد رقمت على جباههم الاوامر الازلية «من عرق جبينكم تأكلون خبزكم» فمنهم اهالي الصناعة والزراعة والتجارة العاملون ومنهم رجال الحرب السافكون دماهم لبلادهم وبالاختصار جميع ماله ذكر في عالم الوجود يحتاج اليهم واهل هذهِ الطبقة قد اعتادوا على العيشة الخشنة الاقتصادية وانصرفت هممهم الى تحصيل ما يكفيهم في حفظ وجودهم ووقاية انفسهم واعتادوا على ان لا يشغلوا افكارهم الا بما كان ضروريًا لهم وهم اقرب الى القناعة من غيرهم ولذلك كانوا اسعد الناس واغبطهم

ثم اصحاب الطبقة الوسطى وهم مؤلفون من زبدة الطبقة الدنيا وقد نشطوا من العيشة الاقتصادية الى حياة رافهة فترفعوا بعقولهم وافكارهم الى مـا فوق الحياة المادية فدرسوا الطبيعة وشرحوا افكارهم وراء متجزاتها فاداروا من جهة اعمال الطبقة الدنيا بما اكتسبوه من مدارس الوجود ومن جهة أخرى اقتبسوا من انوار الطبيعة ما به اكتشفوا على امور كثيرة بها سهلوا صعوبات الاعمال المادية وخففوا عن كواهل امثالهم تلك الاثقال البدنية واشركوا الجماد وسائر الحيوان في مشقاتها ونعيمها ومن هولاء العلماء والفضلاء والمخترعون والكتبة ومنهم التجار العاملون على اكتساب الثروة ومنهم رؤساء الصنائع والزراعات الذين يديرون اعمالها ويستخدمون اهل الطبقة الدنيا في اشغالها ومنهم اصحاب الوظائف المهمة والمصالح العمومية على اختلاف درجاتهم فهم الكتاب والقضاة وهم المحامون والكتبة وهم المؤلفون والقائمون على تهذيب الجمهور يستخدمون الادنى منهم ويخدمون الاعلى

واصحاب هذه الطبقة هم الاكثر شقاء في الحياة الدنيا لانهم بدرجتهم المترفعة تعوَّدوا الحياة الرافهة وباشتغالهم الادبي لم يجمعوا من حطام الدنيا سوى ما امكن لاصحاب الطبقة الدنيا ان يعيشوا بها مكتفين وهم دائما في عوز الى شيء فلا تراهم يقتنعون باليسير ولا ما به يتوصلون الى الكثير فيلبثون ابدًا في هم وهمة الى ان يتوصل بعضهم الى الاعلى او يسقط الى الادنى وهكذا الى ما شاء الله فاذا اخذتهم مجموعا رايت عنهم تصدر مبادي السعادة العامة وفيهم جراثيم الشقاء الدائم

ثم اهل الطبقة العليا وهم الذين قد اصطفتهم الارادة الربانية الى التسلط على جميع دوائر الطبقتين الاولين وسياسة امورهم واستصلاح احوالهم وضبط اعمالهم في دائرة النظام الجمهوري فلا يتجاوزون بشططهم حدود العدل الشخصي ولا تذهب بهم اطماعهم وحريتهم الطبيعية الى التلوث بدنايا الحضيض ساقطين عن تلك الدرجة والغاية المرسومتين بيد الخالق للنوع البشري . ومن هولاء الملوك والسلاطين والامراء وبطاناتهم الموكول اليهم سياسة الامم والشعوب ففيهم الوزراء واصحاب الامارات السياسية ونحوهم

وهولاء جميعاً على اختلاف رتبهم سعداء مغبوطون من جهة احتياجاتهم الدنيوية مهتمون منهمكون من حيث انواع مسئولياتهم العامة فان لهم تدبير الجماهير وبهم راحة العباد واليهم منتهى امور الامم وعليهم حفظ الامن وكلما تحتاج اليه اصناف الرعايا الى غير ذلك من الشؤون العالية فمقامهم رفيع ومكانتهم سامية ومسئوليتهم عظيمة

ثم وفي كل من هذه الطبقات طبقات عديده يتصل افقها الاعلى بادنى افق اعلاها فاذا انتهينا الى افق الطبقة العليا فلا نجد بعد ذلك افقاً الا الكمال على اختلاف انواعه

ولما ارتسمت هذه الطبقات في زماننا هذا

ارتساماً واضحاً واصبح التنازع في الوجود قانوناً عاماً كنت ترى من الضرورات ان ينظر اصحاب الدرجات العليا بحسب ترتيبها الى اصحاب الدرجات الدنيا فيجعلوا لاتعابهم حدوداً ويتخذوا لسعادتهم سبيلاً بقدر الامكان تخفيفاً للحاسد وتطميناً للنفوس ومنعاً للتهورات في مهاوي الاطماع والاتيان بما يزعج المجتمع الانساني

ولفي اعمال اصحاب الطبقة الدنيا في عموم المسكونة الان نموذج لذلك وقد عدل واحسن بما فعل حضرة امبراطور المانيا المعظم بانتصابه محاميا عنهم وشفيعاً لراحتهم فدعا الممالك المختلفة الى عقد مؤتمر خاص يقصد به ويؤمل منهُ ان تكون نتائجهُ صالحة مفيدة

ومما يجب ان ننبه افكار العموم اليه هو تحسين حالة اصحاب الدرجة الوسطى فانهم احوج الطبقات الى ذلك فيكفونهم شر الحاجة ويكسبونهم نعيم العيش ونريد بذلك اولاً التفات اهل المقدرة الى حالة اولئك الذين يصرفون حياتهم في دراسة الامور المفيدة والاطلاع على مخبئات الطبيعة واسرارها ليفيدوا بها جنسهم ويرقوا بها النوع الانساني فيعيشون فقراء ويموتون كذلك فالاحسان اليهم في الحياة والى ذويهم في الممات امر واجب على كل امة ولقد عرفت الحكومات لزوم ذلك في الكتبة والمستخدمين فرتبت لهم معاشاً في سني عجزهم ولورثائهم من عدهم فيجب ان يعرفوا هذه الضرورة في مثل هولاء ايضا وذلك هو من المبادي العادلة لان الذي يكون قد صرف احسن عمره في خدمة الجمهور يقتضي ان لا يهمل اذا رد الى اشقاه عندما لا يكون قادرًا على عمل يجني به نفعا لمن جنى عليهم شرًا بوجودهم

ولسنا نخصص الحكومات بذلك فقط بل جميع اصحاب المهمات والمشاريع الاخرى المستمرة كالشركات التجارية الدائمة والبنوكات المستديمة ونحوها بان ينظروا الى شان مستخدميهم ويخصصوا لذلك دخلاً احتياطياً محفوظاً لمكافئة اولئك الذين قد خدموا مصلحتهم مدة طويلة ويجعلوا لهم مكافأةً بحسب سني خدمتهم ينتفعون بها في ازمان الضيقه وتبقى لورثائهم مدة معلومة نظير الحكومات

وهكذا رؤساء الصناعات والزراعات وهذا الامر اكثر ضرورة للتجارة والصناعة والزراعه منه للحكومات وعليه تحسين احوالها وجعلها على قواعد راهنه تحفظها من الخلل لانه بحسب ما يكون للانسان من النفع في شيء يكون اهتمامه في صلاح ذلك الشيء ولهذا كنت ترى ان اكثر اهل الفضل من الكتاب وغيرهم يميلون الى خدمة الحكومات ويتسابقون اليها تسابق الآيس نظرًا لما يرجونه من المكافئات المذكوره فاذا انتظمت هذه الحالة في التجارة واختيها حصلت على مستخدمين اصلح لها جدًا مما في الحال وصينت اعمالها من كوارث الخسائر والفناء وسنرجع الى هذا الموضوع فيما يلي من الاعداد القادمة

القسم القضائي

(١٠)

في التماس اعادة النظر

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو اندريس وعمر رشدي بك قضاة وحضرات ابرهيم روفائيل بك ومحمد مجدي افندي نواب قضاة وابرهيم يوسف افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية التماس اعادة النظر المقدم من نظارة المالية الحاضر عنها قسطندي بك كامل مندوب قسم قضاياها المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٨٩ نمرة ٥٧١

ضد الست اسما هانم حرم المرحوم ابراهيم اغا جام الذي كان سر سواري بمديرية التاكا الحاضر عنها خليل افندي ابراهيم

(وقائع الدعوى)

الست اسما هانم كانت طالبت المالية امام محكمة مصر الاهلية بمبلغ ٥٨٧٧٨ قرشاً و٣٥ بارة المعلى لزوجها ابراهيم اغا بالمالية لغاية ايام حياته

والمالية كانت رفعت مسألتين فرعيتين الاولى عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لكون مورث المدعية كان مقيما بجهات الوجه القبلي ويجب اقامة الدعوى بجهة الاختصاص والثانية سقوط حق المدعية في المطالبة عملاً بالمادة (٨٦) من قانون التصفية والامر العالي الصادر في ٢٧ يونيو سنة ٨٥

ومحكمة مصر حكمت في ٣١ مارس سنة ٨٨ برفض المسألة الاولى وباختصاصها بنظر الدعوى وقبول المسألة الثانية وسقوط حق المدعية في المبلغ المطالبة بهِ والزمتها بالمصاريف

والست المذكورة لما استأنفت هذا الحكم امام محكمة الاستئناف فالمالية رفعت مسئلة عدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى كونها تتعلق بمبالغ واجب دفعها من نقود التصفية واحتياطياً تأييد الحكم المستأنف

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٦ مارس سنة ٨٩ برفض المسألة الفرعية المقامة من نظارة المالية وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى وبالغو الحكم المستأنف وبعدم سقوط حق اقامة الدعوى من الست اسما وباحالة الاخصام امام محكمة اول درجة للمرافعة في الموضوع وبملزومية نظارة المالية بالمصاريف

فالمدعية قدمت التماس اعادة نظر على هذا الحكم امام محكمة الاستئناف وهي حددت اخيراً جلسة ٣١ دسمبر سنة ٨٩ وفيها سمعت مرافعة الطرفين ومنها مندوب المالية قال بان محكمة الاستئناف حكمت في الموضوع بدون ان يطلب منها ذلك من احد الاخصام ووكيل الست اسما طلب رفض الالتماس ورفع التماس اعادة نظر فرعي

طلب فيه نظر الدعوى بمحكمة الاستئناف حسب الطلب الاصلي

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان محكمة مصر الابتدائية قد قررت في حكمها الصادر في ٣١ مارس سنة ٨٨ بقبول احدى مسئلتي عدم جواز سماع الدعوى التي ارتكنت فيها نظارة المالية على المادة ٢٣ من دكريتو ٢٧ يوليو سنة ٨٥ وقد استأنفت الست اسما هانم هذا الحكم

وحيث ان محكمة الاستئناف صارت في هذه الحالة مختصة بالنظر فيما اذا كانت المسئلتين المذكورتين على اساس ام لا

وحيث ان المحكمة المذكورة قد حكمت بأنهما عديمتا الاساس وابقت بعبارة صريحة الفصل في الموضوع لعدم صلاحية الحكم فيه

وحيث ان مسألة عدم الاختصاص التي تقدمت امام محكمة الاستئناف ورفضتها المحكمة المذكورة لم تغير شياً في حالة الدعوى

وحيث ان لا صحة حينئذٍ لما ادعي بهِ من ان محكمة الاستئناف عند حكمها في مسئلة عدم الاختصاص حكمت في الموضوع وفي شيء لم تطلبهُ الاخصام لان الست اسما هانم تطلبت بالاستئناف المقدم منها الحكم في مسألتي عدم جواز سماع الدعوى ومحكمة الاستئناف لم تحكم سوى في هاتين المسئلتين وفي مسألة عدم الاختصاص ثم احالت الاخصام على المحكمة الابتدائية للحكم في الموضوع المختص بمتأخر الاستحقاق المتطلبهُ الست اسما

وحيث ان لا اساس اذا لطلب هذا الالتماس

(واما عن طلب الالتماس الفرعي)

فمن حيث انهُ يتعين رفض هـذا الطلب ايضاً لان القانون لا يصرح مطلقاً بجواز طلب التماس فرعي كما يصرح بجواز الاستئناف الفرعي المنصوص عنهُ بالمادة (٣٥٧) مرافعات لان مسألة اعادة النظر هى من المسائل الاستثنائية ومن ثم يكون التأويل فيها قاصر على اوجه مخصوصة فقط

وحيث فضلاً عن ذلك فان محكمة الاستئناف قررت بأن الموضوع ليس صالحاً للحكم فيهِ ولذلك احالت الاخصام امام المحكمة الابتدائية كما لها ذلك

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض التماس اعادة النظر الاصلي المقدّم من نظارة المـالية والالتماس الفرعي المقدم من الست اسما وملزومية النظارة المشار اليها بغرامة اربعمائة غرش ديواني والمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٧ يناير سنة ١٨٩٠

—*—

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية تاسعة

« تابع فصل ثالث في فصول السنة الاربعة عدد ٧ »

فيحدث عن ذلك حركة مرتجفة متمائلة في محور الارض من الشرق الى الغرب وتتأخر نقط الاعتدال غرباً مثلاً لو عينا نقطة معلومة تقطع الشمس فيها خط الاستوا هذهِ السنة ووفقنا ذلك على نجم معروف لرأيناها في السنة التى بعدها تقطع ذلك النجم الى غربي تلك النقطة اما لان الشمس تسبق اليها سنة بعد سنة واما لان الاعتدال نفسه يسبق النجوم التي قطعت الهاجرة معه في السنة الماضية ولهذا كانت نقطتا الاعتدالين في كل نقطة من دائرة البروج

فمن هذهِ المبادرة ترى قطب خط الاستوا يدور حول قطب دائرة البروج مرةً في ٢٥٨١٧ سنة حاصلة عن قسمة ٥٠ دقيقة وعشر ثوان قوسية في ثواني درجات البروج التى هى ٣٦٠ درجه ومن ثم نجم القطب قديماً لم يعد نجم القطب الآن كما يتضح من الزيجات القديمة للنجوم وقد علم من الزيجات المذكورة ان نجم القطب حينئذٍ كان بعيدًا ١٢ درجة وقد دنا الآن الى درجةواحدة و٢٢ تقريبا وسيزداد ذلك الى ان يعود نصف درجة فقط ثم يأخذ بالرجوع

قالوا وبعد مدة ١٣ الف سنة يصبح قطب خط الاستوا الى الجانب الثاني من دائرة البروج ويكون بين النسر الواقع والقطب اقل من ٥ درجات ويكون النسر المذكور نجم القطب وانه في ٢١٠٠ سنة يكون بين نجم القطب والقطب نحو ٢٩ و٥٥ وفي مدة ١٥٠٥٤ سنة يكون نجم القطب على بعده الا بعد اي في درجة ٤٥ و٣٣ ثانية وقبل النصرانية بنحو ٢٣٠٠ سنة كان النجم الثالث من ذنب الثعبان هو النجم القطبي وبعده عن القطب ١٠ دقائق (يتبع)

القسم الادبي

الادوات المستعملة لارتكاب الامور الجنائية

صدر بهذا الخصوص امر عال بتاريخ ٣ رمضان سنة ١٣٠٧ ـ ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ قاضيا بما ياتي

المادة الاولى · جميع الاشياء التي تستعمل في ارتكاب جناية او جنحة او مخالفة تكون حتما ملكاً للحكومة

المادة الثانيه · جميع الاشياء التي تضبطها الهيئه القضائيه بسبب جنايه او جنحه او مخالفه تكون حتما ملكا للحكومة اذا لم يطالب بها المالك في ميعاد ثلاث سنين من تاريخ ضبطها

الماده الثالثه · اذا كانت الاشياء المضبوطه هي من الاشياء التى تتلف بمضي الزمن او من الاشياء التي تستغرق مصاريف حفظها قيمتها يجوز لنظارة

الحقانية بيعها بالمزاد العمومي متى سمحت دواعي التحقيق بذلك بعد اثبات عينها وفي هذه الحالة يكون حق المالك قاصرًا على الثمن في الميعاد المذكور في المادة السابقة

==*==

عصب السطو

صدر الامر العالي بتاريخ ٣ رمضان سنة ١٣٠٧
٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ بما يأتي

المادة الاولى اذا وقع من عصبة متسلحة سطو وقتل فالمولف او المدير لها واحدًا كان او اكثر يعاقب بالقتل

واما باقي العصبة فيعاقبون بالاشغال الشاقة موبدًا او موقتاً

فاذا لم يكن السطو مصحوباً بقتل فالمؤلف للعصبة او المدير لها واحداً كان او اكثر يعاقب بالاشغال الشاقة المو بدة واما باقي العصبة فيحكم عليهم بالاشغال الشاقة الموقتة وفي جميع الاحوال اذا وقعت اثناء السطو جناية تستوجب عقوبة اشد من ذلك فيحكم بها على من يرتكبها

المادة الثانية كافة الاحكام المخالفة لامرنا هذا تكون لاغية ولا يعمل بها

==*==

فاجعة كبرى

كل شيء مصيرهُ للزوالِ
غير ربي وصالح الاعمالِ

نعت الينا اخبار لبنان وفاة الحبر الجليل وصاحب الفضيلة النبيل حضرة البطريرك الانطاكي وسائر المشرق السيد بولس بطرس مسعد بطريرك الطائفة المارونيه وله من العمر افاض الله عليه جزيل الرحمة ست وثمانون سنة صرفها في جميل المقاصد وحميد الغايات وكانت وفاته في دير بكركي كرسي تلك البطركية نهار الجمعة ١٨ الجاري ولما شاع خبر وفاته اجتمعت لجنازته فرق من كل جهات سوريا يتقدمهم دولتلو واصه باشا متصرف لبنان وحاشيته محفوفا بالجنود اللبنانية وحضرة قنصل جنرال دولة فرنسا الفخيمة ونيابة القاصد الرسولي ما ملأَ تلك المنازل بكل رجلٍ وحافر وقد صلى عليه حضرات المطارنة الاجلاء وابَّنه عدد من العلماء الافاضل وكان له مشهد حافل

وكان رحمه الله من الفضلآء والعلماء المجتهدين ودرس وحصل لغات عديدة وترك في اللاهوت والفلسفة والرياضات والتاريخ اثارًا حميدة وقد ساس البطركية المذكورة ستاً وثلاثين سنة وكان محبوباً مكرماً مندفعاً للاحسان ساعياً في ترقية احوال طائفتهِ خصوصاً وغيرهم من طبقات الناس عموماً . وكان ممن زار رومه في عهد المرحوم البابابيوس التاسع فاكرم مثواه وباريس في عهد نابليون الثالث فاجزل اكرامه والبسه وسام اللجيون دونور والاستانة العلية فقربه منه المغفور له السلطان عبد العزيز واحسن اليه بالنشان العثماني العالي الشان فعاش مثنياً عليه كل الثنآء وتوفي ماسوفاً

عليه كل الاسف تغمده الله برحمته ورضوانه وامطر على ضريحه صيب عفوه وغفرانه

—☆—

يسرنا ان قد صرحت الدولة العلية لجريدة الاهرام الغراء بمعاودة الدخول الى جميع الممالك المحروسة فمنا لاصحاب امتيازها مزيد التهنئة

═☆═

قضايا المحاكم الاهلية

شهر مارس سنة ١٨٩٠

كانت جملة القضايا التي حكمت فيها المحاكم الاهلية في بحر هذا الشهر ٥٦٠٣ قضية منها ١٨٤٨ مخالفات ١٩٧٧ جنح و٣٨٠ جنايات و٧١٩ مدني وتجاري و١٥٧٩ جزئي ومستعجل وقد خص محكمة مصر من ذلك ١٤٧١ وبنها ٤٢٠ وطنطا ٣٨٣ واسكندرية ١٣٤٥ والمنصوره ٥٧٥ وبني سويف ٧٥٤ واسيوط ٥٨٨ وقنا ٤٠٥ والاستئناف ٥٥١ والنقض والابرام ١١

—☆—

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

اعلان

عن مبيع منقولات محجوزة

من مكتب نقولا افندي عبيد والياس افندي دبانه

انهُ في يوم السبت الواقع في ٣ من شهر مايو سنة الف وثمانماية وتسعين افرنكية الموافق ١٤ رمضان سنة ١٣٠٧ الف وثلاثماية وسبعة الساعه عشرة افرنكي صباحاً بسوق السبتية ببولاق سيصير الشروع في بيع ادوات معدة لتشغيل الحلاوة ووضعها فيها مثل دواليب خشب ودكك خشب وفوانيس زجاج وكراسي وخلافه وثلاثين رطل حلاوه طحينيه بلدي وبعض موبليات وادوات منزلية بطريق المزايدة لمن يرسي عليه اخر عطا بمناداة احد محضري محكمة مصر الابتدائية الاهلية وتلك المنقولات هي تعلق حسن عمر الحلواني المقيم بحارة اللبانه بخط الواجهة ببولاق وسبق توقيع الحجز التنفيذي عليها بمقتضى محضر حجز تحرر في ١٩ ابريل سنة ١٨٩٠ بناءً على طلب علي احمد العبد التاجر المقيم بمصر ومتخذ لهُ فيها محلاً بمكتب نقولا افندي عبيد والياس افندي دبانه الموجود بالدور الاول من عمارة الخواجه يوسف زهار الكائنة تجاه سراي البوسته القديمة من الجهة البحريه بالازبكية وذلك تنفيذاً لخلاصة الحكم الحضوري الصادر لصالحهِ من جلسة المواد الجزئيه بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في ١٣ فبراير سنة ١٨٩٠

وسيكون البيع نقداً وان تأخر من يرسي المزاد عليه عن دفع الثمن فوراً يصير اعادة بيع المبيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن

تحريراً في ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠

باشمحضر محكمة مصر
الابتدائية الاهلية
جندي ابراهيم

صاحب الامتياز امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة بمصر»

عـدد ٩ السبت في ٣٠ مايو (ايار) ١٨٩٠ الموافق ٧ رمضان سنة ١٣٠٧ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صا ١٠
عن السنة الواحدة ٩٦ ١٢
عن ستة اشهر ٥٧ ١٢

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها
ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الشام ومصر

باسم الجامعة الانسانية المقدسة

محكمة الراي العام

بجلستها الادبية تحت رئاسة سعادة حقي جامعي بك وحضرات عادل نافع بك وقسطاس بك عفت وصالح امتياز بك قضاة ونزيه حيادة افندي نائب قاضي وصاحب الحقوق المصرية كاتب الجلسة وحضور حضرة مقتصد بك المدعي العمومي عن الحقوق الوطنية الجامعة اصدرت الحكم الاتي

في قضية تداعي بلاد الشام المحامية عنها جرائد الاهرام والمحروسة والاتحاد المصري والراوي

ضد بلاد مصر الحاضر عنها جريدتا المويد والوطن

تقدمت الى هذه المحكمة قضية الخلاف الواقع بين وكلاء الولايتين المذكورتين وبعد الاطلاع على الاوراق وسماع اقوال الوكلاء المذكورين والمداولة حسب القانون

حيث ان الخلاف الواقع ينحصر في امرين اساسيين الاول فيما اذا كانت بلاد الشام وبلاد مصر تحت تبعة وطنية عثمانية واحدة مشتركتين في جميع الحقوق والواجبات الوطنية العامة والثاني فيما اذا كان لكل منهما وعليها بسبب ذلك نفس الحقوق والواجبات التي للاخرى وعليها خاصةً سياسيًا كان ذلك او اداريًا او ان كلاً منهما بالحري منفصلة عن الاخرى انفصالاً يجعلها احق بجميع المصالح والمنافع التي لها والالتزام بالواجبات التي عليها بمعزلٍ عن الاخرى

وحيث وكلاء الشام قد احتجوا اولاً بان الشام ومصر هما اختان شقيقتان ابوهما الجوار وامهما اللغة العربية المقدسة ثانيًا انهما بسبب انضمامهما تحت جامعة سياسية واحدة فهما في رأيهم متساويتان في الحقوق والواجبات الوطنية العامة وشركاء فيما يترتب عليها من المصالح والمنافع الخاصة الموجودة في كل منهما اي ان ما هو للبلاد الواحدة وعليها اسوة بينهما دون فرق الاّ في الاستحقاق الشخصي بمعنى ان لكلٍ وعلى كلٍ من شامي ومصري حال وجودها واستيطانهما بمصر والشام ما لسكان هاتين المملكتين وعليهم من حق وواجب

وحيث ان الوكيلين عن مصر انكرا ذلك بقولهما انهُ وان كان ما ذكر عن وحدة الجامعة والوطنية العامة حقيقةً مسلمة وان المترتب على ذلك من الحقوق والواجبات السياسية والادبية اسوةً بينهما تربط الواحدة الى الاخرى

ارتباطها الى الكل غير ان الحقوق والواجبات والمنافع والمصالح والامتيازات التي لكل منها خاصة فهذه تتمتع بها كل على حدتها ولا يحق لاحداها دعوى الاشتراك فيها ولو مهما كانتا منضمتين بجامعات خاصة كالجوار واللغة والاثار القديمة فهما حقيقةً متحدتان بالجامعة الواحدة السياسية منفصلتان بالفاصلة الادارية الخاصة وليس لاحداهما ان تدعي نظير حق وواجب ما هو للاخرى وعليها الاّ عن تراضٍ متبادل بين الفريقين

وحيث ان حضرة المدعي العمومي رفع مسألة فرعية طاعنًا بوكالة الوكلاء المذكورين لانهم لم يثبتوا لا بوجه رسمي ولا عرفي وكالتهم عن القطرين المذكورين وطلب ادانتهم شخصيًّا على اتصافهم بصفة ليست لهم واثارة هذه الفتنة ورفض هذه الدعوى شكلاً

والمحكمة امرت بضم المسألة الفرعية الى الموضوع

فعن المسألة الفرعية

حيث انهُ وان لم يثبت ان للجرائد المذكورة صفة نيابية في هذه الدعوى سوى انتمائها الى هاتين المملكتين فانهُ رغمًا عن ذلك الجرائد عمومًا تحسب لسان قومها ولها وكالة معنوية عنهم ولكن

حيث هذه الوكالة المعنوية هي فيما يليق بتلك الامّة وشرفها ويعود عليها بالثناء والفخر لا في غير ذلك

وحيث ان المطارحات الخلافية في الآراء العامّة والخاصّة يجب ان تكون خالية عن كما يجرح الحاسات ويفسد الخواطر وينافي الاداب العامّة بلغةٍ عريّة عن المهاترة والمشاتمة

وحيث ان بعض هولاء الوكلاء قد تجاوزوا الحدود وركبوا متن الحدة والغيظ وحملوا على بعضهم حملات المبغض المنتقم فمسوا الحاسات الجنسية والشخصية كالمحروسة والمؤيد ولا سيما الاخير فقد رمى الحقيقة بالباطل وطعن بمن لا ناقة له فيها ولا جمل

وحيث ان هذا لا يليق بالجرائد العربية المنتصرة لوطنيتها ولا سيما الشامية في بلاد مصر حيث قد وجدت وتجد احسن قبول واجمل ضيافة

وحيث يتعين قبول المسئلة الفرعية بالنظر الى الجريدتين المذكورتين ورفضها بالنظر الى البقية

وفي الموضوع

حيث ان موضوع هذا الخلاف ينقسم بين مادي وادبي ويترتب على كلٍ منهما حقوق وواجبات متنوعة فقد رأت المحكمة ان تفيض عن كلٍ منهما على حدتهِ

القسم المادي

حيث ان مصر والشام تضمها جنسية واحدة عثمانية وتربطهما ارتباطًا سياسيًا عامًا

وحيث ان كلًّا منهما مع هذا الارتباط السياسي الواحد وخضوعهما للسلطنة الواحدة الشاهانية فان لها ادارة منفصلة ولا سيما مصر فانها بلاد ذات حكومة مستقلة الادارة تدفع عن ذلك اتاوة سنوية معلومة الى سدة الخلافة العظمى وخضوعها لتلك السدة انما هو بواسطة سمو خديويها المعظم بموجب فرمانات سلطانية مقدسة بخلاف الشام فانها خاضعة مباشرةً سياسيًا واداريًا الى الاحكام العثمانية ولذلك كانتا بالحقيقة متحدتين سياسةً منفصلتين ادارةً

والادبي

حيث ان المملكتين المذكورتين هما اختان شقيقتان بالجوار واللغة ووحدة الوطنية العثمانية

وحيث ان تواريخهما واثارها من القدم تدل على اتحادها اتحادًا جوهريًّا بالمآرب والمشرب وطالما حاربتا مرارًا عديدة تحت راية واحدة للمدافعة عن حقوقها المقدسة وامتزج دم الواحدة بدم الاخرى ولم تذهب هذه الذكرى من اذهانهما

وحيث ان البلاد المرتبطة بالوحدة السياسية العامة وبالتقاليد التاريخية الخاصة وان امتازت بعضها عن بعض بالحقوق والواجبات الداخلية فهي لا تزال اعضاء جسم سياسي واحد ولا تقدر احداها ان تستقل عن الاخري على شبه الجسم الانساني فان اعضاءهُ وان تعددت فلا تستطيع القول بان لها غنىً عن بعضها بعض كالراس والمعدة والقلب والرئة ونحوها مثلاً فانها كلها محتاجة الى بعضها بعض بالرباط الخصوصي وملتزمة لذلك بالرباط العام

وحيث ان هذا الرباط يوجب عليها بالطبع التعاون فيما بينها بالتفصيل بل بالالزام بمعزل عن الاجسام الاخرى السياسية الخاضعة لوطنية مختلفة

وحيث انهُ اذا انتقل في هذه الحالة قوم من جهة واحدة الى جهة اخرى من نفس المملكة الواحدة يلتمسون رزقاً ضاربين في مناكبها تجب معاملتهم بموجب شرائع الجهة التي اختاروها لهم وطناً فمن الضرورة حينئذٍ ان يكون لهم ما لها وعليهم ما عليها مع حفظهم جنسيتهم مطلقاً سياسية كانت او مدنية فالشامي مثلاً لا يتمصر ولا المصري يصير شامياً. اما سياسياً فلان الجنسية واحدة والواحد لا يتغير الى نفسه واما مدنياً فلان الانسان لا يمكنهُ فقدان ذلك الا بتمادي الزمن وامتزاجه امتزاجاً تاماً مع اهالى البلاد المتوطن فيها

وحيث ان اصول الاقتصاد السياسي تلزم كل مملكة بان تستخدم رجالها فيما هم اهل له حفظاً للمنافع العامة حاصلةً واكتسابها زائلة فاذا لم يكن في قومها ما يقوم باحتياجاتها من مال ورجال وجب على اولياء امورها ان يستحصلوا على ذلك من الاقرب فالاقرب فان لم يكتفوا عدلوا الى الابعد فالابعد حتى يبلغوا الغرض

وحيث ان الشام هي الادنى الى مصر نظراً لما سبق من حق الجامعة العامة والجوار واللغة فاذا احتاجت احداها الى رجال او مال وتسنى وجودهم في الاخرى وجب عليها ان تاتي بهم منها بالتفضيل وبان لا تعدل الى غيرها من ادنى وابعد الا عند الضرورة الحقة

وحيث ان مبادي المملكة العثمانية هي الكرم والضيافة وفتح ابواب منافعها وخيراتها لجميع الممالك دون استثنا بقصد توطيد علائق الوداد وشد عرى المحبة ومنعاً للعدوان وقد شاركت في ذلك مصر مشاركة ظاهرة

وحيث ان هذه السياسة الحكيمة قد جعلت السلطنة منيعة فائزة بحيث اذا نهض ضدها عدو قام لها اصحاب كثيرون ممن ينتفعون منها يردون كيده في نحره

وحيث اذا كان حال المملكة كذلك مع الغريب والبعيد فمن باب اولى ان يكون نظير ذلك في شعوبها المنضمين بالجامعة الواحدة

وحيث ان القواعد العامة توجب ان يعامل كل انسان نزل بلاداً ومازج اهلها واتخذها له وطناً نظير واحد منها ولو من جنسية اخرى فمن باب اولى ايضاً ان يكون كذلك اذا كان ذاك النزيل من نفس المملكة وقد انتقل من مكان الى مكان فيها

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلاجل هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض المسالة الفرعية بالنظر الى الاهرام والوطن والراوي والاتحاد المصري وقبولها بالنظر الى المحروسة والمؤيد وقضت على الاخيرين بالمواخذة الادبية بمطلق معانيها وبعدم استمرار هذه المطارحات المستهجنة واوقفت عنهما تلك الوكالة المعنوية التي للجرائد عن امها مدة شهرين وفي الموضوع حكمت اولاً انه وان كان كل من الشام ومصر من وطنية عثمانية واحدة فان لكل منهما حقوقاً خاصة لها ان تحافظ عليها وليس للاخرى ان تتعرض لها بشيء . ثانياً بان حقوق الجوار واللغة وتقاليد العصور السابقة يوجب على كل منهما ان تتساعد وتستعين بجارتها بطريق الافضلية وتخلص لها كل نفع ووداد في السراء والضراء . ثالثاً بانه لما كان بموجب الشرائع العامة والخاصة كل من انتقل من ارض الى ارض اخرى كان ذلك في المملكة الواحدة او غيرها فانه وان لبث حافظاً جنسيتهُ المدنية والسياسية يكتسب بنفس الاستيطان الحق في ان يعامل معاملة الاهلين انفسهم له ما لهم وعليهِ ما عليهم في جميع الحقوق والواجبات ولا فرق بينهم الا في الصلاحية والاستحقاق واخلاص الخدمة والولاء فهكذا يكون لكل شامي قطن مصر ومصري قطن الشام

وقضت على المحروسة والمؤيد بالمصاريف مناصفة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في ٣٠ ابريل سنة ١٨٩٠

القسم القضائي

(١١)

في المعاش

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة باسيلي بك تادرس وبحضور حضرات عمر رشدي بك وموسيو اندريس قضاة وحضرات ابرهيم روفائيل بك ومحمد مجدي افندي نواب قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية نظارة المالية الحاضر عنها قسطنطدي بك كامل مندوب قسم قضاياها المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٨٩ نمرة ٦٠٨ مستأنفة

ضد

عبد الكريم افندي فهيم المحامي ومقيم بطنطا الحاضر عنه احمد افندي الحسيني المحامي مستانف عليهِ . بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان المالية استانفت الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٢ يناير سنة ٨٩ القاضي بتعيين ثلاثة اطباء بصفة اهل خبره لاجراء الكشف على المستانف عليه بعد مراجعتهم تقرير الاطباء الذين اجروا الكشف عليه في اول الامر وقت ربط المعاش اليهِ وان يقرروا ان كانت حالة كريتيه منطبقة على قرار جمعية الاطبا الاول المذكورين ام لا وامام هذه المحكمة طلب النائب عن المالية لغو الحكم المستانف المرقوم ورفض دعوى المستانف عليه والزامه بالمصاريف

وحيث ان وكيل عبد الكريم افندي فهيم رفع استئنافاً فرعياً وطلب لغو الحكم المستانف وملزومية المالية بان تدفع الى موكله متاخر المعاش من ابتدا اول اكتوبر سنة ٨٧ وفوائده لغاية يوم الدفع وتستمر في الصرف اليه باعتبار شهري ٩٠٠ غرش كما كان وملزوميتها بالمصاريف

وحيث يعلم من اوراق القضية ان عبد الكريم افندي فهيم المستأنف عليهِ كان مستخدماً بوظيفة باشكاتب مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بماهية شهري الف وثمانماية قرش وفي شهر فبراير سنة ١٨٨٤ جرى الكشف عليهِ بمعرفة ثلاثة اطباء وبناء على ما تقرر منهم جرى رفته من الخدمة المذكورة وترتب اليه معاش بالروزنامجة مقداره تسعماية قرش قيمة نصف ماهيته مدة الاستخدام وتحرر اليه السركي اللازم واستمر يستولي ذلك المعاش من سنة ١٨٨٤ لغاية اول اكتوبر سنة ٨٧ ولتوقف المالية في الصرف اقام هذه الدعوى ضدها واستند وكيله في دعواه على الامر العالي الصادر في ١٢ يوليو سنة ٨٨ وعلى البند الثاني من قانون المعاشات الصادر عليه الامر العالي بتاريخ ١٨ شوال سنة ١٢٨٧ ومندوب المالية عارض في ذلك قائلاً ان الامر العالي الصادر في ١٢ يوليو سنة ٨٨ لا يسري على هذه القضية وان

الاستناد على البند الثاني من قانون المعاشات السابق ذكره هو في غير محله اذ ان السبب الذي انبنى عليه ترتيب المعاش قد زال بتكسب عبد الكريم افندي المذكور من الخارج بتعاطيه فن المحاماة امام المحاكم الاهلية

وحيث ان الطرفين متحدان بان عبد الكريم افندي فهيم مرتب اليه معاش بالروزنامجة مقداره تسعماية قرش صاغ شهري وعطي اليه السركي اللازم واستمر يصرف اليه ذلك المعاش من سنة ١٨٨٤ لغاية اول اكتوبر سنة ٨٧

وحيث ولو ان المالية توقفت في صرف المعاش الى المستانف عليه من ابتدا اول اكتوبر سنه ٨٧ غير انه ثابت من الافادة المحررة بتاريخ ٢٤ مايو سنة ٨٨ من مديرية الغربية الى دولتلو افندم ناظر المالية ومن الورقة المحررة بصفة شروط اتفاق بين نظارة المالية وعبد الكريم افندي المذكور بتاريخ ٢٦ يونيو سنة ١٨٨٨ ان المالية كانت مجرية الاتفاق مع المستانف عليه للحصول على استبدال المعاش المقام بشانه هذه الدعوى باطيان من الاراضي التابعة للحكومة فلذا يكون استناد وكيل المستانف عليه على الامر العالي الصادر في ١٢ يوليو سنة ٨٨ هو في محله وان معارضة النائب عن المالية في ذلك هي على غير اساس

وحيث ان الامر العالي الصادر في ١٢ يوليو سنة ٨٨ يقضي بأنه لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشان المناقضة في معاش مقيد بالزورنامجة بعد مضيْ اربعة شهور من تاريخ تسليم صاحب الشان السركي المبين فيه مقدار المعاش وان سقوط الحق المذكور يعتمد في رد كافة الطلبات التي تقدم من هذا القبيل او التي اقيمت ولم يحكم فيها انتهائياً

وحيث انه في هذه الحالة تكون معارضة المالية في صرف المعاش الى عبد الكريم افندي فهيم المستأنف عليه المذكور هي بدون اساس

وحيث انه صار لا لزوم للبحث في معنى ما هو مدون بالبند الثاني من قانون المعاشات الصادر عليه الامر العالي بتاريخ ١٨ شوال سنة ١٢٨٧ الذي بمقتضاه جرى ترتيب المعاش الى عبد الكريم افندي المرقوم

وحيث بناءً على ما ذكر يكون الحكم المستانف هو في غير محله ويجب لغوه

وحيث ان الفوائد لا تحتسب الا من تاريخ الطلب الرسمي

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلاً وقررت بلغو الحكم المستانف واحقية عبد الكريم افندي فهيم في المعاش المرتب اليه وملزومية المالية ان تصرف اليه المتاخر من المعاش المذكور من ابتدا اكتوبر سنة ٨٧ مع فوايده باعتبار المائة ٧ في السنة من ابتدا ٣١

يوليو سنة ٨٨ تاريخ المطالبة الرسمية لغاية يوم الدفع والاستمرار بصرف ذلك المعاش باعتبار الشهر تسعمائة قرش والزام المالية بالمصاريف اول وثاني درجه

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٥ مارس سنة ١٨٩٠

القسم الادبي

حضرة المستر سكوت

المستشار الانكليزي في نظارة الحقانية

وصل الى العاصمة في ٢٢ الماضي حضرة المستر سكوت المستشار القضائي الموقت وفي ٢٤ منه تشرف بمعية حضرة السر بارنج بمقابلة الجناب الخديوي العالي ثم توجه الى نظارة الحقانية مركز وظيفته حيث اخذ بمباشرة اعماله وذلك دون ان يصدر امر عال بتعيينه لان خدمته للحكومة المصرية موقتة وليست الى زمن معين

وفي ٢٨ و٣٠ منهُ زار محكمة الاستئناف الاهلية واجتمع بسعادة رئيسها وحضرات وكيلها وقضاتها فتداولوا عن سير المحاكم الاهلية ثم حضر الجلسات وسمع المرافعات فسر مما شاهده فيها من النظام وفي عزمه ان يزور جميع المحاكم الاهلية في القطر مبتدئاً بمحاكم الوجه البحري ثم يتوجه الى محاكم الوجه القبلي وقد اعدت له الحكومة مركباً خاصة لهذه الغاية حتى متى اتم تفتيشاته قدم تقريره للحكومة بما يراه ويقال انه اعلن عن رضاه من الحالة القضائية الحاضرة وعن موافقة القانون للبلاد وانما قال بتعديلات تحسينية لازمة لنظام المحاكم وحسن سيرها

...

لجنة المجالس المختلطة

يعلم القراء ما عقدته هذه اللجنة الدولية من الاجتماعات المتوالية في بحر الشهر الماضي للنظر في شان اقتراحات الحكومة المصرية بشان ادخال بعض التعديلات في نظام المجالس المختلطة وتوسيع نطاق سلطتها وقد كان اخر اجتماع يوم الثلاثا الماضي ٢٩ ابريل حين تأجل العمل الى اجل غير مسمى وقد كان الداعي لذلك ما جرى من الاختلاف في مسألة مد سلطة المجالس المختلطة الى المواد الجنائية فان مندوبي دولة فرنسا والروسية ابيا البحث في هذا الموضوع قبل ان تصدق الحكومة المصرية على تعديل اقلام النيابة في المجالس المذكورة بتعيين كبار موظفيها من الاجانب وجعل عزلهم وتعيينهم متوقفا على مصادقة الدول التي تعينهم وقد سلمت الحكومة المصرية بالتعديل وادخال الاجانب ولكنها لم تسلم بتقييد حريتها في مسألة التعيين والعزل وتعليق ذلك على تصديق الدول ففض لذلك الاجتماع وارجيء الى اجل غير مسمى

اما ما قررته اللجنة في جلساتها السابقة فستختار الحكومة منه ما ترى في تنفيذه موافقة للاهالي والاجانب ثم تعرضه على الحكومات الاجنبية للتصديق عليه ويصدر الامر العالي بالعمل بمقتضاه

استأثرت المنية في ليلة الاثنين الماضي بالمرحوم نخلة بك يوسف مقار رئيس قلم تحريرات نظارة المالية عن ٥٢ سنة من العمر فكان لوفاته وقع محزن عند جميع من عرفه لما كان متحليا به من كريم السجايا وحميد الخصال وقد خدم الحكومة المصرية متقلباً في وظائفها نحواً من ٣٠ سنة في غاية الامانة والاستقامة واحتفل بجنازته نهار الاثنين احتفالاً لائقا حضره كثير من موظفي الحكومة وكبار معاوني الداخلية والمالية وجميع اعيان الطائفة القبطية في مقدمتهم سعادة بطرس باشا غالي وجمهور كبير من الناس وسير بمشهده الى الكنيسة المرقصية الكبرى حيث صلى عليه حضرة الانبا كيرلس بطريرك الاقباط وابنه حضرة الايقونموس فيلوثاوس معدداً فضائله وما كان له من حسن السيرة والسريرة ثم ساروا به الى دير انبارويس حيث دفن بالاكرام رحمه الله رحمة واسعة وافاض على قلوب آله وذويه جميل الصبر وحسن العزاء

—*—

اختطفت المنون المرحوم سليم البيطار في مدينة باريس وما بلغ نعيه العاصمة حتى وفد الناس على منزله يعزون حضرات اشقائه وذويه على هذا المصاب الفادح افاض الله على ضريحه جزيل الرحمة والرضوان وعلى قلوب آله وذويه جميل الصبر والسلوان

***

اعتق قلم عتق الرقيق في الشهر الماضي ٣٩ سودانيا و٧١ سودانية و١ حبشياً و٤ حبشيات

وبلغ ما اعتق في الوجه القبلي ٤٢ منهم ٣٩ من مديرية اسنا وفي محافظة القاهرة ١٣ وفي محافظة الاسكندرية ٤ وفي محافظة عموم القنال ٢ وفي محافظة سواكن ٤٩ وفي مديريات الوجه البحري ٥

—*—

الدكتور ادوارد شميل

بناءً على طلب مصلحة الصحة العمومية قد صرحت نظارة الداخلية لحضرة الدكتور ادوار شميل بتعاطي صناعة الطب في القطر المصري

—*—

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية تاسعة

« تابع فصل ثالث في فصول السنة الاربعة عدد ٧ »

وهذه المبادرة كما حققه المعلم برادلي الشهير من رصده احد انتهاضات القمر واوضحوا ذلك بعده على مبدا السار اسحق نيوتن هي نتيجة ضرورية تابعة تقهقر حركة عقدتي القمر وبها يختلف ميل القمر الى الخط الاستوائي من ١٨ الى ٢٨ وان اختلاف هذا الميل يجعل فرقاً عظيماً في جاذبية القمر لاجزاء خط الاستواء فالانتهاض اذاً ليس الا مبادرة قمرية معدلها ٣٥ و٩ اعشار سنوياً والباقي نحو ١٤ و٤

اعشار ناتجة عن فعل الشمس وبذلك يكون مجموع المبادرة بعد هدر فعل السيارات المضاد نحو ٥٠ و٣ اعشار

وهذا الانتهاض في القمر هو ما يدعونه كبوًا قالوا وفعل القمر هو اعظم من فعل الشمس نسبة الثلاثة الى سبعة مع انه اصغر منها جدًا بنسبة جزء الى ٢٠ مليون جزء لانه اقرب منها الى الارض باربعماية مرة تقريباً

ولما كان فلك القمر مائلاً على دائرة البروج كانت الشمس تجذبه وتؤخر تقاطع فلكه مع دائرة البروج سنويا حتى يتم الدوران على تلك الدائرة كل ١٨ سنة وفي نصف المدة المذكورة يميل فلك القمر الى جهة ميل خط الاستواء والنصف الثاني الى الجهة المضادة ففي الحالة الاولى تكون جاذبيته قليلة وتبطوء المبادرة وفي الثانية تزيد وياخذ قطب الارض لذلك بحركة غير منتظمة متمايلاً كما علمت

وللنور انحراف حادث من حركة الارض في طريقها مدة انتقال النور الينا من جرم سماوي وقد تغير موضعه في اثناء ذلك فيكون مكانهُ الظاهر وراء مكانه الحقيقي بمقدار معلوم يدعونه انحرافاً

وهذا الانحراف هو من اعظم الادلة الحسية على حركة الارض السماوية وكمية الانحراف تختلف فان كان الجرم الاتي لنا منه النور عمودياً على فلك الارض كان الانحراف ٢٠ والف جزء من ٤٤٥١ وان كانت الارض متحركة نحو الجسم فالانحراف صفر

ولا يظهر نجم واقع على سطح دائرة البروج في مكانهِ الحقيقي الامرة في كل نصف سنة وما بين ذلك قبل ظهورهِ في مكانهِ بثلاثة اشهر في نصفي السنة ينحرف الى الجهتين كما تقدم فيكون الانحراف كله نحو ٤١

وهذا الانحراف ناتج عن فرق حركة النور من حركة الارض فان حركة النور ١٩٢ الف ميل كل ثانية وحركة الارض ١٩ ميلاً كل ثانية وهذه الحركة الارضية تحدث نوع زاوية في وقوع النور عمودياً ما يجعل هذا الفرق النسبي فاذا استعلمنا موضع نجم بالحساب وراقبنا موضعه بالنظر الى الانحراف نتوصل الى معرفة سرعة النور

وفي نقطتي الراس والذنب تغيير اخر يجب ملاحظته اول من اكتشف عليه ابو عبد الله البتاني وهو انتقالها بين البروج من الغرب الى الشرق اي ان الارض تكون في نقطة الذنب اول تموز وفي نقطة الراس اول كانون الثاني فلو رصدت وعرفت موضعها هذه السنة تراهما يتصلان في الاتية شرقياً من تلك النقطة ١١ ثانية و٦٦ في الماية قبلاً وهذا يكون كل سنة ثم ان الاعتدال الذي تحسب منه الطول يتحرك الى الغرب ٥٠ ثانية وعشرًا فيتغير طول نقطة الراس كل سنة ٦١ و٦٧ في الماية ويعبر عن ذلك بحركة خط النقطتين من الغرب الى الشرق

(يتبع)

صاحب الامتياز امين شميل

« طبع بمطبعة جريدة المحروسة . بمصر »

عـدد ١٠ السبت في ١٠ مايو (ايار) ١٨٩٠ الموافق ٢١ رمضان سنة ١٣٠٧ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاصاغ

عن السنة الواحدة ٩٦ ١،

عن ستة اشهر ٥٧ ١،

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر

خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الاستخدام وعواقبه

لا ريب في ان الهيئة الاجتماعية تقتضي على موجب الاقتصاد السياسي انواعاً من المصالح لا يتم بدونها نظام تلك الهيئة كالاستخدام والقيام بالمصالح العامة والخاصة تحت عناية رجال خصوصيين يعلمون ما عليهم ولهم من الحقوق والواجبات لكن لا يليق بامة ولا ينتظم امرها بان تتهافت على نوع واحد وتترك بقية الانواع القائم بها ميزان نظامها فاذا فعلت كان عن ذلك اختلال امور داخليتها وخارجيتها وتعطلت قواعد سياستها وادارتها وآل ذلك بها الى الضعف والاضمحلال فالحكيم من تدبر كل ذلك وعلم كيف يربي روح الاميال السامية في بلاده فيندفع كل واحد الى ما يليق به وله من الامور الدانية والقاصية

فالاستخدام انما هو فرع من النظام العام لا يجوز ان يتجاوز عدده في امة حدود الكفاءة واللياقة فنحن في زمن عظمت امانيه وتايدت مباديه وظهرت فيه النهضة العلمية وسبحت سراح العقول ونجائب المعارف في مضمار الاكتشافات المادية والادبية فانجلت امامنا مخبئات الاسرار الطبيعية ما لو ذكر امره من خمسين سنة لنسبه السامعون الى خوارق الطبع والقياس او اراجيف ارجف بها الناس ولا نظن ان ينتهي هذا القرن التاسع عشر قبل ان تظهر لنا هم العلماء اموراً اعجب واغرب من كل ما اطلعنا عليه في التسعين سنة الماضية فالعالم يتقدم بخطوات سريعة والمغرب ممتطٍ صهوات الحضارة يحث رجاله كل بما يهمهُ الفلاسفة في فلسفتهم والعلماء في علومهم والمخترعون في اختراعاتهم والساسة في سياستهم ومدبرو امور

الممالك في تدابيرهم كل منهم باحث في جداول اقتداره لاتمام ما قدر له وعليه وتحقيق قوله « ونخلق ما لا تعلمون »

اما نحن فمتلهون بالتقاط الفتات الساقطة من موائد المغرب وتقليد اعماله واي تقليد . ينظر منا الواحد الى اخيه شذرًا ويبخسه استحقاقه فضلا وقدرًا متسابقين في حلبة الطمع والكبر متبارين في التحاسد والضرر طارقين اصعب الطرق لنوال اقل الفوائد علومنا طامسة واثارنا دارسة وهممنا ناقصة لا تأتي بنفع لبني الانسان ولا نستطيع عملاً باحسان واتقان بل نشغل عقولنا ومداركنا التي قد توفرت لنا بعناية القدير المنان بما لا يحسن بنا ذكرًا او يكسبنا فخرًا فنحن اشبه بصاحب الوزنة الواحدة الذي طمر وزنته ولم يتجر بها فلبثت غير مثمرة فجاز نزعها منه واعطاؤها لغيره ممن اثمرت وزنته

والاغرب من ذلك اننا لا نشعر بسقوط هممنا الى درجة لا يتصور معها الزيادة لاجل نوال ما لا يرضى به الا خامل القوى بين الكسل والبلادة كان الله لم يكتب لنا رزقاً الا في اسهل الصنائع

فاية امة من الامم المتمدنة نراها في العصر الحاضر تتنازع نزاع الفناء على غنيمة واهية وخدمة دانية نظيرنا ونحن ابناء سلف لو نهضوا الان لخجلوا بنا ولم يعرفونا لهم خلفاً . فان لا هم لافاضلنا واحسن شباننا الا الحصول على خدمة سنحت ومصلحة رجحت يصرفون فيها افضل العمر حتى يردوا الى ارذله ولا ينالون منها سوى ما يسد رمقهم ويطيل شنقهم . أسُدَّت مصادر الرزق في اوجهنا او اقفلت ابواب الثروة امامنا . او لعمري نضبت ينابيع تجارتنا وصناعتنا وزراعتنا حتى لم يعد لنا في فسيح هذا الوجود الا حرفة واحدة وهي الاستخدام فنرى كل واحد يمزق عرض اخيه لنواله . جرائدنا تشاتم تباعاً ومطابنا تتهاتر نزاعاً ولست اخص بذلك سورياً او مصرياً بل المشرق جميعاً فقد ضربت علينا المسكنة ورضينا من الغنيمة بالاياب

هذه جريدة تذكرنا وتمتدح لنا ما كانت عليه امم قبل في عهد الخشونة . وهذه اخرى تريد ان تكون منافعها وتجارتها ومصالحها مختصة بها وحدها نظير امم سبقت حالما كانت في طفولية تمدنها وهذه ايضاً جريدة تنازع غيرها في حقها وتدعي ان لها فيه حصة كبرى وهناك غيرها تتاثر حسدًا من ثروة جارتها ولا تتقي الله في تمزيق عرض احسن رجالنا واحرصهم على خير بلادهم فتباً لزمان نحن رجاله وويلاً لقوم نحن نصراؤه

اما حان لنا ان نتشبه بمن هو احسن منا ونقتفي اثار الشعوب الناجحة فان الغنى والثروة والاستقلال والسعادة لا تحصل من مصدر واحد ولا نجحت امة قبلنا بانكبابها على الاستخدام وحده واهمال المصادر الاقتصادية والمتاجرات العالمية مما رفع البلاد الاجنبية الى اوج الغبطة . ايظن شعبنا

ان التسابق على الخدمات يعود الى شرفهم وسد احتياجهم اليس ان المستخدم عبد المستخدَم وهل في العبودية شرف او يصبو نحوها الاَّ قليل الهمة من لا يعرف قدر نفسهِ نعم ان الخدمة شرف اذا انتدب المستخدم لها جبرًا وكانت للمنفعة العامة لا لمن حلم بها ليلهُ ونهاره ولم يقصد غيرها مهنة ٠ فلا تقدر حكومة ان تحسن الى شعبها الاَّ بان تنشيء فيهم الامال السامية والعواطف العالية فاذا فعلت كان ذلك خيرًا لها ولهم وبعكس ذلك اذا اهملت وفتحت لهم ابواب الاستخدام ملجأ وحيدًا لحفظ وجودهم المادي

فليتشبه الشرقي بابائهِ ومن يشابه ابهُ فما ظلم فاذا جهل ما كان عليه الاباء فعليهِ بتواريخهم فان القناعة بالخدمة واهمال مصادر الثروة الاخرى اكبر دليل على فتور الهمم وانحلال العزائم في الامم

هذا ونتخذ هذه الفرصة لتخطئة تلك الجرائد المتحاملة على بعضها والحمد لله انها ليست ممثلة الرأي العام فان الحب الغريزي الموجود بين مصر والشام لا يغيرهُ كرور الزمان وبكل صدقٍ وحرية نقول ان عموم السوريين يشعرون ويجب ان يشعروا بالمنة لمصر ويستميتون في حبها ولا سيما لما يحرزون من الفضل عليهم لصاحب الذكر المحبوب محمد علي باشا وعموم العائلة الخديوية الشريفة وحكومتها السنية ولا يقدرون ان ينسوا ما لمصر عليهم من الايادي البيضاء وما اكسبهم هذه المكانة ومهد لبلادهم سبل التقدم فكانت هي الناهضة اولاً من غياهب الغباوة الا احسان هذه العائلة المباركة ٠ ومن هو هذا المكابر الذي ينكر ذلك او تلك الجريدة التي تحبر اقلامها بغير مداد الشكر ٠٠ فنلتمس من افاضل رجالنا القائمين على دفة الامور غض النظر عن قصور الجرايد المذكورة فان الذي يحيي البلاد ويغبط العباد انما هو الانضام وحفظ صلة الارحام اذ من فرق بين صغير وكبير محروم منهُ فرّق الله بينه وبين احبتهِ يوم القيامة

القسم القضائي

(١٢)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسة محكمة المواد الجزئية المنعقدة علناً في يوم الاثنين خمسة مايو سنة ٩٠ تحت رئاسة حضرة نسيم افندي وصفي قاضي وبحضور حسن افندي يسري كاتب صدر الحكم الاتي في قضية محمد افندي امين ضد اسماعيل افندي محمد

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع مرافعة الطرفين الشفاهية

(وقائع الدعوى)

المدعي رفع طلباً بطريق الاستعجال امام المحكمة الابتدائية يطلب تعيين حارس قضائي وهو سعادة محمد حمدي باشا مدير عموم الاوقاف بصفة

مدير قضائي والتصريح لهُ بوضع يده على كامل اعيان الوقف نظارة المدعى عليه وضبط ايراداتها وصرف ما يلزم عليها وتسديد الاموال الميرية واعطاء كل مستحق نصيبه وضبط حساب هذه الاجراآت حتى يحكم انتهائياً في الدعوى المرفوعة امام جهة الاختصاص بطلب المدعي ما خصه في تلك الاعيان واحيل الفصل في الدعوى الحالية على هذه المحكمة والمدعى عليه رفع ثلاث مسائل فرعية قصد بها الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى الاولى احالة القضية من المحكمة الابتدائية على هذه المحكمة هو بغير اتفاق الاخصام والثانية عدم ما يوجب الاستعجال لعدم اتيان المدعي ما يثبت حصول ضرر لهُ والثالثة تعيين حارس قضائي على وقف هو في مقام تنصب ناظر عليه وتنصب ناظر على وقف هو من اختصاص قاضي الاحوال الشخصية وقال المدعى عليه في الموضوع بأن الحكم الابتدائي لا يعوّل عليه وربما محكمة الاستئناف لا تعوّل عليه ايضاً وبذا لا يكون للمدعي حق في طلب تعيين حارس قضائي

(عن المسألة الفرعية الاولى)

حيث وضح من امر الاحالة المثبت في محضر جلسة المحكمة الابتدائية الرقيم ٢٩ ابريل سنة ٩٠ ان الاحالة امر بها بناءً على طلب وكيل المدعي وعدم معارضة وكيل المدعى عليه . وحيث ان عدم اعتراض المدعى عليه على طلب صدر من خصمه هو في مقام اتفاق اجازتهُ المادة (٢٧) من قانون المرافعات وبصرف النظر عن وجود هذا الاتفاق فان المادة (٢٨) من القانون المشار اليه خصصت قاضي المواد الجزئية بالفصل بطريق الاستعجال في مثل هذه الدعوى

(عن المسئلة الثانية)

حيث ان تلاعب المدعى عليه في ريع الوقف نظارته استحقاق المدعي مثبوت بحكم صادر من المحكمة الابتدائية بجلستها المنعقدة في يوم ٤ فبراير سنة ٩٠ ومع تركه مستمرًا في تلاعبه وفوات الوقت على ذلك الامر مما يخشى عليه من استفحال الضرر فلا امر يوجب الاستعجال اكثر من هذا الصدد

(عن المسئلة الثالثة)

حيث ان المقصود من تعيين الحارس القضائي هو فقط التحفظ على حقوق الوقف موقتاً بما يكون فيها من حقوق ذات ناظر الوقف دون مسها وبدون تعرض الى نظارته ووظيفته وجميع صفاته

(عن الموضوع)

حيث ان طلب المدعي بدعواه الحالية هو قانوني ولا حاجة للالتفات لما دفع به المدعى عليه في الموضوع اذ انه ربما تعول محكمة الاستئناف على الحكم الابتدائي وتؤيده وهذا الاحتمال هو الذي اوجب قانونا التحفظ على حقوق الاخصام ولو فرض ولم تصادق محكمة الاستئناف على الحكم الابتدائي فلا يعود ادنى ضرر على ناظر الوقف من

تعيين الحارس القضائي فانه يسلم له حساب الوقف واعيانه كما يسلمها للمستحقين اذا تايد الحكم الابتدائي وحيث من يحكم ضده يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بهيئة مستعجلة برفض الثلاث مسائل الفرعية المرفوعة من المدعي عليه وباختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى وقررت تعيين سعادة محمد حمدي باشا مدير عموم الاوقاف بصفة مدير قضائي ليضع يده على كامل اعيان الوقف نظارة المدعى عليه وضبط ايراداتها وصرف ما يلزم عليها وتسديد الاموال الميرية ويعطي لكل مستحق نصيبه وضبط حساب هذه الاجراآت حتى يحكم انتهائياً في الدعوى المرفوعة امام جهة الاختصاص بطلب المدعي ما خصه في تلك الاعيان والزمت المدعى عليه بالمصاريف

(١٣)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة ابراهيم فواد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وصالح ثابت بك وموسيو بوند واحمد افندي عفيفي قضاة اصدرت الحكم الاتي

في قضية الشيخ علي حسن فايد والشيخ عبد رب النبي حسن فايد الحاضر عنهما سعد افندي زغلول بالجلسة المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٨٩ نمره ٧٩٧ مستأنفين المقيمين بناحية بيشة عامر شرقية

ضد

خضرة بنت محمد فايد الحاضر عنها بالجلسة امين افندي شميل مستانف عليها المقيمة بالناحية المذكورة

من حيث ان الحرمه خضره بصفتها زوجة المرحوم محمود حسن فائد اقامت دعوى امام محكمة المنصوره الابتدائية قالت فيها بان ولد زوجها المدعو الشيخ حسن فايد الكبير كان يمتلك ٨٠٠ فدان وكسور بزمام بيشة شرقيه وانه في سنة ٧٩ اشهد على نفسه اشهاداً شرعياً انه وزع جميع الاطيان المذكورة على اولاده بما فيهم المدعى عليهما وعين لكل منهم حصه وبالجمله هو اختصه بنصيب منها وحصلت المصادقة على ذلك من اولاده البلّغ وصار تسجيل الاشهاد المذكور بمحكمة بلبيس وان الذي تخصص الى زوجها محمود المذكورماية فدان وخمسة وكسور ولكونها تستحق الربع في ذلك القدر والمدعي عليهما واضعان اليد تطلبت الحكم بالزامهما بتسليمها ٢٦ فدان وكسور قيمة نصيبها في ذلك القدر مع الريع من عهد وفاة زوجها لحد تمام التسليم والمدعي عليهما عارضا في وراثة الحرمه خضرة لمحمود حسن فايد وادعيا بانها مطلقة من قبل وفاته وقد رفعا مسئلة فرعية بالنسبه لعدم بيان مواقع الاطيان وعدم اقامة الدعوى على جميع الورثة

وحيث ان محكمة المنصوره الابتدائية حكمت بتاريخ ٢٥ مايو سنة ٨٩ برفض المسألة الفرعية المقامة

من وكيل المدعى عليها وحكمت باحقية الحرمه خضرة المدعية في ٢٦ فدان و٦ قراريط و١٩ سهم والزمت المدعى عليها بتسليمها القدر المذكور سابقاً فيما تركه زوجها والزامها بالمصاريف وحفظت الحق للمدعية في المطالبة بالريع بقضية خصوصية

وحيث الشيخ علي حسن فايد وعبد رب النبي فايد استأنفا الحكم المذكور في الميعاد القانوني وقالا بان الاعلام الشرعي بوراثة الحرمه خضره لمحمود حسن فايد لم يكن صادر بمواجهتهما وبانهما اقاما دعوى شرعية ضد الحرمه خضره امام المحكمة الشرعية بشان تداعيها الوراثة واستحصلا على فتوى شرعية من حضرة مفتي الشرقية بصحة سماع دعواهما وبان الاعلام الشرعي المذكور لا يسري حكمه عليهما وطلبا رفض دعوى الحرمه خضره بالحالة التي هي عليها ومن باب الاحتياط الحكم بايقاف الفصل في هذه الدعوى لحين الفصل في الدعوى المرفوعه من المستأنفين امام المحكمة الشرعية وقدما مستنداتهما في ذلك والمستانف عليها طلبت تأييد الحكم المستانف

وحيث ان الحرمه خضره مرتكنة في وراثتها لمحمود حسن فايد على اعلام شرعي صادر من محكمة مركز منيا القمح الشرعية بتاريخ غرة ربيع اول سنه ٣٠٦

وحيث ان الشيخ علي حسن فايد وعبد رب النبي فايد لم يقرا بصحة وراثة الحرمه خضره وادعيا بانها لم تكن وارثة لمحمود لكونها مطلقه من قبل وفاته

وحيث ان الاعلام الشرعي المرتكنة عليه الحرمه خضره في وراثتها لم يكن صادراً بمواجهة الاخصام والمستأنفان قدما فتوى شرعية بان الاعلام المذكور لا يسرى حكمه عليهما ولا يمنع دعواهما الطلاق

وحيث اتضح من الاوراق بان المستأنفين اقاما دعوى ضد الحرمه خضرة امام المحكمة الشرعية بشان تداعيها الوراثة من اخيها محمود واستحصلا على امر من نظارة الحقانية لمحكمة الشرقية الشرعية بالنظر في دعواهما طلاق الحرمة خضرة المذكورة

وحيث انه مع وجود نزاع من جهة الحرمة خضرة واقامة دعوى في هذا الشان امام المحكمة الشرعية لا يتأتى حينئذ لهذه المحكمة الحكم في موضوع الدعوى قبل الفصل في هذا النزاع من الجهة المختصة

وحيث يصوغ ابقاء الحكم في المصاريف

فلهذه الاسباب

وبعد سماع اقوال الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداولة بذلك قانونا حكمت المحكمة حكما حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من الشيخ علي حسن فايد والشيخ عبد رب النبي حسن فايد شكلاً وقررت بايقاف الحكم في الموضوع لحين الفصل في الدعوى المرفوعه من المستانفين امام المحكمة الشرعية بمديرية الشرقية وابقت الحكم في المصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٧ مارث سنة ١٨٩٠

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية تاسعة

«تابع فصل ثالث في فصول السنة الاربعة عدد ٩»

ويتم دوراً كاملاً في ١١١١٤٩ سنة وفي سنة ٤٠٨٩ ق م وافق طول نقطة الراس الاعتدال الربيعي ويوافق طولها الاعتدال الخريفي في سنة ٦٥٨٩ وفي سنة ١٧٢٦٧ يعود لموافقة الاعتدالي الربيعي ويتم الدور في مدة ٢١٣٥٦ سنة وعلة هذا الانتقال هو جاذبية السيارات الكبار التي دوائرها خارجة عن دوائر الارض حول الشمس لان فعلها مضاد جاذبية الشمس

هذا ما اردنا ذكره بالاختصار عن المبادرة والكيو والانحراف وانتقال نقطة الرس والذنب ويمكننا ان نتنور قليلاً بخصوص ما نحن في صدده من عمر الارض وذلك في امري المبادرة وانتقال نقطة الراس والذنب

قلنا ان علما الهيئة برصدهم نقطتي الاعتدال على دائرة البروج اي حيث يمر خط الاستواء الارضي في مركز الشمس وجدوا ان الارض في السنة التالية تصل الى تلك النقطة قبل التي قبلها بنحو ٥٠ ثانية قوسية فسموا ذلك مبادرة الاعتدالين ولما كانت دائرة البروج من ٣٦٠ درجة وكان الفرق السنوي مبادرة ٥٠ ثانية وخمساً قوسية كان من اللازم الطبيعي ان يجعل النقطتان المذكورتان فرقاً في مدة ٢٥٨١٦ سنة دورة تامة اي ان الارض في ٢٥٨١٦ سنة تتم ٢٥٨١٧ دورة سنوية حاصلة عن حركة النقطتين

ومن هذه المبادرة حدث ايضاً ان اسما البروج الان لاتوافق الصور المسماة بتلك الاسما بل قد انتقلت البروج ٢٨ درجة الى غربي صورها ولا ريب انه لم يكن كذلك عند وضع دائرة البروج وتسميتها بالحمل والثور الخ التي هي صورها بل كان كل برج حينئذٍ يوافق صورته وهذا الفرق يتم على قياس الدور التام من قسمة ١٢ على ٢٥٨١٦ سنة اي نحو ٢١٥١ سنة ونصف ثم يخرج من ذلك قيمة درجتين لكمال برج وهي ١٤٥ سنة يبقى معنا ٢٠٠٦ سنين يعني انه من وقت تسمية البروج بالصور المذكورة الى وقتنا هذا قد انتقلت البروج الى غربي صورها ٢٨ درجة في ٢٠٠٦ سنين فمكان الصورة وافقت البروج قبل المسيح بمايه وست عشرة سنة (البقية تاتي)

القسم الادبي

صحف حقوقية

جاء في جرائد بيروت ما مفاده صدور الارادة العالية بمنح عزتلو الياس افندي مطر رخصة انشاء جريدة حقوقية باسم « الحقوق » تفيض في الامور الشرعية والجزائية والحق العام وتصدر مرةً في الشهر نصفها عربي ونصفها تركي وقد عين جناب المحامي الياس افندي رسام مديراً لها وترتبت

لها لجنة علماء في الاستانة العلية تستفتيها فيما يعرض لها من المشاكل القانونية فنتمنى لحضرة زميلنا تمام النجاح ونهنىء البلاد العثمانية بمثل هذه المشاريع المفيدة

ثم وان تكن جريدتنا هذه هي اول جريدة حقوقية صدرت في الممالك العثمانية وكانت مصر ارض نشأتها فلا نرتاب بان الجريدة الجديدة التي ستظهر في عاصمة المشرق سيكون لهامن الوسائل ومساعدة العلماء ما ليس لجريدتنا هذه ولكن حفظاً لفضل السابقة نومل من مكارم الحكومة المصرية وعنايه الوزارة الرياضية ان تلقي انظارها على جريدتها هذه التي ناهزت الخمس سنوات من جهة وبغيرة علماء القوانين واصحاب المعارف الحقوقية ان يقبلوا تاليف لجنة علمية لمساعدتنا فيما يعضل علينا من المشاكل المختصة بهذا العلم من جهة اخرى وانا الامل ان شا الله ان سوف نبشر حضرات المشتركين والقرآء بانعقاد هذه اللجنة قريباً وفي اثناء ذلك نلتمس من المتضلعين في هذه الفنون ويرغبون تشريف هذه اللجنة باسمائهم الشريفة ان يكرموا علينا ولهم منا مزيد الشكر سلفاً

—٭—

اطلعنا على العدد الاول من جريدة المحاكم انشا حضرة البارع يوسف افندي آصاف فوجدناها جريدة تتكلم في عدة مواضيع قانونية مفيدة وتعدنا بنشر هذه الفوائد الحقوقية وتوسيع دائرة فنونها المرغوبة فنسال لحضرة صاحب امتيازها حسن التوفيق ولها وسيع النطاق

—٭—

اعلان

من محكمة قنا الابتدائية الاهلية

نشرة اولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ مارث سنة ١٨٩٠ ومسجل بقلم كتابها في ١٩ منه نمرة ١٣

وبناء على طلب حسن احمد حسني من قنا الوكيل عنه بدر الدين افندي علي

سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي منزل تعلق احمد محمد خليل من قنا مساحته وحدوده ومشتملاته كما ياتي

منزل كائن ببندر قنا بحارة الانصاري بدرب العرب بالغ مقدار اذرعه مايه واربعه وتسعين ونصف وربع وثمن وحبتين يحتوي على ثلاثة حواصل وحوش وديوانه بالدور الاسفل واوده واحده بالدور الاعلى يحده من بحري منزل السيد عبد الرحيم حسنين على اسماعيل وشركاه ومن قبلي زقاق غير نافذ موصل لمنزل بولص ملطي الصريف وفيه الباب ومن شرقي بعضه ينتهي للزقاق المذكور بالحد القبلي وبعضه ملك ورثة ماضي منصور عبد الله ومن غربي منزل ملك السيد فراج حمدان الزمر

وشروط البيع موجودة بقلم كتاب المحكمة مع حكم نزع الملكية تحت طلب من يطلع عليهما

ويفتح المزاد بالثمن المقدر من حضرة قاضي البيوع وقدره خمسين جنيهاً مصرياً عن المنزل المذكور قسماً واحداً

وسيكون البيع في اودة المزادات بسراي المحكمة بقنا في يوم الثلاث ١٠ يونيه سنة ١٨٩٠ الموافق ٢٢ شوال سنة ١٣٠٧ الساعه ٧ افرنكي صباحاً

فعلى من يريد المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المرقومين من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة في يوم ٦ مايو سنة ١٨٩٠

باشكاتب
محكمة قنا
(ختم)

صاحب الامتياز امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة . بمصر»

عـدد ١١ السبت في ١٧ مايو (ايار) ١٨٩٠ الموافق ٢٨ رمضان سنة ١٣٠٧ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

ليلة الاسرا وعيد الفطر

قد احتفل بليلة الاسرا مساء ٢٧ من شهر رمضان الجاري في جامع القلعة وقد شرف الحفلة الجناب العالي وحظي ببركاتها حضرة صاحب الدولة احمد مختار باشا الغازي والامراء الكرام ودولتلو رئيس النظار مصطفى رياض باشا وحضرات النظار الفخام والعلماء الاعلام والذوات والاعيان وجم غفير من سكان العاصمة وتليت فيها المواعظ والنقول التاريخية وما يتعلق بها من الامور الدينية وكانت ليلة زاهية زاهرة بانوار السيرة النبوية

ويراد بليلة الاسرا الذهاب ليلاً من مكة الى بيت المقدس من الارض الى السماء السابعة والى سدرة المنتهى حيث لقي الرسول (صلعم) من لقي من الانبياء وراى جنة المأوى وسدرة المنتهى في السماء السادسة واوحي اليه ما اوحي وفرضت الصلاة في تلك الليلة . وكانت بعد الوحي بجزاء لاربعين سنة من مولده وقيل لثلاث واربعين سنة وكانت ولادة الرسول عام الفيل لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول لاربعين سنة من ملك كسرى انوشروان وقيل لثمان واربعين . ولثمانماية واثنتين وثمانين سنة لذي القرنين ولخمسماية واحدى وسبعين سنة لعشر خلون من شهر تشرين الثاني من مولد عيسى عليه السلام في غياب ابيه بالشام وكان ذلك اشهراً قليلة قبل وفاته وهي ليلة مكرمة في الاسلام فيها ينتظرون انحدار البركات من لدن الله سبحانه وتعالى فنهنئهم بها متوسلين الى الحضرة الالهية بحفظ الذات الشاهانية والحضرة الخديوية وانجالها منتصرين

ظافرين وملتمسين لجميع الامة غزير البركات وتوالي السنين الطوال

وكان نهار الجمعة امس يوماً مانوساً فيهِ ادى الجناب الخديوي الصلاة في جامع سيدنا عمرو (رضه) محفوفاً بحضرات صاحب الدولة مختار باشا الغازي والنظار الكرام وجميع من تقدم ذكرهم من اصحاب الدرجات الموما اليها وكان احتفالاً عظيماً اعدت لهُ فرقة من البياده وغيرها من الموسيقى والفرسان والمدفعية ترافق ذلك الموكب الحافل وكانت الطريق الى الجامع الموما اليهِ مزدحمة بكل قدم وحافر وبعد تأدية الصلاة عاد سموه بالعز والاقبال الى سراي عابدين العامرة مصحوباً بكثير ممن ذكروا وانصرف الجميع متهللين يرددون الادعية ومثاني الشكر

هذا وسيكون احتفال عيد الفطر المبارك نهار الثلثاء القادم غرة شوال الموافق ٢٠ مايو الجاري وفيهِ تكون اجراءات رسوم التبريك لصاحب السمو افندينا المعظم في سراي عابدين العامرة ويكون استقبال اصحاب الدرجات العشر بملابسهم الرسمية والنياشين من الساعة ٦ ونصف الى الساعة ١١ افرنجية صباحاً اما صاحبة الدولة والعصمة حضرة الحرم الخديوي فتستقبل حضرات السيدات المصونات من الساعة ١٢ الى الساعة ١ افرنجية بعد الظهر فنساله تعالى ان يجعله عيداً مباركاً وفطراً مانوساً مشفوعاً بالسرور والحبور على الجميع لاعوام مديدة وسنين عديدة

فان ثواب الله للطالب الهدى
جنان من الفردوس ذات رفارفِ

—*—

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية تاسعة

« تابع فصل ثالث في فصول السنة الاربعة عدد ٩ »

واذا تبين لك ذلك فاما ان تكون هذه التسمية حصلت بعد بنا مدرسة الاسكندرية او قبلها وحيث يظهر من دائرة بروج وجدت في اسنا قديمة العهد ومن وجود هذه التسمية في عهد البابليين والهنود فهي اقدم من ذلك ولا تكون مدرسة اسكندرية ابدعتها وعليهِ فيكون عمرها اقله ٢٥٨١٦ سنة قبل سنة ١١٦ ق م عند ما كانت تلك البروج موافقة للصور المذكورة ويكون الناس من نحو ٢٨ الف سنة متقنين علم الفلك ولهم من الالات والوسائل ما بهِ امكنهم توفيق البروج على الصور المذكورة والله اعلم كم دور قبله كانت هذه التسمية والذي يمكننا تاكيدهُ ان الانسان اقل عمره الان ليس هو تحت ٣٠ الف سنة فضلاً عن الارض وانتظام هذا النظام الكوني الحاضر

وهناك امور اخرى فلكية تستفاد من نقطتي

الراس والذنب ودورهما البالغ ١١١١٤٩ سنة واختلاف الفصول طولاً بنوع انهُ لو جعلت خلقة الارض في الحمل كما زعم الاقدمون وان وقت خلقتها لم يكن فرق بين الفصل والفصل طولاً وان مبادرة الاعتدالين ابتدات من ذلك الوقت لاقتضى ان لا يجتمع لنا ذلك مرة اخرى في اقل من ٥٥١ مليوناً و ٨٣٠ الف و٨٥٣ سنة والحاصل من كل ذلك ان الانسان والارض قديمان لا يعلم قدمهما الا باري الموجودات وان الانسان عمره ليس اقل من ٣٠ الف سنة وهو اخر زائري الارض من الحيوانات فاحفظ هذه النتيجة الى وقت اللزوم

مقدمة تاريخية عاشرة

في الجيولوجيا

الجولوجيا علم يبحث عن حقيقة هذه الكرة وبنيتها وتغيراتها المتتابعة بقصد الاطلاع على حوادثها سواء كان ذلك مما يتوقع ابدًا باتفاقات العوامل الطبيعية الحاضرة او من بقايا تلك العوامل في العصور القديمة لتاريخ هذه السيارة

وهذه الحوادث والتوقعات منها ما يكون ظهورهُ في مواد غير آليَّة ويردُّ غالباً الى نواميس القوة الخاصة المميزة كل مادة بمفردها ومنها ما يظهر في مواد آليَّة ذات وظائف حيوية تناسب تركيبها وربما ظهر منها اشيا في نوع ثالث يوفق بين الامرين وهو اما لازم لنواميس القوة الموثرة في مجموع الكرة كالثقل مثلاً او صادر عن عوامل خارجية كالنور

فلو امكن الاطلاع على تلك التوقعات ووضعها تحت ضوابط معلومة من شأنها ان تبين حقيقة كل حادث بمفردهِ لامكن التوصل الى معرفة حالة الارض الحالية بكل دقة ومثله لو امكن جمع بينات كافية من محفوظ تلك البقايا تبين احوالها القديمة لظهرت لنا تلك الاختلافات الخاضعة لها تلك الحوادث الارضية بالوجه نفسه

ثم من مقابلة نتائج ملاحظات الازمنة المتفرقة نطلع جلياً على نواميس تلك الاختلافات بدقة موازية لدقة حساب تلك الادوار المتخللة وعند انضام هذه النواميس المظهرة تغيرات حالة هذه الكرة في الادوار السالفة الى التفاعلات الكيماوية والحيوية والمادية المظنون بضروريتها وثباتها اي عدم تاثرها عن الوقت وتعرضها للتغيرات يمكن بدون شبهة التوصل بذلك الى تصور صادق عن حقيقة كرتنا هذه

وغاية ما يفتخر بهِ هذا العلم هو التوصل الى هذا التصور الصادق انما الاكتشاف على هذه الطريقة الموصلة الى ذلك امر حديث ومن متحصلات هذا العصر قال يوحنا هرشل « الجولوجيا في عظم غاياتها وسمو مباحثها تعد في سلسلة العلوم ثانيةً لعلم الافلاك وقد حصلت على هذا الامتياز باجتهاد طلابها الذين بحثوا عنها بحثاً منزهاً عن الانخداع

ما بين العلوم بطرائق صحيحة بمعزلٍ عن التهورات الحاصلة من الفلسفة القديمة وليس هذا فقط بل ان كل فرع من العلوم الطبيعية قد ترقى بما جد من صفة البحث في قوانين الطبيعة وتقدمت جميعها دفعة واحدة واخذ علم النواميس الثابتة في الخليقة المنظورة بالتكامل وبينما كان التنقيب بالتجارب والاعمال الطبيعية الاولية جارياً بكل دقة وامعان النظر في الامور الكيماوية والحيوانية والنباتية اصبح التاريخ العالمي غنياً بما اكتسب من فوائد قريبة مديدة العمر كان الحصول عليها بتعب سنين قليلة في عصر واحد لا غير »

اما ملاحظات اليونان القديمة واختباراتهم في هذا العلم فكانت نادرة جدًا وذات فوائد موضعية فقط (يتبع)

—*—

حقايق تاريخية

ذكر الملك المؤيد ابو الفدا في تاريخه قال كانت خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزّي بن قصي تاجرة ذات شرف ومال وكانت قريش قوماً تجارًا فلما بلغها صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وامانته عرضت عليه الخروج في تجارتها الى الشام مع غلام لها يقال له ميسرة فاجاب الى ذلك وخرج رسول الله (صلعم) حتى قدم الشام ومعه ميسرة وباع ما كان معه واشترى عوضه ثم اقبل قافلاً الى مكة ولما قدم رسول الله (صلعم) بمال خديجه وحدثها ميسرة بما شاهده من كرامات النبي (صلعم) وانه كان يشاهد ملكين يظلانه وقت الحرّ عرضت خديجة نفسها على النبي (صلعم) فتزوجها واصدقها عشرين بكرة وهي اول امرأة تزوجها ولم يتزوج غيرها حتى ماتت وكان عمر النبي (صلعم) لما تزوجها خمساً وعشرين سنة وعمرها اربعين سنة

وقال ابن خلدون في تاريخه كتاب العبر وديوان المبتدا والخبر «وحمله عمه ابو طالب الى الشام وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة فمروا ببحيرا الراهب عند بصرى فعاين الغمامة تظله والشجر يسجد له فدعا القوم واخبرهم بنبوته وبكثير من شأنه في قصة مشهورة ثم خرج ثانية الى الشام تاجرًا بمال خديجه بنت خويلد بن اسد بن عبد العزّى مع غلامها ميسرة ومروا بنسطور الراهب فرأى ملكين يظلانه من الشمس فاخبر ميسرة بشانهِ فاخبر بذلك خديجه فعرضت نفسها عليه فجاء ابو طالب فخطبها الى ابيها فزوجه وكان عمره يومئذٍ خمساً وعشرين سنة

وذكر ابن خلدون ايضاً في خبر الوفود وهي السنة العاشرة من الهجرة عن امر مسيلمة قال «وفي هذه السنة قدم وفد بني حنيفة في سنة عشر فيهم مسيلمة بن حبيب الكذاب ورجال بن عنفوة وطلق بن علي بن قيس وعليهم سلمان بن حنظلة فاسلموا واقاموا اياماً يتعلمون القرآن من أُبيّ بن

كعب ورجال يتعلم وطلق يؤذن لهم ومسيلمة في الرحال وذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم مكانه في رحالهم فاجازه وقال ليس بشركم مكاناً لحفظ رحالكم فقال مسيلمة عرف ان الامر لي من بعده ثم ادعى مسيلمة بعد ذلك النبوة وشهد له طلق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشركه في الامر فافتتن الناس به

قال وفي هذه السنة ادعى مسيلمة النبوة وانه اشرك مع رسول الله (صلعم) في الامر وكتب اليه (من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله سلام عليك فاني قد اشركت في الامر معك وان لنا نصف الارض ولقريش نصف الارض ولكن قريش قوم لا يعدلون) وكتب اليه رسول الله (صلعم) « باسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى اما بعد فان الارض لله يورثها من يشا من عباده والعاقبة للمتقين »

وذكر الملك المويد ابو الفدا وقعة الجمل فقال واجتمع الى علي من اهل الكوفة جمع واجتمع الى عايشة وطلحه والزبير جمع وسار بعضهم الى بعض فالتقوا بمكان يقال لهُ الخريبة في النصف من جمادي الاخرة من هذه السنة (سنة ٣٦ هجرية) ودعى علي الزبير الى الاجتماع به فاجتمع به فذكرهُ علي وقال اتذكر يوماً مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني غنم فنظر اليَّ فضحكت وضحك اليَّ فقلت لا يدع ابن ابي طالب زهوه فقال لك رسول الله (صلعم) انهُ ليس بمزهٍ ولتقاتلنه وانت ظالم لهُ فقال الزبير اللهمَّ نعم ولو ذكرتهُ لما سرت مسيري هذا فقيل انهُ اعتزل القتال وقيل بل غيَّره ولده عبد الله وقال خفت من رايات ابن ابي طالب فقال الزبير اني حلفت ان لا اقاتلهُ فقال له ابنه كفِّر عن يمينك فعتق غلامه مكحولاً وقاتل ووقع القتال وعائشة راكبة الجمل المسمى عسكرًا في هودج وقد صار كالقنفذ من النشاب وتمت الهزيمة على اصحاب عايشة وطلحة والزبير ورمى مروان ابن الحكم طلحة بسهم فقتله وكلاهما كانا مع عايشة قيل انهُ طلب بذلك اخذ ثار عثمان منهُ لانه نسبهُ الى انهُ اعان على قتل عثمان وانهزم الزبير طالباً المدينة وقطعت على خطام الجمل ايدٍ كثيرة وقتل ايضاً بين الفريقين خلق كثير ولما كثر القتل على خطام الجمل قال علي اعقروا الجمل فضربهُ رجل فسقط وبقيت عايشة في هودجها الى الليل وادخلها محمد ابن ابي بكر اخوها الى البصرة وانزلها في دار عبد الله بن خلف وطاف عليٌّ بالقتلى من اصحاب الجمل وصلى عليهم ودفنهم ولما راى طلحة قتيلاً قال انَّا لله وانَّا اليه راجعون والله لقد كنت اكره ان ارى قريشاً صرعى انت والله كما قال الشاعر

فتىً كان يدنيه الغنى من صديقهِ
اذا ما هو استغنى ويبعدهُ الفقرُ

***

القسم الادبي

اخبار قضائية

بلغنا ان نظارة الخارجية الجليلة قد ارسلت الى القناصل الجنرالية في القطر المصري منشورًا تطلب فيه منهم مخابرة دولهم بشأن تعيين اللغة الانكليزية من ضمن اللغات الرسمية امام المجالس المختلطة ثم تعيين مستشار دائم عن حكومة اليونان امام محكمة الاستئناف المختلطة ومستشار نائب عن سائر الممالك الصغرى امام هذه المحكمة ايضاً

—*—

فصل دولتلو جودت باشا من نظارة العدلية بالاستانة العلية وعين بدله حضرة رضا باشا وقد اختلفت الروايات البرقية في سبب اقالته ففي رواية روتر ان اقالتهُ كانت على اثر حادثة اساءة الضابطة العثمانية معاملة غلام من النوتية الالمان اسوأ معاملة وتبرئة المحكمة للضباط المتهمين واخذ المسألة جانباً كبيرًا من الاهمية عند سفير المانيا بالاستانة . وفي رواية هافاس ان عزلهُ كان بناء على تصرفاته في قضيــة موسى بك الكردي المشهورة والله اعلم بحقيقة الامر

***

المستر سكوت

عاد الى العاصمة حضرة المستر سكوت المستشار القضائي من الاسكندرية بعد ان تفقد محكمتها الاهلية ويوم الثلثاء الماضي ١٣ الجاري زار محكمة مصر الابتدائية الاهلية وتفقد محلاتها وقد حضر فيها جلسة الجنح ثم بارحها مسرورًا من حسن نظامها

—*—

مسألة تحقيق حادثة كفر شرف الدين

تحدث الناس كثيرًا فيما نسب الى سعادة مدير الدقهلية والهيئة الادارية من القسوة والخشونة في تحقيق حادثة كفر شرف الدين واستعمال طرق تعذيبية متنوعة لاجبار المتهمين بالسطو على الكفر المذكور على الاقرار بما اتهموا بهِ وقد اخذ هذا الامر جانباً عظيماً من الاهمية لدى الحكومة والنيابة العمومية فباشرت تحقيق التهم الموجهة لسعادة المدير ورجال المديرية بالتدقيق الزايد وقد كان من تلك التحقيقات ان اصدر حضرة قاضي التحقيق قرارهُ بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى على سعادة المدير خليل باشا عفت وقد تأيد هذا القرار من اودة المشورة ايضاً . وظهر ان ما شاع من هذه التهم لم يكن كله على غير اساس بل ربما ثبت على بعض رجال المديرية لكن دون ان يكون لحضرة المدير يد في ذلك

—*—

عصبة زياد عطا الله الشقي

لا يبرح من اذهان القراء محاكمة زعيم هذه العصبة ورجالهُ الاربعة والاربعين امام محكمة قنا الاهلية بالنظر لما ارتكبوه من العيث في البلاد واقلاق راحة العباد بالسلب والنهب والقتل في

الوجه القبلي وصدور حكم المحكمة الموما اليها عليهم بعقوبات متنوعة من اعدام واشغال شاقة وغيره والان قد بلغنا ان محكمة قنا نظرًا لاستئناف المحكوم عليهم حكمها قد طلبت من نظارة الحقانية انشاء محكمة خاصة بقنا لتنظر استئنافهم لما في نقل كل هولاء الاشقياء الى مصر من الصعوبة لديها وذلك اسوة بالمحكمة الخاصة التي انشاتها في الفيوم لمحاكمة الدهاشنة وربما اجابت نظارة الحقانية هذا الطلب

—*—

الدليل المفيد في اشغال البريد

اصدرت مصلحة البوسطة الخديوية هذا الدليل النافع لعام ١٨٩٠ واذا به قد جمع اتقان بوسطات اوربا تماماً ويحق لمصر ان تفتخر بانها جادة في سبيل التقدم المادي والادبي في عهد اميرنا المحبوب سمو توفيق الاول لا زال محفوفاً وانجاله الكرام بتوفيق رب العالمين وحفظ الله لنا رجاله الفخام كواكب العصر وقدوة الفخر المجتهدين الساهرين على ترقية هذه المملكة وفق ارادة سيدهم امين

—*—

سوريا

اخبار بيروت تكذب ما شاع من الاختلاف بين الدروز والنصارى كما كان اخبر تلغراف روتر سابقاً وان كل شيء في هدوء وسكينة ولم يكن هم عندالسوريين الان والحمد لله الا اصلاح بلادهم بالسكك الحديدية وغيرها من المشاريع المفيدة في عهد سيدنا صاحب الخلافة العظمى سلطاننا عبد الحميد خان ايد الله شوكته ومد نفوذ كلمته فانهُ المسئول المجيب

—*—

جاء في وصية ولادمير مونوماكس موسس عظمة روسيا المتوفي سنة ١١٢٥ للميلاد لابنائه « اكرموا فوق كل ذلك الغربـاء صغارًا وكبارًا تجارًا او سفرا لان الغربا هم الذين ينشرون اخبارنـا في الخارج » وقد مدح المورخون هذه الوصية بانها موسسة على السياسة الصحيحة بخلاف ما جاء في عدد ٩٢٧ من جريدة الوطن الغراء نقلاً عن التيمس واستحسنه حضرة زميلنا صاحب امتيازها فقال « ونحن لا نلوم الروسية على هذا فانها رأت ان مصلحةرعاياها ورواج تجارتهم وزيادة ثروتهم تستلزم ذلك فسنت هذه القوانين لكي لا ياتي الى بلادها المفلس المعسر الذي ينزح ثروتها ويذهب بها الى بلادهاو المفسد الذي يحدث الدسائس والمفاسد والفتن والاحن او كبار المضلين الذين يضلون الناس بغواياتهم وضلالتهم الى اخر ما قال . واننا نعتب على حضرة زميلتنا في الاستمرار على ذكر امور وعبارات هي اقرب الى الفتنة بين قوم يجمعهم الاخاء والمنافع فغاية الجرايد هي فوق ذلك ونرجوه عدم المواخذةبهذه الملاحظة اذ القصد التعاضدوالتعاون على ما فيه نهضة الممالك الشرقية امام خطوات غيرها المتسعة في سبيل الترقي والحضارة

لا الوقوع بعضنا في بعض

***

نهني حضرة صديقنا عزتلو مخائيل بك شاروبيم رئيس النيابة العمومية بمحكمة المنصورة الاهلية سابقا بنيشان شيرخورشيد (الشمس والاسد) من الدرجة الرابعة المنعم به عليه من لدن جلالة شاه ايران المعظم ونتمنى لحضرته دوام الترقي

اتتنا والجريدة تحت الطبع نسخة من تقرير يتضمن نتيجة ادارة مصلحة البوسطة المصرية سنة ١٨٨٩ فاذا به يعرب عن تقدم زايد في نظام البوسطة واتساع نطاقها وعن مستحدثات تحسينية كثيرة فيها وقد زادت ايراداتها في السنة المذكورة عن المصروفات مبلغ ٣٠١٢٢ جنيهاً مصرياً خلاف مبلغ ٢٧٠٠٠ جنيه قيمة اشغال الميري مع انها لم تزد سنة ١٨٨٨ الا ٢٠٥٠٠ جنيه فنثني على سعادة الفاضل يوسف باشا سابا مدير عموم هذه المصلحة لان ما نراه من التقدم والتحسين فيها انما يعزى بحق الى اجتهاده وحسن ادارته

اعلان

تاريخ الوافي

لقد سبق نشرنا في عدد ١٧ وما تلاهُ من حقوق السنة الرابعة وغيره لمعًا منصلاً عن هذا التاريخ المفيد فلا حاجة لاعادة ذكره. وهو يشتمل على ٦ اجزاء ثلاثة منها في المسئلة الشرقية والحوادث التاريخية من اول الاسلام الى ٢٤ نيسان (ابريل) سنة ١٨٧٧ يوم شهرت روسيا الحرب على الدولة العثمانية والثلاثة اجزاء التالية تشتمل على تاريخ الحرب المذكورة من اولها الى التئام مجلس برلين وختام سنة ١٨٧٨ مع خلاصة تاريخية عامة وهو عبارة عن مختصر تاريخ المشرق بعبارة خالية من التعقيد اللغوي والتطويل الممل وقد بذل المؤلف كل جهده في جمعهِ ويؤمل ان يقدم على الاشتراك به الذوات والاعيان والمدارس والجمهور عمومًا فان التاريخ من اجمل العلوم الادبية وبه يقف الانسان الحاضر على ماجريات الماضي وكلما يحتاج اليهِ رجال السياسة والادارة والقضا وتشتمل عليهِ العلوم الثلاثة الاولية اي علم الابدان والاديان والاحكام

وقد كنا طبعنا منهُ الجزئين الاولين سنة ١٨٧٩ بمطبعة الاهرام والتقمتهما نار الحريق ولم يبق الاَّ نسخ قليلة لمن اراد استلامها الان ونحن مباشرون الان بطبع الاربعة الاجزاء الباقية وفتحنا فيهِ اشتراكًا يمتد الى ٦ اشهر من تاريخهِ وجعلنا ثمن الستة اجزاء المشتملة على ٢٠٠٠ صفحة قطع نصف ٤٠ فرنكًا تدفع عند تسليم الاجزاء كل جزء ٢٦ قرش صاغ مصري

فمن اراد الاشتراك فليكرم باملا الصورة الاتية وارسالها لادارة الحقوق بمصر او تسليمها لوكلائها كاتبه

مصر في ٢٢ مارس سنة ١٨٩٠ امين شميل

بلد تاريخ سنة ١٨٩٠

حضرة مدبر جريدة الحقوق

ارغب قيد اسمي مشتركًا في تاريخ الوافي جزء ٦ بنسخة على سعر اربعين فرنكًا واتعهد بالدفع عند التسليم كل جزء بمفرده باعتبار ٢٦ قرشًا صاغًا

كاتبه

الاسم واللقب الوظيفة ومحل الاقامة

توضيحات سائرة

صاحب الامتياز امين شميل

« طبع بمطبعة جريدة المحروسة . بمصر »

عـدد ١٢ السبت في ٢٤ مايو (ايار) ١٨٩٠ الموافق ٥ شوال سنة ١٣٠٧ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاصاغا
عن السنة الواحدة ١٠ر ٩٦
عن ستة اشهر ١٠ر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها
ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

امثال وحكم

الاعمال بخواتيمها . عناية القاضي خير من شاهدي عدل . اكثر مصارع الرجال تحت بروق المطامع . مقتل الرجل بين فكيه . للباطل جولة ثم يضمحلُّ . من اعجبته اراوه غلبته اعداوه . لا تردنَّ على ذي خطاءٍ خطأه فيستفيد منك علماً ويتخذك عدواً

اذا اراد كريم نفع صاحبه   فليس يخفى عليهِ كيف ينفعهُ

ارجوزة

مقدمات كلية في الحقوق

(١)

ثلاثة من العلوم ثَمَّه   قد جعلت لغايةٍ مهمه
بها حقوق اممٍ ودول   وواجبات الكلّ عنها تنجلي
حق طبيعيٌّ وحق ادبي   وسننٌ في الكون لم تحتجب
وقد دعوها سنن الطبيعه   فينا وفي الاشياء بالبديهه
فالحق علمٌ موضحٌ بالفطرِ   ما كان من خيرٍ لنا او شرِّ
وما علينا فعلهُ ومنعه   طبعاً فهذا اصلهُ وفرعه
وجعلوا الاداب علماً مظهرا   كيفية السلوك فيما ذكرا
من فعل نفعٍ واجتناب ضرِّ   وواجبات الناس دون عذرِ
وعرفوا بسنن الطبيعه   ما يلتقيه العقل من شريعه
في جوهر الاشياء والانسانِ   طبيعة بحسب الامكانِ
والقصد من ذي الغاية الجليله   العدل في الوجود والفضيله
فيحصل الانسان في فعاله   على امانيهِ وحسن حاله

(يتبع)

القسم القضائي

(١٤)

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عمر رشدي بك وبحضور حضرات ادريس ثروت بك وموسيو اندريس قضاة وحضرات ابراهيم روفائيل بك ومحمد مجدي افندي نواب قضاة وابراهيم يوسف افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية علي عيسوي خليل عن نفسه وبتوكيله عن رمضان ويوسف وخليل اخوته وعلي البسيوني وبسيوني احمد خليل المزارعين ومقيمين بناحية زرقان منوفيه الحاضر علي عسيوي خليل عن نفسه وبصفته المذكوره المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٨٨ نمرة ٤٨٤ مستانف

ضد محمد احمد جمعه واحمد وعبد العزيز اخويه ومحمد ابراهيم الغباشي عن نفسه وبوصايته على عبد المجيد وابراهيم وام محمد القصر ودسوقي جلبي الجميع من الناحية المذكورة الحاضر عنهم ابراهيم افندي بشاي عدا دسوقي جلبي الحاضر عنه احمد افندي نجيب مستانف عليهم

بعد سماع اقوال وطلبات الاخصام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً رؤي

من حيث ان علي عسيوي خليل عن نفسه وبتوكيله عن رمضان ويوسف وخليل اخوته وعلي البسيوني وبسيوني احمد خليل طلب امام المحكمة قبل الحكم في الموضوع احضار آل الخبرة لتوضح افكارهم حسب التقرير المقدم منهم وفي الموضوع طلب لغو الحكم المستأنف واعتماد العقد المحرر في سنة ١٢٩١

وحيث وكيل محمد احمد جمعه واحمد وعبد العزيز اخويه ومحمد ابراهيم الغباشي عن نفسه وبوصايته على عبد المجيد وابراهيم وام محمد القصر طلب رفض الاستئناف والحكم لموكليه بمبلغ خمسة وعشرين جنيه تعويض

وحيث وكيل الدسوقي جلبي طلب تايد الحكم المستانف من جهة اخراج موكله من الدعوى والحكم له بمبلغ الفين غرش تعويض

وحيث الموضوع هو ان محمد احمد جمعه واخويه احمد وعبد العزيز ومحمد ابراهيم الغباشي عن نفسه وبوصايته علي عبد المجيد وابراهيم وام محمد اولاد ابراهيم الغباشي اخيه قدموا هذه الدعوى امام محكمة بنها الابتدائية الاهلية انهم يمتلكوا تابوت بحوض الصنادي بناحية زرقان منوفية كائن ببحر سيف وان المدعى عليهم الذين هم المستانفون الان اغتصبوا سبعة قراريط من التابوت المذكور ونازعوهم في ملكيته وطلبوا الحكم لهم بملكية التابوت المذكور باكمله وخمسة الاف غرش تعويض ولما تحولت على حضرة قاضي التحقيق بالمحكمة فعلي العيسوي بصفته المذكورة ادخل الدسوقي جلبي في الدعوى ورفع مسئلة فرعية يطلب بها لغو صحيفة الدعوى وامام المحكمة طلب محمد احمد جمعه واخواه الحكم باحقيتهم في ربع فدان ونصف قيراط من فدان ونصف التابوت ومحمد الغباشي بصفته المذكورة طلب الحكم باحقيته واحقية من هو وصي عليهم في النصف الاخر من التابوت ومحكمة اول درجة حكمت بتاريخ ٥ مارث سنة ٨٨ اولاً برفض المسئلة الفرعية المرفوعة من بعض المدعى عليهم وثانياً باحقية محمد احمد جمعه واخويه في نصف التابوت الكائن على بحر سيف

بزمام ناحية زرقان منوفية في الارض المبني عليها وملكية نصف التابوت الاخر لمحمد غباشي واخوته والزمت المدعي عليهم برفع يدهم عن التابوت المذكور والارض وتسليمها الى المدعين والزمتهم بالمصاريف واخرجت الدسوقي جلبي احد المدعى عليهم من الدعوى ورفضت باقي الطلبات المخالفة وهذا الحكم صار استئنافه امام هذه المحكمة التي حكمت بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٨٨٩ بقبول الاستئناف شكلاً وقبل الحكم في الموضوع قررت باجراء تحقيق تكميلي فيها وعينت لذلك احد حضرات قضاتها وخولت له اجراء كافة الطرق القانونية التي يتراءى له موافقة اتخاذها وابقت الحكم في المصاريف وبعد اجراء التحقيق تحولت على المحكمة وبعد المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

عما يختص بطلب حضور اهل خبرة امام هذه المحكمة

حيث ان الكلمة القائل عنها المستانف انها ملتبسة في تقرير آل الخبرة ومن اجل ذلك يطلب احضارهم لبيانها هي ان التابوت بتمامه بجسر البحر وهذه الكلمة هي ظاهرة فلا يحتاج لزيادة بيان وعليه يتعين رفض هذا الطلب

عن المسئلة الفرعية

حيث ولو ان محمد الغباشي بصفته المذكورة طلب الحكم بنصف التابوت له ولاخوته حالة عدم دخول اخوته في الدعوى فان هذا الطلب لا يكون من اوجه البطلان المنوه عنه في قانون المرافعات فيجب رفض هذه المسئلة ايضاً

عن الموضوع

حيث ان محمد احمد جمعه واخويه ومحمد غباشي بصفته المذكوره يرتكنون في ثبوت دعواهم على حجة شرعية مورخة ٢٠ ربيع اخر سنة ٣٠٤

وحيث ان علي عيسوي خليل بصفته المذكوة فضلاً عن انه لم يكن طرفاً في عقد البيع الواقع من الدسوقي جلبي الى محمد احمد جمعه واخويه فان الدسوقي جلبي لم يقدم ما يثبت سبق ملكيته لنصف التابوت المذكور ثم وان محمد الغباشي بصفته المذكورة لم يقدم ايضاً ما يثبت ملكيته هو وورثة ابراهيم الغباشي اخيه النصف الاخر من التابوت المحكي عنه سوى ما هو وارد بتلك الحجة

وحيث من طرف اخر فانه ثابت من العقد المحرر بتاريخ غرة ج سنة ١٢٩١ بين كل من الدسوقي جلبي والغباشي ابراهيم وعلي العيسوي خليل انهم تراضوا وتوافقوا على بناء تابوت على جسر بحر سيف بجوار ترعة القالب بحوض الرضهاوي بان يكون لدسوقي جلبي سبعة قراريط ونصف قيراط والغباشي ابراهيم تسعة قراريط ونصف وعلي العيسوي خليل وشركاه سبعة قراريط ونصف قيراط وان يكون الطوب اللازم لعمل ذلك البالغ قدرهُ اثنين وثمانين الف طوبه يستحضر من طرف علي العسيوي

وشركاه والعده من طرف الجميع على السويه

وحيث ولو ان هذا العقد صار انكاره من طرف الدسوقي جلبي ومحمد ابراهيم الغباشي امام هذه المحكمة غير انه ثبت من شهادة الشهود حصول الختم عليه من الدسوقي جلبي وابراهيم غباشي مورث من هم تحت وصاية محمد الغباشي خصوصاً وانه ثبت ايضاً وضع يد علي العيسوي خليل وشركاه على التابوت المذكور وادارته بمعرفتهم وان محمد الغباشي نفسه قال امام محكمة المواد الجزوئية في دعوى المنازعة في وضع اليد بعدم معارضته الى علي العيسوي المذكور في وضع اليد

وحيث في الواقع ثابت من الشهادة الرسمية المستخرجة من محكمة مديرية المنوفية بشبين الكوم انه في سنة ١٢٩٣ اشترى الدسوقي جلبي من محمد الفقي ربع فدان ونصف قيراط من فدان اطيان خراجية بناحية زرقان بحوض الرضهاوي غير ان ذلك لا ينافي سبق بنا التابوت الواقع بشانه النزاع في سنة ١٢٩١ بما ان اغلبه هو على جسر البحر كما هو واضح من تقرير آل الخبرة والرسم المقدم منه

وحيث ان هذه المحكمة اعتبرت العقد المذكور المحرر في غرة ج سنة ١٢٩١ فلذا يكون البيع الواقع من الدسوقي جلبي الى محمد احمد جمعه واخويه هو نافذ المفعول فيما يختص بالربع فدان ونصف قيراط وسبعة قراريط ونصف من التابوت المذكور ليس الا وان المستانفين يستحقون فيه سبعة قراريط والتسعة قراريط ونصف الباقين من اربعة وعشرين قيراط هم استحقاق الغباشي ابراهيم وتقسم بين ورثاه بالفريضة الشرعية وان محمد الغباشي عن نفسه لا يستحق فيه شيء

وحيث في هذه الحالة يكون الحكم باخراج الدسوقي جلبي هو في غير محله

وحيث ان طلب التعويضات لا محل له

وحيث انه بناءً على ما ذكر يتعين تعديل الحكم المستانف

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بلغو الحكم المستأنف واعتبار العقد المحرر بتاريخ غرة ج سنة ١٢٩١ واحقية علي العيسوي خليل وباقي المستأنفين في سبعة قراريط في التابوت المنازع فيه واحقية محمد الغباشي بصفته وصي على القصر من ورثة ابراهيم الغباشي اخيه فيما يختص بورثة المذكورين بالفريضة الشرعية عن والدهم في تسعة قراريط ونصف من ذلك التابوت ثم واثبات ملكية محمد احمد جمعه واحمد وعبد العزيز اخويه في الربع فدان ونصف قيراط من فدان المباع اليهم من الدسوقي جلبي وسبعة قراريط ونصف فقط من التابوت المرقوم والزام المستانف عليهم بمصاريف الدعوى اول وثاني درجة ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة

في يوم الثلاث ٢٦ ابريل سنة ٩٠

(١٥)

محكمة اسكندرية المختلطة حكمت في ٢١ ينايرسنة ١٨٨٤ في قضية انجلينا يوبا والحكومة المصرية بخصوص طلب المذكورة المعاش على قاعدة

اولاً ان حق المعاش غير داخل تحت بند ٨٦ من قانون التصفية تاريخ ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠ بعد ان تكون الحكومة عرفت المعاش مبدئيًا قبل صدور القانون المذكور ولم يكن اختلاف الا في تعيين المقدار

ثانيًا ان المعاش لا يتجزأ الا متى تعددت طلابهُ المشتركين فيهِ فلا تقدر الحكومة ان ترفض اعطاء كل الحق الموروث الى ابنة قاصرة لا وجود لطالب خلافها بعذر ان لها اخوة واخوات يمنعهم البلوغ والزواج من المعاش واقتسامهِ بينهم

(الحكم)

بعد سماع اقوال النائب العمومي والمداولة في طلب المداموازل انجلينا يوبا واعتبار اسباب القضاة الابتدائيين

حيث انهُ من المكاتبة التي جرت فعلاً سنة ١٨٧٦ بين نظارة الحربية وضبطية مصر وقنصل ايطاليا المنتمية اليها المداموازل انجلينا يوبا تبين ان في ذلك الوقت وحالاً بعد موت يوبا بك طلب وكيل ابنتهِ انجلينا الشرعي من الحكومة المصرية المعاش الآيل لها عن المرحوم ابيها وان الحكومة قد عرفت حق انجلينا يوبا المذكورة في المعاش مبدئيًا ورسميًا قبل نشر قانون التصفية المذكورة واجرت بعد ذلك قيد ٣٢٢ قرشًا مصريًا معاشًا باسمها في الروزنامة فلم يكن ممكنًا الان معارضة طلب المداموازل يوبا في تعيين مقدار المعاش بناء على البند ٨٦ من قانون التصفية تاريخ ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠

وفي الموضوع

حيث ثابت فعلاً ان ج٠ يوبا بك مدير عموم الموسيقى الحربية المتوفي في ٦ مايو سنة ١٨٧٦ حال كونه مرتبًا له ماهية شهرية ٣٨٦٦ قرشًا صاغًا مصريًا قد ترك اربعة ورثاء منهم الابنة انجلينا التي كانت عند موت ابيها ولم تزل ممن يستحقون المعاش على موجب قانون المعاشات بخلاف الثلاثة الاخرين الذين منهم ذكران بالغان وبنت مزوجة وليس لهم حق في المعاش ولا ادعى منهم احد بهِ اما الابنة انجلينا يوبا بصفتها الوريثة الواحدة المستحقة للمعاش فقد طلبت من الحكومة المصرية معاشًا شهريًا موازيًا لنصف ماهية المرحوم ابيها اي ١٩٣٣ قرشًا صاغًا شهريًا من ٦ مايو سنة ١٨٧٦ ولكن الحكومة ادعت بان المعاش يجب تقسيمهُ بحسب عدد الورثة دون جواز اعطاء قسم الواحد للاخر وعليهِ فتكون حصة المداموازل انجلينا يوبا لا تتجاوز ربع نصف الماهية اي ٤٨٣ قرشًا وذلك من ١٠ ابريل سنة ١٨٨٠ فقط يوم صار قيد ذلك في الروزنامة

وحيث بمقتضى هذا التفسير المعطى من الحكومة على لائحة المعاشات يقتضي ان يكون معاش المداموازل انجلينا يوبا ٤٨٣ قرشًا ولم يعطَ والحالة هذه ادنى توضيح عن الاسباب التي جعلت المبلغ المقيد باسمها في الروزنامة ٣٢٢ قرشًا فقط

وحيث انهُ لم يكن هناك نزاع ولا هو ممكن ان يكون في ان القانون الواجب اتباعه في ذلك هو الصادر في ٢٣ يونيو سنة ١٨٧٦ المتعلق بمعاشات الجهادية والذي بموجب البند ١٢ منهُ يكون لورثة يوبا بك حق في نصف ماهية ابيهم معاشًا اي ١٩٣٣ قرشًا تقسم بينهم بموجب الفريضة الشرعية لانهُ على هذا التقسيم بين الورثة قد تأسس التفسير المذكور اي ان مبلغ ١٩٣٣ يجب توزيعهُ بين ورثة يوبا الاربعة بنوع ان المعاش الشهري الذي يأول الى الست انجلينا يوبا هو ٤٨٣ قرشًا٠ وحيث ان هذا التفسير هو مخالف قولاً ومعنىً للقانون المذكور لان البند ١٢ و١٦ يشيران في توزيع المعاش الى البند الاول« ونصهُ كل من يتوفى بالحروب من الان فصاعدًا من الصف ضباط والاونباشية وافراد العساكر او الضباط والضابطان العظام والكرام سواء كانوا برية او بحرية وكان له ذرية قصَّر وزوجة او زوجات ووالد او والده يرتب لهم الماهية المخصصة

لرتبة المتوفى كاملة بالتخصيص عليهم حسبما ينوب كلاً منهم بالفريضة الشرعية كما انه اذا اعقب ولدًا واحدا قاصرًا او بنتًا قاصرة او ترك زوجة واحدة او والدا او والدة ترتب ماهية المتوفي كاملة لمن اعقبه وتركه من المذكورين »

وحيث لا يوجد هناك ما يدل على ان الشارع قصد تقسيمًا استثنائيًا لمن توفي وهو في الحرب بل بالعكس فان كل شيء يدل على ان تقسيم المعاشات الممنوحة على نص القانون المذكور يجب ان يكون على حسب البند الاول منه اي تقسيم ذلك بين الورثة القصّر فقط وبكلام اخر بين من يستحقون المعاش

وحيث ان الابنة انجلينا يوبا هي الوحيدة بين الورثة التي لها صفة التمتع بالمعاش وهي التي طلبته وحدها واليها وحدها ياول

وحيث ان نص البند العاشر من اللائحة المذكورة هو كل من استحق المعاش يرتب له على حسب قدمه في الخدمة كما هو موضح في البنود المحررة ولكون تحقيق مدد الخدمة بالكشف من الدفاتر يستغرق زمنًا فلا يحرم صاحب المعاش من حساب المعاش له عن مدة التحقيق بل تحسب له تلك المدة على حسب ما يستحق من المعاش وعليه فتكون الست المذكورة مستحقة للمعاش من يوم موت ابيها

وحيث ينتج مما تقدم ان القضاة الابتدائيين قد قضوا بعدل ولم يكن استئناف حكمهم في محله

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بالغاء الاستئناف وايدت الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستأنف بالمصاريف

—*—

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية عاشرة

في الجولوجيا

« تابع ما قبله عدد ١١ »

لان الكيميا التي اثبتت باعمالها وجود سنن مخصوصة للقوة على اجزاء المادة كانت مجهولة حين لم يكن الفلاسفة المنصبون على معرفة الحقائق الجوهرية يكترثون بعجائب الخلائق المدهشة وكانت الملاحظات الدقيقة لاحوال اقسام وجه الارض غير مسهلة وكان سطح الارض نفسهُ مجهولاً الا في بعض الاماكن ولبعض السكان فقط ولعلهُ لانهُ لم يكن يحدث تغيرات كلية في هيئة الطبيعة تستلفت عقول الجولوجيين الى عظمها وغرابتها الا في بعض اماكن معلومة لا غيرفا قتضى لذلك بحث فلسفي فيها

منها مثلاً ما كان يحدث بين الامم القاطنة على سواحل البحر كسواحل بحر الروم التي ربما لاهمية موقعها نبهت افكار اليونان للبحث عن تلك التغيرات الحادثة برًا وبحرًا ولما كانت بلاد مصر خاصة مديونة لنيلها في كل شيء التزم اهلها من حيثية مركزهم الى مراقبة احوال فيضانهِ سنوياً قال هيرودتس المورخ المولود قبل المسيح بنحو خمسة ادوار انهُ لو ادير ماء النيل على البحر الاحمر وكان فارغاً من الماء للاءهُ في مدة عشرة الى عشرين

الف سنة ومن هذا الرأي المتأسس في عقول كهنة مصر وقتئذٍ تفرعت جملة آراء توسعوا فيها الى ان اصبحت لديهم قواعد فلسفية راهنة يستشهدون عليها بجملة حوادث ارضية غريبة

وعلى ما ذكره اوبيدس في اشعاره يظهر ان فيثاغورس الفيلسوف المولود نحو سنة ٥٨٦ ق . م تعمق في كنه المسألة واخذ عنهم ما تركه لنا من ارائهم المعلومة فان هذا الفيلسوف ادرك وبين صورة حقيقية للطبيعة قائمة باتحاد مفاعيل تلك القوي المختلفة الخاضعة لتغيرات مستمرّة او سريعة على موجب نسب تلك القوى وذكر في تلك الاشعار تبدلات نسب سطوح بحرية وبرية وانفصال جزر من الارض الاصلية بفعل الزلازل والتنفسات البركانية ومددها المحدودة وانخفاض الارض كذلك بفعل الهواء وتفرق الاراضي القديمة وحدوث خلافها ووجود اصداف بحرية ببعدٍ عن البحار كل ذلك لوحظ وحلّل وجعل دليلاً على مقدمات عمومية تشهد بسموّ مدارك الفيلسوف الصامصي المذكور على كل تخرصات كتاب الاعصر السالفة

وقد صارت هذه الملاحظة فيما يلي اساساً لارسطوطاليس فاوضح بها دوام تغير التوقعات الطبيعية وتهيج حالة وجه الارض واطمئنانها دولاً

وفي تأليف اسطرابوس معاصر النصرانية نجد من الاراء الدقيقة في اسباب وجود الاصداف البحرية بعيداً عن البحر وانفصالات في البر والبحر وظهور الجزر والخلجان ونحوها مما يعد من غرايب الجولوجيا وهو بعد ان قرر اراء اراتوستينوس في كون الارض كروية وحدوث عدم استوا آت عديدة في سطحها عن علل كثيرة مجاورة كافعال الماء والحرارة والارتجاجات والابخرة ونحوها بحث في اراء ظانطوس واسطراطون التي ذكرها اراتوستينوس الا ان شروحات ظانطوس الموسسة على بعض حوادث تاريخية لم تكن مستوفية ومثبتة ان التوقعات المذكورة كانت عن امتصاص قدر عظيم من الماء قد سبب نقصاً في اتساع البحر وزعم اسطرابوس كذلك بوجود بحار مجاورة غير متصلة قد ارتفع سطح بعضها عن وجود رواسب عظيمة في مقرها فسال ماؤها الى غيرها كماء البحر الاسود مثلاً فانه جرى الى بحر مرمرا والبحر المتداخل الى المحيط الا تلنتكى وقد اراد بذلك اعطا سبب لحدوث الخلجان ولكن رايه هذا لم يتايد وقد حاول ان يجعل اسباب ذلك من الارض لا من البحر لان الارض على زعمهِ هى التي تقبل هذه التغيرات في سطحها ولا سيا تلك التي تحت الماء فان حدوث التغير فيها اسهل للينها وقد بنى زعمهُ هذا على تخرصات شائعة لا غير وجعل فعل جبل اتنا في تغيير شواطيء صقليه وايطاليا من الحوادث العادية وذكر اراء كثيرين من الكتاب عن عدة حوادث اخرى من مثل ذلك

ثم مضى على هذا ما ينيف على الف وخمسماية سنة من بعده وهذا العلم مهجور بدون ان يزاد

فيه شيء جوهري ولعله لعدم وجود الاسباب قال ابراهيم الغزي الشاعر

قالوا هجرت الشعر قلت ضرورةً
باب البواعث والدواعي مغلقُ
خلت البلاد فلا كريم يرتجي
منهُ النوال ولا مليحٌ يعشقُ

والعرب مع اشتهارهم في اكثر العلوم والفنون قد اغفلوا هذا العلم فاذا حذفت كتاب احدهم في القرن العاشر المذكور فيه بعض توقعات مثل ظهور اراض جديدة واصداف بحرية ببعد عن البحر لانحسار الماء عنها فلا ترى احداً من علمائهم تكلم شيئاً في ذلك حتى ولا على سبيل الشرح او المناقضة لاقوال الروم الاقدمين كما كان دأبهم في غير علوم (انظر مبادىء المعلم ليل الجولوجيه مجلد اول)

ولبث الامر كذلك الى ان وجد هذا العلم حزباً في ايطاليا فان البلاد المذكورة بما خصتها الطبيعة من المواد جديرة بان تحسب ام الجولوجيا والعلوم الطبيعية اذ ان في براكينها الهرمية وسلاسل جبالها وحقولها الكلسية ذات الاصداف ما اوجب تامل ذوي الفكرة ومحبي البحث من اولئك الحكماء الذين سبقوا او عاصروا الفيلسوف غليليوس فان الاراء الصادقة عن حقيقة تلك الاشكال الآلية في بطن الارض المدعوة قلعيات كلها حديثة ولهذا اشتدت فيها المباحثات والمناقشات بين العلماء وكثرت اختلافاتهم ولا عجب مما كابدهُ فراكاسطوروس عند ما اراد ان يبين بان الحجارة المهيكلة لم تكن خارقاً طبيعياً ناتجاً عن قوة غروية بل هى بالحقيقة بقايا اسماك ومولوصكه (حيوان لا عظم لهُ ولا غطاء خارجي يقيه بل هو هش متحرك يكون في البحر ولعلهُ ما يدعوه العرب اللحم) وانها لم تكن حادثة عن تفريق طوفان نوح لها في كل الارض بل كانت مدفونة فيها على ابعاد متفاوتة بسبب حركة مائية منتظمة

فهذهِ الحوادث ونظيرها اصبحت موضوع مجادلات مرّة عنيدة مدة مئتي سنة تقريباً في ايطاليا فان المعلم كاردانو كولونا سنة ١٦٦٦ والمعلم سيلا سنة ١٦٧٠ بعد ان برهنا باقوال منفية حقائق هذهِ البقايا الالية التزما بالانصياع الى الغلط الاعظم ولعلهُ تسامحاً منهما وهو ان سبب وجودها هنالك كان عن الطوفان كما كان قد ذهب اليهِ غير علماء منهم المعلم جورج اكريكولا سنة ١٥٤٦

(يتبع)

صاحب الامتياز امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة بمصر»

عـدد ١٣ السبت في ٣١ مايو (ايار) ١٨٩٠ الموافق ١٢ شوال سنة ١٣٠٧ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

(الوطنية والاستخدام)

لقد كثر اخيراً الكلام في الوطن وما هو الوطني حتى صحَّ فينا ما قيل

فطوراً ترانا في مسوك جيادنا
وطوراً ترانا في مسوك الثعالبِ

فكم من سائلٍ دون مجيب وكم من مجيب دون سائل فالوطن لغة منزل اقامة الانسان ومقره وُلد به ام لم يولد والوطن الاصلي في الشرع هو مولد الرجل ومنشأهُ والبلد الذي هو فيه وقد توسع بمعناه اهل العصر الحاضر فاطلقوهُ على عموم كل مملكة كثرت بلادها ام قلت تنوعت سكانها ام لا ومن هذا شقوا الوطنية وضمنوها معنىً ارق يريدون به حب الوطن والانتصار لهُ وقد يستعمل بمعنى الجنسية وقد يكون الفرق بينهما فرق الاب عن الام فالوطن اب والجنسية ام وقد توجد جنسيات مختلفة في وطن واحد ووطنيون متنوعون في جنسية واحدة

وقد قرانا في جريدة المقطم الغراء عدد ٣٧٩ ما مفاده فصل المسألة المتنازع فيها على وجه سياسي اداري اي ان كل عثماني مولود بمصر هو وطني مصري وكل عثماني سكن مصر ١٥ سنة صار وطنياً الا اذا كان حماية دولة اخرى فلا يكون حينئذٍ وطنياً قلنا ان في هذا الراي عدولاً عن الجادة المثلى فاننا ان اعتبرنا الوطنية من جهة معناها اللغوي المعروف بحسب وضع اللغة فلا نرى هناك ما يقبل هذا التعريف ولم يستعمل الوطن بهذا المعنى بل في معنى ما ذكرنا وقد جاء بمعنى موضع ومشهد من مشاهد الحرب كقوله

على موطنٍ يخشى الفتى عندهُ الردى
متى تعترك فيه الفوارس ترعد

وكقوله (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) الاية

هذا من جهة المعنى المطلق فاذا اريد به التخصيص اي بالنظر لما يترتب عليه من حقوق وواجبات فهذا يتنوع بحسب الحال فان كان في بلاد مستقلة لها الحق بان تسن شرائع خصوصية داخلية لرعاياها وللاجانب النزلاء فيها فالامر مفصول ولا يلزم له شرح اذ كل من اهلي واجنبي وقتئذٍ له خطة مفروضة يسلك فيها والا بان كان في بلاد تابعة لمملكة واحدة مولفة من ممالك كثيرة فلا بد من البحث اولاً عما اذا كانت تلك البلاد تابعة الشرائع العامة التي للمملكة المتبوعة او لا واذا كانت تابعة فهل ذلك في البعض او في الكل فان كان الاول فليس هناك وطنية خاصة تميز الواحدة عن الاخرى وان كان الثاني اي تابعة في البعض فقط فلها ان تسنّ شرائع فيما هي مستقلة فيه وليس فيما هي تابعة فيه للملكة العامة

فمصر مثلاً مملكة ادارية من الممالك العثمانية تابعة لها سياسة مستقلة عنها ادارةً ولها من ثم وطن سياسي عام ووطن اداري خاص فبالوطن العام هي اسوة غيرها من المملكة بلا فرق اي انها عثمانية سياسة نظير غيرها اما بالوطن الخاص فهي منفصلة انفصالاً ادارياً ويحق لها ان تسنّ سنناً ادارية محضة توافقها وليس لاحد ان يعترضها فيها والاستخدام من جملة امتيازاتها فان شآت ان تستخدم فلاناً وتعرض عن فلان فهي حرة فان الاستخدام من الاحتياجات العامة فان رأت ان ضمانة مصلحتها هي في استخدام المصريين او غيرهم فواجباتها هي ان تلاحظ مصلحتها فقط

لكن هذا لا يعطيها الحق بان تعرف الوطني المصري بمن ولد مصرياً او قطن ١٥ سنة بمصر من العثمانيين لانها ان ارادت بهذا تبديل الوطنية العامة اي العثمانية الى عثمانية مثلها فهذا غير ممكن اذ العثماني لا يتعثمن وان قصدت بذلك اكتساب الجنسية الخاصة الممتازة بالحقوق المدنية الخاصة فتكون اتت بما يخالف المفهوم العام من جهة والقوانين العامة من جهة اخرى

فبالنظر الى المعنى المفهوم فوطن الانسان هو ما ولد او اقام فيه كان ذلك يوماً واحداً او اكثر دون تحديد وقت . اما بالنظر الى القوانين العامة فلا يجوز لها ان تجعل المولود العثماني ابعد من الاجنبي المحض او تخالف الشريعة العثمانية السياسية العامة فالقانون العثماني الصادر في ٢٥ ربيع الاخر سنة ١٢٨٩ يعطى لكل اجنبي اقام خمس سنوات في الممالك المحروسة الحق بالجنسية العثمانية والتمتع بجميع الحقوق المدنية التي يتمتع بها المولودون عثمانيين فهل والحالة هذه يجوز ان نحرم العثماني في مصر التي هي بلاد عثمانية من الحقوق المدنية الا بعد اقامته فيها ١٥ سنة قلت كلاً لا يجوز لا عدلاً ولا سياسة اما العدل فلانه اذا كانت الجنسية العثمانية ممكناً للاجنبي المحض الحصول عليها باقامته فيها خمس سنوات فلا يكون من العدل ان مصر التي هي مستقلة ادارة فقط لا يمكن

لاخوتها العثمانيين فيها نوال الحقوق المدنية الا بعد ١٥ سنة اي ان تجعل اخاها العثماني اقل امتيازًا من الاجنبي · واما السياسة فلانها هي وغيرها من الممالك العثمانية واحدة فلا يجوز لها سن قانون مخالفاً لما سبق وضعه من السلطة المتبوعة

هذا ونظن ان كل هذا النزاع كائن لاجل الاستخدام والاوفق ان لا يجعل لذلك قانوناً وحدودًا لان الاستخدام حاجة يجب على ولاة كل مملكة اولاً ان ينهضوا همم رعاياهم للحصول على المكانات العالية والسعي في مناكبها لنوال الرزق الواسع في غير الخدمة · ثانياً ان يستخدموا الاليق والاحسن لمنفعة المصلحة فان لم يجدوه في الاهلين ففي الاقرب اليهم فالاقرب فضلاً عن انه لا يجوز ان نقفل ابواب المنافع عن العثمانيين فقط ونجعل ذلك تحت شروط واملنا ان لا يكون ما نقلته جريدة المقطم الغراء امرًا مفعولاً لانه اشرف للمصريين بالخصوص وللعثمانيين بالعموم ان لا يتبادلوا الوطنية على شروط تجعلهم ادنى من الاجانب فالتبصر قبل الفصل من الحكمة السياسية

حِكَم وامثال

صمت تسلم به خير من نطق تندم عليه · من قال ما لا ينبغي سمع ما لا يشتهي · جرح الكلام اصعب من جرح الحسام · من سكت عن جاهل فقد اوسعهُ جوابًا واوجعهُ عتابًا · اذا ذهب الحياء حل البلاء · من كثر ابتهاجه بالمواهب اشتد انزعاجه للمصائب · آفة المروَّة خلف الوعد · تعاشروا كالاخوان وتعاملوا كالاجانب · من قرب السفله واطرح ذوي الاحساب والمروَّات استحق الخذلان

ارجوزة

مقدمات كلية في الحقوق

« تابع لما قبله »

(٢)

قد فُطِرَ الانسان مدنيًا ... فلا يتم عيشهُ فرديًا
لم يعطَ ما يحفظهُ سعيدًا ... في كل ما يلزمهُ وجودًا
فوهب العقل دليلاً ساطعًا ... لان يعيش باشتراك جامعًا
في هيئةٍ اميَّةٍ منيعه ... وهـذه في اممٍ مجموعه
فكل ما تراه من جمعيه ... قد نظمت في هيئةٍ كليّه
قامة وقد دعوها مملكة ... كذات جسمًا ادبي الملكة
وما لكل من حقوقٍ علمت ... وواجبات بينهنَّ بودلت
يدعونهُ حق الشعوب فعلاً ... وحقنا الحق الطبيعي اصلا
فرابط الامـة فردًا فردًا ... دعوهُ حقًا مدنيًا قصدا
وذا بحقِ الامة الطبيعي ... في امرها وشرعها المنيع
ومنهُ جا حق الشعوب وفقا ... واصلـه كالمدني فرقـا
كلاهما آتٍ عن الطبيعي ... ملطفًا بمقتضى الموضوعِ
ذاك رباط الواحد المنتظم ... في امة وذا رباطُ الامم
فادعُ من الشعبي بالضروري ... ما ليس منهُ قابل التغيير
وحفظهُ فرضٌ على كل الامم ... ومن تجاوزه فحتمًا قد ظلم
والقصد من هذا النظام الواسع ... سعادة الانسان دون مانعِ
فكل شعب مستقل يقدرُ ... على عوان غيره لا يعذرُ
ان لم يكن في ذاك من اضرارِ ... فيهِ والا ليس من اجبار
وتفعل الامة ما في وسعهـا ... لنفعهـا ونفسهـا وشرعها
لكن بشرط عدم الاضرارِ ... بغيرها شرطًا بلا اعذار
فلم يكن لامة قويَّة ... قوام مـا لغيرهـا حريَّة
ومنعوا المداخلات جمَّه ... وان تضرَّ امَّة بامَّة
وكلهنَّ مطلقًا احرارُ ... ما لم يعاهدن فلا خيارُ
وما يكون من حقوق داخله ... فانهـا ذاتيـة وحافلـه
وكل حقٍّ خارجيٍّ قسما ... لكاملٍ وناقصٍ فعلما
في انهُ ما كان منها كاملا ... لا بد من ايفائهِ تعـاملا
وما يكون ناقصًا في اصله ... فكلهم مخيرٌ في فعلـه
واجمعوا على تساوي الامم ... تساوي الافراد حقًا فافهمِ

Bayerische Staatsbibliothek München

مهما يجز لامةٍ او يمنع ... جاز لاخرى باتفاق مجمعِ
وكل حقٍ جامعٍ بين الامم ... تطوعي قيل فيهِ ان سلمِ
وكان معدولاً عن الشعوبي ... فيهِ من التسامح المرغوبِ
قد فضلوهُ في قضا الامورِ ... ضمنًا لمنع ضررٍ كبيرِ
وقد دعوا ما قام بالعهود ... من تلك عهديًا وفي التحديد
توافقٌ في امرٍ معلومه ... شروطه ما بينها محتومه
وقد يكون الحق عن عرف جرى ... او عادة مالوفة بين الورى
فهذه ثلاثة كليّة ... راهنة دعوها ايجابيّة
وان اردت راحة الضمير ... فاعمد باخلاص الى الضروري
فان تسامحت بقصد السلمِ ... اخذت بالتطوعي والحلمِ

(يتبع)

***

القسم القضائي

(١٦)

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات عمر رشدي بك وموسيو اندريس قضاه وحضرات ابرهيم روفائيل بك ومحمد مجدي افندي نواب قضاة وابرهيم يوسف افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية نظارة الحربية الحاضر عنها سليم افندي كحيل مندوب قسم قضايا الحقانية المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٨٩ نمرة ٧١٤ ونمرة ٧٢٠ مستأنفة

ضد

السيد برعي اسماعيل ومحمد افندي علي وعلي افندي ابرهيم التونسي المقاولين ومقيمين بمصر ومتخذين لهم محلاً مختارًا مكتب جناب الافوكاتو اوكتاف برولي بك الكائن بشارع عابدين الحاضر عنهم صادق افندي كامل مستأنف عليهم

وقايع الدعوى

المستأنف عليهم المذكورين رفعوا دعوى امام محكمة مصر الاهلية على نظارة الحربية بمطالبتها بمبلغ ٢٠ باره ٥٤١٦١ غرش قيمة باقي مقاولة هدم وبنا برج وسور وقره‌قول كانوا متخربين بمدينة الوجه الكائنة بالشاطيء الشرقي من البحر الاحمر مع الفوايد والمصاريف واتعاب المحاماة بحكم نافذ المفعول لا يتوقف على معارضة او استئناف وبدون ضمان

والحربية رفعت مسئلتين فرعيتين طلبت بهما الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى اولاً لان البند العاشر من كونتراتو المقاولة يقضي بان كل نزاع يحصل من خصوصها ينظر بمعرفة محكمين · وثانياً لان الكونتراتو عقد مع المدعين ومع شخص اجنبي وفي الموضوع قالت الحربية ان الابنية التي عملت بمعرفة المدعين حصل لها خلل وطلبت تعيين اهل خبرة للمعاينة

ومحكمة مصر حكمت بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٨٩ اولاً برفض المسئلتين الفرعيتين المرفوعتين من الحربية وباختصاصها بالنظر والفصل في الدعوى · ثانياً ملزومية نظارة الحربية بان تدفع للمدعين مبلغ اربعة وخمسين الف وماية وواحد وستين غرش

وعشرين فضة صاغ مع الفوايد القانونية بواقع الماية ٧ في السنة من تاريخ ١٦ سبتمبر سنة ٨٨ تاريخ المطالبة الرسمية لحد يوم السداد والزامها بالمصاريف الرسمية والغير رسمية وحكمت بعدم وجود وجه للنفاذ المعجل

فنظارة الحربية استأنفت هذا الحكم بمقتضى عريضة محررة نسختين ورغبت اعلان احدى نسختيها للاخصام ثم وتقيدت هذه العريضة بعد اعلان نسختها للاخصام بالجدول العمومي نمرة ٧١٤ ثم قدمت الحربية عريضة استئناف على اربع نسخ لحفظ الاولى واعلان الثلاثة نسخ الباقية للاخصام وقد كان وبعد اعلانهم تقيدت العريضة الثانية بالجدول العمومي نمرة ٧٢٠ وقد تنازلت نظارة الحربية بالعرايض المذكورة عن المسئلة الفرعية الثانية التي كانت رفعتها امام المحكمة الابتدائية المختصة بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى لكون الكونتراتو عقد مع شخص اجنبي وصممت على رفع المسئلة الفرعية الاولى المختصة بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى ارتكاناً على المادة العاشرة من الكونتراتو ومن باب الاحتياط تعيين اهل خبره

وبجلسة ١٦ اكتوبر سنة ٨٩ التي كانت معينة لنظر الاستئنافين قررت المحكمة بضمها على بعض ثم وبجلسة ٣ مارس سنة ٩٠ المعينة اخيراً سمعت مرافعة الطرفين ومنهم مندوب الحربية طلب لغو الحكم المستأنف والحكم من باب اول بان الدعوى ليست مختصة بالمحاكم الاهلية وان يجري نظرها بمعرفة وكيلين عرفيين حسب منطوق الشروط ومن باب الاحتياط الكلي بتعيين اهل خبرة والزام الاخصام بالمصاريف

وصادق افندي كامل طلب تأيد الحكم المستأنف والزام الحربية بالمصاريف

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

عن مسئلة عدم الاختصاص

من حيث ان نظارة المالية قد تنازلت عن هذه المسئلة التي كانت رفعتها امام المحكمة الابتدائية وفضلاً عن ذلك فلا اساس للمسئلة المذكورة اذ ان جميع الاخصام الداخلين في الدعوى هم وطنيون

اما عن مسئلة عدم جواز سماع الدعوى المرتكن فيها على المادة العاشرة من الشروط المنعقدة فيما بين الاخصام

من حيث انهُ جاء في هذه المادة ما نصه وكل مخاصمة او نزاع يحصل بخصوص هذا الاتفاق يصير النظر فيه بمعرفة وكيلين عرفيين يصير انتخابهما بمعرفة المتعاقدين وهذان الوكيلان يمكن ان ينضم اليهما شخص ثلث اذا حصل عدم اتفاق بينهما ومايقررون عليه لايكون قابلاً لا للمرافعة ولا لاي محاكم قضائية كانت او ادارية

وحيث انه لم يقصد بهذا القيد مشارطة المحكمين المنصوص عنها بالمادة (٧٠٤) بل الاشتراط

على وجه الاطلاق باحالة كل نزاع يحصل بين الاخصام على محكمين وهذا امر جائز على مقتضى المادة (٧٠٢) مرافعات

وحيث انه بناءً على المادة العاشرة من الشروط المذكورة التي هي بمثابة قانون بين المتعاقدين قد تعهد صراحة كلا الطرفين انه عند حصول منازعة بينهما يعينان محكمين للفصل فيها

وحيث ان المستانف عليهم برفع دعواهم للمحاكم قد اتبعوا خطة حرموها على انفسهم لانه كان الواجب عليهم في هذه الحالة طلب تعيين محكمين على حسب نص المادة (٧٠٥) مرافعات ومن ثم فتكون مسئلة عدم جواز سماع الدعوى التي عارضت بها الخصم نظارة الحربية في محلها

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً باعتماد تنازل الحكومة عن المسئلة الفرعية الخاصة بعدم الاختصاص وبرفض مسئلة عدم الاختصاص المذكورة التي لا اساس لها واما فيما اختص بالدفع المبني على البند العاشر من العقد الذي حصل بين المتعاقدين فقررت بعدم قبول طلبات المستانف عليهم و بالزامهم بمصاريف اول وثاني درجة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ١١ مارس سنة ٩٠

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية عاشرة

في الجولوجيا

«تابع ما قبله عدد ١١»

واخذ المعلم استينو من كوبنهاجن في ابحاثٍ جديدة منذ سنة ١٦٦٩ لما لاحظ من تناسق سافات الصخور بالتتابع فذهب الى ان بعضها كان قبل خليقة النبات والحيوان وبرهن على ان اصل مواقع البواني سطحيٌ وان انحرافها في البلدان ذات الجبال انما هو عن حركات قسرية حادثة في طباق الارض وقشرتها وان اختلاف حالة سطح ارض توسكانا كان عن وجودها عرضة لتردد ماء البحر عليها قبلاً

وكتاب المعلم سيلاً في اللاتيني والتلياني سنة ١٦٧٠ يعتبر خاتمة المجادلات بين حكماء التليان على حقيقة القلعيات الالية اي تلك الحجارة المقلوعة ذات الصور والهياكل وذهب المعلم باوط الانكليزي سنة ١٦٧٧ الى ان هناك علة مخفاة للحجارة القلعية المذكورة تخلصاً من الاقرار بحقيقة الامر والمعلم لستر كان متردداً في اول كتابته سنة ١٦٧٨ على المادة تردداً صادراً عن تبصر وعلم لما راهُ هناك من الاختلاف ما بين الاصداف القلعية وبين ما هو حيٌّ منها ولذلك قال اما ان تكون من اصل ترابي او ان نوعها قد انقرض الان

والمعلم ري في كتابه على الخلا والخليقة والمعلم

ودورد في تاريخه الطبيعي سنة ١٦٩٥ والمعلم شوشر في كتابه على النبات الطوفاني في السنة المذكورة برهنوا فوز علماء الطبيعة بملاحظاتهم وتدقيقاتهم على تخرُّصات غيرهم من علماء ما فوق الطبيعة الموسسة على الظن فقط وتقرر اصل القلعيات في اكثر اوربا وازالت كتابات المعلم باليسيير وخطبه في فرنسا كل شبهة كانت في حقيقة جفاف الارض وتفرقها المتنازع فيه .

الا ان تلك الغلبة لم تات بفائدة قاطعة لامتزاج اغلاط اساسية مع حقائق ظاهرة فان ودورد وكثيراً من اقرانه وتباعه زعموا ان الابواق والاصداف البحرية امتدت على الارض بواسطة الطوفان العام وكل كتاب ذلك العصر الا المعلم كويريني اتفقوا على تسميته طوفان نوح وعادت المسألة من كونها طبيعية محضة الى كونها دينية فقالوا ان الاصداف البعيدة عن البحر هي شواهد طبيعية على صدق كلام موسى النبي وان وجودها في اغوار وانجاد متنوعة وفي اشكال كثيرة من الصخور دليل واضح على قوة الطوفان المذكور ولم يكونوا يعتقدون فقط بانه ارتفع فوق الجبال بل انه فتت وحلل كل نظام في تركيب الارض واودع تلك البقايا بحسب اوزانها النسبية ولم تنجع احتجاجات هوك ورمازيني وري سنة ١٧٠٠ ضد ذلك ونفس ليبنتز كان ضد هذا الراي واستمر الحال هكذا الى ان ظهر المعلم مورو سنة ١٧٤٠ والمعلم بوفون سنة ١٧٤٩ والمعلم لينوس سنة ١٧٧٠ والمعلم ويتهيرس سنة ١٧٩٢ فبرهنوا بادلة ساطعة بطلان تلك الاراء فلسفياً ولم يزل الى وقتنا هذا يوجد علماء يعتمدون على براهين القرن السادس عشر والسابع عشر من براهين جولوجي اهل الاديان والحال ان تعصبهم لمثل ذلك بناءً على انهُ موافق لاقوال الانبياء غلطٌ الانبياء بريئون منهُ كما يتضح لكل ذي امل عند ملاحظة كل شيءٍ

اما علة سبب نشوفة البلدان وارتفاعها حيث ترى هذه القلعيات احياناً فاحد امرين وهما امـا لكون فراش البحر ذي القشور نهض او ان البحر نفسه انحسر عن موضعه الاصلي واكثر جولوجي ايطاليا ذهبوا الى الاول وجددوا قول اسطرابوس واستدلوا على ذلك بارتفاع مونطى — نوفو قرب بوزولي سنة ١٥٣٨ وجبل سنطورينو سنة ١٧٠٧ وتبعهم اعظم كتاب انكلترا نظير هوك وري ونحوهما واتوا بالزلازل والبراكين ادلة عامة على مذهبهم «يتبع»

***

القسم الادبي

سفر الجناب الخديوي العالي
الى الاسكندرية

تحركت ركاب سمو الجناب الخديوي العـالي صباح الخميس الماضي بالسفر الى الاسكندرية وقد كانت المحطة مزدانة باجمل زينة وفي ساحتها فرقة

من الجنود وقد تقاطر اليها منذ بزوغ الشمس مركبات حضرات البرنسات الفخام والنظار الكرام والعلماء الاعلام وقناصل الدول وقواد جيش الاحتلال وغيرهم من الذوات والاعيان لوداع جنابه العالي فلما كانت الساعة ٧ ونصف افرنكية اقبل سموه بموكبه الحافل فصدحت الموسيقى بالسلام وبعد ان ادى جمهور المودعين مراسم الوداع استقل سموه القطار باليمن والاقبال فضربت المدافع اجلالاً وتكريماً ايذاناً بسفره الميمون وبعد نحو ١٥ دقيقة اقبلت الى المحطة المركبات المقلة صاحبة العصمة والدولة الحرم المصون والاميرات الكريمات فصعدنَ الى الصالون المعد لحضراتهنَّ وصدحت الموسيقى واطلقت المدافع قياماً بواجب الوداع

وقد كان وصول القطار المقل سمو الجناب العالي الى الاسكندرية الساعة ١١ ونصف وقطار الحرم المصون الساعة ١٢ بين مظاهر التعظيم والاجلال لا زال سمو اميرنا المعظم مصحوباً بالعز والاقبال في الحل والترحال

—*—

المستر سكوت

توجه الى بني سويف حضرة المستر سكوت المستشار القضائي لتفقد محكمتها الاهلية وحضر جلسة الجنح والجنايات فيها يوم الخميس ٢٩ الجاري ثم عاد بالسلامة بعد ما اثنى على حضرة رئيس المحكمة المذكورة وقضاتها الكرام

براءة حضرة الشيخ محمد سعيد عجيب
قاضي اصوان الشرعي سابقاً

محكمة استئناف مصر الاهلية في جلستها المنعقدة في ٢٨ الجاري حكمت ببراءة حضرة القاضي محمد سعيد المومأ اليه من كل ما نسب اليه وقد سررنا بذلك لما انطبع عليه حضرته من الظرف والمعارف فهنا له مزيد التهاني

رزق حضرة زميلنا سعادتلو بشاره بك تقلا غلاماً فنهني حضرته به ونساله تعالى ان يكون من اولاد السلامة والسعادة. وقد بلغنا انهم دعوه جبريل فقلنا فيه

وهب الاله لكم غلاماً فاذكروا
يا آل تقلا والديه وقولوا
عجباً نرى مَلَكاً تانس في الورى
في دهرنا من قبلنا مجهولُ
عجبٌ وايتهُ يورخها ابٌ
بشرى بشارة بكره جبريلُ

نعلن حضرات مشتركينا أن رام بن نا تدارسلنا الخواجه طنوس الخوري وكيلاً متجولاً لجريدتنا فنرجو من حضراتهم اعتمادهُ في دفع قيم الاشتراكات واخذ وصولات منهُ بامضانا وختم الادارة

صاحب الامتياز امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة بمصر»

عـدد ١٤ السبت في ٧ يونيو (ايار) ١٨٩٠ الموافق ١٩ شوال سنة ١٣٠٧ السنة الخامسة

الاشتراك سلفاً

غرشاًصاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

في الحقوق الوطنية والمدنية
وما يترتب عليها من الواجب

غير خافٍ على علماء السياسة والحقوق المختلفة الفرق الكائن ما بين الحقوق الوطنية والحقوق المدنية فالحقوق المدنية يراد بها مزايا ترتبت عن علاقات اشبه بالطبيعية بين افراد كل هيئة اجتماعية باتفاق صامت بين اولئك الافراد المنضمين تحت هيئة حكمية خاصة ويكون لكل فرد منهم حقوق معلومة مترتبة على واجبات مفروضة فلهُ ان يقتضي الاولى وتقتضى منهُ الثانية ومبداها الاول هو ان يتصرف الانسان بماله ما لا يضر بغيرهِ وكلهم فيها متساوون للواحد منهم ما للاخر وعليهِ ما عليهِ

امـا الحقوق الوطنية فمرجعها الى قاعدة اعم وتنقسم الى قسمين كليين عام وخاص فالعام مـا كان منها لازماً لكلٍ وعلى كل من افراد تلك الهيئة اي ان لكل فردٍ وعليه ان يقتضيها ونقتضى منهُ جبرًا وهي اشبه في هذا المعنى بالحقوق المدنية كقولنا على كل فرد من افراد الامة ان يساعد في ترقية احوالها وصيانة حريتها وعصمتهـا وصالحها ويبذل النفس والنفيس في كلما يأُول لاستقلالها وان يقتضي ذلك نفسه منها في كل وقت وزمان لانه لما وجب على كل واحد ان يبذل جهده في خدمة بلاده والمحاماه عن مصلحتها وجب على بلاده ايضاً ان تفعل ما في وسعها للمحاماة عن مصلحته ايضاً فالجندي الذي يخاطر بنفسه في مواقع الحرب لاجل وطنه يلتزم وطنه ان يبذل كل نفيس في المحاماة عن حقوقه اذا سقط في بلايا من يد غريبة وقس على تلك غيرها من الواجبات الوطنية العامة

اما القسم الخاص فهو مؤلف من حقوق وواجبات طوعية لا اجبارية مثل من ينفرد باختياره او ينتدب من حكومته الى خدمة وعمل خاص لان الامم قد اعتادت ان تنتخب منها اناساً خصوصيين لكل مصلحة وطنية عامة يخول اليهم القيام بها تحت مكافئات معلومة مفروضة في الاصل على كل واحد من افرادها حتى يتوفر لمجموع تلك الامة وقت لتعاطي اشغالها الشخصية الخاصة فانه وان وجب مثلاً على كل فردٍ ان يحارب لاجل وطنهِ لكن مبادي الاقتصاد السياسي لاتجوز ذلك بل يختار لمثل هذه المصالح من يليق لها خاصة ويكرّس وقته لاجلها مثل اقامة قوة عسكرية خاصة للحرب دون الزام كل فرد من افراد الامة لمثل ذلك الا في الضرورات القصوى وقس عليه كل مصلحة من المصالح العامة

ولما كان هذا القسم من الحقوق والواجبات الوطنية اختيارياً محضاً ويولف من عناصر لائقة له لم يكن لكل انسان ان يقتضي هذه الحقوق ونقتضي منه بل ان امرها متروك لاستحسان وكلاء الامة القائمين على تدبير امورها الادارية والسياسية بالخضوع لهيئة حكومتها كيفما كانت

فاذا كان الامر كذلك وعرفنا ما هي الحقوق المدنية والوطنية والفرق بينها نظير مقدمات كلية وجب علينا ان ننظر الى النتائج فنقول

ان كل مملكة تألفت من مدن وبلاد متعددة يقال انها ذات سياسة واحدة وهي مع ذلك فانها اما ان تكون خاضعة لادارة واحدة او ادارات مختلفة فان كانت من النوع الاول فلا اعتبار للمكان فيها بل للسكان اي ان كل واحد من اهاليها اينما كان محل اقامته فحقوقه المدنية والوطنية بقسميها واحدة لا تختلف ويجب ان يخضع للواجبات المدنية والوطنية بنوعيها اينما كان ووجد في تلك المملكة لكن اذا كانت تلك المملكة من النوع الثاني اي مختلفة الادارة فكل واحد من اهاليها هو اسوة الآخر بالنظر الى الحقوق المدنية والوطنية العامة ولكن يختلف قليلاً في الحقوق الوطنية الخاصة وواجباتها اي لا يكون له في ولاية مستقلة الادارة غير ولايته من تلك المملكة التي هو منها ان يقتضي تلك الحقوق الخاصة الاختيارية او المنتدب اليها باستحسان وكلا الامة او ان يقتضى ذلك منه نظير واجب عليه وهو فرق اذا اعتبرته قليل جداً لا يدرك الا بالتامل الدقيق ولو لم يكن طمعاً في المكافأة المترتبة على ذلك القسم من الحقوق الوطنية بمعنى ان سكان تلك الولاية المستقلة الادارة هم اولى باثقالها واحق بمنافعها لما كان هناك فرق البتة

ومن هذا ينتج اولاً ان كل مملكة مهما اتسعت وانقسمت الى ممالك متعددة منضمة جميعها الى تلك المملكة فسياستها وحقوقها السياسة والمدنية والوطنية العامة واحدة ولا فرق الا في الحقوق الوطنية الخاصة المترتب عليها المكافئات

ثانياً ان الحقوق الوطنية الخاصة المترتبة على الادارة الخاصة يجب ان يولج بهـا اصحاب اللياقة والكفاءة من اهالي تلك الادارة اذا امكن بالتفضيل على غيرهم فاذا لم يكن فيهم من يصلح وجب الصمود الى غيرهم من المملكة المذكورة نفسها فاذا لم يكن في كل المملكة من يصلح جاز الاتيان بهم من غيرها بشرط ان لا يعدل من الواحد الى الثـاني الا في الضرورات الظاهرة الراجعة للنفع العام

ثالثاً ان كل من ولد في بلاد بحسب الشرع العام فهو منها الا اذا اراد ان يتبع جنسيته الاصلية اجنبياً كان او من نفس المملكة ولكنه من ولاية اخرى منها اما الاجنبي فلانه مختلف الحقوق في بلاده ويريد حفظها لهُ واما الوطني فلحبه حفظ جنسيته والجامعة التي هو فيها . فاذا تبين ذلك بقي علينـا ان ننظر فيمن توطن بلاداً واراد ان يكون منها فهذه مسأَله مدتها وشروطها تختلف باختلاف الممالك بالنظر الى الاجانب فمنها من شرطت ثلاث سنوات ومنها اكثر والمملكة العثمانية جعلت مدّة الاقامة خمس سنوات اما الذين هم من نفس المملكة فلا يوجد في شأْنهم نص لا في الحق العام الخارجي ولا في الحق العام الداخلي

وعدم وجود هذا النص يستدل منهُ ان ليس هنـاك شروطاً لاقامة مدة معينة لكي يصير ابن المملكة الواحدة (التابعة) عضواً من مملكة اخرى (تابعة) للمملكة الواحدة الاصلية ونظن انهُ لو كلف الشارع اليوم بعمل قانون جديد لذلك نظرًا لظروف استثنائية لما امكنهُ ان يفترض مدة اطول من المدة المشروعة على الاجنبي في المملكة العامة المتبوعة

ولكن ما لنا وذلك كلهُ فانهُ بموجب عوائد التمتعات الجاري العمل بموجبها في الممالك العثمانية اذا انتقل رجل من ولاية الى غيرها ضمن الممالك الشاهانية يستمر دافعاً عوائد التمتعات المرتبة عليه في ولايته مدة ثلاث سنوات وبعدها يشطب اسمهُ من دفتر تلك الولاية ويصبح خاضعاً لعوايد تمتعات البلاد التي قد انتقل اليها وحسب كواحد من اهاليها عليه ما عليهم ولهُ ما لهم

ولهذا كنا ممن يرى ان لا وجه لاقامة ١٥ سنة للعثماني بمصر حتى يعطى لهُ ما للمولود فيها من الحقوق الوطنية الخاصة . فان وقع راينا موقع الاستحسان والا فنكون قد قلنا قولا يقبلهُ العقل ولا يأباهُ

ارجوزة

مقدمات كلية في الحقوق

(٣)

في الامم والممالك والدول

وكل مجموع من الانامِ في هيئة منيعة المقامِ
مملكة تدعى ومستقله وحقها حق الشعوب جمله
بان تقيم سلطة مطاعه تمثل الافراد والجماعه

تقضي وتجري كل امر لازم   لخير تلك الامة الملائم
مالكة ذاتية العموم   في مجلس الممالك العظيم
وهذه السلطة تدعى دوله   نظامها حكومة مسئوله
فان تكن في واحد ملكية   او في جماهير فجهوريه
وهذه في الخاص اعيانية   وفي عموم القوم فوضويّة
والملك اما ان يكون مطلقا   او تحت دستور به معلقا
وقد دعوا الاول سلطانيا   ولقبوا الاخر دستوريًا
ومنهُ بالارث على الذكور   وقد اتى للارشد الكبير
كذاك للذكور والاناث   ليس بشطور وكالميراث
ومنهُ ما يعهدهُ الاميرُ   لآله او غيرهم يصير
ومنه ما كان بالانتخاب   للعمر او في الآل والانساب
ومنه بالتقليد والجزية   ومنهُ بالحماية الرسميَّة
ومنه بالاقطاع او مصطنعُ   ومنه موهوب ومنه تبعُ
ومنه بالملكية الارضيَّة   وغيرها مما بهِ اهليه
وقد يكون بالفتوح قهرا   او باختيار القوم ليس جبرا
وحق هذه الدول المذكوره   حق الشعوب جوهرا وصوره
وصحَّ ان تخضع امتَّان   لمالك كلتاهما مثلان
وتستوي ممالك مفرقة   في عهدة ما بينها متفقه
وكلها تبقى على استقلال   وحقها حق الشعوب العالى
وتخسر الامة بالخضوع   لغيرها استقلالها الطبيعي
وليس الاستقلال بالاداره   يفيد الاستقلال بالاماره

—*—

القسم القضائي

(١٧)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عمر رشدي بك وبحضور حضرات ادريس ثروت بك وموسيو اندريس قضاة وحضرات ابراهيم روفائيل بك ومحمد مجدي افندي نواب قضاة وابراهيم يوسف افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية مصطفى الجوهري المنشاوي من ناحية اشناواي غربية تبع مركز السنطه الحاضر بنفسهِ شخصياً بالجلسة المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٠ نمره ٦٤ ـ مستانف

ضـد

حضرة احمد بك المنشاوي من ذوي الاملاك ومقيم بالقرشيه وعلى ابو منصور من ذوي الاملاك ايضاً ومقيم بناحية قطور غربية الحاضر عن احمد بك المنشاوي بالجلسة ابراهيم افندي الهلباوي واما علي ابو منصور فلم يحضر مستأنف عليهما

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان مصطفى الجوهري استأنف بتاريخ ٢٨ يناير سنة ٩٠ حكماً اصدرته محكمة طنطا بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ٨٩ واعلن اليهِ في اول دسمبر سنة ٨٩ برفض دعواه قبل احمد بك المنشاوي والزامه بملغ الف قرش تعويض مع المصاريف

وحيث ان المستانف طلب لغو الحكم المستانف والحكم بالزام احمد بك المنشاوي بمبلغ ٣٥» ٢٤٧٦٤ قرش صاغ كان عليهِ لعلي ابو منصور بدعوى ان المستانف دفعه من ماله الخاص

وحيث ان علي ابو منصور لم يحضر مطلقاً مع سبق اعلانه قانوناً وحينئذٍ يكون الفصل في امرهِ

غيابياً طبقاً للمادة (١١٩) مرافعات

وحيث ان احمد بك المنشاوي طلب تايبد الحكم بالنسبة لرفض الدعوى وتعديله بالنسبة لقلة التعويض المحكوم له به واحتج بخطاب محرر من والد المستانف يفيد ان المبلغ المذكور في صلبه قد دفع من مال احمد بك المنشاوي وانما هو كان كواسطة في تسليمه

وحيث انهُ بالاطلاع على الخطاب المسمى وعلى اخر محرر الى احمد بك المنشاوي اتضح صدق اقوال المستأنف عليه

وحيث فضلاً عن ذلك فان المستأنف معترف انهُ كان يشتغل باشغال احمد بك المنشاوي هو ووالده اثناء دفع المبلغ وبما ان كل عامل طرف شخص لو دفع ديناً مستحقاً على صاحب امره فيعتبر انهُ دفعهُ من المال الذي تحت يده او في تصرفه حتى يثبت خلاف ذلك

وحيث انهُ لم يتقدم من المستانف ما يدل مطلقاً على دفعه المبلغ سابق الذكر من ماله الخاص دون مال احمد بك المنشاوي الذي كان تحت يده

وحيث ان لا محل للحكم بتعويض اكثر مما حكمت به المحكمة الابتدائية

وحيث يجب حينئذٍ تأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بالنسبة الى مصطفى الجوهري واحمد بك المنشاوي وغيابياً بالنسبة الى على ابو منصور بقبول الاستئناف شكلاً وقررت موضوعاً بتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه وبالزام المستانف بالمصاريف وبرفض باقي الطلبات

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٥ مارث سنة ٩٠

—*—

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية عاشرة

في الجولوجيا

«تابع ما قبله عدد ١٣»

هذا ولم يتخدع احد من العلماء الذين اشتغلوا بفحص البقايا الآلية فاعطى رأياً او فرض افتراضاً نظير مقدمة كلية في كيفية تكوّن الارض وان يكن كثير من الطوفانيين تباع ودورد وبرنت وهطون وكتكوت ونحوهم قد اختلقوا تاويلات ووضعوا مقدمات غريبة موسسة على الاوهام لكي يبرهنوا من اين اتت تلك المياه التي عمت اطراف الكرة الخارجية ثم والى اين انصرفت بعد ذلك واذ لم يكن هناك افتراض يتكفل بحل هذا المشكل وجدوا من الضرورة التمسك بما يوافق معتقدات العصر وان يكن ذلك غير سديد ولهذا لا يجب الاستغراب

مما التزم المذكورون بهِ من خرق النواميس الطبيعية في مفترضاتهم

قالوا بوجود هوة خارجة عن قشرة الارض وطباقها نظير حافظه خصوصيه تحفظ تلك المياه وان منها فاضت وغطت وجه الارض ثم عادت اليها بعد ان احدثت ما احدثتهُ من الخراب الطوفاني وزعم هو يسطون اضلع الجميع في العلوم الطبيعية بوجود قوة اخرى خارجية فقال ان هناك مذنباً غطى وجه الارض بذنبهِ واحدث امطارًا مخيفة اوجبت مدًّا عظيماً في الهوة المذكورة وبذلك تلاشت قشرة الارض اصالة على ان قليلاً من الناس من تطير بهِ مخيلتهُ هذا الطيران المخطر لكي يوفق بين قولين ظن انهما لا يتوافقان بدونهِ لكن توهمهُ هذا كان يوافق الحاضر ويروي تعطش محبي الغرائب ولا يخالف اقوال موسى النبي التي لم يكن يتجاسر احد على التوسع في معانيها

وهذهِ الاغلاط الاساسية اصبحت عثرة كبيرة لذوي العقول الفلسفية فكان من وقت الى آخر ينهض بعضهم لاحيائها توددًا للتوفيق بين الحقائق الكتابية والنواميس الجولوجية وبعد ان اتبعوا هذه الاراء الوهمية وتبينوا مخالفتها للنواميس الطبيعية عدلوا عنها وظهر راي اخر اول من ذهب اليه المعلم والزميري سنة ١٧٢١ وكان مصدرًا لاغلاط اعظم لبثت كثيرًا وذلك انهُ لروية هـذا المعلم كثرة انتشار القلعيات البحرية وهم ان البحر كان غامرًا جميع اليابسة ثم انحسر عنها بالتدريج تاركاً حيث كان ليس آثار طوفان ظاهرة فقط بل رسم تموجات مائية طبيعية ولعل المعلم المذكور اطلع على ذلك في اسفارهِ واصبح هذا الراي مذهب عموم علماء جرمانيا حتى ان المعلم ورنر جعل ذلك قاعدة لمذهبه فسود الحقائق الكلية بافتراضات مستحيلة طبعاً اتى بها برهاناً من تتابع الروائي الارضية بعضها لبعض

اما المعلم ليبنتز سنة ١٦٨٠ فكان رايه احسن ويحسب من اجلّ المقدمات الحرية بالتامل ورايه ان مادة الكرة اخذت بالتكاثف والتجمد اولاً وهي في حالة عظيمة من الحرارة ونسب التحجر الاوليّ في ظاهر النواة الى التبرد عن الماء والهواء فبفعل الماء وتموجه كانت تتساقط وتتجمع قشور حدثت عن التقلص في نواة الارض وعن هذه القشور تالفت الركّة او البانية الاولى اي عن تلك المواد المتقشرة الراسبة بعد هجوع الحركة المائية العنيفة وانه من تكرار هذا العمل في ادوار مختلفة تهيأَت الارض بالهيئة الحاضرة

وهذه الرواسب لا دخل للرواسب المتخللة فيها اذ لا بد من فحصها قبلاً اذا كانت عن عوامل عامة او خاصة ويعسر جدًا جعل مقدمات كلية الوضوح على نوع اجمالي معمول بموجبها الان بين اكثر الذين يجعلون الجولوجيا من العلوم الطبيعية

وقد شرع بعض العلماء مثل كورديه وبون بوش ودبومون ان يبينوا على مذهب ليبنتز بعض

حوادث جولوجية كلية مثل ارتفاع الجبال ولم يكن راى ليبنتز معتبراً في انكلترا حتى شرح المعلم كونبير معانيه في جمعية اوكسفورد والذي قدم مذهب ليبنتز تفاصيل المعلم لابلاس والمعلم فوربير عن فعل الحرارة من داخل وساعد هذا مذهب هرشل المعتبر في تكوين العالم

ويظهر من مؤلفات المعلم ري سنة ١٦٩٢ والمعلم هوك سنة ١٦٨٨ افتراضات اخرى اشبه باراء فيثاغورش الذي عوض ان يبين الظواهر الجولوجية الكلية بالعلل الاولية نظير المعلم ليبنتز فقد افترض ان حالة العالم الضرورية هي ابدًا حالة متغيرة وينسب لعلل جديدة قوة كافية لان تحدث في مدة معلومة من التوقعات المهمة ما يعادل القديمة

اما المعلم مورو سنة ١٧٤٠ فكان يفضل ترك الافتراضات والتصرف بموجب ما تهدي اليه المشاهدات اليومية والمعلم بوفون سنة ١٧٤٩ اراد ان يوفق ما بين مبادي ليبنتز وبين اعتبار المعلم ري للفواعل الحاضرة المشاهدة ولكنه لم ينجح والمعلم هطون من ادنبرو رفض كل بحث في ابتدا العالم واقتصر على شرح الحوادث المنظورة في قشرة الارض عن مبدا ان الارض بانحدار دائم بفعل الهواء وعن تكون بوان رسبية عن ذلك في مهد المحيط ثم التكافو الدوري عن هذا كله بفعل الحرارة الداخلية فترتفع تلك البواني الرسبية بارتفاع مهد البحر فكان بحثه محدودًا في استمرار تخرب الارض الحاضرة بفعل الماء وظهور قارات جديدة من مهد البحار

وخالف المعلم ليل راي هطون هذا ورجع الى الافتراض الاصلي بحسب ما كان يفهمهُ كل من فيثاغورس او اريسطو لو كانا عالمين وقتئذٍ ما يعلمه اهل العصر فان راي فيثاغوروس مؤلف اصول الجولوجيا الاول هو تكافوء دائم بين عوامل الطبيعة وبتساوي القوى الحديثة والقديمة وامكان شرح الجميع مهما كان عظيماً وقديماً بعلل فاعلة الان على ما كانت قبلاً وبالحقيقة فلم يوجد الى الان قط مقدمة اعم من هذه في هذا العلم ذات نتائج هكذا مهمة حتى في اعتبار اولئك الذين لا يسلمون بها مبدئياً (يتبع)

القسم الادبي

﴿ المدرسة الزراعية ﴾

اطلعنا بسرور زايد على منشور لنظارة المعارف العمومية الجليلة اوضحت فيه ان مجلس النظار قد قرر في جلسة ١٥ صفر سنة ١٣٠٧ (١٠ اكتوبر سنة ٨٩) وجوب انشاء مدرسة زراعية في القطر المصري تتخذ مقرها في سراي الجيزة ويكون افتتاحها في اول السنة المكتبية التي تبتدي من شهر اكتوبر سنة ١٨٩٠ وان مدة التعليم فيها ستكون اربع سنين ثم سردت انواع العلوم الزراعية التي تعلم فيها

،كيفية التعليم وشروط قبول الطلبه فيها من حيثية السن ودرجة المعارف ومما جاء في ذلك ان التلامذة يكونون داخليين وخارجيين فالداخليون يكون بعضهم مجاناً وهم الذين لا يقدرون على القيام بامر معاشهم وبعضهم يدفعون ١٢ جنيهاً سنوياً مقابل مصاريف الماكل والمشرب وادوات التعليم والخارجيون يدفعون ٨ جنيهات مقابل مصاريف الغذاء وادوات التعليم اما التعليم فيكون مجاناً لعموم التلامذة

وقد شرط ان لا يكون سن التلميذ اقل من ١٦ سنة وان يكون حاصلاً على شهادة الدراسة السنوية من نظارة المعارف

ثم اعلنت بان من يريد الانتظام في سلك تلامذة هذه المدرسة عليه ان يقدم طلباً بذلك الى ناظر المدرسة على ورق تمغه من الان الى غاية شهر يوليو سنة ٩٠ مرفقاً بشهادة دراسة سنويه او شهادة بحسن السلوك لمن لم يكن عنده شهادة الدراسة المذكورة وشهادة بتطعيم الجدري او ما يقوم مقامها لغير تلامذة المدارس الميرية فنهنيء البلاد بهذه المدرسة التي ستكون من اعظم دواعي نجاحه وثروته

***

قرر مجلس النظار الغا وظائف الكتبة الوقتيين (ظهورات) الذين يستخدمون في المحاكم باليومية وان يكون تعيينهم من الان وصاعدا بالماهية اسوة بقية المستخدمين

—*—

سوال

حضرة العالم الفاضل صاحب جريدة الحقوق الغرآء

نرجو ان تكرموا علينا بالجواب عن السؤال الآتي

استاجر زيد من هند منزلاً باثاثهِ على ان تبقى هي مقيمة فيه ثم اقام خالد في اثناء ذلك دعوى على زيد وحكم بها ضدهُ فحجز خالد منقولات المنزل المقيم فيهِ زيد بدعوى انها ملكه وكذلك على بعض مصاغات كانت متقلدتها صاحبة المنزل بزعم انها لهُ ايضاً . فما هى الادلة الكافية قانوناً لان يحكم لهندٍ عند طلبها استرداد تلك المنقولات والمصاغات

احد قراء جريدتكم

***

اعلان

ان لي منزلاً بدرب الخوله بحارة السقايين تبع قسم عابدين جديد البنيان يحتوى على ثلاثة ادوار اثنين علوي و واحد سفلي مقتضى مبيعهُ فكل من يرغب مشتراه فليشرف ليعاينه ويعطي الثمن على حسب ما يوافقهُ تحريرًا بمصر في ٦ يونيه سنة ٩٠

كاتبه
موسى حمدي بمصر

صاحب الامتياز امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة بمصر»

عـدد ١٥ السبت في ١٤ يونيو (ايار) ١٨٩٠ الموافق ٢٦ شوال سنة ١٣٠٧ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

	غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة	٩٦
عن ستة اشهر	٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل الى ادارة (الحقوق) بالقاهره خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها ❊ امين شميل ❊ محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

ارجوزة

مقدمات كلية في الحقوق

(٤)

في نظام الدولة وما للامة وعليها من الحقوق في ذلك

وغاية الدولة في الشعوبِ حفظ النظام المطلق المطلوبِ
فانهـا مجموع كل قوّة حتماً الى حقيقـة فعليـة
تقود كل واحدٍ للواجبِ وتخلف المكروه بالمنـاسبِ
في سنةٍ قد جعلت دستورا توطيدها شرط غدا مامورا
وحفظها فرض على الحكومة لانهـا قاعـدةٌ محتومـة
وكونهـا كاملة الصلاحِ من اوجب الاسباب للفلاحِ
فكل دستور اساسيٍ يذر سياسة الامَّة امرًا مشتهر
وجعلوا من غيرهِ قانونًا يجري على افرادهـا موزونا
فالاول القاعـدة الاصليه والاخر القاعـدة الفرعيـه
ذاك اساسي وهذا مدني ذاك سياسي وهذا وطني
فالاول الضمانة الكليـه لعصمـه الوحـدة الانسانيه
وسند السياسه الاميه والعنصر الاول للحريـه
وخرقهُ شرٌّ عظيمٌ يصدرُ ضد العموم ذنبهُ لا يعذرُ
سيان مامور به ومن امر فلتحذرِ الامة من ان يحتقر
فانها ماذونة في كل مـا تنظمهُ وحفظ ما قد نظما
وحقها ان تصلح الحكومه فان ابت فانها ملومه
لكن هذا الحق حق كلي فلا يجوز الفصل للاقلِ
وصمتها على الرضا دليلُ والعبرة الاغلبُ لا القليلُ
وجاز للامة في الدستورِ ما ليس للافراد من تغييرِ
بشرط ان يظهر للكثيرِ في انهُ مستلزم التحويرِ
فان يكن لغاية فرعية فذاك متروك للاغلبية
وان يكن تبدل الاركان فللاقلِّ عندها امرانِ
اما الخضوع للذي قد عملوا او يأخذوا اموالهم ويرحلوا

القسم القضائي

(١٨)

قضية الزيات

محكمة استئناف اسكندرية المختلطة تحت رئاسة الموسيو باليه والموسيو كورزمس وامين بك سيد احمد وعبد القادر بك واباظه وانطونيادس وعزمي

باشا مستشارين وصبحي غالي وكيل النائب العمومي وجنار وبلو كاتب الجلسة

اصدرت القرار الآتي

في القضية التي بين الخواجه ابراهيم زيات تاجر من رعايا الحكومة المحلية بدمشق مستأنف الوكيل عنهُ الموسيو روكلنس افوكاتو

وبين

(١) الفريد شيلو مهندس فرنساوي

(٢) الياهو بتروبي من اصحاب الاملاك رعية ايطاليا

(٣) تدايو كامبروزي مهندس ايطالياني

(٤) اسكندر زرب مزين انكليزي

(٥) الست ارملة انريكو هربا من اصحاب الايرادات فرنساوية

جميعهم مقيمين بمصر بصفتهم مستاجرين في منزل جرجس زيات الكائن بمصر مدينين ولم يحضروا

(٦) السيد اثناسيوس ناصر وكيل بطركخانة الروم الكاثوليك بمصر — الموسيو دولابو مريه افوكاتو

(٧) حنا الزيات

(٨) لحود الزيات

من اصحاب الاملاك رعايا الحكومة المحلية مقيمين ببيروت والاخير قد توفي وقام مقامه ورثاه عنهم الموسيو شكوني افوكاتو — جميعاً مستأنف عليهم

(٩) افيتموس ويوسف ومريم اولاد المرحوم الياس البلدي بصفتهم (ا) ورثة المطران صفرونيوس بن الياس البلدي (ب) وبصفتهم الورثه الوحيدين مع المطران صفرونيوس المذكور والست ورده ارملة المرحوم جرجس الزيات وداخلين نظير ثالث في الدعوى — عنهم الموسيو مانوزاردي افوكاتو

حيث بموجب طلب عن يد محضر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٧ اعلن المطران اثناسيوس المدعى عليهم بالحضور امام مجلس مختلط مصر المدني لاجل سماع الحكم بلغو وابطال الحجز التحفظي المتوقع في ١٣ يونيو سنة ٨٧ في ايديهم من طرف حنا ولحود الزيات بدعواهما انهما ورثة المرحوم جرجس منصور الزيات الذي توفي تاركاً منزلين بمصر وقايم النزاع بين اشخاص عديدين على ثلاثة ارباع تركته و بطركخانة الروم الكاثوليك بصفتها بيت مال قدوضعت اليد عليها وذلك لكي يسمع المستاجرون المذكورون الحكم بدفع الايجار المستحق وحنا لحود الزيات بدفع مبلغ عشرين جنيهاً مصرياً نظير تعويضات

وحيث بالجلسة المعينة للمرافعة فالرابع والسادس المطلوبان لم يحضرا والمجلس حكم بحسب الطلب لصالح التركه عموماً وعين جلسة ١٢ دسمبر لاجل اعلان من لم يحضر من المدعى عليهم وقد جرى ذلك في ٣ دسمبر سنة ٨٧

وحيث في بحر الدعوى طلب الخواجا ابراهيم زيات قبول دخوله في الدعوى وطلب ابطال

الحجز التحفظي المذكور

وحيث بموجب حكم تاريخ ١٦ ابريل سنة ٨٨ حكم المجالس المقدمة اليه الدعوى على الموسيو تدايو كامبروزي غيابياً غياباً مجازياً (اي حضور دون تكلم) وحضورياً بالنظر الى الباقين الداخلين في الدعوى بتايد الحجز التحفظي المذكور المتوقع في ايدي الغير المذكورين في محضر الحجز وجعله حجزاً تنفيذياً وحكم على بطركخانة الروم الكاثوليك بالمصاريف شواءً كانت المدفوعة من حنا ولحود الزيات او المطلوبة رسوماً للصندوق القضائي ورفض دعوى ابرهيم زيات مع المصاريف واثبت صحة التنبيه المعطي لتدايو كامبروزي بترك المحل وبان يدفع الايجار المستحق مع المصاريف

وحيث بموجب اعلان محضر بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٨٨٨ رفع الخواجا ابرهيم زيات استئنافاً على الحكم المذكور طالباً الغاه بدعواه عدم اختصاص المجالس المختلطة بذلك او اقله كان يجب على المجلس ان يبقى الحكم الى ان يكون قد فصل النزاع بين الاخصام المذكورين امام قاضي الامور الشخصيه

وحيث ان المطران اثناسيوس ناصر رفع من طرفه استئنافاً ضد الحكم المذكور عن يد محضر تاريخ ٤ اغسطس سنة ١٨٨٨ مصمماً على طلباته المندرجة في عريضته امام المجلس الابتدائي وصار درج القضية في جدول المحكمة العمومي تحت نمرة ٥١٠ــ١٠ ج ١٣ وقد صار ندهها في جلسة ٢٤ اكطوبر سنة ٨٨ وبعد تاخيرات عديدة سمعت في جلسة اول مايو الجاري وفيها الموسيو روكلنس عن المستأنف طلب الحكم بما هو في عريضة الاستئناف

وحيث الموسيو الفرد شيلو لم يحضر ولا حضر احد عنه فالموسيو شكوني عن حنا الزيات وورثة لحود الزيات طلب تايد الحكم المستأنف والموسيو دلابومريه عن المطران اثناسيوس ناصر سلم الامر لعدالة المحكمة والموسيو مانوزاردي عن الداخلين افتيموس ورفقاه اولاد البلدي طلب ان يقضى خصوصاً بان للبطركخانة فقط حق ادارة تركة المرحوم جرجس الزيات ومن باب الاحتياط توقيف الحكم الى ان يكون فصل هذا الاختلاف امام القاضي الشخصي

والمحكمة بعد المداولة اخرت حكمها الى هذا اليوم

وبعد سماع اقوال الاخصام ورأي وكيل النيابة العمومية والمداولة حسب القانون

حيث ان(١) الفردشيلو (٢) والياهو بنروبي و(٣) تدايو كامبروزي و(٤) اسكندر زرب و(٥) مادام انريكو اربا وان يكونوا قد حضروا فلم يتكلموا شيئاً

وحيث ان طلب دخول موكلي الموسيو مانوزاردي امام المحكمة لم يحصل فيه نزاع

وحيث سواء كان بالنظر الى استئناف ابرهيم الزيات او الى استئناف السيد اثناسيوس ناصر فان الاسباب التي بموجبها حكم القضاة الابتدائيون بما حكموا به

هي في محلها   فلاجل هذه الاسباب

والاسباب المذكورة من القضاة الابتدائيين التي صار اعتمادها

حكمت المحكمة غيابياً بالنظر الى (١) الفرد شيلو (٢) الياهو بنروبى (٣) تدايو كامبروزي (٤) اسكندر زرب (٥) ارملة انريكو اربا وحضورياً بالنظر الى بقية الاخصام بقبول دخول موكلي الموسيو مانوزاردي وتاييد حكم مجلس مصر الابتدائي المعطى بهيئة مدنية في ١٦ ابريل سنة ٨٨ وبرفض استئناف المستانفين والزامهم بالمصاريف اما مصاريف الدخول في الدعوى فعلى الداخلين وقدرت اتعاب الموسيو شكوني محامي المستانف عليهم بستماية قرش صاغ مصري

هذا ما حكمت بهِ المحكمة في جلستها العلنية نهار الثلاث ١٣ مايو سنة ٩٠

امضا رئيس الجلسة

(١٩)

في طين الالتزام

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو دوهنلس قضاة وحضرات ابراهيم روفائيل بك وعمر رشدي بك نواب قضاه

اصدرت الحكم الاتي

في قضية سليمان محمود من ناحية السعدين شرقيه الحـاضر عنهُ الخواجه جاك جرين المقيدة هذهِ الدعوى بالجدول العمومي نمـره ٣٩٢ مستأنف

ضد

خليل مشهود من الناحية المذكورة الحاضر عنهُ خليل افندي ابراهيم مستأنف عليهِ

سليمان محمود يدعى ان خصمهُ واضع يدهُ على ٢٦ فداناً بزمام ناحية السعدين اطيان التزامية آيله اليه بالميراث عن والدتهِ الست سلن مع أن تلك الاطيان غير جائز تصرف اربابها ولا احد فيها لكونها التزامية ولهذا يطلب الحكم لهُ بتسليمها مع ايجار المثل من تاريخ وضع اليد لغاية يوم التسليم والمصاريف وخليل مشهود يعارض بانهُ غير مغتصب وارتكن على عقد رهنية مشمول بختمهِ وختم والدتهِ بالاباحة لهُ بالانتفاع بمحصولاتها مدة عشر سنوات تأميناً على مبلغ ٢٥٠٠٠ قرش

والمحكمة الابتدائية حكمت بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٨٨ برفض دعوى المدعي والزمتهُ بالمصاريف

وسليمان محمود لم يقبلهُ وعمل عنهُ استئنافاً امام هذهِ المحكمة وفي يوم الجلسة الذي تخصص حضر الطرفان وسمعت اقوالهما وصار الاطلاع على الاوراق وبالمداولة قانوناً رؤي

حيث تبين من المستندات المقدمة من سليمان محمود ان الاطيان التي رهنت منفعتها الى خليل مشهود بمقتضى العقد المؤرخ ٢٠ ص سنة ١٢٩٨ المشمول بختم سليمان المذكور وبختم الست سلن

والدته هي اطيان التزام

وحيث بمقتضى لائحة الاطيان ولائحة الاصلاحات المالية لا يجوز الرهن او البيع في اطيان الالتزام الا اذا دفعت عليها المقابلة

وحيث من شهادة الروزنامجه تحقق عدم دفع المقابلة عنها وعلى هذا فيكون الرهن المتوقع عليها باطلاً

وحيث ان القول من المستانف بعدم ملزوميته بمبلغ الرهنية المدفوع الى والدته وقدره خمسة وعشرون الف غرش صاغ لا يعباء به لانهُ من جهة مذكور في العقد انهُ اذا حصل قضاء الله على احد منهما (اي الست سلن وسليمان المستانف) فهذه الشروط تمشي على الفاضل منهما ومن جهة فانهُ الوارث الوحيد لوالدته المذكورة ولذا آلت اليه اطيان الالتزام بطريق الانعام لوفاة والدته عنهُ كالمدون بالتقسيط الروزنامجي المؤرخ ١٥ القعدة سنة ١٣٠٢

وحيث ان خليل مشهود لم يطلب المبلغ ولذا ينبغي حفظ الحق له في اقامة دعوى خصوصية عنهُ

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف المقدم من سليمان محمود وبلغو الحكم الصادر من محكمة المنصوره الاهلية بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ٨٨ وبعدم اعتبار رهنية الاطيان المرهونة الى خليل مشهود المستانف عليه وملزومية المذكور بتسليمها الى المستأنف وحفظ الحق الى خليل المستانف عليه بمطالبة المستانف بمبلغ الخمسة وعشرين الف غرش المدفوعة الى الست سلن والدته بمقتضى العقد المحرر منه ومن والدته وبملزومية المستانف عليه بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ٢٨ نوفمبر سنة ٨٨

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية عاشرة

في الجولوجيا تابع ما قبله عدد ١٤

ولما كانت الظواهر الجولوجية غالباً غير مجردة لزم أولاً تحليلها الى بسايطها قبل تقرير نتايجها اذ لا بد من ملاحظة الحوادث ما بين ان تتفق او تختلف عند المقابلات ليكون الحكم بذلك صواباً كالابواق القلعية مثلاً يلزم قسمتها الى نهرية وبحرية والنظر فيما اذا كانت هي نفس الكائنة الان او غيرها ويقتضي اعتبار الصخور من جهة طبيعتها الكيماوية وبنيتها المادية وصفاتها الجغرافية ونحوها قبل اتخاذ نتائج عنها . نعم ان هذا العمل لا يوجد في مؤلفات اليونان لكن هذا لا يوجب عدم اشتغالنا به فالمعلم فراكسطور وباليسيير وستينوس جعلوا تميزاً بين مواد البواني والمعلم لستر فحص انواع قلعيات حديثة ومواقع الصخور جغرافياً والمعلم ودورد انفرد بجمع امثلة منها وتفصيلها والمعلم باك بخارطته الخاصة في مدينة كنت والمعلم لهمن سنه ١٧٥٦ والمعلم اردوين بتنويعهم

الصخور بالنظر الى مدة تكونها والمعلم متشل سنة ١٧٦٠ في شروحه الجليلة بالنظر الى النسبة بين سلاسل الجبال وانحراف بواني الارض المجاورة لها كل هولاء الفضلاء قد اوجبوا علينا شكرًا لهم في هذه الازمنة الاخيرة اكثر من اولئك الذين كتبوا مجلدات عظيمة مملوءَة من الظنون والتخرصات الفارغة

ويحق للدكتور لهمن الجرماني الفضل الاعظم في شرح اختلاف اعمار الصخور البنوية سنة ١٧٥٦ وهو في كتابهِ عن المعادن والمنطرقات يقسم الجبال الى ثلاثة انواع النوع الاول الجبال المتكونة مع الارض والثاني الجبال الحادثة عن اسباب عامة والثالث الصادرة عن اسباب خاصة او محلية. قال والجبال الاولية تمتاز بالعلو احياناً منفردة وغالباً تتصل بسلاسل تمتد الى جهات بعيدة وفرقها عن النوع الثاني بالبسوق والامتداد وبنيتها الداخلية وبما فيها من المواد المعدنية

واضاف المعلم بالاص سنة ١٧٧٩ الى هذهِ الملاحظات العامة بأن الصخور البرطيلية (صخور صلبة شفافه) المزعوم على انها اصلية غير كائنه عن الماء لانها لا توجد فيه ولا تشتمل على بقايا آلية. وقال ان الجبال الثانوية مركبة من مقطوعات برطيلية ومن مواد مستجدة بعدها ومن رمم بحرية رفعت ونقلت عن تفزرات بركانيه وطوفات تابعة

وللمعلم ورنر الفخر في شرح تتابع البواني وكان يدرس علم المعادن في مدرسة فريبرك واهم شيء زاده على ما تقدم الفرق الكاين بين الصخور المعدنية وتم بذلك اجتهاد سالفيه العلماء السويديين مثل كرونستاد وفالاريوس وليليوس ونحوهم وهو لم يعط رأياً في نسب الصخور الجولوجية قبل لهمن وبالاص الا عند ما شرح فن التكون في خطبه البليغة سنة ١٧٩٠ وسنة ١٧٩١ وقد اجمل لعمري في تعميم الفوايد وقتئذٍ واكتسب في اعين الجميع اعتبارًا لعلمهِ وناسوتهِ وتعصبهِ لصالح الجمهور وفاق على ما سواه من التلامذة المتواردين من كل جهة الى فريبورج

« البقية تاتي »

القسم الادبي

قومسيون الاراضي الميرية

اطلعنا على حسابات عمومية قومسيون الاراضي الاميرية للسنة الماضية فنتج منها

اولاً ان الزمام المسلم للقومسيون بمقتضى رهنية روتشيلد اول فبراير سنة ٨١٧٩ على مبلغ ٨،٢٨٧،٥٠٠ جنيه مصري كان بما فيه زيادة مساحة واستبدال او مشترى مبلغ ٤٢٧،٦٦٨ فدانًا وان المباع والمستبدل ضمن المدة من سنة ٧٨ الى ٨٩ هو ١٢١.٣٠١ فدانًا وان الباقي لغاية ٣١ دسمبر سنة ٨٩ هو ٣٠٦،٣٦٧ فدانًا

ثانيًا ان ايراد الاحدى عشرة سنة ١٢،٩٢١،٤٢٨

جنيهاً مصرياً والمنصرف ضمن المدة المذكورة ١٤ مليون و ٢٤١ الف و١٤١ جنيهاً فكان متاخر الايراد عن المنصرف مليون و٦١٥ الف و ٥٤ جنيهاً دفعتها الميري عن المدة السالفة

ثالثاً ان الذي استهلك من الدين لحد تاريخه ٣ ملايين و٣٢٦ الف و٥٦٠ ج انكليزي ويبقى ٥ ملايين و١٧٣ الف و٤٤٠ ج انكليزي عنها ٥ ملايين و ٤٤ الف و ١٠٤ ج مصري

رابعاً ان الاموال المدفوعه من القومسيون الى جانب الميري قيمة اموال المديريات المخصصة وغير المخصصة للدين العمومي ومن حساب السلف وقيمة المبلغ الاحتياطي المخصص لادارة اشغال المصلحة ٦ ملايين و٩٩٨ الف و ٧٤٤ ج مصري

جنيه	ملخص ذلك	
١٫٦١٥٫٠٥٤	نقص الوارد عن المنصرف ومدفوع من الميري	
٦٫٩٩٨٫٧٤٤	المدفوع الى الميري من اصل الايراد عن الاموال المذكورة	
٨٫٢٨٧٫٥٠٠	اصل الاطيان المرهونة ٤٢٧٦٦٨ فداناً	
٣٫٢٤٣٫٣٩٠	المنصرف منها ومدفوع من الدين	
	المنصرف من الاطيان	١٢١ ٣٠١
٥٫٠٤٤٫١٠	الباقي من الدين	٣٠٦ ٣٦٧

وهذا المبلغ من الفدن بموجب قيمته حسب وارد اللائحة ٥٫١٠٤٫٢٧ جنيه فتكون زيادة قيمة الاطيان عن المطلوب ٦ الف و ١٧٠ جنيه وهذه باضافتها الى محفوظات بيد القومسيون مبلغ ٣٦٠٤٢٢ ينتج عنها زيادة في الموجود عن المطلوب للدين ٤٢٠٥٩٢ جنيهاً مصرياً وهي نتيجة صالحة وتدل على حسن ادارة الدومين ولو ان الايراد ينقص عن المنصرف

—*—

تعديل لائحة الاستخدام

بجلسة مجلس النظار التي انعقدت في ١٧ شوال تقرر استبدال المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من لائحة تعيين المستخدمين الملكيين وترقيهم المصدق عليها بقرار المجلس ١٧ يونيو سنة ٨٩ وهما

المادة الحادية عشرة * سن طالبي الاستخدام في الوظائف الصغيرة يجب ان يكون ثمان عشرة سنة على الاقل في اول يناير من السنة التي يحصل فيها الامتحان

اما طالبو الاستخدام في الوظائف الكبيرة فيكون تعيين سنهم بمعرفة رئيس المصلحة حسبما تقتضيه حالة الوظيفة الخالية وعليهم أن يقدموا الى رئيس اللجنة طلباً عن ذلك محرراً على ورق عاده ويرفقوا بهذا الطلب الاوراق الآتي ذكرها

اولا شهادة محررة بناءً على طلب طالب الاستخدام من اثنين من الاطباء المستخدمين في الحكومة تدل على انه سليم البنية خال من العاهات التي تمنعه من تأدية الوظيفة الراغب الدخول فيها

ثانياً صورة من شهادة ولادته او ما يقوم مقامها وفي حالة عدم وجود الشهادة يجوز الاكتفاء بتقدير السن في الشهادة الاولى ثالثاً شهادة تدل على حسن سيرته واخلاقه

المادة الثالثة عشرة * بعد انتهاء الامتحان يحرر كشف ببيان طالبي الاستخدام الجائز قبولهم وهم الذين استحصلوا على ثلثي نمر الامتحان المعينة اذا كان الامتحان متعلقاً بالوظائف الكبيرة وعلى نصف النمر المذكورة اذا كان مختصاً بالوظائف الصغيرة

(اولاً فيما يتعلق بالوظائف الكبيرة)
مستخدمو المصلحة الخالية فيها الوظيفة
مستخدمو المصالح الاخرى
غيرهم من طالبي الاستخدام

وفي هذا النوع الاخير تعطى الاولوية عند تساوي درجة الاستحقاق الى ارباب المعاشات اولا ثم الى المستودعين ثم الى غيرهم من طالبي الاستخدام المصريين ويدخل في عدادهم

اولا رعايا الدولة العلية المولودون في القطر المصري ومتوطنون فيه

ثانياً رعايا الدولة العلية المتوطنون في القطر المصري منذ خمس عشرة سنة على الاقل واما فيما يتعلق بالوظائف الصغيرة فيدرج طالبو الاستخدام على الصورة الآتية

اولا ارباب المعاشات . ثانيا المستودعون

ثالثاً غيرهم من طالبي الاستخدام المصريين حسبما توضح آنفاً

ويصير ترتيب الطالبين في كل من الانواع المذكورة بحسب عدد نمر الاستحقاق التي استحصلوا عليها وعلى رئيس اللجنة ان يبلغ نتيجة الامتحان للمصالح ذات الشأن

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

انه في يوم الاثنين ٣٠ يونيو سنة ٩٠ الساعه عشره افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع مركب صناعه مصريه حمولة ٤٥٩ اردب كاملة الآلات من قلوع وصواري ومقاديف وخلافه بالمزاد العمومي وذلك بفم الخليج بساحل مصر القديمة بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها وسبق النشر عنها بتاريخ ١٥ مارس سنة ٩٠

وهذه المركب هي تعلق كامل حسن من الشوبك جيزه وقد صار توقيع الحجز عليها في ٤ يناير سنة ٨٨ ثم في ١٨ اكتوبر من السنة المذكورة بناءً على طلب جرجس افندي فانوس القاطن بمصر ومتخذ له محلاً مختارًا مكتب امين افندي شميل المحامي الكائن بشارع عابدين تنفيذًا لخلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية بمحكمة مصر الابتدائية الاهليه بتاريخ ١٥ مارس سنة ٨٧ وللحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٦ دسمبر سنة ١٨٨٩ وسيكون البيع لمن يرسي عليه المزاد وشرط دفع الثمن فورًا ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته بالثاني فان نقص الثمن يلزم بالفرق وان زاد يضاف الزايد على البيع باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابراهيم

صاحب الامتياز امين شميل

« طبع بمطبعة جريدة المحروسة . بمصر »

عــدد ١٦ السبت في ٢١ يونيو (حزيران) ١٨٩٠ الموافق ٣ ذي القعدة سنة ١٣٠٧ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ،، ٩٦
عن ستة اشهر ،، ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

السياسة الحكيمة

الحكيم من نظر الى نتائج عمله قبل مقدماتها اي بان يتفحص تلك الوسائل الموصلة الى غرضه قبل ان يعقد عزمهُ على ذلك الغرض وبهذا يظهر الفرق بين حكماء الرجال وجهلائهم بين دهاة السياسيين والمتطفلين على موائدها وبالاختصار بين انواع القائمين على دفة الاعمال العمومية والخصوصية

وقد امتازت بهذا سياسة الانكليز السلانية على كثير من الدول لانها تفحص اولاً في نتائج الحوادث بالتسلسل الى ان ياتي بها ذلك الى نتيجة اخيرة موافقة لغرضها وكلما آل بها ذلك التسلسل الى غاية تخالف مقصدها نبذته وعادت الى غيره وهي سياسة اشبه بما نقل عن معاوية ملك الشام بانه لم يكن يلج في امر ويخرج منه لانه كان يحسب عواقب ولوجه فيه فان رآها قد توجب الى الخروج منه لم يدخله ومن ثم فتمهيد السبل واستعمال الوسائل الموصلة الى المقصود اوجب عند حكماء السياسة وغيرها من التصريح بالمقدمات

دخل الانكليز بلاد مصر سنة ١٨٨٢ ظاهراً لازالة عصاوة واخماد ثورة وهم يعلمون ما في البلاد من جراثيم الفتن واميال الشقاق ما يبرئ ظاهراً اطالة اقامتهم فيها قبل ان دخلوها فاتخذوا ذلك لهم سجافاً للغرض السياسي المكنون وهو التحفظ على طريقهم الهندية من طوارئ الاعتداء لا يقصدون بالحقيقة تملكاً لمصر ولا اضافتها الى ممالكهم علماً منهم بان المستقبل يتهددهم بانفصام مملكة الهند عنهم اذا لم يتداركوا امرها وكان لهم طريق حرة اليها مستقر به لا يعارضهم فيها معارض لان انكلترا مراقبة همم الدولة الصفراء نظيرتها في فتح البيد الشاسعة وتقريب

المفاوز البعيدة في جهاتها الشرقية بامل ان تصل يوماً الى تلك الممالك المرغوبة لان هاتين الدولتين هما اكثر اقداماً في الفتوحات الكثيرة من جميع دول الارض ولذلك كانت الواحدة للاخرى اشد نظير واعظم رقيب لكن احتلال انكلترا هذا القطر لم يرضِ احدًا غيرها لا من سكانه ولا من الدولة التي لها السيادة ولا من اكثر دول اوربا ولا سيما اللواتي لهنَّ منافع ومصالح قديمة في مصر وهي عالمة كل ذلك ولكنها صبرت على المضض وما تراه من الكراهة التي جلبتها على نفسها كراهة تتهددها من جهة القوات العظيمة بالنقم ومن جهة الاهلين بالازدياد ولهذا كانت كلما سئلت عن زمان انجلائها اتخذت لها عذرًا عدم تمام الغاية التي جآت لاجلها وهي استتباب الراحة التامة في البلاد المصرية والحال انها تعلم ان استتباب الراحة ليس هو غايتها الاولى التي يهمها الوصول اليه . ثم شرعت تشتغل اشتغالاً خفياً بطيئاً للوصول الى الراحة المذكورة التي تريد ايجادها وتعد بها مصر ولم تحب ان تسرع بذلك والا فانها كانت ولم تزل قادرة على ايجادها في مدة قصيرة انما الاسراع لم يكن موافقاً سياستها لانهُ قد ياول بها الى اتمام وعدها بالانجلاء سريعاً وهذا لا يمكنها من الغرض السياسي الاصلي وهو حفظ سكة الهند حرة لها الذي لا يمكنها الحصول عليه الا بالمدة الطويلة وبسياسة حكيمة تكون نتيجتها احسان الظن بها فيقال ان انكلترا بالحقيقة قد خلصت مصر ورفعتها من حضيض الخراب الى درجة لم تحصل عليها في العصور السالفة ومتى سرى هذا الفكر ودب دبيبه في عقول العموم فالذين هم ضدها من الدول يقرون لها بالفضل ويتبدل ما في عقل الاهلين من البغضة الى الحب ومن الذم الى المدح فيتم قول احد عظماء السياسيين عند ما سئل هل تترك انكلترا مصر فقال نعم اذا تركتها مصر

وهذهِ السياسة قد اخذت تتحق الان بعد ثمان سنين من احتلالها فان مصر في هذه المدة قد كابدت من المشقات وعواصف الاحتياج والقلة من جهة ما جعل كراهتها لضيوفنا اضعافاً مضاعفة حتى رأت اخيرًا من جهة اخرى تحسن حالتها ونهوضها نهوضاً سريعاً ابرزتهُ الى الوجود عوامل تلك السياسة الخفية لبطيئة فاخذت الافكار بالتغير قليلاً من تلك الكراهة الى نوع ائتلاف وكلما زاد تحسن الحال زاد ذلك تمكناً وانضماماً حتى اذا نالت مصر ما ترشدنا الادلة المحسوسة الى نوالهِ من التقدم والتمدن في المستقبل القريب وتم النظام الحقيقي الموعود به تزول كل الضغائن السابقة بين الاهلين والانكليز وتتبدل بالالفة والمحبة فيسعر على مصر حينئذٍ ان تجافي نزلاءها الذين احسنوا اليها وجعلوها نظير مركز من مراكز اوربا

فاذا قيل ما هى الدلائل على هذا التحسين وعلى تبدل بغضة المصريين بالالفة قلنا هذا ظاهر في تقدم مالية البلاد تقدماً لا نظير له حتى

كادت اوراقها تكون اروج واكثر طلباً من اوراق انكلترا نفسها . فمن كان يحلم ان الورق الذي عند دخول الانكليز الى مصر كانت اسعاره من ٥٢ الى ٦٠ بلا طلب ينهض في مدة قريبة الى ٩٧ و ١٠٤ او من كان يظن ان مصر التي لم تقدر من مدة ثلاث سنوات ان تعقد قرضاً في اوربا دون كفالة الدول العظام ان يغطي قرضها الان في تحويل الدين مرات عديدة دون ضمانة . ثم لما كانت المالية اعظم شاهد على تقدم الممالك وقوتها واعتبارها لان المالية هي روح الوجود الأُمي والسياسة ليست الا جسماً ميتاً بدونها فتكون مصر قد حازت الآن اعظم اركان التحسن والتقدم لسعادتها في المستقبل

فان قيل ان تحسن المالية بمصر لم يكن كله بفعل انكلترا ولمصر فيه ولا سيما لدولة ناظر المالية فضل ظاهر قلنا يجب ان ننسب اعظم هذا التحسين لتلك الضمانة الادبية التي اوجدتها انكلترا بمصر من مدة قريبة والتي لولاها لم يكن ممكناً الحصول على هذه النتائج ولو مهما كان من الفضل لهيئة الحكومة الحاضرة

فهذه هي بعض النتائج التي سبقت فدرستها انكلترا وارادت الحصول عليها لتأييد كلمتها ونفوذها في مصر وتحبيب السكان بها وقطع حجة مقاوميها في ذلك وستكون هذه النتائج اصلاً للمقدمات التي تقصدها هذه الدولة عموماً في حفظ طريق الهند بخلاف المتعارف من ان المقدمات اصل والنتائج فرع لها كما نص عليه علم المنطق القديم

فهكذا تكون السياسة ورجالها والا فلا والذي يظهر لنا من ذلك انه بمقدار ما تستتب الراحة بمصر بمقدار ذلك تثبت اقدام الانكليز فيها اي انهم لا يتركونا ما دمنا غير مرتاحين ونحن لا نتركهم متى ارتحنا والله اعلم

مقدمات كلية في الحقوق

« تابع ما قبله »

قالوا وهل للقوة المشترعه … ان تصلح الشرايع المصطنعه
سيان ان كانت على انزواء … او انها من قوة الاجراء
والحق ان لا تمس الدستورا … الا بتفويض اتى مسطورا
فان رأت في غيره من علة … جاز لها اصلاح تلك الزلة
وواجب الامة ان تحتاطا … في حفظ ما قد جعلت رباطا
فليس كل جائز يناسبُ … سياسة ولا يتم الواجب
وفي اختلاف حاصل من داخلِ … او خارجٍ في السنن الاوائلِ
فحقها في كله القضاء … بموجب الدستور لامراء
وليس للغير دخول يحمدُ … الا لحب او لحق يعهدُ
والاصل في الحقوق ما بين الامم … وما لدى جميعهن محترم
ان يحذر الجميع فعلاً جارحا … حرية وعصمة وصالحا
فما اتى يضر بالحرية … يضر بالعصمة الانسانية
وما يضر العصمة الشخصيه … يضر بالذاتية الاميه

« يتبع »

القسم القضائي

(١٩)

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة تجارية تحت رئاسة سعادة ابراهيم فؤاد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات صالح ثابت بك وموسيو بوند واحمد عفيفي افندي قضاة ومحمد

زكي بك نايب قاضي وعلى كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية نعوم كرمه التاجر باسكندرية الحاضر عنهُ اسكندر افندي لكح المحامي المقيدة هذهِ الدعوى بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٠ نمرة ١٨٦ مستأنف

ضد الخواجات ابو شعر وشركاه المقيمين باسكندرية الحاضر عنهم جبرائيل بك كحيل مستأنف عليهم

نعوم كرمه يطالب ابو شعر وشركاه بمبلغ ١٠٣٣٧ قرش ثمن خمسة وعشرين برميل زيت ومستحق الدفع بعد التسليم وانهُ مع كونهِ سلم القدر المذكور وانذرهم عن يد محضر فلم يسددوا الثمن مدعين انهم اشتروا منهُ مائة برميل زيت اخرى ولم يسلم لهم منها شيء حالة انهُ لم يحصل وعلى فرض حصوله فانهُ لا يحق للمذكورين حجز ثمن خمسة وعشرين برميل لان ذلك حق ثابت ولا يجوز فيهِ المقاصة وتطلب الحكم بمبلغ ١٠٣٣٧ قرش ثمن الخمسة وعشرين برميلاً مع قيمة البراميل الفوارغ باعتبار خمسة وعشرين قرش صاغ البرميل الواحد والفوايد المائة تسعة من يوم انذارهم الواقع في ٢٤ دسمبر سنة ٨٩

المذكورون عارضوا بأنهُ حصل الاتفاق على شراء مائة وخمسة وعشرين برميل زيت كل واحد من ١٣٠ اقة الى ١٤٠ اقة وان يسلم لهم في الحال خمسة وعشرين برميل وان يكون دفع الثمن عند الاستلام والباقي بمقادير معلومة في مدد معينة ولما استلموا الخمسة وعشرين برميل الاولى وظهر لهم عدم استعداد المدعي في تسليم الباقي بالنسبة لارتفاع الاسعار وعدم وجود مبرة اليد تضمن لهم التعويض في حالة تأخيرهِ عن وفاء ما تعهد بهِ قد حفظوا الثمن لايداعه الخزينة تحت شرط عدم تسليمه اليهِ الا بعد توريدهِ باقي ما تعهد بهِ

ومحكمة اسكندرية حكمت بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٨٩٠ بهيئة تجارية قبل الحكم في الموضوع الاصلي بقبول طلبات المدعى عليهم فيما يختص باثبات كوامد البيع الذي توقع لهم من المدعي وهو عن مائة وخمسة وعشرين برميلاً من زيت الزيتون زنة كل برميل من مائة وثلاثين اقة الى مائة واربعين اقة من ذلك خمسة وعشرون برميل تسلم حالاً باعتبار كل اوقة ثلاثة غروش واثنى عشر فضه ونصف بالعملة الصاغ ويدفع ثمنها حالاً وثلاثون برميلاً على دفعتين في شهر يناير سنة ١٨٩٠ وثلاثون برميلاً في شهر فبراير سنة ١٨٩٠ على دفعتين ايضاً والباقي وقدرهُ اربعون برميلاً في شهر مارس سنة ١٨٩٠ على دفعتين وذلك بثمن وقدره ثلاثة غروش وخمسة عشر فضة صاغ الاقة يدفع من بعد مرور شهر من تاريخ استلام كل رسالة . وصرحت لهم بأن يثبتوا ذلك بكافة الطرق القانونية بما فيهِ البينة مع حفظ الحق للمدعي في اثبات ما يخالف ذلك وعينت محمد افندي ضيا من قضاة الهيئة

لاجراء التحقيقات المذكورة امامه في اليوم والساعة اللذين يعينهما بناءً على التماس من يطلب التعجيل وابقت الحكم فيما يختص بالمصاريف الى ان يحكم في الموضوع

من حيث ان المسألة المقتضى فيها النظر وجهين الاول هل للمستأنف عليهم الحق في امتناعهم عن دفع مبلغ (١٠٣٣٧) عشرة الاف وثلثمائة وسبعة وثلاثين غرش قيمة الخمسة وعشرين برميل زيت مع مبلغ (٦٢٥) ستمائة وخمسة وعشرين غرش قيمة الخمسة وعشرين برميل الفوارغ التي بيعت وسلمت في ٢٠ دسمبر سنة ٨٩ الى المستأنف عليهم توصلاً الى المقاصة عن العطل والضرر الذي عساهم ان يتوصلوا عليه من عدم وفاء المستأنف بتعهد شفاهي في المستقبل بتسليم مائة برميل اخرى في شهر يناير وفبراير ومارس سنة ٩٠ والوجه الثاني هل يجوز التصريح للمستأنف عليهم ان يثبتوا بالبينة تعهداً شفاهياً ادعوا بحصوله

اما عن الوجه الاول . فمن حيث ان المستأنف عليهم لم ينكروا البيع الذي حصل لهم من المستأنف في الخمسة وعشرين برميل زيت

وحيث انهُ لا نزاع في كون المستانف باع الى المستانف عليهم الخمسة وعشرين برميل زيت واستلموه منه في ٢٠ دسمبر سنة ٨٩ بالثمن المسمى وفي مبلغ الستماية وخمسة وعشرين غرش صاغ قيمة البراميل الفوارغ ولا في كون ان الثمن يدفع عند التسليم

وحيث ان المستأنف عليهم يدعون ان المستأنف ينكر الاتفاق الذي حصل بينه وبينهم وان ذلك الاتفاق لم يكن على خمسة وعشرين برميلاً فقط بل على ماية وخمسة وعشرين برميلاً منها خمسة وعشرون برميل تسلم في شهر دسمبر سنة ٨٩ والماية البرميل الاخري تسلم في غضون شهر يناير وفبراير ومارس سنة ٩٠

وحيث انه لو فرض وجود اتفاق لتسليم الماية برميل زيت الاخرى في المستقبل فالمستأنف عليهم ما كان لهم ادنى سبب قانوني لامتناعهم عن دفع الدين البالغ قدره (١٠٩٦٢) عشرة الاف وتسعماية واثنين وستين غرش المترتب في ذمتهم للمستأنف في ٢٠ دسمبر سنة ٨٩ لان الفائدة المترتبة على الاجحاف بحقوقهم عند تنفيذ العقد لا يستحقونها الا في غاية يناير سنة ٩٠ كما اتضح من نفس اقرارهم

وحيث ان الدين المذكور هو صحيح ولا جدال فيهِ وخالٍ عن النزاع فلا حق حينئذٍ للمستأنف عليهم بأَن يمتنعوا عن دفعه احتجاجاً بمقاصة العطل والضرر المحتمل تقديرها لهم لعدم تنفيذ عقد شفاهي غير معترف بهِ تنفيذاً مستقبلاً

وحيث انهُ من المقرر قانوناً لا يجوز مقاصة دين مستحق وغير متنازع فيهِ بدين متنازع في وجوده وغير مستحق الاداء

وحيث انه بهذه الحالة يوجد شك في وجود

دين للمستأنف عليهم فلا بد من حصول المرافعة والمناقشة في مسالة وجوده فحينئذٍ يكون هذا الدين متنازعاً فيه

وحيث ان المستأنف انذر المستأنف عليهم بتاريخ ٢٤ دسمبر سنة ٨٩ بدفع الدين المطلوب له كما هو واضح من المحضر المحرر بمعرفة عبد الرحمن افندي محمد احد محضري محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية

اما عن الوجه الثاني · فمن حيث ان قبول الاثبات بالبينة هو امر اختياري للقاضي عدم قبولهِ اذا لم يوجد ادنى شك في الوقايع المراد اثباتها

وحيث انهُ لا يتصوَّر في الدعوى التي نحن بصددها الان وجود عقد مقتضى تنفيذه في غضون اشهر بخصوص دفع مبلغ جسيم بدون ان يكون هناك على الاقل مقدمات ثبوت بالكتابة

فبناءً على هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانوناً ·

حكمت المحكمة بلغو الحكم المستأنف وبالزام الخواجات ابو شعر وشركاه اولاً بدفع مبلغ(١٠٩٦٢) عشرة الاف وتسعمائة واثنين وستين غرش صاغ الى المستأنف وبفوايد هذا المبلغ من تاريخ ٢٤ دسمبر ٨٩ لحين تمام السداد باعتبار ٩ بالمائة ثانياً بمصاريف الدعوى وبرفض باقي الطلبات

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم ٧ مايو سنة ١٨٩٠

(٢٠)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة باسيلي بك تادرس وبحضور حضرات صالح ثابت بك وموسيو بوند واحمد عفيفي افندي قضاة ومحمد بك زكي نائب قاضي وعلي كامل افندي كاتب الجاسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية مديرية الغربية الحاضر عنها قسطندي بك كامل المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٨٦ نمره ٨١٠ ــ مستانفه

ضد عبده افندي جرجس وحنفي الشريف الساكنين والمقيمين بطنطا غربيه الحاضر عن الاول سعد افندي زغلول وعن الثاني ابراهيم افندي الهلباوي مستانف عليهما

عبده جرجس كان قد اتهم بسرقة اشياء او مبالغ من حارة حنفي الشريف والمديريـة امرت برفته لمغشوليته في هذه القضية ولما تبرأت ساحتهُ قدم دعوى اختصم فيهـا المديرية وحنفي الشريف وتطلب ملزوميتهما باهيته وتعويض واعطاه رفتية مع حساب الخلو من مدة المعاش ومحكمة طنطا حكمت في الدعوى واستانف الحكم امام محكمة الاستئناف

من حيث ان الحكم المستانف قاضي بالزام الحكومة بمبلغ وقدرهُ «١٠» ١١٥٤٣ قرش على سبيل التعويض الى عبده جرجس بالنسبة لرفته

في ٢٩ نوفمبر سنة ٨١ في وقت غير لايق

وحيث ان تاريخ رفته كان قبل تشكيل المحاكم الاهلية

وحيث ان القاعدة التي من مقتضاها عدم سريان القوانين على ما مضى قد ايدها قانون المحاكم الاهلية وانه بناء على ذلك يكون القانون الواجب تطبيقه في هذه الحالة هو القانون الذي كان جاريا العمل بموجبه وقت حصول الرفت وليس القانون الحالي

وحيث ان عبده جرجس يرتكن على الامر العالي الصادر في ٩ القعدة سنة ١٢٧٣ لاجل ان يستنبط منه مسؤلية الحكومة مدنياً بسبب رفته

وحيث ان الامر المشار اليه لم يكن في قوة قانون عام يخول حقوقاً للافراد بل هو عبارة عن منشور اداري صادر في شان مستخدمي الحكومة لتسوية نظامهم الداخلي

وحيث ان عدم مراعاة الامر المشار اليه يوجب عقوبات تاديبية على المستخدم الذي يخالفه ولكن لا يوجب قط مسؤولية الحكومة مدنياً قبل من يرفت من مستخدميها

وحيث في الواقع ان الامر المشار اليهِ لا يخول حقوقاً وحينئذٍ لا يمكن ان ينتج من مخالفته حق مجحف يبنى عليه اقامة اي دعوى بطلب تعويضات

وحيث بالفعل ان العادة التي كانت متبعه قبل تشكيل المحاكم الاهلية هي موافقة للاحوال المذكوره اعلاه

وحيث ان المستخدم الوطني كان يجهل وقت ذاك اقامة الدعوى ضد الحكومه بخصوص طلب عطل وضرر لسبب رفته في وقت غير لائق

وحيث ولو انه يجب على المحكمة الجديده تطبيق القانون القديم على الوقائع التي تحدث قبل نشر القوانين الجديدة فغير ممكن وجوب العمل بمقتضى القانون القديم الان الا كما كان معمولاً به في السابق

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانوناً حكمت المحكمة بلغو الحكم المستانف ورفضت جميع طلبات عبده جرجس والزمته بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنيـة المنعقدة في يوم الاربع ٧ مايو سنة ٩٠

—*—

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية عاشرة

في الجولوجيا تابع ما قبله عدد ١٥

وللعلم ورنر حق المقام الاول في الجولوجيا الحديثة ليس في تمييز اصناف الصخور الكبيرة لانتشار معرفة ذلك في قبلاً او ربا لكن في حل تلك الاصداف الى ما تألف عنها من الطوايف المنفردة باستقراء نظام التعاقب فيما بينها ووصف كل منها بما له من

الطبيعة المعدنية الخاصة وجعل عن هذه الحقائق المكانية مبدا عاماً للتكونات المتناسقة في حقب وادوار معلومة وقد اظهر باعظم بيان بعد تركه المدرسة المذكورة نظام تعاقب الصخور فاستمال اسماع الجميع اليه وانتشر اسمه في العالم اجمع على انه مع علمه كان لم يزل ميالاً الى تلك الافتراضات الضعيفة السابق ذكرها

والمعلم رول تظاهر سنة ١٧٦٠ باراء كاراء لهمن وسعاً وبرهاناً اما افكاره بخصوص البقايا الالية فكانت اسبق من زمانه وقتئذٍ

وكانت شروحات المعلم سطراشي والاستاذ هلوي الانكليزيين سنة ١٧١٩ وسنة ١٧٢٣ ومثلها الاستاذ متشل سنة ١٧٦٠ ذات اهمية كلية محلية فان الاخير عرف وشرح بانية الفحم التي في صمرتشر ولاحظ كذلك عن البانية التي فوقها وعن حدودها الجغرافية وبين المعلم هلوي النسبة الجولوجية ما بين تلال الرمل التي في فوبرن وشوطر والتلال الكلسية الشرقية في حسن تربتها مفضلاً اياها على الاراضي الاوليتية في الغرب (الاوليت حجار بيض تكون فوق الكلسية)

اما المعلم متشل فيدخل في بحث عام عن نسب التركيب الجولوجي والهيئات الجغرافية الظاهرة بنوع اكمل وللمعلم ويتهرست فضل في فحصه عن اول حالة تكون الارض سنة ١٧٧٨ وقد افاد كثيرًا في كتابه عن بواني دربشر وغير اماكن في انكلترا واتى بفوائد جليلة مأخوذة عن المقالعية انفسهم وقد تفهمها جيدًا (يتبع)

القسم الادبي

الكتاتيب الاهلية

صدر امر عالٍ بجعل كل الكتاتيب الاهلية الابتدائية في العاصمة والاسكندرية ومراكز المحافظات والمديريات تحت مناظرة نظارة المعارف وسلطتها ابتداء من ١٨ يونيو الجاري وان لا يوذن بفتح كتاب في الجهات المذكورة الا باذن نظارة المعارف ايضاً وان يصدر ناظر المعارف لائحة لهذه الكتاتيب لاجل سيرها بموجبها وتنشر في الجريدة الرسمية وان يكون لنظارة المعارف الحق في جعل الكتاتيب الحالية والتي ستنشاء في اي بلد وقرية تحت احكام الامر العالي المشار اليه

اعلان

مكتب ميشل جورج عورا

المحامي امام محكمة الاستئناف الاهلية

احيط علم العموم باني قد اتخذت مكتباً بشارع محمد علي نمرة ١٢٣ للتوكيل في القضايا امام المحاكم الاهلية والشرعية واني اقوم بالمحاماة عن الفقراء مجاناً

« الحقوق » ان ما نعهده في حضرة البارع ميشيل افندي عورا من سعة الاطلاع وحسن العناية بالاشغال يجعلنا ننبه العموم الى الاعلان المدرج اعلاه

اعلان

من ادارة الجريدة

قد صار رفت موسى حمدي الذي كان كاتباً طرفنا اعتباراً من ١٥ شهر يونيو الجاري فنؤمل عدم اعتماده في شيء من اشغالنا

صاحب الامتياز امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة بمصر»

عـدد ١٧ السبت في ٢٨ يونيو (حزيران) ١٨٩٠ الموافق ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٠٧ السنة الخامسة

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها
ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

مقدمات كلية للحقوق

(٥)

في الملك وواجباته وحقوقه

لكل ذي ملك حقوق جمه — وعليه واجب للامة
سيان فيه واحد او اكثر — في ذاك السلطة لا تنشطرُ
والقصد منه صالح الجمعية — لا صالح المالك بالكلية
ووصفه شخص جميع الامه — ونقطة السيادة المنضمه
حقوقها حقوقه وكلما — يلزمها يلزمه تحتما
تصرف الامام في الرعيه — ينوط بالمصلحة الكلية
فانه ملتزم بحفظها — وضمها وشرعها ولحظها
وحقه لكل ما يحتاجُ — في ذاك مفروض ولا حراجُ
فانهُ عبارة عن كلّ — مجتمعٍ كواحد في الاصلِ
عليه ان يعرفها تماما — ويقتضى احتياجها اماما
فان تكن ولته كل حق — كان له تصرف في الخلق
يقتضى ذلك لاخرفَ — لكنه ليس له الا اجحافُ

(تمت)

القسم القضائي

(٢١)

في التزوير

محكمة بنها الابتدائية الاهلية بجلسة الجنايات المنعقدة علانية في يوم الاربعا ١٨ جونيو سنة ٩٠ غرة القعدة سنة ٣٠٧ تحت رياسة حضرة يوسف بك شوقي رئيس المحكمه وحضور حضرات احمد افندي عزي قاضي ومحمود افندي توفيق نائب قاضي ويوسف افندي فهمي مساعد النيابة ومحمد افندي بسيوني كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية النيابه نمرة ١٠٣٨ الوارده الجدول العمومي سنة ٩٠ نمرة ٧٠٤ ضد محمود افندي عزت مندوب محضر بالمحكمة ومقيم ببنها

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال حضرة مساعد النيابة والشهود والمتهم والمحامي عنه

والمداوله في ذلك قانوناً

من حيث ان النيابه العموميه اقامت الدعوى العموميه على محمود افندي عزت المتهم بارتكابه تزويرا رسمياً في محضر اعلان حكم غيابي صادر من محكمة الجنح بتاريخ ٨ دسمبر سنة ٨٩ ضد الصاوي كايب من ناحية كفر الشيخ سايم بواسطة وضع اسماء اشخاص مزوره بصفة شهود وذلك في ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وطابت الحكم عليه بمقتضى المادة ١٩٠ من قانون العقوبات

واستندت في اثبات هذه التهمة ضد المتهم المذكور على ان ما ادعاه من انه لما توجه الى بلد المحكوم عليه تقابل مع كل من محمود عجوره ومحمود البرلسي ومحمد جاد الله وعبد الرحمن الشاذلي والسيد العمروسي واظهاره ان الذي امضى بصفة وكيل عمدة هو محمود عجوره والذي امضى بصفة صراف هو محمود البرلسي المذكور انه قد كذبه في ذلك التقرير المقدم من متياس افندي سليمان بتاريخ ٤ مايو سنة ١٨٩٠ الذي تعين اهل خبره بمعرفة حضرة قاضي التحقيق اذ اتضح منه ان الامضاآت المنسوبة كتابتها الى المذكورين ليست مضاهية لخطوطهم واستدلت ايضاً على اثبات التهمة ضده من عدم وجود اشخاص بهذه الاسماء بكفر الشيخ سايم وعدم مصادفة احد من اهل الناحية للمتهم المذكور على توجهه في تاريخ الاعلان الذي هو ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩ للناحية المذكوره

وحيث ان المتهم انكر التهمة الموجهة قبله وادعى بصحة توجهه لتلك الجهة وطلب بواسطة محاميه الحكم ببراءة ساحته

ومن حيث انه استدل من وقايع هذه الدعوى على ان المتهم استلم صوره تنفيذيه من الحكم الصادر ضد الصاوي كايب قضي بحبسه ثلاثة شهور في مسئلة سرقة نقود من محمود احمد البرلسي لاعلانه اليه وبعد عودته من السفر قدم الصوره المذكوره موقعاً عليها صيغة الاعلان لشخص المحكوم عليه بشهادة شخص يدعى ميخائيل اسحاق صراف البلدة واسماعيل عبد ربه وكيل العمده وبعد مضي ميعاد الاستئناف تنفذ الحكم عليه بالحبس فتظلم للنيابة العمومية من عدم اعلانه بالحكم واورى ان الشهود الموقعين على ذلك لا الان لاوجود لهم بالبلده فاخذ في تحقيق هذا الامر

وحيث انه تضح مما قاله صاوي كايب امام المحكمة ومن الشهادة لرسمية المقدمة منه الممضى عليها من سعادة مدير المنوفيه بتاريخ ١٩ مارس سنة ٩٠ ان صاوي كايب المذكور كان محبوسا من ابتدا ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٠٧ الى يوم ١٧ ربيع اخر سنة تاريخه في مسئلة مختصة بالغفر واتضح ايضا من اقوال الصاوي كايب المار ذكره ان بينه وبين محمود احمد البرلسي ومحمود عجوره ضغائن بخصوص المطاعنة التي وقعت منه في حقهما واخرين من البلدة الى نظارة الحربية بخصوص انفار القرعه

وحيث ان ما اتى به المتهم في التحقيقات من انه توجه الى جهات ابعد من كفر الشيخ سليم الذي اتهم بعدم توجهه اليه وعمل المحضر المنسوب له تزويره قد تأيد من الاعلانين المقدمين من النيابة للمحكمة بناء على الحكم الصادر في ٧ يونيو سنة ٩٠ ومن توجهه في يوم ١٨ ديسمبر سنة ٨٩ لجهة ابنهس منوفية لاجل اعلانه صوره تنفيذيه باسم شخص يدعي خضر عباسي ثم ولاجل انذار شخص اسمه السيد موسى مساوق بنزع ملكيه وذلك في يوم ١٩ دسمبر سنة ١٨٨٩ الساعة ٨ صباحاً بجهة الشهدا ومقيد بنمرة ٢٢٠٣ باشمحضر

وحيث ان ناحية الشهدا البادي ذكرها هى ابعد عن كفر الشيخ سليم فلا يتصور حينئذٍ توجه المتهم اليها دون ان يعلن في البلدة التي هى في طريق مروره

وحيث ان الذي ظهر من اقوال نفس الشهود ومن التحقيقات التي حصلت في هذه القضية انهم واشخاصاً آخرين من كفر الشيخ سليم يحقدون على الصاوي كليب حقداً عظيماً وذلك للطعن منه في حقهم فلا يبعد انهم استلموا من المتهم صورة الحكم واحضروا اليه شخصاً بالقول انه هو المحكوم عليه وكتبوا شهوداً باسماء لاوجود لها في البلدة يريدون بذلك حرمان الصاوي المذكور من الحق الممنوح له قانونا في المعارضة والاستئناف في الحكم الذي صدر عليه غيابياً كما لا يبعد على مثل هؤلاء الشهود معرفة طرق هذا الغش اذ قد ظهر للمحكمة من اقوالهم وعباراتهم وتوضيحاتهم انهم يفقهون اكثر من ذلك ومما يدل ويؤيد على انهم يقصدون السوء بالصاوي كليب المذكور هو اولاً ان تهمته في سرقة النقدية كان المؤسس لها احدهم المدعو محمود البرلسي المذكور ثانياً ما اتضح بالمرافعة من اقوال المحامي عن المتهم ان هؤلاء الاشخاص فعلوا مع احد جاويشية بوليس مركز تلا المسمى بيومي سلامه (الذي توجه الى بلدهم لاعلان الصاوي كليب المذكور بالحضور امام جلسة الجنح في الدعوى التي اقيمت عليه بخصوص السرقة المنسوبة له التي صدر فيها الحكم الغيابي عليه المدعى على المندوب المتهم بأنه حرر عليه اعلاناً مزوراً) نفس ما فعلوه مع المتهم الان فانه بتوجه الجاويش المذكور في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٠٧ قال في صيغة الاعلان بأنه اعلن الصاوي كليب في اليوم المذكور متكلماً مع شخصه كما تحقق للمحكمة من اطلاعها على اعلان الحضور الموجود ضمن دوسيه قضية النيابة العمومية الواردة بالجدول العمومي سنة ١٨٨٩ نمرة ١٨٠٨ حالة كونه مثبوتاً وجوده بحبس مديرية المنوفية في هذا التاريخ اي في يوم الاعلان ولم يفرج عنه الا في يوم ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٠٧ ويتضح من ذلك ان نفس الامر الذي وقع منهم مع جاويش البوليس الذي اعلن المتهم للحضور قد وقع منهم ايضاً في نفس اعلان الحكم مع هذا المندوب وهذا يدل

على سوء قصد محمود البرلسي المجاور بالازهر ومن معه لحرمان الصاوي كليب من حقوق الطعن الذي جوزه القانون له في الحكم الصادر عليه غيابياً

وحيث انه لزيادة البحث والتحقيق في هذه القضية قد استحضرت النيابة العمومية حضرة عبيدالله افندي خيرت بصفة اهل خبرة بناءً على حكم المحكمة الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٧٩٠ لعمل المضاهاة بين خط الامضاآت الموقعة على صيغة الاعلان التي كتبت بمعرفة المندوب المذكور في ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وبين خط نفس هذه الصفة لمعرفة ما اذ كان هذا المندوب هو الذي كتب هذه الامضاآت تصنعاً من عدمه فتحقق من تقريره المقدم في هذا اليوم ان لا مشابهة بينهم بل المشابهة هى في كلمتي « شهد بذلك » الموضوعتين باعلا الامضائين فقط هذا ولم ينكر المندوب المتهم انه هو الراقم للكلمتين المذكورتين وهذا يدل على ان التزوير ان كان فانه لم يقع من هذا المندوب البتة

وحيث ان ما قرره كل من متياس افندي سليمان اهل الخبرة الاول في تقريره وما قرره حضرة عبيد الله افندي خيرت اهل الخبرة الثاني بتقريره بان لا مشابهة بين الخطوط التي حررها كل من محمود عجوره ومحمود البرلسي ومحمد جادالله والصاوي كليب وخطوطهم الموجودة بالاوراق التي كانوا حاملين لها وتقدمت منهم بالجلسة والامضاآت الموجودة على صيغة الاعلان المؤرخ في ١٨ ديسمبر سنة ٨٩ هذا لا يمكن الاستناد عليه في اثبات التهمة فمل المتهم لانه لا يبعد من ان يكون بعض هؤلاء اغرى اخر بكتابتها ولم يمكن الاستدلال على المحررين لهذه الامضاآت لعدم الاخبار منهم عنهم تستراً عليهم لما في ذلك من الفائدة التي تعود عليهم من وقوع الضرر للصاوي كليب بغيضهم

وحيث انه يؤخذ من معنى اقوال محمود عجوره في التحقيقات وامام الجلسة انه لا يبعد ايضاً على محمود البرلسي ان يقدم على مثل هذه الاعمال ومما يؤيد ذلك وجود شرطيات بديون ورهنيات واسقاط على ومن اشخاص آخرين من الناحية بلده ومن نواحي اخرى مجاورة لها ولما سئل عنها ادعى انها مرسلة اليه لتسجيلها بالمحكمة المختلطة مع انه ظهر ان بعضها مسجل من مدة ثلاثة شهور ولم يسلمها لاصحابها كما وانه اتضح من اقوال المحامي ان هذه الشرطيات بها اسماء واختام اشخاص لا يعلمون بما نسب اليهم فيها خصوصاً وانه هو المحرر للبعض منها وجميع ما ذكر فضلاً عن انه يوجب الشك فيه فهى تقربه لارتكاب افعال مثل هذه

وحيث ان ذلك يوجب الحكم ببراءة المتهم

فبناءً على هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ٢١٠ من قانون تحقيق الجنايات

حكمت المحكمة حكما حضوريا ببراءة ساحة محمود عزت المتهم والزمت الحكومة بالمصاريف

(٢٢)

في الشرط الباطل

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسة محكمة المواد الجزئية المنعقدة علناً في يوم ١٨ يونيو سنة ٩٠ تحت رئاسة حضرة نسيم افندي وصفي قاضي وبحضور حسن افندي يسري كاتب صدر الحكم الاتي في قضية الحرمه زينب بنت محمد مكي ضد محمد افندي رفعت

حيث ان المدعية تطالب المدعى عليه بمبلغ ٧٥٠٠ غرش صاغ بموجب سند مؤرخ ٥ ربيع اول سنة ٣٠٥ مع الفوايد والمصاريف بحكم نافذ المفعول

وحيث ان المدعى عليه اورى ان سداد هذا المبلغ معلق على شرط لم يتم وهو بيعه بمعرفته منزلاً وخرابة تعلقه وارتكن في دفعه هذا على حكم صادر من محكمة الاستئناف الاهلية رقم ٣ يناير سنة ٨٨ في قضية مصطفى عبدالله ضد عبد الوهاب ابو العينين القاضي بعدم وجوب وفا دين معترف به ما لم يحل ميعاد دفعه اذ اشترط لسداده ميعاد صرف مبلغ محجوز لعبد الوهاب من مصلحة السكة الحديد ضد شحاته سلامه وشركاه

وحيث ان بين الشرط المراد الفصل بموجبه والشرط الذي فصلت فيه محكمة الاستئناف بوناً عظيماً وهو ان الاول معلق اتمامه على ارادة نفس المدين بخلاف الثاني الذي لا تكفي ارادته لاتمامه

وحيث وان كان الشرط املاك الا انه متى كان غير مخالف للنظام العمومي ولا شك ان الشرط الذي يبيح للمدين عدم الوفا ما لم يتكرم به بطوعه ويجعل سند الدين عديم الجدوى لا يعد الا مخالفاً للنظام العمومي وكل ما كان من هذا القبيل فهو باطل

وحيث امام عدم صحة ما دفع به المدعى عليه ووجود سند الدين المرتكنة عليه المدعية يتحتم اجابة دعواها لكونها على اساس صحيح

وحيث مدنياً تحسب الفوايد باعتبار الماية ٧ في السنة من يوم المطالبة القضائية

وحيث مع الاعتراف بصحة سند الدين والتمسك بالشرط المتعلق بسداده وجب اجابة طلب المدعية الامر بالتنفيذ الموقت

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً وابتدائياً بهيئة مدنية ببطلان ما دفع به المدعى عليه وبالزامه بان يدفع للمدعية مبلغ ٧٥٠٠ غرش صاغ مع الفوائد القانونية باعتبار الماية ٧ في السنة من يوم ٣ مايو سنة ٩٠ تاريخ رفع الدعوى لحد يوم السداد وبالمصاريف وامرت بان يكون هذا الحكم مشمولاً بالتنفيذ الموقت لا يتوقف تنفيذه على حصول استئناف وبدون كفالة

(٢٣)

في اختصاص المجلس الحسبي

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسة محكمة

المواد الجزئية المنعقدة علناً في يوم ١٥ يونيه سنة ٩٠ تحت رئاسة حضرة نسيم افندي وصفي قاضي وبحضور حسن افندي يسري كاتب صدر الحكم الاتي في قضية الست سعديه بنت خضر ضد سعادة ابراهيم باشا حمدي بصفتهِ امين بيت المال

حيث ان المدعية اورت ان زوجها علي افندي السيد كان مطلوباً لهُ مبلغ من الروزنامجه قدرهُ ٨٣٦٧ قرشاً صاغاً و٢٠ باره واودع بخزينة مصلحة بيت المال بسبب كون زوجها محجوراً عليه والان بصفتها قيمة بموجب اعلام شرعي على زوجها طلبت الحكم على مصلحة بيت المال بتسليمها المبلغ المرقوم اصلاً وملحقات

وحيث ان مصلحة بيت المال اورت انهُ بموجب حكم انتهائي التزمت بصرف مبلغ الف ومايتين غرش تقريباً لشخص مداين لزوج المدعية تنفيذاً لذلك الحكم والباقي بطرفها مستعدة بصرفه في امر تعود منه المنفعة على المحجور عليه باستغلال ريع ما سيصرف عليه من المبلغ المطلوب وصرفه على شوونه وذلك بعد معاينة مصلحة بيت المال للشيء المشترى على ذمة المحجور عليه والتصريح منها بالموافقة حسب امر المجلس الحسبي الصادر لبيت المال بتاريخ ١٢ يونيه سنة ٩٠ نمرة ٣٨٧

وحيث وان كانت المدعية اوضحت انها ستستعمل المبلغ المطلوب لزوجها في مشترى بيت الا انها لم توضح مقره وريعه وحصول معاينة مصلحة بيت المال لهُ والتصريح منها بموافقته حتى يحق للمدعية استيلاء المبلغ المرقوم لصرفه في سبيل مشترى ذلك البيت

وحيث ان المدعية ارتكنت على الاعلام الشرعي المخول لها حق القيامة المطلقة على المحجور عليه وصممت على طلبها المبلغ المرقوم

وحيث وان كانت صفة المدعية اوجدت لها شأناً خصوصياً بالنسبة للمحجور عليهِ الا ان المجلس الحسبي لهُ شان عمومي بالنسبة لجميع المحجور عليهم خوله الحق في قيد تصريحه في صرف المبلغ لعدم استعماله الا في امر يعود بالمنفعة على المحجور عليه باطلاع وموافقة بيت المال وماله من ذلك الحق جعل امره الصادر بهذا المعنى مقدماً

وحيث انهُ كان الواجب على المدعية القيام بما امرت بهِ من قبل المجلس الحسبي قبل رفع هذه الدعوى حتى تكون دعواها على اساس صحيح

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً وابتدائياً برفض دعوى المدعية بحالتها الراهنة والزمتها بالمصاريف

القسم الاولى

☙ عيد الجلوس الخديوي ❧

كان يوم الخميس الماضي سادس وعشرين يونيو الجاري من اسعد الايام وابهجها على هذا القطر احتفالاً بعيد جلوس سمو اميره المعظم محمد

توفيق الاول ايده الله على الاريكة الخديوية

وقد تمت رسومات التشريفات الخديوية في سراي راس التين العامرة بين مظاهر التعظيم والاجلال واقفلت جميع مصالح ودواوين الحكومة في ذاك اليوم السعيد عن الاعمال ولا بدع اذا كان السرور عاماً للبلاد والابتهاج سائداً على قلوب العباد لان في ايام جنابه العالي صفت للرعية مناهل الراحة والهناء واعتزت بالعدالة منابر القضاء وتوالت من ايادي سموه البيضاء المآثر الغراء

اعاد الله امثال هذا العيد السعيد على جنابه العالي باليمن والاقبال وحفظ له حضرات الانجال ما توالت الايام والليال

بارحنا اول امس سعادة الاصولي الفاضل شفيق بك منصور قاصداً البلاد الاوربية ترويضاً للنفس وتبديلا للهواء وسيلبث فيها مدة يقضيها في زيارة اهم عواصمها ثم يعوج بالاستانة العلية حيث يعقد لحضرته على صاحبة العصمة والعفاف كريمة دولتلو البرنس عبد الحليم باشا اعاده الله الينا سالماً مسروراً

تذاكر بوسطة للداخل والخارج

اعلنت مصلحة البوسطة المصرية بانه يسوغ لمن اراد من الجمهور اعتباراً من اول يوليو القادم اصطناع تذاكر بوسطة بمعرفته بشرط ان يطبع من جهة العنوان « تذكرة بوسطة » وان لا يتجاوز طولها ١٤ سنتيمترًا وعرضها ٩ سنتيمترات وزنتها ٥ غرامات وان يكون رسم التخليص عليها بان يلصق اليها طابع بوسطة بقيمة ٢٠ بارة صاغ كقيمة تذاكر البوسطة العادية وان ما كان منها بخلاف هذه الشروط يعامل اسوة الخطابات

***

يسرنا ان نبشر سكان المطرية بان مصلحة البوسطة قد قررت انشاء مكتب بوسطة لها في تلك الجهة وما جاورها

فوائض الالتزام

صدر بهذا الخصوص امر عال بتاريخ ١٦ يونيو الجاري ونصه

المادة الاولى · كافة المرتبات المقيدة في الروزنامجه باسم فائض الالتزام (ما عدا ما يكون منها وقفاً) التي لا يزيد مقدارها عن ماية مليم في الشهر تستبدل بنقود باعتبار عشرة اضعاف المرتب السنوي

اما فوائض الالتزام التي تحت يد اصحابها الطين اواسي مشترط فيها رجوعها للحكومة بعد انقراض ذريتهم فتستبدل بنقود باعتبار ثمانية اضعاف وثلث ضعف قيمتها السنوية وتصير الاطيان المعطاة حين ترتيب هذه الفوائض ملكاً مطلقاً للمنتفعين

المادة الثانية · بعد حصول الاستبدال بالكيفية

السالفة الذكر لايعود لارباب المرتبات التي استبدلت ولا لورثتهم ولا لغيرهم من ذوي الحقوق ادنى حق بها

—*—

لا ترى الحكومة مشروعًا يعود على الرعية بالراحة والرفاهية الا وتعيره كبير اهتمامها حتى اذا ما راته موافقًا سنت له اللوائح والقوانين فقد بلغنا انها بعد ان انتهت من لائحة الخفر وكادت ان تنتهي من لائحة الموازين والمكاييل ولائحة مركبات النقل وغيرها تهتم الان في اصدار لائحة بخصوص المحلات العمومية كالقهاوي والوكندات وحوانيت المشروبات الروحية مما يجعل كل هذه الاماكن تحت مراقبة الحكومة ويخفف كثيرا ما يحصل فيها من الحوادث المخلة براحة الناس فلا شك ان فوائد هذه اللائحة ستكون عظيمة ولذلك كنا نتمنى قرب صدورها

اعلان

من ادارة الحقوق

(١) قد ارسلنا الخواجه طنوس الخوري وكيلاً متجولاً للجريدة في الجهات فنرجو من حضرات المشتركين اعتماده في دفع الاشتراكات

(٢) قد صار رفت موسى حمدي الذي كان كاتباً طرفنا اعتبارًا من ١٥ شهر يونيو الجاري فنؤمل عدم اعتماده في شيء من اشغالنا

اعلان

عن بيع منقولات محجوزه

من مكتب نقولا افندي عبيد والياس افندي دبانه انه في يوم السبت الواقع في ٥ من شهر لوليو سنة ١٨٩٠ افرنكيه الموافق ١٨ شهر القعدة سنة ١٣٠٧ الساعه عشره افرنكي صباحاً بسوق السبتيه ببولاق سيصير الشروع في بيع ادوات دكان حلواني وهي عدد نحاس لتشغيل الحلاوه والملبس ودواليب خشب وفوانيس زجاج لوضع الملبس والحلاوه فيها وثلاثين رطل حلاوه طحينيه بالدسيـ ودكك خشب وكراسي وقطع رخام مربع وفانوس زجاج كبير داخله لمبه بيضه بكباس بطريق المزايدة لمن يرسي عليه اخر عطاء بمناداة احد محضري محكمة مصر الابتدائية الاهلية وتلك المنقولات هي تعلق حسن عمر الحلواني المقيم بحارة اللبانه بخط الواجهة ببولاق وسبق توقيع الحجز التنفيذي عليها بمقتضى محضر حجز تحرر في ١٩ ابريل سنة ١٨٩٠ بناء على طلب علي احمد العبد التاجر المقيم بمصر ومتخذ له فيها محلاً بمكتب نقولا افندي عبيد والياس افندي دبانه الموجود في الازبكية تجاه سراي البوسطة القديمة وذلك تنفيذاً للحكم الحضوري الصادر لصالحه من جلسة المواد الجزئية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في ١٣ فبراير سنة ١٨٩٠ وسيكون البيع نقدًا وان تاخر من يرسي المزاد عليه عن دفع الثمن فورًا يصير اعادة بيع المبيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن

باشمحضر محكمه مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابراهيم

صاحب الامتياز امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة بمصر»

عـدد ١٨ السبت في ٥ يوليو (تموز) ١٨٩٠ الموافق ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٠٧ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

المستر سكوت والاقتصاد القضائي

ان من جملة ما شاع من الاراء الحكيمة التي ارتآها حضرة المستر سكوت المستشار القضائي هو اقامة محاكم جزئية في جميع النقط المهمة في انحاء البلاد المصرية وان رايهُ هذا قد قبلته الحكومة وسيباشر بانجازهِ حالاً ؛

وراي هذا الفاضل لا يخرج عما ذكرته هذه الجريدة في عددها الخامس عشر من اول سنة تاريخ ١٢ يونيو سنة ٨٦ والامل ان كل ما ذكر في العدد المذكور يكون بموافقة ارائه وتحصل مصر على النظام القضائي الذي ذكرناهُ هناك ولاجل ان نوضح هذا الموضوع احسن ايضاح نعيد هنا تلك المقالة بحروفها مومِلين ان ينظر الى ما قيل وليس الى من قال وهي

« انجازًا لما سبق الوعد به في العدد السابق من الحقوق نقول انه مهما تفنن اهل العلم في تعداد اركان النظام القضائي وتقسيم ابوابهِ ومهما استخدموا من الكلمات المنحوتة من اللغات القديمة والحديثة وافاضوا بالعبارات الرنانة والالفاظ المستطيلة التي يعسر على العامة التلفظ بها فضلاً عن فهمها وقيد شاردها وواردها والاحاطة علماً بآنسها وآبدها فان الاحتياج من كل ذلك الى شيء واحد يجمعهُ قولنا الاقتصاد القضائي

ونريد بالاقتصاد القضائي تأليف الهيئة القضائية على وجه ان كلاًّ من افرادها ياتي بكل الفائدة الممكنة طبعاً ووضعاً بحيث يتوفر من مجموع تلك الفوائد نظامٌ متماثل الاجزاء موافقٌ لمقتضيات الازمنة متكفلٌ بغبطة الانسان وصيانة حقوقهِ الشخصية دون اجحاف فيكون لكلٍّ من افراد الهيئة الاجتماعية الحق بان يتصرف بماله دون ان يضر بغيرهِ تصرفاً يعود نفعهُ لسعادة العموم وجمع متوفرات المنافع الى مجموع واحد تُشدّ به عرى الوثاق والالفة وتنمو به الثروة والاستقلال الاميّان . فالاقتصاد القضائي اذاً مفاده ان يكون كل عضوٍ من اعضاء الهيئة القضائية وكل هيئة من هيئاتها وافيـة باقصى الفائدة في الزمان والمال والرجال اي بان يكون فصل القضايا وتوزيع الحقوق في اقل ما يمكن من الوقت والاكلاف واليق من يولى له من القضاة للقضاء فيهِ . فكل امة راعت في نظام قضائهـا هذه القواعد الثلاث توصلت مع الوقت الى تذليل الصعوبات الناتجة عن خلل القوانين وما شابه ذلك مما كان ولم يزل قصارى بغية الشارعين مداواته وجعله بمعزل عن صدمات الظلم . فالحاجة اذاً انما هي الانجاز اقتصاداً للوقت والرفق باصحاب الحقوق اقتصاداً

للاكلاف والحكمة في تشكيل المحاكم باقل ما يلزم من الرجال وباولاهم لها فلا يختار لهذه الوظيفة رجلٌ مهما كان استحقاقه اذا كان في الرعية اولى منهُ وذلك اقتصادًا للرجال

قال في مجلة الاحكام العدلية مادة ٣٩ لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان وعلى ذلك فلا لوم اذا قلنا ان نظامات الامم كلها في احتياج دائم الى تحوير وتعديل على موجب الازمنة واحوال تلك الامم ولوازمها اذ ان الاقتصاد لا يكون في جميعها على نوعٍ واحد بل قد يمكن ان ما يكون اقتصادًا في مملكة واحدة يكون اسرافًا في غيرها وبالعكس ولهذا كان من الواجب ان يمعن النظر اولاً في احوال كل امة وعاداتهـا واصول آدابها وهل هي تجارية او زراعية او صناعية وفي تقدمهـا وتأخرها في حلبة الحضارة والعلوم ومقامها من الهيئة الاجتماعية العامة لكي يختار لها النظام الموافق لها

فمن امعان النظر فيما تقدم يتحصل لنا امران لا بد من مراعاتهما الاول كيفية الشرائع والقوانين التي تتكفل بسعادة البلاد وهذه الشرائع والقوانين تنقسم الى نوعين نوع ادبي لا يتغير ولا يؤثر فيهِ كرور الزمان والثاني وضعي وهو ما يطرأ عليه تغييرٌ وتبديل الى آخر الدوران وهو القسم الذي يتصرف بهِ الشارع من وقت الى وقت فيحدث فيهِ التغيرات الموافقة لروح العصر اذ مثال الشرائع الادبية من الشرائع الوضعية مثال الجوهر من العرض فان الاعراض والصور تتغير والجوهر واحد . وقد جعلت الشرائع الوضعية واسطة لحفظ الشرائع الادبية لا غير ولهذا لا يصح مثلاً ان تتخذ البلاد الشرقية نوع المحاكمات النابليونية من عهد مائة سنة واكثر قياسًا لمحاكماتها دون ملاحظـة فرق الزمان والعوائد والاطباع ولا ان تتخذ سنن البلاد التجارية والصناعية قياسًا وقاعدة لبلادٍ زراعية بل يجب ان نرى في الوجه الاوفق لاجراء ما لها من المبادي الادبية بما لها من الوسائل والامكان ويوافقها من الاحوال

هذا والقسم الاول يتعلق بالاقتصاد القضائي النظري والثاني بالاقتصاد القضائي العملي وهو الذي يهمنا الان بالاكثر اي ايجاد نظام قضائي ينطبق على ما لنا من المبادي الادبية عنه لتوفر المعدات الاقتصادية المذكورة

قال ابقراط رئيس الطب يجب ان يداوي كل انسان بعقاقير ارضهِ ونحن نقول يجب على كل امة ان تحاكم بموجب شرائع بلادها وعوائدها والى رجالها قبل ان تنزع الى غيرها فاذا تعذر الدواء بها وجب استعمال عقاقير مثلها من بلادٍ اخرى ثم ادخال تلك العقاقير الى البلاد التي ليس لها ذلك فتزرع وتجنى حتى تكتسب طبيعة العقاقير الاصلية — فاذا نظرنا في نوع الشرائع والعوائد واللغة والرجال والزمان وحالة الهيئة الاجتماعية وطبيعة السكان ونوع اعمالهم وتوزيع اشغالهم بينهم وحالة التهذيب ونحو ذلك واستخرجنا من عموم هذه المفردات نظامًا متناسبًا تناسب نغماتٍ كثيرة في نغمة واحدة يحدثها الفيلسوف القضائي بين تلك المواد المختلفة كما يحدث الرجل الموسيقي من اوتار متفاوتة الاصوات متباينة الالحان وقعًا واحدًا متناسبًا وهو ما يدعونه بالافرنجي (هرمونيا) حتى اذا تم لنا ذلك نزعنا الى وضع نظام موافق لاجراء هذه المبادي الادبية الكلية وهذا النظام هو الاعظم والاهم بعد الاول اذ لا نفع للشرائع الحسنة اذا كانت منقحة في الكتب فقط وترنمت بهـا الخطباء على المنابر ونادى بها القضاة بالمجالس وتباهى بمعرفتها المحامون في احتجاجهم ونتائجهم بل لا بد من نظام اجرائي يوافق الاقتصاد المقدم ذكرهُ وهذا هو موضوع اختلاف الاراء في اكثر الممالك

والذي نراهُ في هذا المقام هو رد الاشياء بدأةً الى بسائطها ثم تأليف تلك البسائط بحسب اللزوم اذ ما امكن معالجتهُ بالبسائط لا يجوز العدول فيه الى المركبات وما امكن علاجه بالمركبات الصغرى لا يجوز علاجه بالكبرى منها وعلى ذلك فنحن في احتياج الى مرافعات بسيطة وقضاء بسيط وتنفيذ بسيط فاذا لم نجد نفعًا في المبسوطات تجاوزناها الى المركبات الصغرى ثم الى الكبرى درجة فدرجة حتى نحصل على المرغوب . فاذا تقرر ذلك كان رأينا اولاً قسمة القضايا الى مدني وجنائي لا غير فيدخل تحت المدني كل انواع الحقوق من تجاري ونحوهِ وتحت الجنائي كل صغيرة وكبيرة من الذنوب

ثانيًا ان يكون هناك ثلاث درجات من المحاكم اولى

وثانية وثالثة وان تكون الاولى مؤلفة من قاضٍ واحد ونائب قاضٍ وكاتب من افضل ما يليق لهذه الوظيفة ويكون لذلك القاضي ان يسمع ويحكم في كل دعوى مهما كانت اهميتها ومقدارها جنائية كانت او مدنية (ويجوز هنا فصل الجنائي عن المدني وابقاء الهيئة الواحدية على حالها

وتكون المحكمة الثانية استئنافية وتسمع القضايا المحكوم بها من المحاكم الاولى مطلقاً الا ما كان منها جزئياً لا تقوم اصولهُ بمصاريف الاستئناف في المدني ولا تستحق ذلك في الجنائي كالمخالفات البسيطة مثلاً وتؤلف هذه المحكمة من اثني عشر عضواً وتنقسم الى اربع دوائر دائرتان منها للامور المدنية ودائرتان للجنائية وكل من هذه الدوائر تسمع على انفراد الدعاوي المستأنفة وتحكم بها استئنافياً

والثالثة محكمة تمييز وتؤلف من ستة اعضاء وتقسم الى دائرتين الواحدة مدنية والثانية جنائية وتحكم في كل الدعاوي المهمة مهما كانت الَّا في ما كان من الجنح البسيطة حسب ما يعينها الشارع

ويكون لهذه المحكمة في ظروف استثنائية ان يزاد اليها عدد رجال فترى وتحكم في امور عمومية ومواد قضائية ادارية وسماع الشكاوي المقدمة على القضاة وغيرهم من الطائفة القضائية وفي الاختصاصات الكلية الراجعة الى المحاكم ونحو ذلك ويكون مقام كل واحدٍ من اعضائها مقام لواء ولو لم يكن لواء

فاذا انتظمت لنا هذه المبادي نتج عندنا الاقتصاد المطلوب في المال والوقت والرجال اذ بجعلنا محاكم الدرجة الاولى مؤلفة من قاضٍ واحد له الحق بسماع كل دعوى نكتسب ثلاثة امور اولاً انه بالغاء كل محكمة مؤلفة من قاضيين او ثلاثة وجعلها اوداً متعددة بمقدار عدد قضاتها تحكم بالانفراد فعوضاً ان تنجز الثلاثة قضاة قضية واحدة يمكن للاود الثلاث المؤلفة عنها ان تحكم في ثلاث قضايا في الوقت نفسه ثانياً نربح بذلك كل رأي مصيب اذ قد يمكن بل قد يغلب ان يكون القضاة في المحاكم المؤلفة من اكثر من قاضٍ واحد بالاغلبية لا باجماع الاراء وقد يتفق كثيراً ان الاغلبية تكون على خطا والاقلية على صواب فاذا رفع ذلك الحكم الى الاستئناف سقط وخسرنا الاغلبية والاقلية . اما هنا فلا يحدث مثل ذلك اذ ان الحاكم قاضٍ واحد

ثالثاً نجعل في اولئك الاود روح المناظرة والمسابقة في تحسين الحالة واصدار الاحكام العادلة اذ كل قاضٍ يكون مسئولاً بعمله شرفه راجع اليه وحدهُ وعارهُ عائدٌ عليه فقط بخلافه في المحاكم المؤلفة من قضاة كثيرين اذ كل واحد منهم لا يهمه صوابية الحكم او غلطه لان شرفه وعارهُ منقسمان بين الكثرة كما لا يخفى

وعلى ذلك فاذا امكننا ان نقضي بنفس العدد من القضاة ثلاث مرارٍ من القضايا وان لا نخسر رأياً واحداً مصيباً من آرائهم وان نخلق بينهم روح التحدي والسباق في عدالة الاحكام واستقامتها حصلنا على الاقتصاد في الوقت واصبح زيد الذي ينتظر لصرف دعواه سنةً ممكناً له صرفها في مدة شهرين اذ يمكن لنا وقتئذٍ ان نحصل على فصل ست قضايا مثل قضيقة زيد في السنة الواحدة وهكذا نوفر خمسة اسداس المصاريف على كل منهم ونرفع عن عواتق التاجر والزارع نكاية الطولة والتعطيلات في زراعتهم وتجارتهم ومن كون القضاء قد جعل لانصاف المظلوم من الظالم فاذا لم تتم به هذه الغاية كان عدمه اولى منه ولسنا نعني بان هذا الرأي الذي صدرنا به جريدتنا ونعرضه على الراي العام هو الراي الفريد من مثله فقد يمكن تعديله وتحويره ممن لهم افضل المام ويشار اليهم بالبنان في الاطلاع على الامور الاكثر موافقة للحال لكننا نقول ان رد الاشياء الى بسائطها والنظر في مقتضيات الزمان والبلاد والاشتغال بالابسط فالابسط اولى واقضى الى الصواب وايجاد الاقتصاد القضائي الذي عليه المعول في سد احتياجات البلاد والعباد على اننا لسنا نرى من لزوم لكثرة القضاة في الدرجة الاولى ولا لتحديد الاختصاص في صغر الدعاوي وكبرها ما دامت كلها خاضعة للاستئناف والتمييز»

—*—

القسم القضائي

(٢٤)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة ابرهيم فواد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وموسيو بوند واحمد عفيفي افندي قضاة ومحمد زكي بك نائب قاضي وابرهيم يوسف افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية عبدالله واحمد وحسن ومحمد فهمي انجال المرحوم احمد بك ابو مصطفى مزارعين ومقيمين بناحية مليج منوفية الحاضر عنهم وكيلهم خليل افندي ابراهيم المحامي بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٨٩ نمرة ٣٨٦ مستانفين

ضد

محمد افندي عزت المزارع المقيم بالناحية المذكورة الحاضر عنه احمد افندي الحسيني المحامي بمصر مستانف عليه · من حيث ان المدعين قدموا دعوى امام محكمة بنها الابتدائية على المدعى عليه مضمونها ان المدعى عليه كان متولياً لادارة دائرة المرحوم والده حال حياته بصفة كونه وكيلاً عنه الى ان توفي ولم يقدم حساباً عن ذلك الى الان فهم بصفة كونهم ورثة لهم الحق في التركة يطلبون الحكم بالزام المدعى عليه بان يقدم لهم حساباً عما كان متوليه بغاية الابانة والوضوح مع المستندات الدالة على صحة ما يقدم من الحساب ويكون ذلك التقديم بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم واذا تاخر عن ذلك الميعاد يكون ملزوماً بمبلغ عشرين الف جنيه مصري تعويضاً وبالفوائد والمصاريف واستندوا في دعواهم على اوراق قدموها للمحكمة

ووكيل المدعى عليه دفع هذه الدعوى قائلاً ان موكله لم يكن وكيلاً عن والده حال حياته في ادارة دائرته كما ادعوا وانما كان يتولى ادارة بعض اعمال الدايرة بمجرد امر من والده شفاهياً نيابةً عنه وهذا لا يستوجب كونه وكيلاً ولا تقديم حسابات وان الاوراق والدفاتر المختصة باعمال الدائرة هى تحت يد المدعين للآن وطلب الحكم برفض الدعوى · فالمحكمة في جلستها المنعقدة في ٢٩ نوفمبر سنة ٨٨ حكمت حضورياً برفض دعوى المدعين لكونها على غير اساس والزمتهم بالمصاريف

وحيث ان المدعين استئنفوا هذا الحكم في مواعيده القانونية وطلب وكيلهم الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بالغا الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه بان يقدم حساباً عن مدة ادارته لاشغال الدائرة المذكورة بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم وان تاخر يكون ملزوماً بدفع مبلغ عشرين الف جنيه مصري وبالفوايد والمصاريف واستند في ذلك على ما استند عليه امام محكمة اول درجة ووكيل المستانف عليه طلب رفض الاستئناف والزام المستانفين بالمصاريف واستدل بما استدل

عليه امام محكمة اول درجة

وحيث ان موضوع المنازعة في الدعوى انما هو هل المدعى عليه وكيل حقيقة عن والده في ادارة دائرته حتى يكون مازوماً بتقديم الحساب والمستندات كما هو الواجب على كل وكيل او يثبت توكيله حقيقة ام غير وكيل حتى لايكون ملزوماً بذلك ولذلك يلزم البحث عن حقيقة التوكيل وتعريفهُ القانوني . فمادة (٥١٢) من القانون المدني عرفت التوكيل بانه عقد يوذن الوكيل به بعمل شي باسم الموكل وعلى ذمته

وعلماء القوانين قالوا ان التوكيل كناية عن كون شخص يامر شخصاً اخر بان يعمل له عملا باسم الامر وعلى ذمته . ولكن ليس كل امر يكون توكيلا بل بالعكس كل توكيل يكون امرًا وذلك لانه يوجد امر لا يكون توكيلاً كامر الوالد لولده في عمل ما يختص به على اسمه وذمته وامر الرئيس لمرؤوسه فهذا ونحوه يسمى امرًا ولا يسمى توكيلا والفرق ان قبول المرءوس لامر رئيسه والولد لامر والده امر جبري تقضي به القوانين الادبية والطبيعية فليس عند الولد حرية بها يمتنع عن قبول امر والده لوجوب طاعة الولد لوالده في كل شريعة وديانة ــ والعقد لايتم الا بالايجاب والقبول الاختياريين كما نصت على ذلك مادة (٥١٢) السالفة الذكر حيث قالت لايتم العقد اي عقد التوكيل الا بقبول الوكيل ومعلوم ان القبول لايسمى قبولا الا اذا كان صادرا عن اختيار وحرية وهل يمكن ان يقال ان الولد عند امر والده له عنده حرية بها يمتنع عن قبول امر والده مع توارد كل الشرايع على وجوب طاعة الولد لوالده كما في قوله تعالى (وقضى ربك ان لايعبدوا الا اياه وبالوالدين احساناً) وقوله عليه السلام (انت ومالك لابيك) وقوله (لن يدخل الجنة عاق) وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة وقد عد علماء الشرع (عقوق الولد من الكبائر كالزنا والقتل)

وحيث انه لم يظهر من الاوراق المتقدمة من المستأنفين في الدعوى اثبات كون المستأنف عليه وكيلا حقيقيا بل غاية ما ظهر منها كونه ماموراً لوالده في ادارة اشغال دائرته وعلى ذلك لايكون وكيلاً فلا يكون ملزوما بتقديم حساب كما هو الواجب على الوكيل الحقيقي بل نصت علماء القوانين على ان الولد الذي كان مودياً اشغال والده بامر منه لايكون وكيلا ولا مسئولاً عن شي وغاية ما هناك انه عند تصفية التركة باتحاد هذا الولد مع باقي الورثة اذا ظهر قبله نقود او شي من التركة يكون ملزوماً بدفعه كباقي المديونين للتركة سوآء كانت تلك التصفية قضائية او اختيارية بل علماء القوانين توسعوا في هذه القاعدة والحقوا زوج ابنة المورث بابنه في ذلك واتباعاً لهذه القاعدة حكمت محكمة النقض والابرام بفرنسا في تاريخ ١٧ فبراير سنة ١٨٢١ بعدم مسئولية زوج ابنة المورث المتولي لاشغال مورثها تخفيفاً عليه وانسانية منه بتقديم حسابات ولا مستندات كالولد (انظر دالوز مجلد

(١١) صحيفة ٥٢٨ نمرة ٢٧) ومع ذلك فهذه القاعدة البديهية ليست مجهولة لنفس المدعين حيث انهم بمجرد وفاة والدهم استحصلوا على جميع اوراق ودفاتر الدايرة وختموا عليها بالشمع الاحمر حفظاً لها فمن هذا يعلم ضرورةً انهم لم يعتبروه وكيلاً والا لما ساغ لهم ان ياخذوها حيث انها تعد حينئذٍ اسلحة له ومستندات لحسابه وتكون ملكاً له وايضا حيث انها تحت ايديهم فكيف يطلبون منه تقديم حساباته ومستنداته ولا يمكن ذلك الا بتقديم نفس هذه الاوراق والدفاتر الموجودة تحت ايديهم بل كان الواجب عليهم قانوناً والذي يكون من حقوقهم هو انهم حيث لم يتحدوا على تصفية التركة ان يطلبوا من المحكمة تعيين مصفين للتركة وارباب خبره لاعمال الحسابات المتعلقة بها وعند ما يظهر طرف المدعى عليه مبالغ للتركة يلزم بدفعها كاحد المدينين المعتادين للتركة

وحيث مماتقدم يتضح جلياً ان دعوى المستانفين على غير اساس وان ما حكمت به محكمة اول درجة في محله ويجب تاييده

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناءً على هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بتأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائه والزمت المستأنفين بالمصاريف ورفضت جميع الطلبات المخالفة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ٥ يونيو سنة ١٨٩٠

—*—

القسم الادبي

المحمل الشريف

احتفل هذا النهار بسفر المحمل الشريف احتفالاً شايقاً كجاري العادة وقد ناب فيهِ عن سمو الخديوي المعظم حضرة صاحب الدولة رياض باشا الافخم فسلم مقود الجمل المقل المحمل الى سعادة امير الحج بين اطلاق المدافع ومظاهر السرور والتكريم وسير بالمحمل من ميدان محمد علي الى العباسية حيث يستقر ثلاثة ايام ثم يتوجه الى الحجاز

وقد اقفلت لذلك دواوين ومصالح الحكومة اعاد الله امثال هذا الاحتفال سنين عديدة باليمن والاقبال

المستر سكوت

تفقد جناب المستر سكوت اغلب محاكم البلاد واخذ الآن ينظر فيما رآه من احوالها لانشاء تقريره في اوجه اصلاحها وسيسافر في اول شهر اغسطس القادم الى لندرة لمخابرة حكومة الانكليز في ذلك ولا يلبث هناك طويلاً حتى يعود وتظهر للعيان نتيجة اعماله

ومما اتصل بنا من ارائه انشاء المحاكم الجزئية التي اشرنا اليها في صدر الجريدة والمرجح ان يصدر الامر العالي بها قريباً وكذلك انشاء محاكم متجولة وتخفيض الرسوم القضائية الى غير ذلك ولكن العمدة على تقريره الذي لا تعرف نتيجتهُ في الغالب الا بعد رجوعه من اوربا

بارحنا بالاجازة من كبار رجال المحاكم الاهلية جناب الموسيو لوجريل النائب العمومي الى اوربا وسعادة ابرهيم بك فواد وكيل محكمة الاستئاف الى الاستانة العلية وقد ودعهما في المحطة كثير من القضاة والذوات رافقتهما السلامة في الذهاب والاياب

—*—

مما تهتم به نظارة الحقانية الان انشاء كتبخانات في دوائر المحاكم الاهلية تحتوي على التآليف القانونية والشرعية لمراجعة المسائل العويصة عند الحاجة والاطلاع على مطولات هذا الفن. وكذلك انشاء قلم خصوصي في محكمة الاستئناف لضبط سوابق اصحاب السوابق الردية المحكوم عليهم من جميع المحاكم الاهلية. وكلا هذين المشروعين في غاية اللزوم والفايدة

***

قررت لجنه المحامين بمحكمة الاستئناف الاهلية قبول حضرة فتح الباب افندي سيد محامياً امام جميع المحاكم الاهلية وادراج اسمه في جدول المحامين

قاتلا مناحم نسيم الاسرائيلي

نظرت جاسة الجنايات بمحكمة استئناف مصر الاهلية المنعقدة يوم الاثنين الماضي برئاسة حضرة عزتلو باسيلي بك تادرس في استئناف ابراهيم خلف وحسين عثمان عن الحكم الصادر عليهما بالاعدام في قضية قتل مناحم نسيم الاسرائيلي وكان حضرة الافوكاتو العمومي عزتلو حشمت بك مدعياً عمومياً والمدافعان عن المتهمين حضرة المحامي اسماعيل افندي خليل عن ابراهيم خلف وحضرة المحامى اسماعيل بك عاصم عن حسين عثمان وبعد انقضاء المرافعة والمداولة اصدرت المحكمة حكمها بتعديل الحكم الابتدائي مستبدلة حكم الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة

***

مديرية الحدود

بناءً على طلب سعادة سردار الجيش المصري انشأت نظارة الحقانية مشروع امر عالٍ من مقتضاه ان قضايا الاهلين من سكان مديرية الحدود ينظر ما كان منها مدنياً في المحاكم الاهلية وما كان جنائياً في المجالس العسكرية التابعة لنظارة الحربية وذلك لان المديرية المذكورة هي تحت الاحكام العسكرية في الوقت الحاضر وسيرفع المشروع المومأ اليهِ الى مجلس النظار للنظر فيهِ

—***—

التعويضات السودانية

تمت المخابرات بين الحكومة وقناصل الدول في

مسألة التعويضات السودانية وقد وضع لها طريقة تسوية ستعرض على الدول جميعاً للتصديق عليها والعمل بموجبها

اما مفاد التسوية المذكورة فهو ان تضع الحكومة مبلغ ١٢٢٫٢٥٠ جنيهاً تحت تصرف لجنة مشكلة من اعضاء صندوق الدين العمومي ومندوب من قبل حكومة اليونان يدفع منه مبلغ ٢٢٫٢٥٠ جنيهاً لاصحاب التويضات المحكوم بها لاربابها من الوطنيين والاجانب والمقيدة اسمائهم في كشف مرفق بمشروع التسوية المذكورة

واما مبلغ ١٠٠٫٠٠٠ جنيه الباقي فيوزع بحسب الحصص على اصحاب الطلبات الغير مثبته والمقيده في كشف اخر وذلك بعد ان تكون اللجنة قد حققت تلك الطلبات وحكمت باستحقاق اصحابها التعويضات طبقاً لمغزى الامرين العاليين تاريخ ٨ اغسطس سنة و١٠ نوفمبر سنة ٨٨

وان المبالغ المطالب بها سعادتلو الزبير باشا والمبالغ المطالب بها اصحاب معاشات خط الاستوا لا يكون لها دخل في التسوية المذكورة

—*—

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انه في يوم الخميس ١٧ يوليو سنة ١٨٩٠ الموافق ٣٠ القعدة سنة ١٣٠٧ الساعه عشره افرنكي صباحاً سيصير الشروع في مبيع منقولات مثل بروه وصناديق وابسطة وسرير حديد ودواليب خشب وكرويتات بفرشهم ونحاس مثل صوانى وتشوط وحال ومرايه بللور بالمزاد العمومي بشارع حوش الشرقاوي بقسم الدرب الاحمر بمعرفة احـد محضري المحكمة المشار اليها وهـذه المنقولات تعلق مسعد افندي عوض من مستخدمين المحكمة المختلطة الابتدائية بمصر وسبق توقيع الحجز عليها في يوم الاحد ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٠ بناءً على طلب كل من الحاج درويش مصطفى عن نفسه وبطريق توكيله عن الست فاطمه وعلي مصطفى واحمد مصطفى المتخذين لهم محلاً مختارًا بمكتب اسماعيل افندي حسين المحامي الكاين مكتبه بشارع محمد علي بقسم عابدين تنفيذاً لخلاصة الحكم الصادر من جلسه المواد الجزئية بالمحكمة المذكورة بتاريخ ٢٤ نوفمبر ستة ١٨٨٨ وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورًا ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمته فان نقص الثمن يلزم بالفرق واذا زاد يضاف الزايد على مبلغ البيع

باشمحضر محكمه مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابراهيم

صاحب الامتياز امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة بمصر»

عـدد ١٩ السبت في ١٢ يوليو (تموز) ١٨٩٠ الموافق ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٠٧ السنة الخامسة

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

من قابل بين حالة الممالك العثمانية قبل حرب سنة ١٨٥٤ مع دولة الروس وانشاء عهدة سنة ١٨٥٦ في موتمر باريس الدولي وبين ما هي عليهِ الان وجد بوناً عظيماً وتقدماً ظاهرًا فيما يخص رعايا المملكة بالنسبة للاجانب وقد نشأت عن ذلك أصلاحات عديدة سياسية وادارية بنوع انه اذا لبث الامر كذلك مدة عشر سنوات او اكثر امكن توحيد الشرائع على الوطني والغريب نظير ما هي في الممالك الاوربية

واخر عمل يذكر اجرته الدولة العلية هو رفع الكمارك عن محصولات ومصنوعات بلادها احياءً لتلك الاعلام الدوارس والآثار الفانية من مصادر الثروة الثلاثة التي هي الزراعة والصناعة والتجارة بخلاف ما كانت قبل العهدة المذكورة وهذا يذكرنا خطبة القاها صاحب هذه الجريدة في اواخر سنة ١٨٦٠ بمانشستر على جم غفير من الانكليز والاروام وابناء العرب الذين يتاجرون مع العثمانية بحضرة قنصل الباب العالي قد ابان فيها ملخص تشكيات الوطنيين سكان الممالك المحروسة وذكر مـا يجب اصلاحه وهيئة السياسة القديمة

وتلك الخطبة قد نشرتها الجرائد الانكليزية وترجمت الى العربي ولا بأس من نشرها وان تكن لا تصلح للوقت الذي نحن فيه اظهارًا فقط لما كانت عليهِ البلاد وقتئذٍ وما هي عليهِ الآن وسنخصص لها مكاناً في العدد الآتي

القسم القضائي

٢٥

دائرة الجنح والجنايات المشكلة برئاسة شفيق بك منصور وحضور حضرات حنا بك نصرالله والموسيو دوهلس وموسيو ولمور قضاه ومحمد بك زكي نائب قاضي وعبد المجيد افندي رضوان مساعد النيابة العمومية وابرهيم افندي شاهين كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١١٨٣ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٩٩٠ سنة ٩٠

ضد

فتح الباب افندي سيد الذي كان مساعداً بنيابة محكمة المنصورة ومقيم باشغال نيابة بنها ومعين للمحاماة عنهُ خليل افندي ابرهيم من قبله

متهم باقدامه على اخذ ثلاثين جنيه رشوة من حسن فضلون من كفر ابو ذكرى بواسطة بيومي ذكرى من الكفر المذكور ببندر بنها في شهر فبراير سنة ٩٠ ليجرى عملاً من اعمال وظيفتهِ مذ كان مساعداً بالنيابة . بعد سماع التقرير المقدم من حضرة حنا بك نصرالله وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنه

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان محكمة بنها الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ٩٠ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣٠٧ طبقاً للمواد ٩٢ والفقرة الخامسة من المادة (٣٥٢) من قانون العقوبات حكماً حضورياً بمعاقبة فتح الباب افندي سيد المتهم نظير الجناية التي ارتكبها في هذه القضية بالحبس التأديبي مدة ستة شهور والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

وحيث ان المحكوم عليه استانف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت براءة ساحته

ومن حيث انه وجد تباين كلي في اقوال شهود الاثبات اذ قد اختلفوا في الزمان والمكان والشيء المعطي وسبب اعطاء الرشوة

اما الاختلاف في الزمان فلأن البعض اورى ان الرشوة اعطيت باكملها دفعةً واحدة في يوم واحد واورى غيرهم ان جزءًا منها اعطى في يوم معلوم وجزءًا آخر اعطي في يوم آخر بعده واما الاختلاف في المكان فلأن البعض اورى انها دفعت بدكان الحلاق وهذا ادعى انها دفعت بمنزل المتهم

واما الاختلاف في الشيء المعطي فلأن بعض الشهود ادعى بأن الدفع كان ثلاثين جنيه انجليزي وادعى غيرهم انها كانت عشرة جنيه دفعة واثنى عشر وبنتو دفعة ثانية

واما الاختلاف في سبب اعطاء الرشوة فلأن ابراهيم افندي الملباوي شهد بأن بيومي ذكرى المقال

انه دفع الرشوة اخبره ان سببها هو لانه سمع ان بعض من سئلوا في قضية ابراهيم فضلون قد نسب اليه بعض احوال (يظهر انه تخوف منها) على ان نفس بيومي أدعى في شهادته بان سبب اعطاه اياها كان رغبة في الحصول على براءة ابراهيم فضلون اخ حسن فضلون

وحيث فضلاً عما تقدم فان وقوع الرشوة في المكان المدعي بحصولها فيه غير متصور عقلاً فان مثل هذا المتهم لا يأمن اخذها من دكان حلاق على قارعة الطريق بحضور اشخاص لم يسبق له رؤياهم قبل ذلك

وحيث للتضارب الموجود في شهادة الشهود كما تبين اعلاه يتعين سقوط شهادتهم وعدم اعارتها ادنى جانب من الاعتبار

وحيث زيادة على ذلك وعلى فرض عدم اختلاف الشهود في شهادتهم فان المحكمة لم تكن مقيدة في الحكم بعدد الشهود بل يجب عليها ذمة عدم الاخذ بشهادة من ترآى في شهادته ادنى شائبة ريب

وحيث فضلاً عما تقدم كله فانه ثبت من شهادة شهود النفي ان هذه التهمة لم توجه على المتهم الا من باب المكيدة

وحيث ان سلوك المتهم في تلك القضية وطلبه بالجلسة العلانية توقيع العقوبة على الشخص الذي ادعى عليه بالارتشاء بسببه لم يبق معهُ ادنى محل للشك في تلفيق تلك الدعوى وعدم صحتها بالمره

وحيث بجميع ما ذكر يتعين لغو الحكم الصادر بالعقوبة وتبرئة ساحة المتهم عملاً بالمادة (٢١٠) تحقيق جنايات

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بلغو الحكم المستانف وقررت برائة ساحة فتح الباب افندي سيد واضافة المصاريف على جانب الحكومة

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم ٢٤ مايو سنة ٩٠ الموافق ٥ شوال سنة ١٣٠٧

✻ ٢٦ ✻

محكمة استئناف مصر الاهلية الدائرة المدنية والتجارية المشكلة تحت رئاسة سعادة ابراهيم بك فواد وكيل المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وصالح ثابت بك وموسيو بوند واحمد عفيفي افندي قضاة وابراهيم يوسف كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية الجارحي وعلي وغطاس اولاد المرحوم خليل حمزه المقيمين بجهة البريجات بحيره الحاضر عنهم احمد افندي الحسيني المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٨٩ بنمره ٨٢ مستأنفين

ضد

الحريمات غربيه وصالحه وغمشه وفاطمه والشحات حمزه اولاد المرحوم خليل حمزه ومبروكه بنت عطيه

رضوان المقيمين بالناحية المذكوره مستأنف عليهم الحاضر عنهم مصطفى افندي الحلبي

حيث ان المستانف عليهم رفعوا دعوى امام محكمة اسكندرية الابتدائية بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ٨٦ على المستانفين بان مورثهم خليل حمزه المتوفي في سنة ١٢٧٧ ترك اطياناً خراجية نحو المائتي فدان واربعه منها بناحية البريجات بمركز النجيله بحيرة فدن ١٩٠ وكسور ومنها بناحية طلاي منوفيه فدن ١٤ ولا رشدية الجارحي خليل وعلي ومحمد وغطاس اولاد المتوفي صار نقل تكليف الاطيان المذكوره باسمهم واستولوا عليها من تاريخ وفاة مورثهم ولم يعطوا للمدعين شيئاً من ذلك سوى فدن ٨ اعطوها للشحات احدهم من ضمن استحقاقه وطلبوا الحكم على المدعى عليهم بتسليمهم ما يخصهم في الاطيان المذكوره مع قيمة ايجاره من تاريخ وفاة مورثهم لغاية يوم التسليم باعتبار ايجار الفدان اربعة جنيه مصري سنوياً والمصاريف والمدعى عليهم دفعوا دعوى المدعين بان تلك الاطيان مكلفة باسمائهم من سنة ١٢٧٥ قبل وفاة مورثهم ومسددة اموالها لجهة الميري بدون معارضة من احد كل تلك المدة والتمسوا رفض دعوى المدعين وفي تاريخ ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٦ حكمت المحكمة حكماً تمهيدياً قبل الحكم في الموضوع بتكليف المدعين بتقديم اعلام شرعي باثبات وراثتهم هم والمدعى عليهم لمورثهم والمدعى عليهم استانفوا ذلك الحكم التمهيدي فحكمت محكمة الاستئناف بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٨٧ بتايد الحكم التمهيدي وبعد تقديم المدعين الاعلام الشرعي المثبت لوراثتهم ووراثة المدعي عليهم حكمت المحكمة الابتدائية بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ٨٨ حكماً حضورياً باحقية المدعين في اخذ ما يخصهم شرعاً من المائة وتسعين فدان وثلث فدان وسدس قيراط من فدان وحكمت ايضاً بعدم صلاحية طلب المدعين بخصوص ريع ما يخصهم للحكم فيه الان وبحفظ الحق لهم في اقامة دعوى بهذا الشان على حدتها

وحيث ان المدعى عليهم استأنفوا هذا الحكم في ميعاده القانوني والوكيل عنهم طلب امام محكمة الاستئناف لغو الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليهم والزامهم بالمصاريف قائلا بان خليل حمزه المذكور كان له عدة اولاد مقيمين معه في عائلته حائزون لفدن ١٩٠ فاراد اكبر اولاده المدعو جارحي حمزه الانفصال من العائلة وعرض لمديرية البحيرة بالتماس قسمة الاطيان المذكورة بينه وبين والده واخوته وباستحضار والده خليل حمزه والسوال منه افاد بان تلك الاطيان هي عائلية ورغب قسمتها بكيفية ان الجارحي حمزه يختص فدن ٥٢ وكسور وعلي ومحمد ولدى اخيه عبد السيد يختصان ٤٢ فدان وباقي الاطيان اختص بها خليل حمزه والدهم ومحمد وغطاس وعبدالله وابراهيم اولاده بالسوية بينهم كل منهم الخمس وتصدق على تقسمة هذا من نائب الشرع حينذاك لعدم وجود ختم لخليل

وصدق ايضاً على رضا الجارحي وعلي وابن اخيهما محمد بهذا التقسيم وتاشر من ناظر القسم باعتماد ذلك ثم صار تقسيم المنقولات والات الزراعة واخذ كل منهم حقه فيها وكان ذلك بطريق الصلح بالنسبة للجارحي حمزه حسب طلبه وبطريق الهبة بالنسبة للاخرين واعطيت نقود لمن لم ياخذ اطيان وانتقل التكليف باسما المقتسمين وبعد وفاة خليل حمزه حصلت شكوى من ابراهيم احد الاخوة الاربعة المقيمين مع والدهم في حق الجارحي حمزه وبناء على هذه الشكوى صار عمل قايمة قسمة بحضور العمد والصراف ببيان ما يخص كل منهم ولما تطلب الشحات الذي كان صغيراً وقت القسمة ما يخصه اعترف بان والده خليل حمزه لم يكن له اطيان سوى فدن ١٨ وانه هو واخواته يخصهم فدن ٨ من تلك واستلمها واعترف ايضاً بان لاحق له في شي بعد ذلك

ووكيل المستأنف عليهم طلب رفض الاستئناف والزام المستانفين بالمصاريف محتجاً بان موكليه قدموا كشفاً مصدقاً عليه من مديرية البحيرة بتكليف الفدن ١٩٠ باسم خليل حمزه لغاية سنة ١٢٧٥ وفي هذه السنة صار نقل التكليف .باسماء المستأنفين ومحكمة اسكندرية رأت في حكمها التمهيدي ان الاطيان هي اطيان عائلية وان نقل التكليف باسماء المستأنفين لا يمنع المستأنف عليهم من حقوقهم وان الحجة المرتكن عليها المستأنفون ليست حجة شرعية لصدورها من نائب ليس من خصائصه تحرير عقود بل تحرير عقود انكحه فقط والحجة المذكورة ليست بمسجلة اما المذاكرة المقول فيها ان خليل حمزه قسم هذه الاطيان غير معتبرة فان القسمة لا بد فيها من ذكر الحدود ثم يصير تسجيل قائمة القسمة حسب البند الاول والثاني من لائحة الاطيان وان المذاكرة السالفة الذكر لم تصدر من خليل حمزه وليست حجة على المستأنف عليهم

ومن حيث انه من المواقع القانونية ان القضاة لم يكونوا مقيدين بالاحكام التمهيدية فضلاً عن ان الحكم التمهيدي السالف ذكره لم يتضمن سوى الزام المدعين باثبات وراثتهم هم والمدعى عليهم لمورثهم ولم يتضمن ان تلك الاطيان مخلفة عن مورثهم لورثته حتى تكون اطياناً عائلية وان التكليف باسم اكبر الورثة لا يحرم الورثة من حقوقهم الشرعية فيها وان درج هذا المضمون في خلال حيثيات الحكم التمهيدي المار ذكره لا يعتبر حكماً ولا يكون حجة يتمسك بها احد الاخصام فان الحجة التي يتمسك بها هي الحكم لا الحثيات

وحيث ان تلك الاطيان صار تقسيمها في سنة ١٢٧٥ بمعرفة مورث المستأنفين والمستأنف عليهم ورضاهم ثم تحررت بهذه القسمة قايمة في سنة ١٢٧٧ بين بها ما خص كلاً منهم بحيضانه وموافقته للقسمة السابق حصولها في سنة ١٢٧٥ وكانت كل هذه الاجراآت بواسطة ماموري الحكومة الذين من

خصائصهم اجراء ذلك حينذاك

وحيث انه من الاوراق الرسمية يتضح جلياً ان الجارحي حمزه واخوته كان كل منهم جارياً سداد ما يخصه من الاموال والمقابله بحسب التكليف على مقتضى التقسيم السابق كما وانه مما يثبت نفوذ تلك القسمة على الورثة اعتراف شحات بعد بلوغه بالعقد المحرر عليه برضاه عنه وعن اخوته بان المخلف عن مورثهم خليل حمزه هو فدن ١٨ وان ما يخصه هو واخوته من ذلك فدن ٨ فقط الامر المطابق للقسمة السابقة

وحيث انه مما تقدم ينتج ان المستانفين واضعون ايديهم على الاطيان المذكورة لا بصفة ارشدية بل بصفة ملاك كل ما يخصه على حدته وبذا لا يرى وجه لتطبيق ذلك على بندي (١) و (٢) من اللايحة السعيدية المتضمنين ان التكليف على الارشد لا يمنع باقي الورثة من حقوقهم بل كان يمكن الجري على مقتضى اللايحة السعيدية لو ثبت ان التكليف كله كان بعد وفاة والدهم وان المستانف عليهم لم يثبتوا في دعواهم ذلك بل يتضح من اوراق الدعوى انه بعد القسمة كانت معيشة كل بالانفراد

وحيث انه من ذلك يثبت ان المستانفين واضعون ايديهم على الاطيان المذكورة بسبب صحيح وبصفة ملاك حقيقيين من سنة ١٢٧٥ لغاية رفع الدعوى

ومن مقتضى اللايحة السعيدية بند (٤) ان واضع اليد مدة خمس سنين مع التكليف عليه يصير ما وضع عليه ملكاً له وبذا لا يلتفت الى ما ارتكن عليه المستانف عليهم من عدم سريان احكام المدة الطويلة في حقهم لكونهم كانوا قصر حينذاك لعدم ثبوت ذلك من اوراق الدعوى الا بالنسبة لشحات حمزه وهو قد اعترف بعد بلوغه حسبما سبق في سنة ١٢٩٥ على انه مضى بعد بلوغه مدة زيادة عن الخمس سنين

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناءً على هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال وكلا الطرفين والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بلغو الحكم الابتدائي ورفض طلبات المستانف عليهم والزامهم بمصاريف اول وثاني درجه

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ١٦ يناير سنة ٩٠

—*—

القسم الادبي

فتاوى

ب م . سوهاج

تعتبر الكامبيالة ديناً صحيحاً على المحوِّل والتحاويل تاميناً على الدين فان قبلها المحوَّل عليهِ فبها والاَّ رجع حامل الكامبيالة على قابلها على نفسه

بقيمة التامينات المذكورة ولو قبل الاستحقاق لانهُ اذا بطل ان يكون التامين تاميناً كان لرب الدين ان يقتضي دينه قبل الحلول ما لم يود المدين تاميناً آخر ٠

١٠ خ ٠ الزقازيق

مادة ١٦ المتعلقة بالمهر والنفقة يراد بها النزاع في الاصل اي فيما اذا كان هناك خلاف بما يؤسس عليه المهر والنفقة كالزوجية مثلاً وهذا من اختصاص القاضي الشرعي لكن اذا لم يكن هناك خلاف في الاصل جاز للمحاكم النظامية اجراء ما جاء في مادة ١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ مدني

اما الوكالة فعلى الموكل ان ينذر الوكيل بعزله ورد التوكيل اليه عن يد محضر

—***—

يسرنا ما نرى من اجتهاد حضرة سيم بك وصفي احد قضاة محكمة مصر الابتدائية الاهلية فانه قائم باعمال كثيرة حقها ان تلقى على ثلاثة اواربعة قضاة فهو قاضي الامور الجزئية وقاضي تحقيق الامور المدنية والتجارية وقاضي الامور المستعجلة وقاضي الامور الوقتية فيشتغل احياناً الى المساء ولا يجد لنفسه راحة ومع ذلك فانه قائم بكل هذه المهام بجهد واعتناء وطيبة خاطر ودقة لا مزيد عليها فنستلفت انظار اولى الامر لمكافأة هذا القاضي الامين بما يستحقه من الخير والثناء ونحن نقدم له بلسان العموم كل شكر وامتنان ٠ وفي هذا المقام يليق بنا ان نقول انهُ اذا كان ينتخب للمحاكم الجزئية التي يرتأي انشائها حضرة المستر سكوت قضاة بامكانهم تتميم كلّ هذه الواجبات فلا ريب ان ذلك ياتي بمنافع كثيرة على البلاد انجازاً واقتصاداً

—*—

الدكتور غرانت بك

قد بارحنا حضرة الدكتور غرانت بك بالرخصة الى انكلترا سادس الجاري بلغه الله بالسلامة وقد ترك مكانه حضرة الدكتور ادوارد شميل في محل استشارته بمنزله الكائن في بناية متاتيا فكل من كان في احتياج الى المعالجة وقصدهُ وجد كل اعتنا من حكيم قد استحق ثقة الدكتور غرانت بك باقامته مقامه كما انه قد عين موقتاً طبيباً لمصلحة السكة الحديد مدة غياب الدكتور المذكور

اعلان

من مكتب نقولا افندي عبيد والياس افندي دبانه

انه في يوم السبت الواقع في ٢ من شهر ذي الحجه سنة ١٣٠٧ الموافق ١٩ من شهر لوليو سنة ١٨٩٠ افرنكيه الساعة عشره افرنكي صباحاً بموردة امبابه بالشاطئ الشرقي البحر الاعظم سيصير بيع مركب حمولة مايتين اردب وعشرة معدة للسفر بمقدمها صفيحه نمرة ١٨٨ وعليها اسم موردة بني سويف (بترنكيت) في المقدم (وبيلاكون) في المؤخر كاملة جميع احبالها واداواتها من مداري ومقاذيف وسقالة ومرسى حديد بجنزيرها صاغ سليم

وهذه المركب هي تعلق حسين جادالله المراكبي ومقيم بناحية وراق الحضر قسم اوسيم جيزة والمبيع سيكون بناءً على طلب الخواجه جرجي مارون

المستخدم ومقيم بمصر ومتخذ له فيها محل بمكتب نقولا افندي عبيد والياس افندي دبانه الموجود بالدور الاول من عمارة الخواجه يوسف زهار الكائنة تجاه سراي البوسطه القديمة من الجهة البحرية بالازبكية وتنفيذاً للحكمين الصادرين بالغياب من جلسة المواد الجزئية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في ٢٩ ينايرسنة ١٨٩٠ ومشمولين بصيغة التنفيذ ومعلنين لحسين جاد الله المحكوم عليه المذكور في ١٨ فبراير سنة ١٨٩٠

فعلى من يريد المشترى الحضور في المحل واليوم والساعة المعينة اعلاه للمزايدة ومن يرسي عليه يقوم بدفع الثمن فوراً وفي حالة تاخيره عن الاجرا على وجه ما توضح تباع المركب على ذمته ثانياً ويلزم بفرق الثمن اذا حصل فيه عجز وبالتعويضات والمصاريف التي تنتج من تاخير البيع بفعله

تحريراً بمصر في يوم ٩ لوليو سنة ١٨٩٠

باشمحضر محكمه مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابراهيم

اعلان

من مكتب نقولا افندي عبيد والياس افندي دبانه

انه في يوم السبت الواقع في ٢ من شهر ذي الحجة سنة ٣٠٧ موافق ١٩ لوليو سنة ١٨٩٠ افرنكية الساعة عشرة افرنكي صباحاً بسوق السبتية ببولاق مصر سيصير بيع بقره حمرا تبلغ من العمر عشرة سنوات تقريباً وشب بقر اكحل يبلغ من العمر سنة تقريباً والمواشي المحكي عنها هي تعلق علي حسين عثمان الغيطاني المقيم باراضي السكة الحديد بجهة السبتية ببولاق والبيع سيكون بناءً على طلب صليب ميخائيل التاجر المقيم بعشش قصورة الشوام بمصر ومتخذ له محلاً فيها بمكتب نقولا افندي عبيد والياس افندي دبانه الكائن بالازبكية تنفيذاً للحكم الحضوري الصادر من جلسة المواد الجزئية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في ٢٩ اغسطس سنة ١٨٨٩ ومعلن لعلي حسن عثمان المحكوم عليه في ٩ يونيو سنة ١٨٩٠

والبيع يكون نقداً وان تاخر من يرسي المزاد عليه عن دفع الثمن فوراً يصير اعادة بيع المبيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن

تحريراً في ١٠ يوليو سنة ٩٠

باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابراهيم

اعلان

مكتب فتح الباب سيد

المحامي امام المحاكم الاهلية

احيط علم العموم اني قد اتخذت مكتباً بشارع محمد علي بدرب السكري واخر ببنها للتوكيل في القضايا امام المحاكم الاهلية واني اقوم بالمحاماه عن الفقراء مجاناً

فتح الباب سيد
مساعد النيابة بمحكمة
بنها سابقاً

صاحب الامتياز امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة بمصر»

عـدد ٢٠ السبت في ١٩ يوليو (تموز) ١٨٩٠ الموافق ١ ذي الحجة سنة ١٣٠٧ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

✻ امين شميل ✻

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

✻ الخطبة المنوه عنها في العدد الماضي ✻

سنة ١٨٦٠

ايها السادة

لقد جمعتنا وحدة المنافع الى هذا المنتدب المهم لاجل مبادلة الاراء فيما يخص بلاداً لنا فيها حقوق ومصالح وطنية وتجارية وعلينا لها واجبات

قضى الله منذ البدء ان يكون الجد والتعب من نصيب الانسان وكل امة لم توطد اركانها وفتوحاتها بذلك آل بها الامر الى الزوال تاركة اسماً رناناً وشهرة تاريخية كدول القياصرة والاكاسرة وغيرها

بقراط مفلوجاً مضى لسبيله
ومبرسماً قد مات جالينوس

كانت المملكة التركية من الممالك التي لا مثيل لها وكانت اوربا باجمعها ترتجف خوفاً عند ذكر فاتحي القسطنطينية كما تشهد به التواريخ الصادقة ولكن عندما اغمد سيف الفتوحات وانكمشت اطراف المملكة الى مركزها ترى في ضم كلمتها وتوطيد اركانها وجمع شتيتها الى واحد تدور عليه الحركة الحيوية وتنبعث ضمن اوردتها المختلفة طرأ عليها احوال قوضت قواعد قواها وآلت بها الى الحالة الحاضرة فان ذلك الشعب الفاتح الذي كان اعتماده على بطشه وسيف نصرته عندما دخل بلاداً فاضت لبناً وعسلاً اي فضة وذهباً من مصادر ثروتها القديمة وينابيع غناها السابق نظر امامه قوماً مغلوباً قد التهب غيظاً وامتلأ حسداً منه دخيلاً في الدين والدنيا ولم يكن والحالة هذه الفاتحون ممن هذبتهم كوارث الدهر واودعت فيهم تلك الحكمة السياسية التي بها وحدها يمكن للفاتح حفظ فتوحاته امينا معززاً اي بذل الهمة القصوى في ايقاع

الالفة بينه وبين تلك الطوائف المتغلب عليها بمنحهم الشرائع العادلة والقوانين المنظمة تطييباً لخواطرهم ووسيلةً لانساهم ما قد حلَّ بهم من عواقب الفتح حتى يتوصل الى اكتساب ثقتهم ودفن تلك الضغائن في عدالة تساطهِ الجديد اي بان يمنَّ عليهم بامور تفوق نتائجها بهجة وسرورًا على ما كانوا متمتعين به قبل ذلك فتطمئن انفسهم الى اشغالهم وصنائعهم وعلومهم وحفظ مكانتهم بين امثالهم من شعوب الممالك الاخرى ويلتهون بما يزيل بغضهم له وتوامرهم عليه وتندمل مع الوقت جروحاتهم وينشأ في خلفهم الحب والتنافس في خدمته

فعوض ان يفعل ذلك ويمنح تلك الشعوب الحرية العادلة ديناً ودنيا بما لا يضر بغيرهم جعل اهتمامه في مقابلة المثل بالمثل اي الكراهية بالكراهية ونزع منهم تلك الحرية الثمينة وخصص اعز ثروتهم لهُ واحتقرهم ومال الى الاثرة والانويه وبذل جهده في حفظهم تحت يد القهر والابعاد عن موضوع حسدهم فامتلأت من ذلك تلك الشعوب يأساً من فقدانهم كل ما يعز عليهم في الدنيا واستوثقت عرى التنافر والضغينة بين الفريقين مدة نحو ٤٠٠ سنة الآن ينظر الواحد الى الآخر بعين العدوان واشتغل كلاهما في درس منافعه اما الغالب ففي صرف ثروة المملكة للذاته ومهاته والاخر بتفضيله البطالة والكسل على اكتساب ثروة جديدة لا تكسبه الا اخطارًا مثلها وحصل عن ذلك فترة تامة من الجانبين كلٌّ على ما كان عليهِ حتى نضب غنى المملكة وبطلت حركة تجارتها وتعطل دولاب اعمالها وماتت صناعتها وافتقرت زراعتها كما ترى

اما اوربا فلم تكن غافلة في هذه الفترة عن مراقبة احوال الفريقين فانتهزت الفرصة ودخلت على البلاد المتمزعة بالاغراض المختلفة لعلها تجد لها صالحاً ونفعاً

قالت رايت من الاعادي غرَّةً
والشاة ممكنة لمن هو مرتقي

وكانت اوربا والحالة هذه قد تمكنت مع الوقت من ايجاد الوسائل الكافية لنوال الثروة وتنافست ملوكها ورجالها في تحسين احوالها وتهذيب وترقية سكانها واحيا العلوم الدوارس وفتح المكاتب والمدارس واتقان الصنائع والاكتشافات الجديدة بينا كنا غافلين عن كل ذلك وقد كانت نهبت كتبنا الاندلسية وانتحلت صنايعنا وظهرت في زهو عظيم وعز جسيم

فلما رآها الفريقان في تلك الحالة استقبلاها بكل ترحب الواحد توسم فيها الخير لجامعة الدين وحسن الدخلة المزينة بالعلم والصنعة اللذين كانا له قبلاً والآخر لاندهاشه بغرائب زائرته وعجائب مالها من مظاهر العلم والصنعة وترحب كل منهما بها ترحب المفتون وابيح لها الولوج والبلوج كيفما ومتى ارادت وهي كانت كل يوم تزداد لطفاً وظرفاً وما يزيدها في اعتبارهما قرباً وحباً حتى رسخ قدمها واحتكرت

التجارة والصناعة وكل الاعمال المهمة ولم يبقَ لاولئك المغرورين الا الفقر والقلة

هذا ما كان من رجال اوربا وملوكهم فان رجالها بجدهم في الصنائع والعلوم اكتسبوا لهم مع الزمان قدماً ثابته في العثمانية يتجرون ويعملون الاعمال المفيدة ما الزم ملوكهم بحماية تلك الاعمال الموفورة فاخذوا يطلبون وينالون امتيازات متعددة في تجارتهم واعمالهم وهم ينالون ما يسالون من مكارم السلطنة وكان ذلك سبباً لثروة عظيمة ومنافع متسعة

ولما اتسع نطاق هذه الارباح شبت نار المغايرات في امم اوربا المختلفة على ما منهنَّ تنال النصيب الاوفر وبهذا نالوا مركزًا سياسياً عظيماً تزايد مع الوقت الى ان تبدل من كونهِ انعاماً محضاً الى كونهِ حقاً لازماً لا يتغير واذ كان الغنى اقدر من السيف امكن لتلك الامم ان تنال مرغوبها بقوة غناها وافتقار العثمانية ثم بهذا الحق السياسي اخذن من وقت الى وقت بالمداخلة بين حاكم ومحكوم شأن الشفيع الامين اولاً فنالوا مطاليبهم وشكرهم المظلوم واطمعهم كرم المتسلط وهكذا بالتدريج ادعوا المداخلة حقاً وحدث عن ذلك حروب عديدة ونتائج مختلفة

واعلموا ايها السادة ان هذه المداخلة التي سنبين اضرارها لا يتسنى لاوربا التنازلُ عنها ما دام لها في الشرق صوالح عظيمة مستفادة من عظم منافعها التجارية اولاً لانها ترغب زيادة امتدادها وتود من كل قلبها ان تبقى لذلك الشرق في اقصى الجهالة لكي لا ينهض يوماً لاصلاح شؤنهِ واحياء معالم علومه وثروته الدارسة وصنايعه الملغاة ثانياً لما لهذه الامم من جامعة الدين بينها وبين عدد عديد من سكان العثمانية وكانت العثمانية والحالة هذه نظرًا لما بين شعوبها من المغايرات الدينية لا تزال مقرًّا للبغضاء والنزاع الموسسين في قلوب الاحزاب رات الاحتياج اليها في هذه الحالة يبقى مستمرًا حكماً وحيداً في منازعاتها وفصل مشاكلها فهم في يدها كالخاتم في الخنصر لا يستطيعون حراكاً حتى اصبحت مالكة الرقاب والخيرات ومن كانت هذه الحال حاله لا يمكنه ولو مهما شرط على نفسه شروطاً وامضى عهداً بعدم المداخلة ان يقيم بها او يثبت عليها نظير عهدة باريس الاخيرة سنة ١٨٥٦

(يتبع)

القسم القضائي

✵ ٢٦ ✵

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة عمر رشدي بك وبحضور حضرات ادريس ثروت بك وموسيو اندريس قضاة وابراهيم روفائيل بك ومحمد مجدي افندي

نواب قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية مديرية الغربية الحاضر عنها قسطندي بك كامل مندوب قسم قضايا المالية والداخلية المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٨٩ نمرة ٢١٠ مستأنفة

ضد

السيد حبيب وفوده حبيب مزارعين ومقيمين بناحية بلقاس غربية الحاضر عنهما خليل افندي ابراهيم المحامي بمصر واحمد يوسف حسن وابراهيم حمزه مزارعين ومقيمين بالجهة المذكورة الحاضرين بانفسهما بالجلسة مستانف عليهم * قسم قضايا المالية النائب عن مديرية الغربية رفع استئاف امام هذه المحكمة عن حكم صادر من محكمة طنطا الاهلية بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ٨٨ قاضٍ اولا بتثبيت ملكية الواحد وعشرين فدان ونصف خراجي الكائنة بناحية بلقاس المكلفة باسم احمد حبيب الى السيد حبيب وفوده حبيب والحرمة صابحة اولاد المرحوم احمد حبيب والحرمة فريحة بنت المرحوم احمد حبيب ابن المرحوم احمد حبيب المذكور انفا ثانيا بلغو الحجز الذي اوقعته مديرية الغربية على حاصلات الاطيان المذكوره بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٨٨٧ والزام مديرية الغربية بنصف المصاريف والنصف الاخر على احمد حسن يوسف واخراج ابراهيم حمزه من الدعوى ورفض باقي الطلبات

بعد سماع الاقوال والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانونا رئي

من حيث ان حكم محكمة طنطا الصادر في ٢٧ فبراير سنة ٨٨ اعلن للمديرية في ٢١ مارث سنة تاريخه ولم تستأنف المديرية هذا الحكم الا في ١٧ فبراير سنة ٨٩

وحيث انه لاجل بطلان اعلان المذكور قد ارتكنت المديرية على ان صورة الحكم المعلن اليها لم يذكر بها احدى حثيات الحكم المستانف وان ذلك يكون سببا لعدم سريان مواعيد الاستئناف

وحيث ان المديرية لم تدعي بحصول غش من الاخصام ومع ذلك فانه لايتصور وقوع الغش في الدعوى التي نحن بصددها

وحيث ان المديرية لم تاتي بدليل اخر خلاف ما ذكر

وحيث يجب ان يلاحظ ايضا بان المديرية لم تنوه في عريضة الاستئناف عن عدم ذكر احدى حثيات الحكم وهذا يؤخذ منه ان المديرية لم تكن مهتمة في ذاك الوقت بهذا الامر

وحيث انه عن ما يختص بالعقد من الاعلان الذي فرضه القانون فلا نزاع من ان المديرية كان لها علم كاف بنص الحكم المستانف وما اشتمل عليه الحكم المذكور من الحيثيات وبذا كان متيسراً لها النظر فيما هو صالح لها من رفع الاستئناف او عدمه

وحيث انه من ثم لا يمكن الاحتجاج بعدم

ذكر احدى حيثيات الحكم بدون قصد وبدون صالح للمستأنف عليهم (نظير سبب) لعدم سريان مواعيد الاستئناف فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الاستئناف المرفوع من مديرية الغربية وبالزامها بالمصاويف

هذا مـا حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٥ مارث سنة ٩٠

القسم الاولى

زياد الشقي وعصابته

امر هذه العصابة مشهور في القطر المصرى ولا سيما في الوجه القبلي حيث تعددت سطواتها وفظائعها وعظمت هيبة رئيسها زياد عطاالله في نفوس اهالي مديرية قنا حتى خشي بأسـه الكل وخافوا شره فكان يسطو برجاله الاثنين واربعين على البـلاد فيسلب وينهب ويقتل بعزم وجسارة لا مزيد عليهما ولعصابته وقائع عديدة تعد من اغرب اخبار الاشقياء وقد ظفرت الحكومة اخيرًا بالقبض عليه وعلى رجال عصابته واقامت الدعوى العمومية عليهم امام محكمة قنا الاهلية والمحكمة المومأ اليها حكمت عليهم باحكام مختلفة من اعدام واشغال شاقة وسجن وكان زياد من المحكوم عليهم بالاعدام فاستأنفوا الحكم الى محكمة الاستئناف الاهلية ويوم الثلاثاء الماضي ١٥ الجاري ابتدأت المحكمة بسماع محاكمتهم

وكانت جلسة الجنايات منعقدة برئاسة سعادة عبد الحميد باشا صـادق رئيس المحكمة وبحضور حضرات المستر ولمور واحمد افندي عفيفي وصالح بك ثابت قضاة وكان المدعي العمومي حضرة عزتلو حشمت بك الافوكاتو العمومي والمحامون عن المتهمين حضرات ابراهيم افندي الهلباوي عن زياد واخيه دخيل الله واحمد افندي الحسيني واسماعيل افندي خليل عن بقية المتهمين

وقد استغرقت المرافعة في هذه القضية اربع جلسات يومى الثلاثاء والاربعاء كل يوم جلستين قبل الظهر وبعد الظهر واحتشد الناس لحضورهـا واجاد حضرة الافوكاتو العمومى كل الاجادة واثبت بما سرده من الوقائع العديدة المنسوبة لهذه العصابة التهم الموجهة ضدها ودافع زياد عن نفسه دفاعاً حسناً بعبارة عربية فصيحة وفي آخر جلسة اصدرت المحكمة حكمها بتعديل الحكم الابتدائي وهذا نصه

قالت بعد ذكر الاسباب التى سندرجها ان شاء الله في عدد قادم

حكمت المحكمة بلغو الحكم المستانف بالنسبة لعبد القادر احمد الرشيدي وحسن على واحمد اسماعيل كاشف وابراهيم اسماعيل السكي وجاد الله عبد الباقي وقررت براءة ساحتهم

وحكمت بلغوه بالنسبة لزياد عطاالله ودخيل الله عطا الله من جهة تهمة القتل وبراءت ساحتهما منهـا

وحكمت بتاييده بالنسبة لعقوبة الاشـغال

الشاقة المؤبدة المحكوم بها عليهما للسرقات التي ارتكباها

وحكمت بتأييده بالنسبة لمحمد حسن حرب وتشغيله بالاشغال الشاقة مؤبدا

وبتعديله بالنسبة لابراهيم محمد النقيب وجامع رضوان ومحمد جعيدي جويلي وابو السعود عبد الله ومحمد محمود وقررت بسجن كل منهم ثلاث سنين

وبتاييده بالنسبة لكل من موسى عبد القادر ويوسف احمد القصاص وخليعى عبد الحليم ومحمد سليم ومدكور شحاته وعبد الحليم احمد وابراهيم احمد المصري المراكبي وخلف الله زيدان وتشغيل كل منهم بالاشغال الشاقة مدة ست سنين

وبتاييده بالنسبة لكل من محمد احمد الشاذلي وشيبه حسن جولي وخير جاد الكريم وتشغيل كل منهم بالاشغال الشاقة مدة خمس سنين

وبتاييده بالنسبة لاسماعيل احمد هريدي وتشغيله بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنين

وبتعديله بالنسبة لمحمد دياب وعلى محمد وتشغيل كل منهما بالاشغال الشاقة مدة ست سنين

وبتعديله بالنسبة لاحمد عيد ومسلم سالم الازيعر وسالم سعيد وعبد المولى سليمان وعبد الله عيد وعبد المنعم عيد وتشغيل كل منهم بالاشغال الشاقة مدة عشر سنين

وبتعديله بالنسبة لمحمود مسعود العيادي وتشغيله بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنين

وبتعديله بالنسبة للحاج حسن احمد سلمان وعبد المطلب عيد وعلى خليفه ابراهيم ومحمد ابراهيم منصور وحسنين شنور ابو ملثم واحمد على وابراهيم منصور وسمهوري السيد وتشغيل كل منهم بالاشغال الشاقة سبع سنين يخصم للمحكوم عليهم بعقوبات وقتية مدة حبسهم الاحتياطي مع الزام جميع المحكوم عليهم بالمصاريف وبالتضامن وان لم يدفعوها يعاملوا بالمادة (٤٩) عقوبات

وبالنسبة لهارون عوض حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستانف وقررت تشغيل هذا المتهم بالاشغال الشاقة مدة سبع سنين يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي مع الزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقا للمادة (٤٩) عقوبات

طلاق غريب

لقد طرأ علينا في هذه الايام الاخيرة ما اوقع الدهشة في كثيرين وما ذلك الا ذيل الحوادث الاخيرة في مسالة النفقة للزوجات المسيحيات ولمن يكون الحكم فيها هل للقاضي الشرعي او لروسا الاديان النصرانية

وهذه الحادثة الغريبة هي ان احد الشبان المسيحيين له زوجة ناشز وناقمة عليه مع اهلها واذ لم يتفقوا عند رئيسهم الروحي علي نفقتها شكوه الى

حضرة القاضي الشرعي و بوسائط خصوصية الزموه الذهاب الى المحكمة الشرعية وهناك رغماً عن اجتهاد ذوات المحكمة الموما اليها بالاصلاح وتسوية ذات البين بينهما استمر النفور ولا سيما من طرف وكيل الزوجة على رفض النفقة المعروضة من الزوج والمعتبرة كافية في اعتقاد المحكمة ولما يئس الزوج واراد التخلص قال اني طلقتها من ستة اشهر وهي طالق ثلاثاً فقال القاضي لانقبل منك الطلاق من ستة اشهر فهي من اليوم طالق وعليك النفقة ثلاثة اشهر العدة

فنحن لم نذكر وقايع هذه الكومدية لاجل ذاتها ولا نوكد انها بالحرف كما ذكرنا بل ننقلها كما سمعناها وانما نريد هنا ان ننظر اليها من جهة هيئتها القانونية وهل هي جائزة او غير جائزة

حضرة زميلنا صاحب الفار ذهب الي عدم الجواز وقد ناقضه حضرة زميلنا صاحب البوسفور في عدده ٢٦٣٠ واستند في رأيه على الخط الهمايوني الصادر في اوايل جمادي الاخرى سنة ١٢٧٢ المعروض في مجمع باريس الدولى سنة ١٨٥٦ حيث يقول «واما الدعاوي الخاصة مثل الحقوق الارثية فيما بين شخصين من المسيحيين و باقي التبعة الغير المسلمة فتحال على ان ترى اذا ارادت اصحاب الدعوى بمعرفة البطرك او الروساء والمجالس الى آخر ما ذكر (بند ١٨ من الخط الهمايوني المذكور)

امانحن فمن رأي الفار ونفند راي البوسفور للاسباب الآتية

اولاً ان الاسلام قد عرفوا اديان اصحاب الكتاب من نصاري و يهود واجازوا لهم اقامة شعائر دينهم بما تقتضيه تلك الشعائر وعلى هذا جري الامر من اول الاسلام الى الآن فلم يسمع ان قاضياً اسلامياً قبل الطلاق من رجل نصراني فهو غير جائز لا سياسة ولا ديناً اما السياسة فلما ذكرنا من معرفة هذه الاديان واما دينا فلان القاضي الشرعى لايقر على شرعية الزواج المسيحي حتي يوقع عليه الطلاق لان الطلاق لا يقع الا على زواج يعتقده شرعياً

ثانياً ان البند المستشهد به البوسفور من خط همايون سنة ١٢٧٢ هجرية لا يفيد مسألة الزواج والطلاق بل المسائل الارثية وما شا كلها يعني تلك القضايا الخاصة التي لا تهم مباشرة الا اصحابها من مسيحيين ونحوهم ولكن لها هيئة مدنية تهم ضمناً غير اصحاب الشان نظير التركات اما الزواج فهو عقد خاص شخصي يتعلق بكل دين ومذهب تعلقاً خصوصياً و يترتب عليه احوال خصوصية بحسب اختلاف الاديان من جواز الطلاق وعدمه فعند المسلمين مثلاً هو عقد يجوز حله بالطلاق بلا سبب وعند بعض النصارى يجوز حله لاسباب مهمة وعند بعضهم لا يحل ولما كان كذلك فكل عقد زواج يقتضي اعتبار شروطه بموجب تلك الديانة المنعقد فيها فمن تزوج زواجا يمكن حله جاز له طلب ذلك على مقتضي شروطه ومن تزوج زواجا لا يحل وجب اعتباره كذلك اذ ان الاعتبار للحالة التي عقد عليها

ذلك الزواج. مثلاً لو تزوجت عثمانية برجل فرنساوى انتقلت الي جنسيته لانها علمت ذلك عند الزواج فاذا تجنس زوجها بعده بجنسية اخري لم تكن الزوجة ملتزمة بالانتقال الى جنسيته الجديدة

ثالثاً حضرة زميلنا صاحب البوسفور لم يطالع اعتبارات تنفيذ الخط الهمايوني تاريخ ٨ فبراير سنة ١٨٥٦ البند الثالث عشر حيث يقول «اما بالنظر الى القضايا المتعلقة بالامور الدينية والتي من طبيعتها لاتهم الا المسلمين فيما بينهم او النصارى فيما بينهم فانها ترفع نظير السابق الى السلطة الملية الخاصة التي للمسلمين والنصارى لاجل فصلها في تلك المجالس بموجب قوانينها وشرائعها الخاصة (انظر كتاب الشرائع العثمانية المجموعة من ارستاكي بك — مجلد رابع — المطبوعة بالاستانة العلية) (١)

ولما كان الزواج من المسائل المتعلقة بالامور الدينية ولا يهم طبيعياً الا اصحاب ذلك الدين الذي عقد فيه ذلك الزواج مسلماً كان او غير مسلم كان الفصل فيه راجعاً الى قانون وشريعة ذلك الدين المعقود فيه ولذلك نطلب العذر من زميلنا صاحب البسفور اذا كنا ناقضناه فيما ذهب اليه

على اننا نبري حضرة القاضي الشرعى في ايقاعه الطلاق لانه لما لم يتفق الزوجان على النفقة وسلما بالامتثال للاحكام الشرعية وطلق الزوج زوجته بحضرة القاضي المومأ اليه لم يكن له عند ذلك الا الحكم به فوقع قضائياً ولكنه لم يقع ديانة ولا نظاماً

(1) Considération sur l'exécution du Firman Impérial du 8 Févier 1856.

Art 13. — Quant aux procès qui dependent des lois religieuses et qui, par leur nature ne peuvent intéresser que des musulmans entre eux ou des chrétiens entre eux; ces procès seront portés comme par le passé devant la juridiction, du Chara-Chérif, pour les musulmans, la juridiction communale ecclésiastique pour les chrétiens les quels tribunaux spéciaux seront régis par des lois et des réglements particuliers.

Traité du 30 Mars 1856

Législation Ottomane par Aristachi Bey imprimée à Constantinople. Vol. IV.

اجازات واسفار

حل الصيف بحره وهجيره فالجأ كثيرين من اعيان وموظفي القطر للارتحال الى البلاد اللطيفة الهواء كسوريا واوربا وجزائر البحر المتوسط طلباً للراحة وتنزيها للنفس وتجديداً للعافية وقد بارحنا من رجال الهيئة القضائيه سعادتلو فخري باشا ناظر الحقانية وحضرة المستر سكوت المستشار القضائي وكثيرون من القضاة والمحامين بالمجالس المختلطة والمحاكم الاهلية فنرجو لجميعهم السلامة والرفاه ذهاباً وإياباً

نهني حضرة رصيفينا الفاضلين يعقوب افندى صروف وفارس افندى نمر لنوالهما شهادة الدكتورية في الفلسفة من مدرسة نيويورك الجامعة ونتمنى لحضراتهما مزيد الترقي.

صاحب الامتياز امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة بمصر»

عـدد ٢١ السبت في ٢٦ يوليو (تموز) ١٨٩٠ الموافق ٨ ذي الحجة سنة ١٣٠٧ السنة الخامسة

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها
ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

﴿ تتمة الخطبة المنوه عنها في العدد الماضي ﴾
سنة ١٨٦٠

(تابع لما قبلُ)

ومن اضرار هذه المداخلة بين حاكم ومحكوم ازدياد النفور يوماً فيوماً بين سكانها المختلفي العقائد حتى اصبحت بينهم هوّة لا يستطاع اجتيازها· ومن اضرارها ايضاً اشتغال الحكام وصرف اهم اوقاتهم في فصل مشاكل الاجانب فلا يلتفتون الى مصالح الرعايا وتحسين احوالهم· ومنها ايضاً عدم اكتراث اولياء الامور بالرعايا فيتولد عن ذلك احتقارهم وتفضيل الغريب عليهم تفضيلاً قد تجسم شأنه حتى عدنا في زماننا هذا نراهم يتهافتون بل يتفانون لنيل حماية اجنبية وليس النصارى واليهود فقط بل عدد من المسلمين انفسهم قد سعوا ويسعون في نوال الحماية الغريبة لانك اذا اتيت باحقر اهل اوربا وكناسة جمعياتهم وذهبت به ومعه افضل الرعايا العثمانية تهذيباً ومكانةً الى مقر حاكم عثماني وجدت الاوربي معززاً في اكرام واجلال وابن بلادك مهاناً محقوراً

ومن اضرارها تغير خواطر المحكوم على حاكمه والتحالف عليه مع كل عاتٍ معتدٍ وحلول العيث والفساد والفتن وتسلطن الرشوات والمحسوبيات وبطلان الحقوق اذ يلتزم من لم يكن حماية اوربية ان يشتري حقه عند قاضيه وحاكمه فان لم يفعل قضي عليه وكان من الخاسرين لان رجال البلاد اصبحوا ذوي لونين فمنهم من يخدمك خوفاً ومنهم من يخدمك لنفع فان لم يخفك فرضَ عليك ثمن نفعه لك وهذه حالة تنذر بخراب الممالك

ومن اضرار هذه المداخلة استمرار الحالة الحاضرة وازدياد الفقر والقلة لان ميزانية التجارة الان ومن منذ نحو مئة وخمسين سنة هي ضد العثمانية لانه بموت صنائعها ودثار زراعتها واضمحلال تجارتها تدريجاً قد خسرت الى الان نحو خمسماية مليون جنيه وذلك من زيادة وارداتها على صادراتها وكل سنة بازدياد وهي لا تقصر الآن عن نحو خمسة عشر مليوناً سنوياً وعليه فاي مملكة لعمري تخسر هذا المبلغ وتبقى عرضة له سنوياً ولا تخرب

ومن اعجب ما يكون ان الدولة العلية بدلاً من حماية صنايع البلاد واحيا زراعتها وتجارتها اصبحت ولم تزل تساعد على ملاشاتها بالكلية ثم مهما كان ذلك عن غير قصد فان نتيجة تلك الاعمال منصبة الى الخراب· مثلاً — انها قد جعلت جعلاً عالياً على محاصيل بلادها ومصنوعاتها فوق ما هو مفروض على الواردات الافرنجية فان الجمرك على الاولى ثمانية في المية وعلى الثانية من ثلاثة الى خمسة وقد اصبح الزارع والصانع العثمانيان غير قادرين على مزاحمة الزارع والصانع الغربيين وعاد ابن البلاد العثمانية يفضل المنسوج والمصنوع الافرنجيين ونحوها على ما يصنع في بلاده لظرفه ورخصه فماتت مزروعاتنا ومصنوعاتنا وعادت في خبر كان واصبح ما كنا نصنعه ونرسله الى البلاد الغريبة يصنع في البلاد الغريبة ويؤتى به الينا

ومن اضرار هذه المداخلة ايضاً واهمال مصالح الرعايا وفناء المزروع والمصنوع ووقوف التجارة وحلول الفقر واليأس تكاثر اهل البطالة وزيادة الشرور فحلت باهل العرض والفضل مصائب عديدة· ولما كان المسلمون من سكانها ينسبون كل ذلك الى الافرنج وكان هولاء نصارى اصبحوا ينتقمون منهم بمن هم بينهم ممن تجمعهم اليهم جامعة الدين وينزلون بهم الويل والبوار كما قد رأيناه مراراً والان في سوريا المنكودة الحظ فان تلك البلاد بعد ان جاهدت في سبيل التقدم والفلاح واخذت في اسباب العمارة والتمدن وشادت المدارس والتفتت الى تحصيل الثروة واسبابها وكادت تماثل في ذلك الافرنجية دبت بين اهاليها الفتنة فنهضوا على بعضهم بعض واحل الفريق الواحد غير المسيحي بالفريق المسيحي اعظم البلايا وها اني ارى النار تلتهم القرى والسيف يهتبر الاعناق والابناء متفرقين عن والديهم والوالدين عن ابنائهم واصبح الكل شتيتاً في كل وادٍ وناد فلا اقل من مئة قرية قد احترقت وثلاثين الف نفس قد زهقت ونحو مئتي الف تشتتوا لايعرفون لهم مأوى يتهددهم الجوع والعرى وكل ذلك تحت نظر اوليا الاحكام ان لم يكن بفعلهم فلم يهتموا بمنع هذه الشرور قبل حصولها ولا بدفعها بعده

هذه واضرار اخرى كثيرة ناتجة عن هذه المداخلة لا بد من مداواتها ومن ثم ايها السادة يقتضى لنجاح البلاد العثمانية تغيير كل هذا النظام ورجاله ولا نقدر ان ننسب شيئاً من هذه الشرور

للاسرة العثمانية الشريفة المتقلدة الخلافة العظمى الاسلامية كما انا لانقدر ان نبري من ذلك رجالها وخدامها فلنتقدم اذاً بقلب قوي وهمة نشيطة وباتفاق تام الى اعتاب السدة السلطانية ممثلين لها الحالة الصحيحة ولو مهما كان هناك من الخطر طالبين بذل العناية في جمع شتيتنا واجراء الاصلاح الصحيح

اولاً بجعل المساواة بين رعاياها قضائياً ومدنياً اذ من المحال ان يستمر سبعة عشر مليونا من نصارى ويهود بارادتهم مضطهدين ودون وطن صحيح يضطهدهم عشرون مليوناً من المسلمين ولومهما اكدوا لنا صدقهم في التبعية واحتمال اشد الاهانات والاخطار في دمهم وعرضهم ومالهم ولا يبدون حراكاً صامتين قانعين بل لاريب في انهم يبذلون جهدهم ليل نهار سرًا وعلانية المنقم من اضدادهم وهذا مما يؤيد التشويش في المملكة فلا مندوحة اذًا عن منحهم شرايع عادلة وقوانين راهنة ومنافع شخصية ومدنية ثابتة ورتباً وسلطة نظير الفريق الاخر ليشعروا بصالح لهم ونفع ظاهر في بلاد ولدوا فيها وربوا على خيراتها فيعلمون ان لهم وطنا يغيرون على صالحه وليس كاناس نزلاء فقط فان زمن الافتتاح والعداوات قد مضى وجاء الوقت الذي يقتضي فيه الالتفات الى امور الرعايا وتنظيم احوالهم وايقاع الالفة والامتزاج بينهم فلا يعرف الواحد منهم ديناً الا في معبده وحينئذ وليس الا حينئذ تسقط هذه المغايرات والمحاسدات مما بينهم ويستسيرون جميعاً كالاخوة ويقدمون على اصلاح احوالهم في ظل حماية ملوكهم فتنمو تجارتهم ويقل ميزان الوارد عن الصادر ضدهم

ثانياً ان يقام رجال اهل عرض ولاةً وحكاماً على الرعايا يجعلون جل اهتمامهم في مصالحهم والانتباه اليهم وحماية تجارتهم ومصادر ثروتهم ولو اغاظوا بذلك الاجنبي

ثالثاً وضع الحماية التامة على متاجر الممالك العثمانية وتحسين زراعتها وصناعتها ورفع الاثقال عن مصنوعاتها وتصليح طرق النقل وتعديل الجمارك وتخفيفها على الحاصلات الاهلية وتغليظها على الواردات الافرنجية بخلاف ما هو الان. واني استغرب كيف لايرى ذلك ولاتنا ويفهمونه اذ من يقبل على اهلاك نفسه بنفسه فان الهيئة الحاضرة صارفة النظر عن منافع الدولة والبلاد ومنقادة الى اكثار منافع الغريب ونحن احوج منه اليها واولى

رابعاً اظهار كل غيرة ومقدرة في تكثير خيرات البلاد وفتح مصادر ثروتها لان الاهتمام بذلك هو الذي يغني المملكة ويثبت ثروتها ولا نفع من الاقتراض من اهل الربا فان كل سلفة مهما عظمت ستصرف ولا نستثني من ذلك السلفة الاخيرة المصنوعة عن يد المرابي ميرس بواقع سبعة وخمسين المائة فانها ستفنى كغيرها ويزداد الشر شرًا. ناهيك عن انحطاط الاسم وشرف البلاد ببيع مايتها بخمسين كل ذلك شر محض لايروي غليلاً ولا يشفي عليلاً

فليكن اذاً الاعتنا بصالح الرعية والبلاد كما هو جار في هذه الامة العظيمة حيث نسكن الان ونتجر فانها لم تتصل الى هذه السعة من العيش وسمو القدرة الا بحماية ملوكها صنايعها وتجارتها وتوسيع دائرة اشغالها والعدل في سكانها

ولامكان السهر على مصالح البلاد والاهالي ووضع الهنا في موضع النقب يجب الاطلاع على طبايع محصولات كل بلد ومصادر غناها وما يلزم لها ولاهلها لاجل اصلاح ما فيها وترقية احوالها وللوصول الى هذا الامر لابد من اقامة مجلس خاص تكون قاعدته العاصمة مشكل من رجال صادقين احرار الفكر لا يخافون في الحق لومة لائم ممن لهم ايضاً منافع في البلاد ويغارون عليها وهذا المجلس يقيم لجناً خاصة في كل دائرة مهمة رجالاً ذوي اهلية وعرض وشرف يوكل اليهم فحص كل امر وكل جهة وكل مصدر ثروة وكل صعوبة وكل تظلم وكل ما فيه خير وضرر على البلاد وينهون تلك الاخبار الصادرة الى المجلس المذكور ويرفعون اليه آرائهم الرائقة ليقضي بما يجب انشاؤه او يقتضي ازالته قضاءً نهائياً لاصلاح البلاد وتوطيد اركان نجاحها وضم شتيتها وبالاجمال استئصال الرذايل بصرامة العدل وزرع الفضايل بتعميم التعليم والاَّ فلا نزال كقابض على الماء او كضارب في حديد بارد

هذا ما اردت ايها السادة ان القيه على مسامعكم طالباً من حضراتكم ان توافقوني على التقدم الى العظمة السلطانية بجسارة وصدق نيةٍ وعلو همةٍ مظهرين لها ما هو مجحف بحقوقها الشاهانية ومتلف لمنافع رعاياها ونطلب ازالته بثبات واخلاص ونبين اين تكون منافعها وصلاح حال محكوميها لعل بذلك تزول اسباب المداخلات الاجنبية وتخمد الغيرة والمحاسد الوطنية ويقع الاخاء والحب بين اجناس التبعة ويقوى الامتزاج والميل للذود عن الوطن وتنفتح ابواب المغايرات النافعة والمسابقات الناجحة في حلبة الفلاح والمبارزات المهمة في ميدان التقدم وتبطل الاحتكارات والامتيازات وتشترك الرعية في منافع المصالح العامة والاصلاحات الجمهورية والشركات التجارية وخدمة البريد براً وبحراً ويبسم في وجوه الاهلين المنكودي الحظ عصر جديد وامل وطيد والا بان لم يتدارك ذلك فكل تظاهر لاصلاح هذه البلاد التي طالما كانت مصدر كل علم وينبوع كل ثروةٍ ووطن كل كبير ومولد كل شارع وشهير يسقط امام تقدم المغرب السريع وتستمر التركية داراً لتضارب الاهواء والاطماع واهلها عرضةً للمصايب والاوجاع ما توالى الجديدان واضاء القمران (تمت)

«الحقوق» فمن لاحظ احوال تلك الايام وعلم ما كان جارياً حينئذ وقابلها مع ما تم من ذلك الوقت الى الان وجد فرقاً عظيماً فان في الثلاثين سنه الماضية تقدمت العثمانية في حلبة التمدن والقوة وازالت منها جملة امور مثقلة على الرعية ما لا يمكن لغيرها عمله في ستين سنة فاين الان الكمارك التي

كانت توخذ على محصولات البلاد وفرقها عما كان يوخذ على مصنوعات الاجانب فكل شيء قد تبدل واين تلك الصولة الاجنبية والاحتكار الذي كان للاجنبي من ذلك الان واين الاغفال عن مصالح الرعية الآن وتفضيل الاجنبي على الوطني أليس ان كل ذلك قد اضحى خبرًا منقولاً اوكاد يكون كذلك وسنفرد لهذا باباً خاصاً في الاعداد الاتية انشاالله

القسم الاولى

عيد الاضحى المبارك

نهار غد يبتدى عيد الفدى عند السادة المسلمين وهو اليوم الذي يقربون فيه الذبائح على جبل عرفات ذكرًا لامره تعالى لسيدنا ابرهيم بتقديم ولده ذبيحة له على الجبل فاطاع ولذلك امره وهو صاعد ان يفدى ولده بحمل اوجده له امامه فشكر وذبح وكان من المومنين العاملين فحسب الله له ذلك اجرًا فنساله تعالى ان يجزل بذلك أجر هذه الامة وثوابها ويهنئهم به عيدًا جليلاً ويعيده عليهم بالخيرات والسرور في ظل الحضرة السلطانية المعظمة والجناب العالي التوفيقي الفخيم

التشريفات الخديوية

ستبتدي نهار غد مراسم التشريفات لعيد الاضحي المبارك بثغر الاسكندرية في سراي راس التين العامرة بالملابس الرسمية والنشانات على حسب العادة وقد سافر مساء الخميس حضرة صاحب الدولة رياض باشا وحضرات النظار الفخام وكثير من العلماء الاعلام وذوات العاصمة الكرام لاجل الغاية المذكورة وتقديم ما يجب من مظاهر العبودية للحضرة الفخيمة الخديوية على ان كلاً من ذاهب ومقيم في العاصمة بالاشتراك القلبي يقدمون مع هذا العبد الفقير صاحب هذه الجريدة وبلدمانها تهنئاتهم المخلصة للاعتاب الخديوية طالبين منه تعالى حفظها لهم وحفظ انجالها الفخام لما ما اختلف الجديدان واشرق القمران

الامير شكيب رسلان

لقد حظينا بمشاهدة جناب الزكي الفاضل الامير شكيب رسلان قادماً من سوريا ونازلاً ضيفاً على حضرة العالم الشهير الشيخ محمد عبده احد قضاة محكمة بنها الاهلية وجناب الامير الموما اليه هو من العائلة الرسلانية التي طالما تقلدت احكاماً مهمة في جبل الدروز بلبنان مرارًا ولها مآثر معلومة وهو مع ذلك قد جمع بين العظامية والعصامية فحاز من علوم الاداب العربية وغيرها معظمها ويعد من متقني لغة الاعراب وشعرائها وقد سررنا جدًا من هذه المشاهدة متذكرين تلك الاطلال الوطنية التي قدّر الله تعالى علينا ان نبارحها نزلاء على غيرها مدة مديدة منها في الافرنجية اربع وعشرون سنة

وفي هذه الديار ما ينيف على ست عشرة سنة فنساله تعالى ان ينفعها بمثله نجيباً فانه القريب المجيب

مدرسة الاباء اليسوعيين

كان اول امس حفلة حافلة في مدرسة الاباء اليسوعيين تحت رياسة الموسيو دينو سكرتير اول لسفارة قنصلية جنرالية فرنسا بمصر دعي اليها كثيرون لحضور توزيع الجوائز على التلامذة فما كانت الساعة الرابعة بعد الظهر حتى احتشد القوم مالئين تلك الاماكن الرحبة

وبعد ان مثل التلامذة قومدية عربية تعرف « بالمملق » واجروا فنطازية بدوية على انغام الموسيقى المصرية وزعت الجوائز وتليت اسماء من نجحوا في امتحان البكالوريا وهم جرجس عبد المسيح وزكي سيدهم وجبريل ارقش والهامي جريس وحبيب بحري وسليم غطاس ونجيب غنامه وولفرد تسته فراته وكان المستحقون لتلك الجوائز زكي حاتم فنال ١٢ جايزه ثم سليم شميل تسع جوايز وكل من جان بنايوتي وميشال كرتزي ٨ جوايز وكل من سليم غطاس ومحمد علي وهنري امبروزولي سبعاً وكل من اوسكار بوص وموريس ليبان ست جوايز ونال احمد وهبي وارنست نعمة الله وسطاورو كدامينو ودوكا كاروفاللو ونجيب كحيل خمساً وكثير منهم اربعاً وثلاثاً واثنتين وواحدة

وكنت ترى سرور الوالدين والوالدات باولادهم ملأ الظواهر والبواطن ثم انصرف الجمهور الساعة السادسة ونصف بعد الظهر شاكرين حامدين نساله تعالى ان يكثر هذه المشيدات العلمية ويكون العصر الحاضر وما بعده الضمانة الوطيدة على نجاح البلاد والسباق في حلبة التمدن في جميع الاصقاع الشرقية الحاقاً بمن تقدمونا بعدة قرون

فتاوي قانونية

ب · م سوهاج

السؤال الاول غير صريح نرجو تصريحه وعن السؤال الثانى · اذا اعتمدنا المادة ١٤٤ من القانون المدني كان له اولاً الزام المدعي عليه المخل بشروطه بمصاريف المحاكمة الرسمية اذا قضي له والرجوع على الشركاء بما بقى منها بحيث لا تتجاوز تلك المصاريف والخسائر قيمة ما آل اليهم من النفع والافضل في هذه الحادثة اذا لم يوافقه بقية الشركا علي الدعوي ان ينذرهم بذلك رسمياً حفظاً لحقوقه (مادة ١٢٠ مدنى)

ش ب · المنصورة

الاصل ان يكون الحبس في الجنح اكثر من اسبوع (مادة ٤ عقوبات) وتحديد مادة ٤٥ عقوبات مدة الحبس بثلاث سنوات يراد به التحديد القانونى الاعتيادي انما روح القانون يجوز اذا رؤي في الجنحة من البهاظة ما يوجب الزيادة ان يزاد بها العقاب كما في مادة ٢٤٠ المذكورة لان الاسقاط عمداً فيه ما فيه من ملاشاة النفس وهو مشترك ما بين طرفي الجنحة والجناية وقد ترك

ذلك لرأى المحكمة كما ترك لها التخفيف بحسب الاحوال (مادة ٣٥٢ عقوبات)

تلقيح الجدري

صدر بهذا الخصوص امر عال هذا نصه

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين

وبعد الاطلاع على المادة الخامسة والاربعين والمادة الثامنة والاربعين من قانون العقوبات الاهلي

امرنا بما هو آت

المادة الاولى — تلقيح الجدري هو الزامي في كافة انحاء القطر المصري وملحقاته

المادة الثانية — ينبغي تلقيح الطفل في ظرف ثلاثة شهور من يوم ولادته

المادة الثالثة — يجب على اهل الطفل ان يحضروه الى مكتب مأمور الجهة الصحي واذا لم يكن بها مأمور او مكتب فيحضروه الى مكتب اقرب جهة من نفس القسم الكائنة به جهتهم ومتي احضر الطفل يصير تلقيحه مجاناً

وفي ظرف السبعة ايام التالية للتلقيح ينبغي ان يؤتى بالطفل ثانية الى نفس المكتب او المأمور الذي عليه ان يتحقق من نتيجة العملية فاذا كانت ناجحة يعطى لاهل الطفل شهادة تلقيح بدون مصاريف واذا لم تنجح فيصير اجراء التلقيح مرة ثانية في كل شهرين ويصير التحقق من نتيجة العملية في ظرف السبعة ايام كما حصل في العملية الاولى

يعفى من احضار الطفل كل من يقدم في ظرف الثلاثة شهور المذكورة شهادة صادرة من طبيب مصرح له بتعاطي صنعته دالة على اجراء التلقيح ونجاح عمليته مع بيان التفاصيل المثبتة لذلك

المادة الرابعة — في حالة حصول مرض للطفل الامر الذي يجب على اهله اثباته بشهادة طبية يصير تأجيل عملية التلقيح لغاية شفائه

المادة الخامسة. كل بلدة او قبيلة يبلغ تعدادها ثلاثمائة نسمة او يزيد عن ذلك يجب ان يكون موجوداً فيها دفتر تلقيح على حسب الاستمارة التي تقدرها ادارة الصحة

القرى والعزب والاباعد والكفور والنزل والقبايل وغيرها التي ينقص تعدادها عن ثلاثماية نسمة تجري قيد تلقيح الاطفال في اقرب قرية من المركز التابعة له

وتلقيح الجدري بهذه الجهات اما ان يكون بواسطة حكيم المركز او غيره من الحكماء واما ان يكون بواسطة الحلاقين بالبلاد المصرح لهم من الصحة باجراء هذه العملية وفي هذه الحالة الاخيرة لا بأس من ان حكيم المركز يلاحظ عمليات التطعيم في الاوقات التي يتيسر له فيها اجراء ذلك

اولاد الاهالى الفقراء الذين يستحضرون للحلاقين يصير تلقيحهم مجاناً وتدفع الحكومة للحلاقين عشرة مليمات عن كل ولد من هؤلاء الاولاد تنجح فيه

عملية التلقيح

اما الاطفال الذين يلقحهم الحلاقون في منازل اهلهم فيكون دفع العشرة مليمات عنهم من اهاليهم للحلاقين

المادة السادسة — دفاتر التلقيح توضع في المدن بمكتب الصحة وفي القرى بطرف المشايخ الذين يكلفون الصيارف بالقيد فيها

الماده السابعة — كل من خالف احكام المادة الثالثة والمادة الرابعة من امرنا هذا يعاقب بدفع غرامة قدرها من عشرة قروش الى ١٠٠ قرش صاغ وبالسجن من ٢٤ ساعة الى اسبوع

المادة الثامنة — تعطي صورة من شهادة التلقيح لمن يطلبها ويحصل عنها رسم قدره ثلاثة قروش

المادة التاسعة — يكون امرنا هذا نافذ المفعول بعد ثلاثة شهور تمضي من نشره

المادة العاشرة — على ناظر الداخلية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي رأس التين في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٠٧ (١٠ يوليه سنة ١٨٩٠)

﴿ كتاب مجموع الشرائع والقوانين الادارية المصرية ﴾

لقد اهدانا جناب الفاضل المجتهد مولف كتاب مجموع الشرائع والقوانين الادارية المصرية الموسيو فيليب جيلات نسخة من تاليفه المذكور باللغة الافرنسية الذي تم طبعه قريباً مشتملاً على جزئين وملحق قطع نصف تشتمل جميعاً على ١٣٣٠ وجهاً قد جمع فيها المولف جميع السنن والقوانين واللوائح والاوامر العالية الصادرة من الحكومة المصرية في جميع الفروع الحقوقية والادارية والسياسية بما فيه المعاهدات الدولية والشرائع الاساسية العثمانية المصرية ونحو ذلك من الفروع والقوانين واللوائح والاوامر العالية من ناسخ ومنسوخ الى عهدنا هذا مما هو لازم للعشيرة القضائية والادارية · وقد اجمل المولف في توضيح كل ذلك بمفرده بنوع انهُ لم يبقَ شيئاً مرغوباً الا وذكره ولهذا كنا ممن يرى وجود مثل هذا المولف في حيازة كل متقلد امور المصالح الحكمية باجمعها واجباً وبان يعطى له محلاً مهماً في جميع خزائن كتب ذوي المقامات العالية والعلماء الافاضل ودراس الشرائع المدققين · وهو جميل الطباعة نظيفها مستوفٍ شكلاً وموضوعاً · وكفى الموسيو جيلات شرفاً انه اتى اولاً بما لم ينسج على مثله الى الان وقد قدمه لسعادة صاحب الفضل والفضيلة العالم العامل ناظر الحقانية فخري باشا الافخم وهو نعم التقدمة لاجدر مقدم اليه نسال لحضرة المولف كل نجاح وتوفيق ولكتابه هذا رحاب الانتشار وسعة النطاق وفاءً لتعبه وترغيباً لغيره في التآليف المفيدة والاعمال السديدة في عصر جلالة سلطاننا ومولانا عبد الحميد خان وفخامة افندينا توفيق الاول

خليفةً ووزيراً مدّ عدلها
ظلاً على مفرق الاسلام والامم

صاحب الامتياز امين شميل

« طبع بمطبعة جريدة المحروسة · بمصر »

عــدد ٢٢ السبت في ٢ اوغسطس (آب) ١٨٩٠ الموافق ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٠٧ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ١/٢
عن ستة اشهر ٥٧ ١/٢
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

تنبيــه

قد تاخر صدور هذا العدد الى الان بسبب عطلة الاعياد فنلتمس قبول العذر

القسم الحقوقي

في حالة الممالك العثمانية
بعد سنة ١٨٥٦

سبق في العددين السالفين ذكر ما كانت عليه حالة الممالك العثمانية الى سنة ١٨٦٠ ونفوذ الاجانب فيها الى درجة جعلت المنافع والمتاجر والمصالح الوطنية هباءً منثوراً ابل ويلاً وثبوراً وكذلك ما كان عن مداخلات الدول بين حاكم ومحكوم من النكايات والامور المجحفة بحقوق الاهالي

وقد سبقت لنا الاشارة الى ذلك في عدد ١٦ من حقوق السنة الثالثة تاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٨٨٨ وكيف ان تلك العهدة التجارية المنعقدة في ١٧ اغسطس سنة ١٨٣٨ بين الباب العالي والدول المتحابة كانت سبباً عظيماً لاضمحلال تجارة البلاد العثمانية وصنائعها وزراعتها فان تلك العهدة انما قبل بها الباب العالي وقتئذٍ معما فيها من الاجحاف ضد مصلحته العمومية استجلاباً للدول الى جانبه ضد مصر لمضادة افكار واليها وقتئذٍ لما كان يعمل في القسطنطينية وبالاكثر لاجل رغبة الباب العالي في مرضاة انكلترا نظرًا لانها هي الدولة المتسعة ارجاؤها التجارية فوق كل دولة فان تلك العهدة قد ابطلت العهد السابقة وجعلت الكمارك التي كانت ثلاثة في المائة على الصادر والوارد ١٢ في المائة على الصادر اي ٩ على المحاصيل المشتراة في الداخل بقصد التصدير الى الخارج عند المشترى و٣ في المائة على المشحون منها عند الشحن اما على البضائع الواردة من الخارج

فجعلوها ٥ في المابة فقط وعلاوة على هذا طلب السفراء بان تعطى للتجارة الحرية التامة وابطال كل تحكير في داخلية المملكة العثمانية تعويضاً عن تساهلهم المذكور كانهم والحالة هذه قد تساهلوا معنا ويا له من تساهل كان سبباً لرفع اسعار المحصولات والمصنوعات الوطنية الى درجة ابطلت الطلب عليها واماتت جهد الاهالي في الانتاج والانقان وبذلك صارت البضايع الواردة من الخارج ارخص واتقن فاقبل عليها الاهلون واهملوا بضايعهم ومحاصيلهم الخاصة فنال من ذلك الاجنبي ارباحاً وافرة وبالتدريج بارت تجارة الاهالي وتلاشت صناعاتهم وزراعاتهم كانها لم تكن امرًا مذكورًا

ولم يزل الامر كذلك الى حدوث حرب سنة ١٨٥٤ بين الدولة العلية والروسية الموسسة على تلك المداخلات القديمة وانتهت بعهدة سنة ١٨٥٦ السابق ذكرها فان تلك الحرب مع كل ظلمها واضرارها بالمنافع العثمانية قد كانت ختام جميع الاضرار السابقة وحدًا فاصلاً بين الانسان القديم وسياسته والانسان الجديد وسياسته لانه لما حكم وكلا الدول المجتمعون في ذلك المحفل بتساوي جميع دولهم حقاً ومقاماً امام المنبر العام وضمنوا باسماء دولهم استقلال الدولة العثمانية وعدم تجزي ممالكها وترك المداخلات في امورها بينها وبين شعوبها اخذت رجال الدولة العلية من ذلك اليوم تمهد السبيل الى استرداد تلك المنافع المسلوبة وتايبد سلطانها المستقل على مبادي بقية الدول وقد كابدت من ذلك مشقات عديدة الى ان وصلت الى ما هي عليه الان ولما كان يصعب على كل مبتدئ الوصول الى الغرض المقصود بسهولة فلذلك كان انقلاب السياسة القديمة المجحفة الى سياسة جديدة مصلحة مرتبكاً غير مانوس والى هذا الارتباك والاستيحاش تنسب جميع الاضرار المالية التي اثخنت عاهل المملكه اثخاناً لم تقدر معه على النهوض والاقدام بل كل ما كانت تنهض للاصلاح كانت تسقط تحت ثقل الحمل على شبه عليل اثقله المرض كثرت اطباؤه ما بين مجرّب غير مجرَّب وجاهل غير حكيم

على انه لم تكن المملكة تخلو من رجال اصحاب دراية وهمة قد عقدوا عزيمتهم على نفع وطنهم واتيان الاصلاح من بابه فكانت لهم السنون الاربع التالية العهدة المذكورة مدرسة يدرسون فيها اسباب الترقي وكان اول مشروع حميد توصلوا اليه الغاء العهدة التجارية السابقة المنتهية سنة ١٨٥٨ وتجديد خلافها سنة ١٨٦١ بعد الخطبة المذكورة باربعة اشهر

وهذه العهدة كانت سبباً عظيماً في ايقاف الشر وتاسيس قواعد الاصلاح المرغوب وذلك انهم جعلوا اولاً راتب الجمرك على الوارد والصادر ٨ في المابة للسنة الاولى ثانياً تنقيص ذلك على الصادر واحداً في المابة كل سنة الى ان يصبح واحداً في المابة فقط فيحفظ ايفاء لمصاريف الجمارك ثالثاً استمرار دفع الوارد ٨ في المابة رابعاً الغاء التحكير الا في الملح والتبغ وتركوا للدولة العلية الحرية في احتكارها ومنع دخول البارود والمدافع والمواد الحربية بموجب

منشورات يسبق نشرها

وقد جعلت تلك العهدة لمدة ٢٨ سنة مع بقاء الحريه للمتعاهدين بطلب تحويرها او الغاها اما الروسيه فبعد ١٤ سنه واما الباقون فالى ٢١ سنه من تاريخها

هذه كانت اول خطوة في طريق الاصلاح وقد ايدت بنتائجها حسن وضعها الى ان اصبحت الآن الجمارك على القيميات الداخلية باجمالها لاغية · وتعديل الجمارك هذا رغماً عن كل الارتكابات المخالفة لمقاصد السلطنة كان سبباً عظيماً لتجديد معالم الاعمال الدارسة ونهضة التجارة والزراعة والصناعة الى درجة يؤمل منها التقدم في مراقي الثروة ومباراة بعدامد غيرمديد جميع الممالك المتمدنة

وقد استفادت من هذا التعديل مالية المملكة وتوفرت اسباب اقتصادها · والمالية هي حياة الممالك فاية مملكة حصلت على مالية موفورة منتظمة كان ذلك لها بتمام ضمانة عامة لحسن مستقبلها وعلو كلمتها وامتداد نفوذها

وبعد المالية ياتي توزيع العدل بين اصناف الرعايا وهذا داخل في عهدة القضاء وسنتكلم عما اصلحت العثمانية في القضاء ضمن السنين السابقة الى الآن

القسم القضائي

٢٧

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عمر رشدي بك وبحضور حضرات الموسيو اندريس قاضي وابراهيم روفائيل بك ومحمد مجدي افندي نواب قضاة ومحمد زكي بك وابرهيم يوسف افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية هريدي افندي حسن باشمهندس مديرية الفيوم سابقاً ومحمد بكير اغا المزارع المستوطنين بناحية يوش بمديرية بني سويف ومتخذين لهما محلاً مختاراً محل خليل افندي ابرهيم الكائن بشارع الفجالة بمصر الحاضر عنهما بالجلسة المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٩٠ نمرة ٥٣ مستأنفين

ضد

محمد مختار بك مدير جرجا شرقية وقاطن بمصر بجهة الحنفي الحاضر عنه محمد بك منيب مستأنف عليه

بعد سماع مرافعة وكلا الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً روئى

من حيث ان المستأنفين قد اشتروا في سنة ١٨٨٢ من جميع ورثة العريف فدانين اطيان خراجية بمقتضى عقود عرفية واستمروا واضعين ايديهم على القدر المذكور من تاريخ المبيع وحيث ان امري البيع ووضع اليد قد ثبتا لدى المحكمة من الاوراق المقدمه في الدعوى خصوصاً وان المستأنف عليه لم يطعن فيها

وحيث ان المستانف عليه المذكور يدعي من جهة اخرى مشتراه الاطيان المتنازع فيها من بعض

ورثة العريف بموجب عقد مورخ في ٢٨ اكتوبر سنه ٨٨ ومسجل بقلم رهونات المحكمة المختلطة في ٣٠ منه

(عن المسالة الفرعية المقدمة من المستأنفين)

فمن حيث انه قد ترآى لمحكمة الاستئناف التعويل على اسباب الحكم الابتدائي فيما يختص بذلك

(اما عن الموضوع)

فمن حيث انه يجب البحث مع مراعاة العدالة والمبادي العمومية فيما اذا كان العقد المحرر لصالح مختار بك يبديه في مشتراه على المستانفين كما حكمت بذلك المحكمة الابتدائية

وحيث ان جميع مقتضيات العدالة موجبه لاعتبار وضع يد المستأنفين المدة الطويلة اذ ان المذكورين اشتروا الارض المتنازع فيها قبل ان يشتريها المستأنف عليه بخمسة وعشرين سنة

وحيث انه عقب شرا المستأنفين تلك الاطيان بزمن يسير قد اجروا قسمتها بصفة ملاك مع من كانوا شركائهم فيها وقد وقعت الاطيان في نصيب المستانفين

وحيث عدا ذلك فان المستانفين قد قاموا بدفع اموال الاطيان المباعه وبالجملة فانهم استمروا واضعين اليد بلا نزاع بصفتهم ملاك على العين المباعة ظاهرين بانفسهم وما كان يخطر ببالهم مطلقاً ان بعض من باعوا لهم الاطيان يجيزون على بيعها بسوء نية مرة ثانية للمستأنف عليه

وحيث ان الشريعة الغراء لاجل عدم نقل الملكية بسهولة قد اتت ايضاً مؤيده لوضع اليد الذي يحصل في مثل هذه الظروف

وحيث انه بناءً على مبادئ الشريعة الاسلامية المقتضى تطبيقها في هذه الحالة يكتفي لملكية العين بوضع اليد بمدة خمس عشرة سنة ولو لم يكن هناك سبب صحيح

وحيث انه لا صحة لما يزعمه المستأنف عليه من ان البند الرابع من لائحة الاطيان يقضى بنقل تكليف الاطيان باسم واضع اليد للتملك بالمدة الطويلة مع ان البند المذكور لم ينوه عن شيء من هذا القبيل وفضلاً عن ذلك فانه مخطئ ايضاً في ادعائه ان لائحة الاطيان تشترط للتملك بوضع اليد استخراج حجة شرعية مثبتة للبيع

وحيث انه يؤخذ مما تقدم ان المستأنف عليه لم يميز بين المبادي العمومية لانه اذا كانت لائحة الاطيان تستوجب استخراج حجة شرعية لاجل صحة بيع الاطيان الخراجية فذلك لا يمس بالمبادئ المتعلقة بالتملك بوضع اليد كما جاء بالفقرة الثانية من البند الرابع والفقرة الرابعة من المادة التاسعة من لائحة الاطيان اعني اذا لم تكن العقود المؤرخة في سنة ١٨٨٢ في قوة عقود رسمية بالنسبة للائحة الاطيان فهي في قوة السبب الصحيح الذي تقصده الشريعة الغراء والمادة (٧٦) من القانون المدني ومن ذا يرى ان السبب الصحيح كان الاساس لوضع

يد المشافقين

وحيث ينتج مما تقدم ان الاطيان المتفازع فيها كانت ملكاً للمستأنفين في ٢٨ اكتوبر سنة ٨٨ تاريخ توقيع المبايعة للمستأنف عليه سوى كان بوضع اليد مدة خمس سنوات او خمس عشرة سنة كما قضت ذلك الشريعة الغراء والقانون الحالي وانه في هذا التاريخ ما كان للبايعين الحق في العين المباعه ومن ثم كان في غير امكانهم بيع شيء خرج من دائرة ملكيتهم خروجاً لا رد فيه

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلاً ورفض المسئلة الفرعية وقررت في الموضوع بلغو الحكم المستأنف وفسخ البيع الواقع الى محمد مختار بك في الارض الواقع بشأنها النزاع ورفض دعوى محمد مختار بك المومى اليه وملزوميته بالمصاريف اول وثاني درجه ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الاثنين ٦ مايو سنة ٩٠

٢٨

محكمة مصر الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية بجلستها العلانية في يوم الثلاث ٣ ديسمبر سنة ٨٩ تحت رياسة سعادة ابراهيم بك فوائد وبحضور حضرات الموسيو برنار و بطرس بك يوسف قضاة وعبد الوهاب افندي زكي الكاتب اصدرت الحكم الاتي في قضية الخواجه تادرس الياس الوكيل عن

الست رفقه حرم المرحوم عبد الملك غبريال شيحه ضد المالية

بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى المورخه ١٦ مايو سنة ٨٩ وسماع مرافعة وكلا الاخصام بجلسة ١٩ نوفمبر سنة تاريخه وتلاوة نتائج اخر اقوالهم ومستنداتهم وباقي اوراق القضية والمداولة في ذلك على حسب القانون

من حيث ان المدعي اورى بان المرحوم عبد الملك غبريال شيحه توفي في ٥ مايو سنة ٨٩ وهو في خدمة الحكومة المصرية بوظيفة باشكاتب الدايره البلدية باسكندرية بماهية الفي غرش صاغ شهري

وحيث انه اورى ايضاً بانه وان كان في ١٩ مارث حضر للمتوفي اخطار من دولتلو ناظر المالية يخبره برفته بناء على عياه وضرورة تعيين خلف له بوظيفته الخالية وباحالته على المعاش الا انه اقام الحجة ضد ذلك الرفت بانذار قدمه للمالية في ١٨ ابريل سنة ٨٩ ففي هذه الحالة يكون الرفت حصل في وقت غير لايق ويجب عدم الالتفات اليه واعتبار المرحوم توفى وهو في الخدمة

وحيث ان المالية اعترفت بان رفت المتوفي في ١٩ مارث كان بناء على المرض الذي اعتراه في اواخر شهر فبراير سنة ٨٩ وانه لم يوجه ادنى تلويم ضد المتوفي في اثنا خدمته وان للحكومة الحق في رفته في وقت تشأ وانها مستعدة لان تعطي ورثاه اي ما يستحقونه من المعاش بحسب اللوايح المتبعة فرضاً بلا

رد ولذلك تطلب رفض الدعوى بخصوص ماهية الشهرين الذي استغرقهم المتوفي في مرضه

(فيما يختص بطلب الماهية)

من حيث ان المالية اخطرت المرحوم عبد الملك برفته بتاريخ ١٩ مارث سنة ٨٩ اي بضع ايام بعد مرضه الذي اعتراه في آخر فبراير سنة ٨٩

وحيث انه وان كانت الاجازات تعد من باب التكرم الا انه لا يجوز عدلاً للحكومة ان ترفض مستخدم بعد عياه ببضع ايام بدون ان تعطيه اجازة ليتعالج مدتها حتى يمكنه بعدها مباشرة اعمال وظيفته متي كانت عاقبة ذلك الرفت كعاقبة الرفت الذي نحن بصدده اي حرمان ورثاء المستخدم في حال وفاته من المعاش المستحق لهم ومعاملتهم في اعطاهم المعاش بحسب قانون اقل فائدة لهم من القانون المقتضى معاملتهم بموجبه في حالة وفاة مورثهم وهو في الخدمة

وحيث في هذه الحالة ما دام ان الحكومة لم توجه ادنى لوم على المتوفي فلذا يجب اعتبار حصول رفته في وقت غير لائق واعتباره متوفى وهو في الخدمة

وحيث ان طلب مبلغ ٤٣٦٦ و ١٣ فضه قيمة ماهية المتوفى من ابتداء اول مارث سنة ٨٩ لغاية ٥ مايو اي شهرين وخمسة ايام هو على اساس

(فيما يختص بطلب المعاش)

من حيث ان المتوفي دخل في خدمة الحكومة مدة لائحة المرحوم سعيد باشا ولم يتنازل في حال حياته عن منافع تلك اللائحة واستمراره في الخدمة من بعد صدور الامر الرقيم ١٥ شعبان سنة ١٢٨٠ لا يؤخذ منه التنازل عن حقوقه المكتسبة فيجب اذاً معاملة ورثاه في ترتيب معاش بحسب احكام المادة السابعة من لائحة المعاشات الصادرة في ٥ ربيع اول سنة ١٢٧١

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بأن رفت المرحوم عبد الملك غبريال شيحه كان في وقت غير لائق ويجب اعتبار المذكور انه توفى وهو في الخدمة والزمت المالية بأن تدفع للست رفقه واولادها القصر والبلَّغ ورثاء المرحوم عبد الملك مبلغ ٤٣٦٦ قرش و١٣ فضا استحقاق مورثهم من ابتداء اول مارث سنة ٨٩ لغاية ٥ مايو سنة تاريخه والزمتها ايضاً بأن تدفع الى الست المذكورة وولديها القاصرين مبلغ ألف قرش صاغ شهري قيمة نصف ماهية مورثهم يصير تجزئته عليهم بحسب الفريضة الشرعية وطبقاً للمادة السابعة من لائحة سعيد باشا وذلك من يوم وفاة مورثهم ورفضت باقي طلبات الاخصام المخالفة لذلك

هذا الحكم قد تايد من الاستئناف في اول يوليو سنة ١٨٩٠ « حقوق »

القسم الادبي

يوجد في العالم مشروعان مصدرها الولايات

المتحدة الاميركية احدهما جعل النساء والرجال على حد متساوٍ في كل شي حتى في التجند العسكري والحروب والثاني الغاء الحرب من بين البشر وفصل كل المشاكل والاختلافات بين الممالك والدول بالتحكيم ونحن نرتأي ضم المشروعين الى بعضهما وفصلهما بالوجه الآتي

اذا اردت بطلان الحروب سلح النساء من جهة والرجال من جهة ثانية فكل مرة تقابل الفريقان القيا السلاح وحصل الصلح بينهما لا محالة وبهذا يتم الغرضان

***

مدرسة الاقباط الكلية

لقد احتفل بامتحان تلامذة المدرسة المذكورة نهار الجمعة ٢٥ يوليو الماضي وحضره جم غفير من اعيان الطائفة المذكورة واكابرها وكثير من الذوات والموظفين في مقدمتهم صاحب السعادة محافظ العاصمة وتشكلت لجنة من نظارة المعارف العمومية لاجل الامتحان المذكور ولما انتظمت الحفلة على احسن منوال فتحت بخطبة عربية بليغة في فضل العلم وتقديم التشكرات للحضرة الفخيمة الخديوية ورجال الحكومة الكرام ممتدحة من اجتهاد صاحب الغبطة بطريرك الطائفة المومأ اليها ثم القي على التلامذة اسئلة في الطبيعيات والرياضيات والجغرافية والتاريخ واللغات والفلك مما يدرس في المدرسة المذكورة فاجابوا على نغم الموسيقى ماسرَّ منه الحاضرون ثم تليت خطب بالقبطية وجرت محاورة بين التلامذة عربياً وختمت الحفلة في بيان نجاح المدرسة وامتداح اساتذتها الافاضل و بالدعا لخديوينا المعظم ثم انصرف الجميع شاكرين حامدين نساله تعالى ان يحيي معالم العلم ويعيد دوارس المدارس فتتم النهضة في اقوام المشرق وينشطوا من عقالات التاخر الى بحابح الترقي والفلاح

—*—

كل من عليها فان

لقد رزئ اهل العلم والفضل بوفاة حضرة العالم العامل عبد الله باشا فكري ناظر المعارف العمومية سابقاً بمرض لم ينفع به علاج وكان ذلك يوم الاحد ٢٧ يوليه الماضي الموافق ١٠ ذي الحجة سنة ١٣٠٧ يوم عيد النحر . وكان رحمه الله من ذوي الاجتهاد والبحث وقد طار له صيت في الآفاق وترك ذكرًا جميلاً . وما موت الذين مثله من العلماء الا انتقال من الموت الى الحياة . فنسأله تعالى ان يوسعه رحمة وغفراناً و يفيض على آله واصدقائه حسن العزاء وجميل الصبر

—*—

اقتضبت المنية حرم صاحب السعادة عثمان عرفي باشا محافظ الاسكندرية وهي على جبل عرفات في الاقطار الحجازية ودفنت هنالك اوسع الله لها الرحمة وامطر على ضريحها غيث الرضوان وافاض على آلها صبرا واجرًا جزيلا

نعت الينا اخبـــار الاسكندرية وفاة ما دام اسكندردي زغيب وكان لذلك وقع محزن ومشهد حافل مشي فيه اعيان الوطنيين والاجانب نسأل الله لنفسها الرحمة ولحضرة بعلها وآلها صبرًا جميلاً واجرًا جزيلاً

فتاوي

بدير افندي مخائيل · سوهاج

لا يجبر الطرف الاول بعـد ان يكون وافق الطرف الثاني على البيع ودفع القسط الاول لان فعله هذا مبطل للشروط التي كانت بينهما على التركة غير متجزئة ولما كان الطرف الثـاني هو البادي في بيع بعض حصته ووفاء القسط الاول فلم يكن له الآن ان يطلب تنفيذ ما قد نقضه بفعله

—*—

اعلان

من مصلحة البوستة المصرية

بناءً على اتفاق جرى مع مصلحه البوسطة اليونانية صار يمكن من الآن فصاعدا قبول طرود برسم اليونان بالشروط الآتية

اولا يمكن تبادل الطرود مع الجهات الآتية وهي ايجيون (فوزتيزا) ارجوستولي ارتا اتينا كلاماتا كاالكيس كورفو كارنت لاميا لاريسا مستولونجي ناوبلي باتراس بيريا بيرجوس بسبارطه سيرا تريكالا تريبوتيزا فولو زانته

ثانياً قد تحدد الرسم ٨٠ مليماً عن كل طرد معظم زنته ثلاثة كيلو جرامات

ثالثاً شهادة جمركية واحدة تكفي

رابعاً لا يجوز قبول طرود بحوالة وطرود مؤمن عليها

خامساً يصير ارسال الطرود في كل اسبوع مع الوابور الخديوي الذي يقوم من الاسكندرية يوم الاربعاء

***

اعلان

الموقع على هذا يعلن للعموم ان الشركة التي كانت بيننا وبين حضرات حنا افندي وميشيل افندي زنانيري الافوكاتيه بالمحاماه لدى المحاكم الاهلية والمختلطه قد صار فسخها اعتبارًا من ٢٠ ابريل سنه ٩٠ وبناءً عليه قد انفصل عنا ايضاً المدعو سليمان افندي يزبك الذي كان وكيلاً بالشركه المذكوره ولمعلوميه ذلك لدى العموم ومعرفة اننا من الان صرنا نباشر بمفردنا المحاماه لدى المحاكم المذكوره باسمنا وبمكتبنا الكائن ببندر بني سويف بملك الخواجا اسكندر واصف اقتضى النشر فمن شاء التكرم بتشريف محلنا لقضاء اشغاله فيرى ان شاء الله منا حسن الخدمة تحريرًا في اغسطس سنة ١٨٩٠

سليم رطل

افوكاتو لدى المحاكم المختلطة والاهلية

صاحب الامتياز امين شميل

«طبع بمطبعة جريدة المحروسة · بمصر»

عـدد ٢٣ السبت في ١٦ اوغسطس (آب) ١٨٩٠ الموافق ٣٠ ذي الحجة سنة ١٣٠٧ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

	غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة	٩٦
عن ستة اشهر	٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها
ومحررها
✻ امين شميل ✻
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٢٩)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة ابراهيم فواد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وصالح ثابت بك وموسيو بوند واحمد افندي عفيفي قضاة وابراهيم يوسف افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية عريان افندي جلبي وورثة اخيه المرحوم ميخائيل افندي جلبي وهم الست انيسه حرم حضرة ميخائيل بك جاد رئيس موازين الماليه واخويها غالي افندي وجندي افندي المستخدمين بالحكومة المصرية ووالدتهم الست فرحه الجميع مقيمين بشارع الفجاله بمصر ومتخذين لهم محلاً مختاراً بطرف وكيلهم حنا افندي زنانيري المحامي الكائن مكتبه بسكة شبرا الحاضر عنهم بالجلسة المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٨٩ نمرة ٧٢٧ مستانفين

ضد حضرة وهبه بك جلبي القاطن بشارع نوبار بقسم الازبكية الحاضر عنه ابراهيم افندي بشاي مستانف عليه

(وقائع الدعوى)

المستأنفين الان رفعوا دعوى امام محكمة المنصوره الاهليه على حضرة وهبي بك جلبي بانهُ استاجر منهم ١٧٨ فداناً اطياناً خراجية وعشورية من مدة عشر سنوات وتلك الاطيان هي قيمة ما خص احدهم عريان افندى جلبي واخيه ميخائيل افندى مورث الباقين بالمشاع بينهم بموجب قوايم قسمة مبين فيها حيضان وحدود كل قطعة وبقي مستاجرها · وبدفع ايجار المربوط بالمال والعشور لغاية

سنة ١٨٨٦ افرنكية صار فسخ الايجار وبدلاً من ان يسلم الاطيان تماماً على حسب المساحات المندرجه بقوائم القسمه السالف ذكرها قد سلمها معجزة تسعة عشر فداناً وسدس منها ١٧ فداناً وربع وسدس ونصف قيراط خراجيه وفدان وثلث وربع وقيراطين عشوريه ونازعهم في الملكيه ولذلك طلبوا الحكم بملزومية وهبه بك بان يسلمهم العجز الباقي من الاطيان التي كانت موجرة مع ايجارها حسب سابقة الايجار وقوائم المساحه

ووهبه بك لم يصادق المدعين في دعواهم بتسليم المائة وثمانية وسبعين فدان بالكامل بل ادعى بوجود العجز في الاطيان قبل تاجيرها اليه وتسلمت اليه تحت وعد حصول المساحة لمعرفة العجز ولم يحصل واستمر الموجر في استيلاء قيمة الايجار بالكامل ووعده بمقتضى خطابات واردة منه اليه عن اجرا المساحة وخصم قيمة ايجار العجز وتمسك بعقود الايجار والخطابات ورفع دعوى فرعيه طلب فيها قيمة ايجار القدر المعجز من الاطيان المستاجرة اليه ودفعه هو بالكامل وبالعطل والمصاريف الناشئة له باسباب المدعين التي لا تنقص عن الالف جنيه

ومحكمة المنصورة بالنسبه لما ترآى لها من ان المدعين لم يأتوا بما يثبت تسليم الفدان ١٧٨ بالكامل للمدعى عليه عند تاجيرها له والمدعى عليه لم يقدم هو ايضاً ما يثبت وجود العجز المدعي به بالاطيان قبل تاجيرها اليه وكونه لا يمكن الوصول الى حقايق الدعوى مطلقاً الا باخذ مساحة جميع الاطيان المخلفة عن المورث الاصلي للاخصام لمعرفة حقيقة العجز وكميته وكيفيته هل هو اصلي او طارئ بفعل المدعين او المدعى عليه وكون المحكمة لا يمكنها الآن ان تأمر باجراء ذلك المقاس لكون اغلب الورثة الذين تقسمت بينهم الاطيان غير موجودين بالدعوى فقد اصدرت حكماً بتاريخ ١٠ يونيو سنة ٨٩ برفض الدعوى الاصلية والدعوى الفرعية بالحالة التي هي عليها الآن والزمت المدعين بثلثي المصاريف ووهبه جلبي المدعى عليه بالثلث الباقي

فعريان افندي جلبي وورثة اخيه ميخائيل افندي السابق ذكرهم استأنفوا هذا الحكم امام محكمة الاستئناف وهي حددت اخيرًا جلسة يوم الاربع ١٥ يناير سنة ١٨٩٠ وفيها سمعت مرافعة وكلا الطرفين ومنهم وكيل المستانفين طلب تعديل الحكم المستانف بالزام وهبه بك جلبي برد الاطيان المعجزه والزامه بالمصاريف اول وثاني درجة . ووكيل المستانف عليه طلب تأييد حكم محكمة اول درجة من جهة رفض دعوى المدعين ورفع استئنافاً فرعياً طلب به الزام المستأنفين بمبلغ الالف جنيه الذي طلبه موكله من المحكمة الابتدائية ولم تحكم له به وقال بانه متراضي بقائمة القسمة التي عملت بمعرفة عبد السيد ابراهيم المساح ووكيل المستانفين قال بان هذه المساحة مضرة بموكليه ولذلك هو ليس متراضي بقائمة المساحة التي عملت اخيرًا

من حيث ان حكم المحكمة الابتدائية في محله بالاسباب الواضحة فيه

وحيث أن ما ابداه المحامي عن المستأنفين امام هذه المحكمة لا يؤثر على صوابية الحكم المذكور

وحيث انه بناءً على ذلك يتعين التصديق على الحكم المستأنف

وحيث انهُ علاوة على ما ذكر كان الواجب على المستأنفين ان يدخلوا بقية الورثة لاجل ان يثبتوا كمية العجز المدعين انهُ موجود عند المستأنف حالة كون المستأنف عليه يوري ان العجز حاصل من جميع الاطيان وانهُ لم يستلم من المستأنفين اطيانهم بالكامل حسب ما يدعون وابرز خطابات محررة اليه من عريان افندي جلبي احد المستأنفين تفيد ذلك

وحيث انهُ مع عدم معلومية مقدار العجز حقيقةً من اطيان المستأنفين وعدم معلوميتهم حقيقة ما استلمهُ منهم المستأنف عليه حال التأجير فتكون دعوى المستأنف عليهِ بشيء معين غير مقبولة والحالة هذهِ

وحيث انهُ بالحالة التي ذكرت يتعين رفض باقي الطلبات المخالفة لما جاء بالحكم الابتدائي

وحيث ان من يحكم عليه ملزوم بالمصاريف وطرفا الاخصام في صفة محكوم عليهم

فلهذه الاسباب

وبعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانونياً

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف الاصلي والاستئناف الفرعي شكلاً ورفضهما موضوعاً وتأييد حكم محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية الصادر في ١٠ يونيو سنة ١٨٨٩ بجميع اجزائهِ والزام المستأنفين بثلثي المصاريف والمستأنف عليه بالثلث ورفض باقي الطلبات المخالفة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ٢٣ يناير سنة ١٨٩٠

=*=

القسم الادبي

سنة ١٣٠٨

سافر نهار الخميس ١٤ الجاري حضرة صاحب الدولة رياض باشا واصحاب السعادة النظار الكرام وعدد من الذوات والاعيان من هذه العاصمة الى الاسكندرية بقصد تقديم مراسم التبريك للحضرة الفخيمة الخديوية بدخول السنة الاسلامية الجديدة سنة ١٣٠٨ للهجرة النبوية الشريفة فنسأله تعالى ان يجعلها سنة مباركة مقرونة بالنجاح على الجميع في ظل ظليل حضرة مولانا وسلطاننا المعظم عبد الحميد خان وسمو افندينا توفيق الاول ادام الله تعالى بقاها ومد ظل عدلها على البلاد والعباد

***

جبر النيل

كانت ليلة الجمعة سابع الشهر الجاري حفلة جبر النيل وحضرها حضرة صاحب الدولة رياض باشا رئيس النظار وحضرة اصحاب السعادة النظار الفخام وكثير من الامراء والباشوات واصحاب المراتب وذوي المجد وجمهور غفير من اهالي العاصمة وزوارها وكانت حفلة حافلة حسدت السما بانوارها ارضنا بزينتها وزهوها وكبارها وفيها تبودلت التهاني والتبريكات على ما يعد به هذا النهر المبارك من استيفاء الفيضان من فيض الكريم الجواد الذي من بحور افضاله الازلية تنبثق كل عطية كاملة ومنحة صالحة

وبعد ان اخذ السرور احسن مأخذ وتمت الحريقه على احسن منوال وشهد الجميع بحسن اهتمام صاحب السعادة يوسف باشا شهدي محافظنا ورجاله الساهرين انصرفوا نحو الساعة الواحدة من الصباح ثم حضر صاحب الدولة رياض باشا نحو الساعة السابعة من صباح الجمعة وبالنيابة عن الجناب العالي اكمل حفلة الجبر وقدم الحاضرون الشكر للحضرة الالهية والدعا بحفظ سمو افندينا وانجاله الفخام ورجاله العظام. نساله تعالى ان يجعله موسماً مباركاً ويعيده على هذه البلاد مراراً عديدة باليمن والسرور

ولنا هنا ملاحظة نعتقدها مهمة وهو ان المحافظة اعتادت ان ترسل دعوات الى هذه الحفلة ولا سيما لاصحاب الجرائد الذين قد حفظ لهم قيد هذه الماجريات ووصفها حاضراً ذكراً للقرون الآتية لكنها هذه المرة قد اغفلت ذلك فان قيل انها ارسلت فتكون قد خصصت البعض واغفلت البعض حذواً على ما هو مقيد في دفاترها والحال انه يجب عليها ان تجدد قيودها كل سنة فتضيف من زاد وتزيل من نقص

زفاف

في ٣ الشهر الجاري زفت حضرة الماداموازل اليس قنياطي المصونة الى حضرة الشاب الذكي الفاضل سليم افندي باخوس وكان زفافاً جميلاً لائقاً بالعروسين حضره كثير من الذوات والاعيان وتلاثم فيه الصفو والسرور وانجلى كل ذلك عن حبور ورضا للمدعوين جميعاً فانصرفوا مجزلين التهاني فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يكون اقتراناً مباركاً ونتمنى للعروسين كل غبطة وتوفيق

***

شبان المشرق في بلاد المغرب

يسرنا ويسر كل نزيه الفطرة ما نراه من التحدي والتسابق في مضمار المعارف بين شبان مصر غير مكتفين بما اعدت لهم هذه الحكومة الابوية من المدارس والاساتذة الشهيرين بل انهم اصبحوا يركبون الاخطار البحرية والبرية وينهبون المفاوز نهباً الى البلاد الاوربية فياخذون عن علمائها الافاضل ما اكتسبوه بخبرتهم الطويلة ويتلقون من افواههم تلك الدرر الفريدة قافلين ولسان الرضا يترجم عما اكتسبوه

من المبادي الصادقة والمعارف الرائقة التي يستخدمونها في خير اوطانهم على نحو ما كانت احداث اوربا في العصور السالفة يتواردون من كل جهة الى مدارس المسلمين في الاندلس ليقتبسوا من انوار علومهم البازغة في القرون الوسطى عند ما كانت انوار العلوم والمعارف منحصرة في الامة العربية ويرجعون الى بلادهم قريري العين متجملين بدراري الحكمة وباثين تلك المعارف في بلادهم التي كانت سببًا لنهضة اوربا من غياهب الجهالة في تلك العصور ومع الزمان ترقوا الى قمة الكمال الحضاري حتى عدنا نسير الان اليهم سيرهم وقتئذٍ الينا مستردين ما سبق ومكتسبين ما جد بتعب علمائهم فسبحان من جعل لكل امة دورًا وقضى لها اجلاً محتومًا في السقوط والنهوض والفقر والغنى والتاخر والتقدم

ومن الذين قد زاروا اوربا هذه السنة واقتبسوا من انوارها ونالوا قصب السبق في امتحاناتهم وعادوا الينا فرحين مسرورين حضرات امين بك غالي ونجلا صاحب السعادة الفاضل بطرس باشا غالي والنجال سعادة شاكر باشا ونجل حضرة اسكندر بك فهمي ويوسف افندى نجل صاحب العزة حنا بك نصرالله وغيرهم كثيرون فلهم جميعاً منا التهنئات القلبية واضعاف ذلك لآلهم الكرام

—

حامد بك محمود

يسرنا ان نرى الجمعية العمومية المؤلفة من حضرات قضاة محكمة استئناف مصر الاهلية الجالسة بهيئة تأديبية في ١١ الجاري برأت حضرة صاحب العزة حامد بك محمود رئيس محكمة طنطا من التهمة الموجهة عليه

وهي انهُ في ٤ مارس سنة ٩٠ حرر محضر جمعية عمومية موزعاً اعمال المحكمة على القضاة وذاكرًا فيه اسماء بعضهم واسم عضو من اعضاء النيابة في ذلك التوزيع وهم لا يعلمون شيأً من ذلك وغير هذا من افعال استبدادية نسبت اليه. وكانت تلك الجلسة علانية بحضور المطاعنين والبك الموما اليه وقد قام مدافعاً عن حضرته حضرة سعد افندي زغلول الاصولي الشهير فدفع بأدلة قاطعة اقوال الخصوم ولم يكن لحضرة قضاة الجلسة المذكورة بعد ذلك وقد حصحص الحق الأ الحكم ببراءة شأنه

وبمقدار ما سرنا ظهور براءة حضرته مما نسب اليه بمقدار ذلك يغمنا ما نسب اثناء المرافعة من التقصيرات والاهمال وجهل الأمور القانونية الى جملة من الطائفة القضائية المؤلفة منها تلك المحكمة ولعل أُولى الحل والربط لا يسبلون ذيل الاغماض على هفوات أُولئك الرجال الموكول اليهم توزيع العدل بين الشعب في أي محكمة كانوا وفي أي صبغة ظهروا لانهُ في افواه القضاة ونطقهم قائمة حماية عرض ودم وحقوق العباد ولما كانت عناية الجناب الخديوي منصرفةً ابدًا الى راحة ورفاهية رعاياها وكانت رجال سموه المفوَّض اليهم

تحقيق تلك العناية ممن لا يهمهم في الحق لومة لائم كنا مطمئنين بأن لا تضاع هذه الفرصة بل تجعل وسيلةً لتنظيف المحاكم من كل ما يشينها ويضع من قدرها واعتبارها

نقول هذا لاننا نعلم حق العلم انه وان تكن محاكمنا الاهلية مولفة من ذوات افاضل اكثرهم في غاية اللياقة والترفع علماً وعملاً فانه لا يزال فيها بعض افراد يمكن الاستغناء عنهم واستبدالهم باحسن فاذا فعل ذلك تم مراد النبي بقوله «من قلد انساناً عملاً وفي رعيته من هو اولى منه» (الحديث)

—*—

يسرنا رجوع حضرة صاحب العزة فريد بك بابازاغلو من تجوله بالرخصة في الخارج واستلام ادارة اشغاله في رئاسة قلم الادارة بنظارة الاشغال العمومية

—*—

لقد خسرت مصر رجلاً شهيرًا في امور المالية مملوءًا من الذكاء والغيرة والمروءة اميناً صادق الخدمة وضيعاً محبوباً في شخص سعادة بلوم باشا الذي قد عين مديرًا لبنك فينا وسيسافر قريباً الى وظيفته المذكوره

وقد منحته جلالة ملكة الانكليز وسلطانة الهند رتبة قومندور سنت ميشل وجورج دلالة على اعتباره وفضله

—*—

ظهرت جريدة الحقيقة الغراء لحضرة فرج افندي مزراحي بعد ان احتجبت عنا مدة وقد زادت على موضوعيها التجاري والادبي الموضوع السياسي وستصدر ثلاث مرات في الاسبوع فنتمنى لها حسن التوفيق

—*—

لقد فجع حضرة عزتلو عبدالله بك نحاس فيس قنصل دولة علية ايران بالزقازيق بوفاة نجل له من العمر نحو ثلاث سنوات وشيعت جنازته بالاسف والاكرام ومشى فيها عدد من الوجوه والاعيان يتقدمهم سعادة المدير وسعادة صدقي باشا ووكلا قناصل الدول ومستخدمو الحكومة. افسح الله له في جنانه وافاض على والديه جميل الصبر

=*=

﴿ الهواء الاصفر ﴾

لقد سودت وجوه المسرات التي حدثت اثر عيد الاضحى وجبر النيل ونحوها اخبار العدو الالد هادم اللذات ومفرق الجماعات ألا وهو الهواء الاصفر الذي قد دهم الحج هذه السنة وفتك بكثير من الحجاج والاقرب انهُ ضربة هندية اتت به حجاج الهند. وهذه الاخبار قد جاءت بغتةً بهيئة متهددة ولا سيما ان الداء المذكور ضارب اطنابه في بلنسيه وغيرها من اسبانيا من الجهة الواحدة ومحتشد جيشه في ماردين ما بين النهرين من الجهة الاخرى فعدنا بانتشاره في البلاد الحجازية واقعين في وسط مصيبة مثلثة ان خلاصنا من الواحدة ربما لا ننجو من الاخرى فسبحان من كل شيء بيديه وهو الذي يميت ويحيي وعلى كل شيء قدير:

ومن حينما وردت هذه الاخبار اخذت الحكومة المصرية بكل همة ممدوحة باجراء الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار هذا الداء ووصوله الينا غير مشفقة على المصاريف اللازمة وامرت بضرب الحجر الصحي على الحج المصري وغيره ومهدت لذلك كل سبيل بحرًا وبرًا لكي تخلص بقدر امكانها عباد الله من هذه الضربة ولم تترك وسيلة واحدة للحصول على هذه الغاية الشريفة فبلسان العموم نقدم لسمو افندينا المعظم كل شكر ومنة لاهتمام فخامته السامية في منع هذا الوباء المخيف مفقودًا وردعه لا سمح الله اذا عاد موجودًا ثم لرجال حكومته الساهرين ونخص بذلك صاحب الدولة رئيس النظار الغيور لاظهار كل غيرة ومساعدة في تحصين البلاد ضد هذا العاتي خوفاً من توصله الينا فنساله تعالى ان يؤيد مساعيهم ويحفظهم من كل مكروه ويقي البلاد عموماً من شره واضراره

وقد تضاربت الافكار فيما اذا كان يصل الينا بعد ان

تفتحت ينابيع نيلنا وغسلت مياههُ جميع القاذورات المتجمعة وقد قارب فصل الخريف الذي هو عبارة عن فصل الشتاء في مصر او ينصرف عنا انصراف الجراد الذي لا يجد لهُ مرعى والارجح انه لا يزور واذا زار لا يكون ثقيل الوطأة والله وحده معرفة الغيب والامر فيما يريد

بعد التماس المعذرة من حضرات الاطباء الكرام نقول ان مولد جميع الامراض يكون من التعفن الحاصل عن الرطوبات المتلبدة بمعزل عن حرارة الشمس المبددة لها فتشتغل فيها الحرارة الطبيعية وتحدث الاختمار وتتولد انواع الحيوانات الدنيا والديدان والمكروبات وكلما تناهت تلك الرطوبات في التعفن واشتملت على مواد حيوانية كان المتولد عنها اكثر سماً واعظم فعلاً في الامزجة ومن ذلك يظهر ان سبب التولد ودبيب الحياة هو سبب الموت وفنائها

فاذا ثبت ذلك كان الدواء الانجع في تدبير الصحة العامة هو ازالة المواد المتعفنة ومنع اختمار ما قد تجمع من تلك القاذورات وتعريضها دائماً لكوكب النهار ليلاشيها فاذا اهمل ذلك ولم يصنع وحدث عنه تولد حييوينات مؤذية ومسمة وجب في هذا المقام تعريض تلك المواليد الى فعل النار المحرقة فان النار والدخان هما الوسيلتان الكبريان لمنع كل وباء يحدث عن هذه المكروبات المؤذية ولنا في ذلك شواهد عديدة . اولاً ان جميع البلاد التي تكثر فيها المصانع والفبريقات ويتصاعد دخان قامينها الى الجو الاوسط يقل فيها الوباء . ثانياً ان كل بلاد تحدث فيها الحرايق العظيمة كالاستانة العلية ويتصاعد لهيبها ودخانها الى جوها امنت عواقبه فاننا نعلم علم اليقين ان الوباء الاخير الذي حدث في انكونه من ايطاليا بعد ان فتك باهاليها انقطع دفعة واحدة بحصول حريقة عظيمة فيها والهواء الاصفر الذي حصل اخيرًا في بلاد روسيا كان علاجه باحراق عدد من القرى التي حل فيها فلم تصعب وطأته بل زالت سريعاً من البلاد اجمع ونظن انه لم يبقِ الاسكندرية من شر وباء سنة ١٨٨٣ الا احتراق كثير من اماكنها في السنة التي قبلها فانه وان حدث ذلك الحريق سنة قبلاً لكن تلك الانقاض المحترقة والمكلسة كانت لم تزل هناك فهي لم تخلص منه مطلقاً ولكنه اتى اليها متاخرًا عن عامة البلاد المصرية وكان فتكه قليلاً

ورأينا بعد حصول الحجر على الاماكن التي يكون فيها الوباء وعلى الحجاج القادمين منها في اماكن احتلالهم ان تستعمل الحرايق العظيمة في الجوار من الحطب وغيره من المواد المحترقة الى ان يتطهر الهواء الذي فوقها فيموت كل مكروب ينتشر ممن يصيبهم ذلك الداء وبهذه الواسطة تصان حياة كثير من الضارب فيهم الوباء وتتلاشى الاسباب الحاملة ذلك الى البلاد المجاورة

وهذا العلاج المانع لزيارة هذا الضيف الثقيل لا يكلف كثيرًا ولا يعسر عمله وعلى كل حال فكل شيء في يده تعالى وقانا الله من شر هذه الضربات والهم اوليا الامور الى استخدام ما يكون فيه الخير لعباده

﴿ رسالة في الهواء الاصفر ﴾

اطلعنا على رسالة في الهواء الاصفر والوقاية منه وعلاجه لحضرة الدكتور شبلي شميل مقدمة لصاحب الدولة رياض باشا وزير مصر الافخم وفيها تاريخ الهواء الاصفر ومولده واسبابهُ ومكروبه وانتقاله بالعدوى ومدة حضانته وكمون مكروبه والدلالات الجوية عليهِ وهل هو موسمي او متكرر والاحوال الشخصية التي توثر فيه وطرق الوقاية منه شخصياً وعموماً واعراضه وعلاجه فوجدناها مستوفية الشرح تشهد لمولفها بطول الباع ووسيع الاطلاع على هذا الداء المخيف

وقد جاءت في وقتها لما يظهر من تهدد هذا المرض لنا في الحاضر ولكي تكون فايدتها عامة فقد طبعها حضرته في مطبعة المحروسة بمصر وهي تباع بماية فضه صاغ وفاء لمصاريفها وذلك في المطبعة المذكورة وادارة هذه الجريدة وغيرها من الجرائد والمكاتب

ونحن نمتدح الاطلاع عليها لانها غاية في الفائدة

اللائحة التي اصدرهــا سعــادة ناظر الحقانية تنفيذاً لدكريتو المعافاة من رسوم الايلولة والقسمة لمدة سنتين

(نحن ناظر الحقانية)

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من الدكريتو الخديوي الصادر بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٣٠٧ (١٧ يونيو سنة ١٨٩٠)

وبعد تصديق مجلس النظار قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

يجب على عمد ومشايخ وصراف ومأذون كل بلد في مدة لاتزيد على ٣٠ يوماً من تاريخ نشر الامر العالي المؤرخ في ٢٩ شوال سنة ١٣٠٧ (١٧ يونيه سنة ١٨٩٠) ان يجمعوا اهالي بلدهم وكل من له حقوق بالارث او في اطيان العـائلات ويريد الاستحصال على حجج بها مجاناً ويصير تحرير جدول باسماء الطالبين اسماً اسماً ويوقع على الجدول من الطالبين المذكورين ان كان لهم اختام او خطوط ومن المشايخ والعمد والصراف والمأذون بعد جمع كمية الاسماء ويجوز لكل واحد ان يقدم طلبه مباشرة الى المديرية او المركز بالكتابة على ورق عاده

(المادة الثانية)

تقدم الجداول المذكورة والطلبات للمديرية او المركز ويجعل لكل جهة منها دفتر مخصوص لقيد الطلبات بنمره متسلسلة ويعطى عن كل جدول او طلب ايصال مستخرج من دفتر قسيمة بختم مدير او وكيل المديرية او مامور المركز مع وضع النمرة امام كل اسم على الجدول او الطلب وفي آخر مدة المعافاة يصير تقفيل الدفتر ويختم عليه من المدير او مامور المركز

(يتبع)

***

اعلان

الموقع على هذا يعلن للعموم ان الشركة التي كانت بيننا وبين حضرات حنا افندي وميشيل افندي زنانيري الافوكاتيه بالمحاماه لدى المحاكم الاهلية والمختلطه قد صار فسخها اعتباراً من ٢٠ ابريل سنه ٩٠ وبناء عليه قد انفصل عنا ايضاً المدعو سليمان افندي يزبك الذي كان وكيلاً بالشركه المذكوره ولمعلوميه ذلك لدى العموم ومعرفة اننا من الان صرنا نباشر بمفردنا المحاماه لدى المحاكم المذكوره باسمنا وبمكتبنا الكائن ببندر بني سويف بملك الخواجا اسكندر واصف اقتضى النشر فمن شاء التكرم بتشريف محلنا لقضاء اشغاله فيرى ان شاء الله منا حسن الخدمة تحريراً في اغسطس سنة ١٨٩٠

سليم رطل

افوكاتو لدى المحاكم المختلطة والاهلية

صاحب الامتياز امين شميل

«طبعة بمطبعة جريدة المحروسة بمصر»

عـدد ٢٤ السبت في ٢٣ اوغسطس (آب) ١٨٩٠ الموافق ٨ محرم سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الاشتراك سلفًا

غرشًا صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

في حقوق الفقراء

لا من ينكر ان الحكومة المصرية باذلة كل جهد في تحسين احوال رعاياها ومنحهم جميع الوسائل التي جناها التمدن الصحيح للوصول الى جنىاء جميع بركات الحياة المادية والادبية حتى اصبحت مصر الخطة المشار اليها بالبنان في حريتها المدنية وخيراتها الطبيعية وقصدها كثير من اهالي البلاد المختلفة للتمتع بما حازته من المعدات الكمالية فضلاً عما انطوت عليه اهاليها من لطف المعاشرة ورقة الجانب وسلامة الطوية وحسن العريكة نعم انهُ لم يزل ينقصها امور كثيرة لا تتسنى لها دفعة واحدة لكن نظرًا لجميل نوايا سمو خديويها المعظم وانطباعه على محبة راحتها وتقدمها في حلبة التمدن والثروة واهتمام حكومتها في تحقيق ارادة مولاها في كل وقت وزمان مما يؤملنا بحصول البلاد مع الوقت على اسمى مكانة تحسد بتذليل كل صعوبة حاضرة ونوال كل نعمة ترام بانضمام ارادة سكانها وذويها الى اهتمام اولياء امورها لاجل الوصول الى هذه الغاية الحميدة

وقد اردنا بهذا التمهيد الصادق الصادر عن يقين قطعي من قلب لا يحابي بالوجوه ان نبسط في هذه الاسطر الوجيزة ما لا يجوز ان يهمل في عصرنا هذا المتمدن ويتعلق بذوي الحاجة من الفقراء الذين يتجولون في الشوارع وطرق المدن والقرى يلتمسون لهم صدقة يتعيشون بها حتى اصبحوا ثقلاً ثقيلاً على انفسهم وحملاً وبيلاً على الجماعات فانك ترى كبارًا وصغارًا رجالاً ونساءً من كل صبغة وحال منهم عن حاجة ومنهم عن طمع ومنهم عن كسل يتكففون في جميع القهاوي والحانات

والاماكن العمومية حتى لم يعد يعرف المستحق منهم من غير المستحق ومن هم الذين يجب ان يلتفت اليهم من اصحاب الحيل والبلادة فاصبحوا عثرةً في سبيل المحسنين ومضغةً مرة في افواه القساة والحال ان هذا الامر ممنوع في جميع الممالك المتمدنة والقانون المصري على طريق الترجمة والتقليد جعل ذلك ذنباً ونص لهُ عقاباً في المادة ٣٥٠ (عقوبات) لكن دون ان يكون هناك نظام يجعل هذه الحرفة غير معذورة ولا يجوز لشارع ان يعاقب على شيءٍ تقوم عليه اسباب التعيش اذا لم يكن لمتبع تلك الاسباب اسباب اخرى تغنيه عنها او شيءٌ يقوم مقامها

اما الفقراء الذين يتسولون فعذرهم في ذلك عدم وجود اسباب اخرى يتعيشون بها فلا بد اذاً من شيءٍ اخر يقوم مقام تلك الاسباب ففي البلاد المتمدنة ما عدا الصدقات المختلفة لكل نوع من الاحتياج والمستشفيات العديدة لكل لون من الامراض والملاجئ المتنوعة التي يلتجئ اليها كل طالب يوجد هناك بيوت يدعونها بيوت شغل مقامة بامر الحكومات لها نظام وتراتيب معلومة وفيها عدد من الاشغال والصنائع اليها يوخذ الفقراء من كل صبغة وفيها يحصل فرزهم وتوزيعهم على الفروع المتنوعة فمن كان يحسن الشغل منهم شغلوهُ او علموه ما يليق به ومن لا يحسن ذلك ردوه على اماكن العواجز وبهذه الواسطة يتعلمون الصنائع ويشتغلون ويعيشون من عرق جبينهم ومتى اتقن احدهم صنعة واراد الخروج واستعمال صنعته في الخارج مكنوه من ذلك وبهذا يستريح الناس من تعجيزاتهم وهم يتهذبون ويكفون الناس شر السوال آكلين شاربين مكتسين مصانين عن اذى العناصر وفي الوقت نفسه لا يكلفون الحكومة الا قليلاً جداً لان اشغالهم تفي بكل احتياجاتهم

وحيث ان هذا الامر فيهِ نفع للفقراء خصوصاً وللبلاد عموماً ويعيد الى الحكومة عدداً عديداً من اهل البطالة فيصيرون اعضاء مفيدين لها عوض التسول في الاسواق فلا باس من ان تشيد مصر هذه المشيدات الحميدة وتقي الجمعيات والفقراء من مؤونة العيلة

القسم القضائي

٢٨

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسة محكمة المواد الجزئية المنعقدة علناً في يوم ١٢ اغسطس سنة ٩٠ تحت رئاسة حضرة نسيم افندي وصفي قاضي وبحضور ابرهيم افندي شريف كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية

الست حفيظه كريمة المرحوم السيد احمد ابو الاقبال وفا السادات والسيد محمد ابو الانوار السادات

ضد السيد احمد عبد الخالق السادات

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع مرافعة وكلا الطرفين الشفاهية

(وقائع الدعوى)

حيث ان حضرات المدعين قدما عريضة لقاضي المواد الجزئية طلبا تحديد اقرب جلسة مستعجلة لحضور حضرة المدعى عليه فيها وسماع الحكم بتعيين حارس قضائي لادارة حركة اعيان الوقف المتروكة عن والدهما السيد احمد ابو الاقبال السادات ومبينة بكتاب الوقف المورخ ١٨ صفر سنة ٤٩ لحين الفصل انتهائياً في النزاع القائم بينهما و بين المدعى عليه

وحيث بالجلسة التي تحددت لروية هذه القضية قد حضر عن المدعين ساويرس افندي ميخائيل وعن المدعى عليه نصر الدين افندي زغلول ورفع ثلاثة مسائل فرعية الاولى طلب الحكم فيها بعدم الاختصاص لان تعيين الحارس القضائي بنزع الوقف من يد موكله يمس الموضوع والثانية ان المدعيين لم يوضحا بالعريضة اعيان الوقف وصفتها وجهتها والثالثة ان العريضة بعنوان قاضي المواد الجزئية لا بعنوان قاضي المواد المستعجلة وفي الموضوع قال انه ينكر صفة المدعين فضلاً عن ان الدعوى لا يكون فيها شيء يخشى عليه من فوات الوقت لامتلاك موكله حصه في اعيان الوقف وبهذه اقتداره وطلب الحكم بعدم الاختصاص او برفض الدعوى شكلاً وموضوعاً للاسباب التي توضحت

وحيث ان وكيل المدعين قد رد عن الثلاث المسايل الفرعية المذكورة وقال عن الاولى ان تعيين الحارس القضائي لا ينزع الوقف من يد ناظره وعن الثانية بان اعيان الوقف واضحة بكتابهِ وعن الثالثة بان قاضي المواد الجزئية هو المستعجل وصمم على طلباته الواضحة بالعريضة وتعيين ديوان الاوقاف او من تعينه المحكمة حارساً قضائياً لحفظ ريع اعيان الوقف وعدم تبديدها .

(اسباب الحكم)

(عن مسالة عدم الاختصاص)

حيث ان امر تعيين حارس على عين متنازع فيها لا يمس امر ملكيتها ولا صفة مالكيها وكذلك اذا كانت العين وقفاً فلا يمس اصل الوقف ولا النظر عليها ولا صفة ناظرها بل هو طريقة تحفظية موقتة على حقوق متنازع فيها لحين فض هذا النزاع وعندها تسلم لمن يحكم لهُ بها من الاخصام سوا كان المالك او الناظر او خلافه

وحيث مع عدم مس الوقف والنظر تكون هذه المحكمة مختصة بالنظر في امر تعيين حارس قضائي

(وعن بطلان الصحيفه بالنسبة لعدم ايضاح اعيان الوقف المراد تعيين حارس عليها)

حيث واضح بعريضة افتتاح الدعوى طلب تعيين الحارس على اعيان مبينة بكتاب الوقف المورخ ١٨ صفر سنة ٤٩ وهذا الوضوح الكافي يجعل صحيفة الدعوى صحيحة

(وعن بطلان الدعوى شكلاً بالنسبة لرفعها بعنوان قاضي المواد الجزئية)

حيث ان قاضي المواد الجزئيه هو الذي يحكم بطريق الاستعجال في الدعاوي التي من هذا القبيل فاذاً توجيه الدعوى بعنوانهِ هو صحيح وقانوني

(وعن عدم وجود صفه للمدعى)

حيث ان صفة المدعيين ثابتة من النزاع القائم بينهما وبين المدعى عليه بخصوص الاعيان المراد تعيين حارس عليها

(وعن الموضوع)

حيث ان اول شرط لوجوب تعيين حارس هو وجود امر يخشى عليه من فوات الوقت

وحيث انه حسب ما جاء في اقوال المدعيين ان للمدعي عليهِ حق معهم في ريع الاعيان الواقعة الخصومة بصددها

وحيث ان حق المدعى عليه هذا هو كافل يقيناً لجميع حقوق المدعيين

وحيث مع وجود هذه الكفالة الممكن الحصول على الحكم بها عند اللزوم بالطرق العادية اصبح امر اتخاذ طريقة تعيين حارس قضائي الغير عاديه عديمة الوجوب لعدم وجود اي امر ما يخشى عليه من فوات الوقت

(فبناءً على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة بهيئة مستعجله برفض المسائل الفرعية المرفوعة من المدعى عليه وقررت باختصاصها بنظر هذه الدعوى وبرفض دعوى المدعيين موضوعاً والزامهم بالمصاريف

القسم الاول

في تقدم العثمانية

بعد سنة ١٨٥٦

قبل الدخول في هذا البحث لا بد من ذكر امور تمهيدية راجعة الى التاريخ

دخل عنصران مهمان في الممالك الاسلامية كانا في اول الامر قوة لها وجلالاً ثم اصبحا ضعفاً ووبالاً فالعنصر الاول ان الملك الصالح نجم الدين ايوب ابن الملك الكامل محمد ابن الملك العادل ابي بكر بن ايوب المتوفي سنة ٦٤٧ هلالية جمع من المماليك الترك ما لم يجتمع لغيره من اهل بيته وسماهم البحرية وكانوا نحو عشرة الاف وهولاء توصلوا بعده الى اغتصاب المملكة الايوبية وخرج منهم سلاطين عديدون وذلك لما توفي الملك الصالح احضرت جاريته شجر الدر فخر الدين بن الشيخ والطواشي جمال الدين وعرفتهما بموت السلطان وكتموا ذلك خوفاً من الفرنج الذين كانوا وقتئذٍ ينازلون دمياط والمنصوره ثمَّ جمعت شجر الدر الامراء وقالت لهم السلطان يامركم ان تحلفوا له ثم من بعده لولده الملك المعظم توران شاه المقيم بحصن كيفا وللامير فخر الدين بن الشيخ باتابكية العسكر وكتبت الى حسام الدين بن ابي علي وهو النائب بمصر بمثل تلك كل هذا لكي تتم حيلتها وتتمكن

من تحليف الامرا والاجناد والكبراء بالعسكر لان الملك الصالح توفي ولم يوص بالملك الى احد ولم يكن باقياً له من اولاده الثلاثة غير المعظم طوران شاه المذكور لان فتح الدين عمر واخاه كانا قد توفيا فنالت شجر الدر مبتغاها وكانت هي الحاكمة بعد ذلك تخرج الكتب والمراسيم وعليها علامة الملك الصالح

ثم ارسل فخر الدين بن الشيخ قاصدًا لاحضار الملك المعظم فشاع الخبر وقتئذٍ بين الناس بموت السلطان ولكن ارباب الدولة لم يجسروا ان يتفوهوا بذلك ثم توامر امراء ابيه ومماليكه وقتلوهُ في محرم سنة ٦٤٨ بفرسكور وكانت شجر الدر قد ولدت من الملك الصالح ولدًا مات صغيرًا وكان اسمه خليل فسميت والدة خليل وكانت هذه علامتها على المناشير والتواقيع

وكانت الدولة الايوبية وقتئذٍ قد وهن امرها فاجتمع كبراء الدولة واتفقوا على خلع شجر الدر واقامة عز الدين ايبك الجاشنكير الصالحي سلطاناً وهو اول سلطان قام من المماليك البحرية واركبوهُ بالسناجق السلطانية وحملت الغاشية بين يديه وكان ذلك اخر ربيع الاخر من السنة المذكورة ولقب الملك المعز وابطلت السكه والخطبة التي كانت باسم شجر الدر

ثم ان المعز ايبك اراد الاستقلال بالملك فقتل اقطاي الذي كان يميل الى بقاء الملك في يد الايوبية ومنع المعز من الاستقلال به وكان الاسم وقتئذٍ للملك الاشرف موسى آخر من خطب لهُ من بني ايوب وبعد قتل اقطاي استقل المعز التركماني بالسلطة وابطل اسم الاشرف موسى المذكور سنة ٦٥٠

ثم تغلبت على الدولة دولة المماليك الشراكسة ومن بعد ان خرج ملوك مقتدرون من هاتين الدولتين اصبحوا مع توالي الازمان علة ضعف وتاخر وفقر وخراب في مصر ولم يرتح العالم من شرهم حتي تولى الامر المرحوم الطيب الذكر محمد علي باشا في اوائل القرن الحاضر واهلكهم جميعاً

والعنصر الثاني كان الانكشارية وهم العسكر الذي اقامه السلطان اورخان بن السلطان عثمان برأي أخيه علاء الدين وقره خليل الشندرلي وذلك نحو سنة ١٣٣٠ وقد استمروا مدة طويلة هولاً عظيماً على الامم المسيحية وملوكها ثم مع الزمان فسدوا واصبحوا عثرةً للسلاطين العظام حتى التزم السلطان محمود الثاني باهلاكهم جميعاً سنة ١٨٢٩ وبهلاك العنصرين المذكورين اصبحت المملكة خالية من عنصري قوتها وضعفها فكانت من الجهة الواحدة خالية من عساكرها التي كانت سبب نصرتها في القرون الماضية وموضوعاً لاطماع اعدائها المحيقين بها ومن الجهة الأُخرى انعتقت من اناس اصبحوا بعد ان كانوا سبب نصرتها علة ضعفها وبانعتاقها منهم سعت في اصلاح شؤونها وتنظيم عساكرها

على وتيرة توافق العصر بادخال الاصلاحات العسكرية والتقدمات التي أوجدها فيها اعداؤها ليمكنها بعد ذلك ان تقاوم قواهم وتنفذ من عدوانهم امنة منتصرة

ولا ريب ان تلك الحالة كانت حالة ضعف وارتباك ومع ذلك فان الحروب التي كابدها السلطان محمود الثاني من داخل ومن خارج كانت اعظم واشد مما مر على سلطان من السلاطين العثمانيين — اخطار من الروس واخطار من الانكليز واخطار من فرنسا واخطار من الانكشارية العصاة واخطار من العلماء واخطار من الوهابية والمماليك والسرب والالبانيين والاغريق والدروز والاكراد والشاميين والمصريين واخطار من وزراء عصاة أرادوا اقامة ممالك على انقاض المملكة العثمانية كل ذلك كان مكدرًا سماء الراحة عند ما صعد السلطان محمود الثاني بن السلطان عبد الحميد الاول على الاريكة العثمانية وقد نفذ منها امينًا سالمًا ومع ذلك فانه هو الذي وسع نطاق الاصلاحات في ممالكه بعد ان بدأ بها السلطان سليم الثالث وتبعهُ في ذلك ولده السلطان عبد المجيد غيرانه لم يكن وضع اساس الاصلاح كافيًا لشفاء جروح المملكة من اول وهلة ولزم لذلك مدة طويلة حتى اخذت تلك الجروح تشفى وتتقوى المملكة بالتدريج من عهد السلطان سليم الثالث اواخر القرن الثامن عشر الذي قد انتهت غيرته على المملكة بالحجر عليه والمناداة بمصطفى الرابع بكر السلطان عبد الحميد الاول سلطانًا الى عهدة باريز سنة ١٨٥٦ فان في هذه المدة التي تبلغ نحو سبعين سنة ازهرت واثمرت ونضجت تلك الافكار في تغيير الهيئة القديمة وسياستها واحداث الهيئة الجديدة ونظاماتها وبالعهدة المذكورة سنة ١٨٥٦ وقفت العثمانية موقف البطل الصاحي من خمور الثورات والحروب والمداخلات والعدوان الاجنبي ناشطة من تلك العقالات والاضطرابات المزمنة الى حياة جديدة

(يتبع)

الهوآء الاصفر

لقد كثرت الاقوال والآرآء في هذا الدآء وارتعشت مفاصل العالم خوفًا من زيارته الثقيلة وبادرت الحكومات الى اتخاذ التحوطات الصحية والكورنتينات الحجرية ونهضت مجالس الصحة الى الاشارة بأُمور كثيرة حبًا بوقاية الاهالي من هذا الدآء الساري وبزغ من افلاك الغيب عدد من كواكب العلم يبدون ويعيدون آراء منها لا بأس منه ومنها وان يكن جيدا فلا امكان لا جرائه ومنها مستحيل ومنها قد يمكن الاستغنآء عنه كل ذلك من انشاآت اواخر هذا العصر ومن مصادر كلها عالمية لا شركة فيها للدوائر الدينية فاننا لا نرى رأيًا واحدا فيها من علماء الاديان يشير الى تسليم الامر للعناية الربانية الساهرة على اقدار الخلائق

وتدبيرها والحال ان الممالك المتمدنة في كل حادثة مهمة من نوازل سمويه أو حوادث ارضيه او حروب بشريه تنبه حكوماتها على رؤساء الاديان بتقديم التوسلات الى جناب الحق عز وعلا لمنع ذلك عن بلادهم وهكذا كانت العادة في المشرق قبل ثلاثين سنة فان كثيرًا ما كانت تعطى الأوامر من جانب اولياء الامور عند ما يحدث قيظ او جفاف في الماء وقلته ان تقدم الصلوات في المعابد من جميع الرعايا بدون تميز في الدين الى منبر الخالق الازلي بطلب الماء وكثيرًا ما نالوا مطلوبهم بذلك كما تؤكد لنا تواريخ الازمنة

فلماذا والحالة هذه لا يصير التنبيه على خدمة الجوامع والكنائس بان يخصصوا اوقاتاً معلومة في معابدهم لتقديم الابتهالات الى الله سبحانه وتعالى لمنع هذا الوباء عنهم او هل ان الشرق لم يبق له من الدين الصحيح سوى التعصب والشقاق والتباغض الديني والجنسي الذي لا يحل بمملكة الاواصبحت خراباً وهباءً منثورًا

نعم قد يرى الناس علينا في تنبيه الافكار الان في جريدة سيارة الى مثل ذلك لان الوقت الحاضر ميال الى الهوى ويحسبها كلها تخريفاً الا ان هذا ما كان عليه اباؤنا وكان يغنيهم عما سواه من هذه التخرصات العلميـة التي لم تنضج وما هي الا تخمينات فلسفيه قد لا تكون اصدق مما كنا عليه حين لم يكن شيء منها مذكورا فعلى حكومتنا ورجالنا ان يتبعوا ليس فقط الاراء العلميـه بل ان لا يهملوا الوسائل الدينية ايضاً والله تعالى اولى ان يسال واقرب لان يجيب عباده الصادقين فالاولى مع اتخاذنا التحوطات العلميه ان لا ننسى ان كل شيء اذا لم يويد بالعناية الربانية كانت اخرته وخيمة

—*—

اللائحة التي اصدرها سعادة ناظر الحقانية تنفيذًا لدكريتو المعافاة من رسوم الايلولة والقسمة لمدة سنتين

﴿ تابع لما قبله ﴾

(المادة الثالثة)

الاشخاص المقيمون في جهة خارجة عن دائرة المديرية الكائنة بها الاطيان يجوز لهم ان يقدموا طلباتهم بالكتابة على ورق عادة لجهه الادارة المقيمين فيها وعلى حاكم الجهة ان يجري ايصال طلباتهم الى المديرية التابعة لها الاطيان بمكاتبة رسمية ويعطى ايصالا بختمه للطالب يشتمل استلام طلبه وتاريخ ونمرة المكاتبة المرسل معها الطلب لجهته وعند وصول الطلب المذكور للمديرية يصير قيده في الدفتر المذكور عنه بالمادة الثانية بالنمرة المسلسلة بالتتابع

(المادة الرابعة)

على كل من المدير ومامور المركز ان يقدم في كل ١٥ يوماً للمحكمة المختصة باستخراج الحجج المذكورة الجداول والطلبات التي تقدمت له في مدة الخمسة عشر يوماً المذكورة بعد وضع النمر على

الجداول والطلبات

(المادة الخامسة)

عند ورود تلك الجداول الى المحكمة يجب عليها ان تطلب في الحال من المديرية او المركز عشرين من ارباب الطلبات بالاسماء بحسب درجات نمر الطلبات المبينة بالجداول والطلبات الاول فالاول في يوم معين ومعهم الاوراق والمستندات التي تستخرج بمقتضاها الحجج وشهود المعرفة والاثبات وعلى صيارف البلاد ان يعطوا للطالبين من ارباب الحقوق كشوفاً مجاناً على ورق عاده من واقع ما هو وارد بالمكلفات بالبيان الكافي

(المادة السادسة)

على كل من المديرية والمركز ان يحرر للاشخاص المطلوبين اعلانات رسمية مكتوبة على نسختين في اوراق مطبوعة مجاناً بالحضور في اليوم المعين امام المحكمة على حسب ما صدر منها بحيث يكون ارسال الاعلانات المذكورة لاربابها قبل اليوم المعين للحضور بعشرة ايام على الاقل لمن يكون مقيماً بدائرة المديرية مع مراعاة مواعيد المسافات لمن يكون خارجاً عنها

(المادة السابعة)

الاعلانات المذكورة تسلم نسخة منها للشخص المطلوب ويوقع على الثانية وفي حال غيابه يوقع عليها شيخ البلد وتعاد النسخة الثانية للمديرية

(المادة الثامنة)

كل من يحضر من المحكمة من طالبي الحجج يصير اثبات حقوقه في الاطيان وقيدها بالمضبطة المعدة لذلك على حسب القواعد المقررة

(المادة التاسعة)

لاجل سهولة العمل وقيد استحقاق أرباب الاطيان بالمضبطة الأول فالاول يجب ان كل محكمة تعين مأذوناً أو اكثر من كتابها بحسب جسامة العمل ومع كل مأذون مضبطة لقيد مايقع من ذلك

(المادة العاشرة)

كلما تم العمل في مضبطة تحرر الحجج اللازمة من واقعها مطابقة لما في المضبطة وتختم من القاضي ويجري تسجيلها على حسب المنصوص بلائحة المحاكم الشرعية

(المادة الحادية عشرة)

يتعين على المدير مراقبة نجاز وتسهيل الاعمال بأوقاتها وعلى كل محكمة ان ترسل للمديرية في آخر كل شهر ما يأتي

أولاً كشف ببيان اسماء ونمر الاشخاص الذين صار طلبهم في مدة الشهر ومن حضر منهم ومن لم يحضر

﴿ يتبع ﴾

صاحب الامتياز امين شميل

« طبعة بمطبعة جريدة المحروسة . بمصر »

عـدد ٢٥ السبت في ٣٠ اوغسطس (آب) ١٨٩٠ الموافق ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

نظرة

في مسألة التبغ والتنباك والدخوليات
من وجهتها القضائية

مصر مملكة ادارية من الممالك العثمانية لها امتيازات معلومة وعليها واجبات مربوطة فمن واجباتها راتب سنوي مقداره سبعماية وخمسين الف جنيه عثماني تدفعه الى الباب العالي نظير حق التزام او اقطاع والاقرار بسيادة الدولة العلية ومن امتيازاتها الممنوحة لها بموجب فرامين عالية ما جاء في الفرمان العالي الى سمو افندينا توفيق باشا خديوي مصر المعظم بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٢٩٦ (٧ اغسطس سنة ١٨٧٩) عند تقليده هذه الخديوية وهو ان لسموه السلطة بان يعقد ويجدد مشارطات مع وكلاء الدول العظام متعلقة بالكمارك والتجارة وكل معاملة اخرى يعود امرها الى ادارتها الداخلية بدون ان يمس معاهدات الدولة السياسية وحقوقها السيادية وذلك بقصد توسيع نطاق المتجر والصناعة والزراعة وله ان ينظم امر الضبط مع الاجانب وجميع علاقاتهم مع الحكومة والاهالي

ولما كان لحكومة مصر ايضاً بموجب عهدة الدولة العلية مع الدول الاجنبية سنة ١٨٦١ ان تحتكر الملح والتبغ وجب علينا الان ان نرى فيما اذا كانت مصر في حكرها زراعة التبغ اخيراً ومثله تجارة التنباك متجاوزة سلطتها الادارية او غير متجاوزة فنقول

لما كان على مصر ان تدفع المرتب المذكور بدون عذر او تاخير كان لها بالطبع ان تدير امور تجارتها وكماركها وصنائعها وزراعتها بحرية تامة دون ان تحمل الرعية احمالاً فوق طاقتهم فاضحت مخيرة بين ان تقبل المشارطات التجارية ونحوها الراجعة الى ادارتها الداخلية المنعقدة بين الباب العالي والدول

الاجنبية او تعمل اتفاقاً يوافق مصلحتها اكثر بحيث لا تمس القسم السياسي من معاهدات الباب العالي ولا حقوقه السيادية وعليه فبماذا نصف المشارطة الكائنة بين الدولة العلية ودولة ايران بخصوص التنباك التي يتحدث بها البعض ضد مصر ابكونهـا تجارية او سياسية والجواب لا يمكننا القول بانها سياسية لانها تتعلق بامور ادارية مالية لا بالروابط السياسية التي تحدد علائق كل دولة مع الاخرى ولهذا كان لها الحق بان تجريها او تحورها

هذا ما نراه فيهـا عدلاً ولكن لما كانت هذه القضية الآن تحت المداولة بين حكومة سمو افندينا المعظم ووكلاء دولة ايران فالاولى التربص وعدم اعطاء رأي فيها الى ان تكون السياسة فسرت لنا مغزى الفرمان الشاهاني المقدم ذكره

هذا بالنظر الى وجه المسألة القضائي اما بالنظر الى كون التحكير على مثل ذلك جيدًا او غير جيد فهو موضوع فيه خلاف في الآراء والصحيح ان كل ما يمكن الاستغناء عنه من مثل المكيفات او المسكرات في الحياة الاجتماعية يجوز للحكومات ان تجعل عليه رسماً فوق العادة اذا كان ذلك مما تقتضيهِ ماليتهم والعمل جارٍ بموجبه في جميع الممالك المتمدنة

ثم وكما ان الاغلبية هي في جانب جواز ذلك فهي ايضاً في جانب منع الرسوم عن محصولات البلاد المنصرفة فيها بانتقالها من مكان الى مكان آخر مثل الدخولية المضروبة على اصناف المآكيل ونحوها فهي اختراع مزعج لا خير فيهِ ولنا الامل الوطيد بان يزال هذا الرسم المجحف بحقوق الغني والفقير بهمة الوزارة الحالية والاستعاضة عنهُ اذا كان ضرورياً بغيره مما لا تثقل وطاتهُ على العموم نظير المسكرات مثلاً التي هي شر من التبغ ونظائره . ومع وجود حضرة صاحب الدولة رياض باشا على دفة المالية المصرية فلا نظن ان ذلك يعسر عليهِ كثيرًا فلطالما قد ارانا من فرط حكمته وتوقد ذهنهِ من معجزاتٍ مالية في مدة قصيرة ما لم يقدر غيره على بعضه في مدة طويلة وقـد لطف مرارًا الدخولية وهو لا ريب سيزيلها عن مصر ولا يكون ذلك مانعاً لاضطراد المالية سبيل التحسن والتقدم وقد رأيناها ناهضة في عهده تحت ظروف صعبة من اوضع حطة الى احسن خطة

القسم القضائي

(٢٩)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسة محكمة المواد الجزئية المنعقدة علناً في يوم ١٠ يوليه سنة ١٨٩٠ تحت رئاسة حضرة نسيم افندي وصفي قاضي وبحضور ابراهيم افندي شريف كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية

الست فرحـه ارملة المرحوم ميخائيل تادرس جلبي والست سمحـه الشهيره بانيسه وغالي افندي وجندي افندي

ضد غبريال افندي تادرس جلبي

حيث (عن الاختصاص) ان الدعوى بحسب وضعها هي طلب تدارك امر يخشى عليه من فوات الوقت وتحت نزاع قائم قضائياً ومنطبقة تمام الانطباق على المادة ٢٨ مرافعات التي خصصت هذه المحكمة للفصل فيها بطريق الاستعجال

وحيث (عن الشكل) لا حاجة للبحث في بطلانه من عدمهِ لعدم جواز اجابة دعوى المدعى لما سيتوضح بعد في الموضوع

وحيث (عن الموضوع) ثابت باعتراف ذات المدعين وضع يد المدعى عليه على حقهم ونحوه بسبب ادارته وتحديد املاك ضمنية ومبالغ جسيمة كذلك في بحر مدة عشرين سنة تقريباً بدون ادنى تضرر منه

وحيث لا تنازع بين الطرفين في قدر حق كل منهم

وحيث عن الاماكن فانها باعتراف ذات المدعين مؤجرة بايجارات تدفع كل ثلاثة وستة اشهر ونظرًا لكونها اماكن معتبره فلذلك تاجيرها هو لاشخاص معتبرين بايجارات وثيقة وفي امكان المدعين حصولهم على حقهم منها في كل وقت متى شاوا باتخاذهم في ذلك الطرق القانونية العادية

وحيث عن الاطيان فان محصولاتها النيليه والصيفيه لاتجنى الا بعد مضي مدة جسيمه حتى يحل اوانها

وحيث عن المراكب فان المدعى عليه انكر وجود مراكب للمدعين طرفه ولم يعارضوه في ذلك بالجلسه

وحيث عن احتمال تصرف المدعى عليه في املاكه الكافلة للحق القايم النزاع فيه قضائياً فان ذلك لا يتاتى بدون حصول ذوي الشان على الحكم ببطلانه بالطرق العادية

وحيث عن امر ادعا المدعين احتياجهم للقوت وعدم حصولهم على نقود للصرف منها وادعاهم بانهم لم يستولوا في بحر سنة تقريباً الا مبلغ ثلاثين جنيه تقريباً من المدعى عليه فان الايصالات المقدمة من المدعى عليه كذبتهم اذ ثبت منها استيلاهم على مبلغ ستة وثلاثين جنيه وكسور في بحر خمسة وثلاثين يوماً من خمسةوعشرين مايو سنة ٩٠ لاول يوليو الجاري وحالة المدعين لا تستوجب الصرف عليهم من قبل المدعى عليه شفقة من عم لاولاد اخيه الذين هم في منزلة اولاده باكثر مما صرفه وانكارهم هذا الجميل جعلهم سيئي الضمير قبلهُ واوضح سلامة قلب المدعى عليه نحوهم

وحيث مما ذكر لا يرى للمحكمة وجود اي امر ما يخشى عليه من فوات الوقت يستوجب اجابة طلب المدعين تعيين حارس قضائي

وحيث ان من يرفض طلبه يلزم بالمصاريف

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بهيئة مستعجلة وفي مواجهة الاخصام باختصاصها بروءية هذه الدعوى وبصرف

النظر عما تشبت به المدعى عليه من حيث شكلها وبرفض دعوى المدعين موضوعاً والزامهم بالمصاريف

(٣٠)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة ابراهيم فواد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات صالح ثابت بك وموسيو بوند واحمد عفيفي افندي قضاة وحضرة محمد زكي بك نائب قاضي وابراهيم يوسف كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية الحريمات خضره ورحمه وعاليه بنات المرحوم محمد ليله من كفر عنان غربيه الحاضر عنهن محمد افندي يوسف المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٨٩ نمره ٣٣ مستانفات

ضد الموافي ابو ليله من الناحية المذكوره الحاضر عنه اسماعيل افندي خليل المحامي بمصر مستانف عليه

مجلس استئناف بحري اصدر مضبطة في هذه القضية بتاريخ ٢٠ شعبان سنة ٩٨ نمره ٥٢ محكوماً فيها باجراء المقتضى نحو تقسيم ١٦ فدان وكسور التي هي اصل الاطيان المخلفة عن حسن ابو ليله جد المستانفات على ورثته ومن توفي منهم تكون حصته لورثاه الشرعيين حسب الفريضة الشرعية

فالحريمات خضره ورحمه وعياله استانفن هذا الحكم امام مجلس الاحكام ولافتتاح محكمة الاستئناف الاهلية قد تحولت عليها الاوراق لاختصاصها بنظرها ولما تحددت اخيرًا جلسة يوم الاربع ١٩ فبراير سنة ٩٠ ففيها حضر وكلاء الطرفين واحدهما وكيل المستأنفات طلب تاخير القضية ووكيل المستأنف عليه عارضه في ذلك

والمحكمة لما قررت بالمرافعة فوكيل المستانفات طلب شطب الدعوى لعدم امكانه المرافعة ووكيل المستأنف عليه عارض في الشطب وطلب الحكم بابطال المرافعة

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان وكيل المستأنفات طلب شطب الدعوى من جدول القضايا وقد عارض المستأنف عليهِ في ذلك طالباً ابطال المرافعة

وحيث ان شطب الدعوى من الجدول لم يصرح به الا عند عدم حضور الطرفين بالجلسة كما جاء بالمادة (١١٩) من قانون المرافعات الامر الذي لم نكن نحن بصدده الآن

وحيث ان المادة (١٢٦) مرافعات تصرح للمدعى عليه في حال عدم حضور المدعي بالجلسة وقد سبق حضوره امام قاضي التحقيق ان يطلب ابطال المرافعة في الدعوى لان الحكم في هذه الحالة يعتبر حضورياً

وحيث انه اذا كان للمدعى عليه الحق في ابطال المرافعة في حالة حضور المدعي حكماً اعني في حالة تخلف المدعي عن الحضور فعلاً فيعتبر حاضراً قانوناً وبالاجراء للمدعي عليه هذا الحق عند حضور

المدعي حضوراً حقيقياً ان يطلب ذلك

وحيث ان التنازل عن المرافعة بعد اقامة الدعوى يؤخذ منه ان المدعي اشغل بال المدعي عليه على غير طائل فيرى حينئذٍ هنا وجه لحسم هذا الامر

فبناءً على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بابطال المرافعة والزام المستأنفات بالمصاريف .

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ٢٧ فبراير سنة ٩٠

القسم الادبي

في تقدم العثمانية

بعد سنة ١٨٥٦

(تابع ما قبله عدد ٢٤)

بعد ان نشطت العثمانية من العقالات والاضطرابات السابقة شرعت في تنظيم امور ثلاثة أولها تحسين امور ماليتها وثانيها تحوير علائقها مع الدول المتحابة وحسم المداخلات الاجنبية وثالثها تحسين احوال رعاياها وتوسيع دائرة حريتهم المدنية وكل من هذه الامور الثلاثة تشتمل على فروع شتى ففتحت الأمر الاول بمشروع تعديل الكمارك كما سبق الكلام وعملت عهدة سنة ١٨٦١ وبدأت في الامر الثاني والثالث بتنظيم امور عدليتها وجعلها بمعزل عن اللوم سواء كان ذلك بالنظر الى اهالي المملكة او الاجانب لكي تتمكن من اجراء أوامرها واحكامها دون معارض على وتيرة موافقة للعصر الحاضر

نعم لم تكن الممالك العثمانية مفتقرة الى شرع اعدل من شرعها وانما كانت محتاجة الى توسيع نطاق شرائعها وجعل مباديها الاصولية مبسوطة الارجاء بنوع انها توافق العصر الحاضر فهي كانت في حاجة الى شرائع مدنية واضحة وقوانين تجارية صالحة ونوع اجراء وتنفيذ موافق للزمان وذلك بالاضافة الى شرعها الالهي والطبيعي والمدني

ولما كانت الحرية المدنية هي موضوع بحث الشارع البشري وما يطلبه وينظر اليه بكامل اسبابه وفروعه ويبذل مجهوده بالاحتفاظ عليه مصوناً من كل خلل وجب عليه ان يبحث في ما هي الحرية المدنية وماذا يقتضي لحفظها فالحرية المدنية هي الحرية المعدولة عن الحرية المطلقة الطبيعية التي بموجبها كل شيء مباح للانسان لكن لما كانت هذه الاباحة المطلقة الجائزة له منفرداً مضرة به ضرراً بليغاً مجموعاً عمد الشارع الى تعديلها بان تنازل الانسان عن بعض حقوقه الطبيعية بدلاً من حقوق مدنية تجعله بمعزل عن تعدي غيره عليه كما انها تجعل غيره بمعزل عن تعديه فانه كلما انقصنا الانسان من حريته الطبيعية الغير اللازمة لوجوده زدناه في حريته المدنية زيادة تأول الى غبطته فان الحرية المطلقة آفة الوجود وعلاجها

الوحيد الحرية المدنية

ثم وان تكن جميع الشرائع مصدرها الحق الالهي والطبيعي الا انه لا بد من شرائع ايجابية وضعية لاكمال البنية العدلية فالمدني مولود بين الالهي والطبيعي ومؤلف عنهما ولكنه لم يولد من نفسه بل اقتضى له علما متشرعون درسوا واطلعوا بالاختبار على ما يجب وعلى ما لا يجب لراحة الانسان

ثم ان كل نظام حكومي في العالم انما منشأه من الآراء المختلفة في توزيع العدل وبهذا نرى الفرق ما بين الممالك المستبدة والحكومات الدستورية والشورية ومعظم هذا الفرق كائن في توسيع معنى الشرع وجعله موافقاً للزمان والمكان والانسان وبه فتح باب الاجتهاد واتسع مجال الاصلاح لاهل العلم الذين هم حرسة وقهارمة الشرائع جميعاً من اي مصدر كانت

فهذه الافكار والآراء ظهر نموها اولاً في المغرب لاتساع دائرة الحرية وتعدد اسباب الثروة وتقدم الصنايع والمتاجر بواسطة المطابع والاكتشافات الجديدة مما لم يسمع بمثله في العصور الخوالي

وهذا التقدم في المغرب ابتدأ منذ اصبحت النوائب لاهيةً بالمشرق وأخذت في تقويض بنيان غبطته الى عهدنا هذا فلم يفق من دهشته حتى كان المغرب تقدمه بنحو ٤٠٠ الى ٥٠٠ سنة فأثر كل ذلك فيه واحدث ثورة في الاذهان يؤرخ تجسمها من عهد الجليل الذكر السلطان محمود الثاني ثم تبعه ولده الرفيع الشان السلطان عبد المجيد خان فاقتفى خطوات ابيه بأعظم غيرة وهكذا حذا بعدهما رحمهما الله السلاطين العظام الى ان ادال جناب الحق الى حضرة سلطاننا المعظم عبد الحميد خان ادام الله ملكه ما تعاقب الجديدان

وقد ترجمت قوانين اهل المغرب ودساتيرهم واختير منها الافضل الموافق لشرع البلاد وعوائده ثم تبع اكثر الحكومات الادارية الاسلامية اثار السلاطين العظام المشار اليهم وكان لصاحب الذكر المحبوب محمد علي باشا والي مصر وخلفائه العظام المآثر الكريمة في تقوية عنصر القضاء في البلاد المصرية الى ان اقيمت المحاكم الاهلية في عهد سمو خديوينا المفخم توفيق الاول فانتقى لها قوانين عادله ونظامات صالحه فضم الاستبداد ازاره خجلاً في الممالك العثمانية ونشر التمدن شعارهُ في الاقطار المصرية ونشطت البلاد من خمولها وافاقت الالباب من ذهولها وكل يوم احسن من يوم الى ان ينعم الله بالكمال فعلينا ان نقف وقفة المتثبت الجسور والمناظر الصبور نسابق في مضمار الكمالات الجليلة غير تاركين وسيلة لنوال الغاية الحميدة

ولما كان الحق علماً لدنياً موجودًا في طبيعة الانسان متعلقاً بامور دنياه وفيه مجال واسع للاجتهاد وعليه مدار العدل والسعادة وكان كل ذلك قد بدا في شرقنا تحت حماية ملوكنا بخطوات سريعة ثابتة فلنتقدم برجاء وطيد وعزم لا يفتر الى الامام

ولا نبالي بمن يتاخر من اخواننا لانهم سيندمون عندما يروننا في مقدمتهم مفلحين ويخجلون من انفسهم آيسين وكلما تقدمت البلاد في سبل النجاح عاد الرجوع عليها اعسر من التقدم بل يكاد يكون مستحيلاً

عيد الجلوس المانوس

ستحتفل الممالك الشاهانية المحروسة غد الاحد بعيد الجلوس السلطاني المانوس وسيقام احتفالاً بهذا العيد السعيد مهرجان شائق في سراي راس التين العامرة تزينه انوار سمو خديوينا المعظم وكذلك في سراي نمره ٣ بالاسكندرية بدعوة حضرة صاحب الدولة الغازي احمد مختار باشا . وقد استعد ايضاً سعادة يوسف باشا شهدي محافظنا لاحياء ليلة سرور باهرة في دار المحافظة وستكون كل هذه الاحتفالات غاية في الاتقان والاحكام . لا زالت تتوالى على جلالة مولانا السلطان الاعظم مثل هذه الاعياد مقرونة بالنصر والاسعاد

***

المستر ملنر

Alfred Milner Esquire

قد صدر الامر العالي في ٤ محرم سنة ١٣٠٨ (١٩ اغسطس سنة ١٨٩٠) بتعيين حضرة المستر ألفرد ملنر مدير عموم الحسابات وكيلاً لنظارة المالية وهذا بدلاً من بلوم باشا وقد جاء هذا التعيين في محله وهو دليل على ما لسمو الحضرة الخديوية الفخيمة من العناية التامة في تسمية الرجال اللائقين للوظائف المهمة فان المستر ألفرد ملنر الموما اليه هو من الذوات الافاضل وتلامذة كليَّة اوكصفورد الشهيرة والكتاب البلغاء وعلماء الحقوق الاصوليين والحسَّاب المدققين ومن عائلة في غاية الاحترام

دخل المستر ملنر كليَّة اكصفورد المدعوة جديدة المؤسسة من نحو ٦٠٠ سنة وقيل اسسها ألفرد الكبير وتشتمل على اربع وعشرين مدرسة يدرس فيها جميع العلوم وفيها نحو اربعة الاف تلميذ يقيمون في اربع سرايات وفيها مكتبات غنية منهـا البودليانيه وتشتمل على ٢٢٠ الف مجلد طبع و ٢٠ الف مجلد خط وفيهـا موزيوم (اي مجموع تحف) غني وبستان اعشابي جميل ومرصد فلكي شهير . وقد برع المستر ملنر فيها فكان من التلامذة الاول وعضو شرف في جمعيتها الكبرى وتعمق في علم الحقوق فحسب بين مشاهير الافوكاتية برتبة (برستر) اي اصولي ثم بقي مدة يكتب في اشهر جرائد لوندره نظير التيمس وبال مال غازت وغيرها ثم لما جاء المستر غوشن الى مصر بطلب حضرة الخديوي السابق وعاد من رسالته اتخذ المستر ملنر كاتم اسراره لما اشتهر عنه من الدقة في الامور الحسابية وبقي عنده سنوات ثم عين بوظيفة مهمة في المالية الانكليزية وبقي هناك الى ان جاء الى مصر في شهر نوفمبر سنة ١٨٨٩ وعين مديرًا لعموم حسابات الحكومة المصرية بنظارة المالية عوض المستر بالمر الذي

تعين بدلاً من المستر فنسنت

فمن ذلك كله يتضح فضل هذا الرجل ولياقته التامة لهذه الوظيفة وهو قد جمع الى جميل الاطلاع وسعة المعرفة مكارم الاخلاق وعذوبة المعاشرة ولين العريكة نساله تعالى ان يفيد الماليه باجتهاده ويرقيه في رتب المعالي والشرف في ظل سمو خديوينا المعظم

—

ليلة عاشوراء

احتفل الايرانيون في العاصمة مساء الاثنين ١٠ محرم الجاري بالليلة الكبرى من ليالي عاشوراء محرم الحرام وذلك تذكاراً لمقتل الامام الحسين رضي الله عنه فاجتمعوا حسب العادة في تكية الجمالية ثم خرجوا حلقات بمشهد محزن مارين بمقام سيدنا الحسين حتى بلغوا تكية الحمزاوي وهناك كان ختام هذا الاحتفال الديني وانصرف المجتمعون فوجاً بعد فوج

—*—

اللائحة التي اصدرها سعادة ناظر الحقانية تنفيذاً لدكريتو المعافاة من رسوم الايلولة والقسمة لمدة سنتين

(تابع ما قبله)

ثانياً جميع الحجج التي انتهت في ظرف الشهر

ثالثاً بيان الاعمال التي تقيدت في المضبطة وتحت تحرير الحجج عنها

رابعاً بيان الاعمال الجاري رؤيتها ولم تتقيد بالمضابط والموجب لعدم قيدها

(المادة الثانية عشرة)

على المديرية عند ورود ذلك اليها ان تجري ما يأتي بيانه

اولاً ان يصير تسليم الحجج لاربابها بعد استحصالها على ثمن الحجة ثلاثة قروش ورسوم الكتابة والتحرير التي لا تتجاوز ستين قرشاً

ثانياً تأذن بنقل تكليف الاطيان بأسماء من تحررت اليهم الحجج

(المادة الثالثة عشرة)

التشكيات التي تحصل من ارباب الشأن بخصوص استخراج هذه الحجج تقدم الى المدير وبعد ان يصير تحقيقها يجرى ما يلزم بشأنها وما يتراآى الى المدير لزوم عرضه الى نظارة الحقانية يعرض لها عنهُ ويجوز تقديم التشكيات من اربابها الى نظارة الحقانية مباشرة

(المادة الرابعة عشرة)

على المديرية ان تقدم لنظارة الحقانية في كل ثلاثة شهور جدولاً واضحاً بيان الحجج المستخرجة من كل محكمة ببيان اصل الطلبات والذي انتهى منها والباقي (حسين فخري)

E· SCHEMEIL امين شميل

«طبعة بمطبعة جريدة المحروسة بمصر»

عـدد ٢٦ السبت في ٦ ستمبر (ايلول) ١٨٩٠ الموافق ٢٢ محرم سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغا
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها
ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

في تقدم العثمانية

بعد سنة ١٨٥٦

تابع العدد ٢٥

نعم ان الدولة العلية في المدة الماضية من سنة ١٨٥٦ اي ٣٤ سنة الى الآن لم تألُ جهداً في تنظيم البلاد باصدار فرمانات شاهانية عالية وارادات وزارية سامية وقوانين عمومية عادلة ولوائح مستوفية في كل ما يحسّن امور ماليتها وتنظيم علائقها مع الدول المتحابة وحسم المداخلات الاجنبية وتحسين احوال الرعية وتوطيد الحرية المدنية حتى اصبحت شرائعها المؤيدة والمتوجة بتصديق الذات الشاهانية من احسن القواعد الاساسية التي تصلح لسياسة اعظمها دولة وتقدمها سطوة وثروة

وكثير من هذه الشرائع قد حصلت على التنفيذ العادل والفتها طبايع الجنسيات المختلفة وكن لا يخلو الامر من ان اكثر التقدم في تلك الممالك المتمزعة بالاهواء المختلفة انما هو في بطون الاوراق وحيز العدم ولم يصبح فعلاً منظوراً في حيز الوجود نعم ان الذات الشاهانية باذلة كل عنايتها في تنفيذ تلك المبادي السياسية العادلة ليس كما هو جارٍ في الممالك المتمدنة فقط بل تريد ان يكون ذلك خالياً مما هو تابع لذلك التمدن من جراثيم الهوى التي قد اثخنت كواهل اهليها واخذت بالانقلاب تهوي الى الانحطاط ونجم عن ذلك اراء متجاوزة الحد تميل الى اماتة الحرية المدنية والرجوع الى الحرية الطبيعية كما نشاهده الآن من مبادي النهلست والاشتراكيين لكن كل اجتهاد الحضرة السلطانية في تحسين احوال السلطنة وجعل العدل عاماً بين طوائفها العديدة

غير حائز ذلك الاجراء الموافق لارادته الشاهانية اذ امامنا صعوبتان كليتان لا تزالان تتعارضان لتمام هذه الغبطة ولا ندري متى نقوي عليهما اعني بذلك عدم اخلاص جميع الولاة والحكام لارادة مولاهم لما تاسس فيهم من الميل الى سياسة الاهمال والانتقام القديمين فاذا بارحت دار الخلافة وتجولت في انحاء المملكة فكلما قطعت ميلاً رأيت هناك خلافاً عما هو جارٍ في العاصمة العثمانية يتقدم كلما تقدمت فضلاً عن انهُ يوجد هناك آفة قديمة تقوض اساس العدل حتى في نفس العاصمة المذكورة وهذه الافة لا احتياج الى ذكرها وان يكن كثير من اولي الامر منزهين عنها فاصبحت الشرائع العادلة في اختلاف مشارب العباد وضعف عزمهم كالاطعمة الجيدة تستحيل في المعد الفاسدة الى فساد والصعوبة الثانية التي تعترض سير الاصلاح وهي اشد وطأةً واعظم ضررًا هو اختلاف تلك الاجناس القاطنة العثمانية اراءً وتمدناً وعلماً فتراهم اكثريًا متخلقين باخلاق قديمة تكاد تدك جبال التمدن دكًا ولا تصغي لزواجر السياسة والعقل فهم ابدًا متنافرون متباغضون يشتهي الواحد منهم للاخر هلاكًا وبوارًا ويلتذ بمصيبة اخيه اكثر من نعمة تحلُّ عليه نفسه فاذا ذهبت تلك الاوامر العادلة من جانب السلطنة الرفيع الى ولاتها وماموريها وكانوا من المخلصين الصادقين وارادوا تنفيذها على رعاياهم قامت بينهم الشحناء فقاوموا ارادتهم تلك بكل قدرتهم حتى اذا رأى حكامهم ما في ذلك من التعب اهملوها وكان عذرهم مقبولاً

فالعثمانية الان مشحونة بالشرائع العادلة ولا ينقصها شيء من ذلك للوصول الى الغاية المحبوبة لكن البلاد والعباد لم يتقدموا في سبيل الحضارة الحقيقية الى قبول تلك الشرائع والسلوك بموجبها فكل شيء موقوف على امتداد التهذيب والتعليم وايقاظ القوى الانسانية النائمة في خمول البلادة الى نهضة القوى الانسانية والنظر فيما نحن عليه ومقابلة احوالنا مع جيراننا وهذا الايقاظ له وسائل مختلفة اشدها تاثيرا احياء الآمال الهاجعة من طرف السلطنة في قلوب الاهالي بحرية مدنية صادقة واشراكهم جميعاً في فوايدها وامتيازاتها ولا شيء كاعادة المشروع الدستوري الموقع عليه من الجناب السلطاني وهو المبعوثان المؤلف من جميع الممالك السلطانية لان هذا النادي باشتماله على اعضاء ينوبون عن كل مدينة وولاية يكون اقدر على توزيع العدل بواسطة اعضائه وانفاذ الاوامر السلطانية فوق كل نظام حكومة غيره لا تتحد اواخرها باوائلها بالرباط النيابي العام الذي هو نظير الشرايين والاوردة المتوزعة في الجسم تربط اطرافه الى القلب الذي منه تنبعث اليها تلك القوى الغاذية ايضاً وهكذا باستمرار الدورة المتبادلة تستقيم الحياة فاذا اختل عضوٌ منها وحصل خلل في النظام الحيوي امكن للطبيب الحاذق ان يعرف مكانه فيداويه بما يزيله ويبقى النظام المذكور ماشياً غير متوقف

وان يكن بانزعاج قليل يحصل من ذلك الخلل الفرعي

نعم ان المبعوثان في اول نشأته قد جرب ولم ينجح كل النجاح الا انه كان في بدئه وكل بدء صعب والبلاد وقتئذٍ كانت شيئاً والان شيء آخر

ولما كان النظام الشوري قاعدة الخلافة الاسلامية الاولى وكان القائم على دفة تلك الخلافة الآن فخر السلاطين العظام سلطاننا عبد الحميد خان الثاني فاننا واثقون كل الوثوق ان جلالته سيعيد اليها هذه المنحة الصالحة ويجعل فيه رجالاً انطووا على الاخلاص لذاته الشاهانية وللرعيه لم تسر في عروقهم الى الآن جراثيم المحسوبية والفساد من نخبة وزبدة ممالكه الشاهانية ليكونوا طلائع عمر جديد شوري تحت رعاية وحماية حضرته العالية فتنضم الممالك المذكورة الى مركز واحد اذا وقع الخلل في بعضها من عدم اجراء ارادته الملوكانية شعرت به جميع الاعضاء ولا سيما ذلك المركز الشوري الذي هو لها كالقلب للبنية الانسانية

***

القسم القضائي

٣٠

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات عمر رشدي بك وموسيو اندريس قضاة وابراهيم روفائيل بك ومحمد مجدي افندي نواب قضاة وابراهيم يوسف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتى

في قضية حسن افندي طاهر المتخذ له محلاً مختاراً مكتب نقولا افندي توما المحامي الحاضر عنه في الجلسة — المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٠ نمرة ٢٦٤ مستأنف

(ضد) امبارك ابو دياب من عربان المعازه المقيم بناحية كوم اشقين قليوبية الحاضر بنفسه ومعه وكيله اسمعيل افندي خليل مستأنف عليه

حسن افندي طاهر رفع دعوى بمحكمة بنها على مبارك ابو دياب بأنه مغتصب من اطيان والده التي آلت اليه بعد وفاته عشرة افدنه وثلث وربع طين خراجي كاينة بكوم اشقين قليوبية بحوض البدوية وطلب الحكم على المدعى عليه بتسليمها له مع ايجارها من يوم الاغتصاب لغاية يوم التسليم والمصاريف

والمدعى عليه ابرز عقد بختم المورث المذكور مؤرخ ٩ رمضان سنة ١٢٩١ يتضمن مبيعه له الاطيان المذكورة بمبلغ ١٥٠٠٠ قرش صاغ ومعترف فيه باستلامه مبلغ ١١٧٦٤ وثلاثين باره والباقي مبلغ ٣٢٣٥ وعشر بارات مؤجل لخمسة وثلاثين يوم من تاريخ العقد واذا تأخر عن سداده في الاجل يرد له ما دفعه وتعود الاطيان للمسقط وقدم سركي ممضى من شخص يسمى علي مصطفى قولاً انه كان وكيلاً لدايرة البائع باستلامه مبلغ ١٤٧٦ قرش وعشرين

فضه عن باقي الثمن وادعى ان الباقي سدده للمورث ومقيد بدفتره وطلب استحضاره

والمدعي اعترف بصحة عقد الاسقاط وادعى بأن المدعى عليه لم يف بسداد باقي الثمن ولذلك طلب الحكم بفسخ البيع واحتساب الاطيان عليه بالايجار من تاريخ وضع اليد لغاية سنة ٣٠٦ بواقع الفدان ٣٥٠ قرش سنوي والحكم له بمبلغ ٤٣٨٩٧ قرش وعشرين باره باقي ما يستحقه من الايجار بعد استنزال ما دفع من الثمن وبجحد كون علي مصطفى وكيلاً لدايرة مورثه ووجود دفاتر عنده

ومحكمة بنها حكمت حضورياً بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ٨٩ برفض دعوى حسن افندي طاهر المدعي لكونها على غير اساس وألزمته بالمصاريف

فحسن افندي طاهر استأنف هذا الحكم امام محكمة الاستئناف وهي حددت اخيرًا جلسة يوم الاثنين ٩ يونيه سنة ٩٠ وفيها سمعت مرافعة الطرفين

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

حيث ان محكمة بنها اصدرت الحكم المستأنف بناءً على عقد غير مطعون فيه وعلى اسباب قانونيه

وحيث ان المستأنف فاته ان المستأنف عليه اكتسب العين المباعه اليه من والد المستانف بوضع اليد المدة الطويلة أي ما ينيف على الخمس عشرة سنة اذ تاريخ عقد البيع ٩ رمضان سنة ١٢٩١ وتاريخ الامر الموقع على عريضة الدعوى المرفوعة من المستأنف هو ١٥ يوليو سنة ١٨٨٩ موافق ١٧ القعدة سنة ٣٠٦ وهذا فضلاً عن كون المستانف عليه تملك بسبب صحيح

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وملزومية المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ١٧ يونيه سنة ٩٠

✻ الحقوق ✻ ان هذا الحكم في غاية العدالة لما اشتمل عليه من روحانية المبادي القانونية فشكرًا لقضاة الاستئناف لما يبذلونه من الجهد في اعطاء الحقوق اصحابها ومن العدل في العدل

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية عاشرة

في الجولوجيا

✻ تابع العدد ١٦ ✻

ومما يلزم فهمهُ هو كون البواني في تراصفها متتابعة نظير احرف الهجاء مهما اختلفت اسماؤُها وليس انها متشابهة سمكًا وصفةً في كل جهات الارض بل ان تتابعها واحد بنوع انك متى عرفت ذلك ونظام تراصفها تتوصل الى معرفة البواني السفلية بما اطلعت عليه من البواني العلوية في البلدان والاماكن المجاورة وقد لاحظ اهل المناجم عدم وجود

انواع نباتية في كل البواني التي ركاتها حجار كلسية

وقد اطلع المعلم سمث المهندس المدني على امور كثيرة وسهل ما تعسَّر منها فانه اكتشف اولاً على الفرق الظاهر في الاراضي والبواني المختلفة المراكز الجغرافية سنة ١٧٨٧ ثم ظهر له ذلك في اماكن اخرى من انكلترا مع زيادة سلسلة فحميَّة تحت حجر الاوليت والكلس والرمل الاحمر المعلومة منهُ قبلاً فاخذ في البحث فعلاً عن اتساع تعاقب هذه البواني واستخلص نتيجة مقررة عن اختباره في نظام بواني "باث" الطبيعي ورسم ذلك سنة ١٧٩٤على خارطة وفي اسفاره بحث ووجد ان نفس النظام يوجد في غير اماكن ولذلك تظاهر باقناع الناس وعمل خارطة عمومية لانكلترا وغاليه ونشرت سنة ١٨٠١ ثم داوم بحثه بتدقيق في الاتربة المجاورة وعرف العلامات الملازمة لذلك بنوع لم يسبق اليه واعتنى بالبحث عن تفرق القلميات الآلية في الصخور بقصد الافاضة عن تلك المخزونات المتشابهة وعلم ان علامات تراصف البواني خاضعة لقانون واحد ووجد في كل الاقسام المذكورة ان القلعيات مخزنة في الصخور كل بانية وانواعها حسب وجودها وعرف ذلك من طوائفها المتفرقة وقرر هذا في لوح خاص نظير قاعدة ثابتة سنة ١٧٩٩ وبلغ امره هذا ما وراء الجزائر الانكليزية ولذلك كان السبب بالاطلاع على تلك الحقائق الجولوجية وامتدادها ناشئاً اولاً عن التصور بان كل بانية كانت دولاً مهدًا للبحر بدون ادنى شبهة

وظهر بالبرهان ان ذلك خلاف ما ارتآهُ المعلم ودورد القائل بان الاصداف القلعية الموجودة في الصخور انما كانت عن الطوفان العام وتاكد من ثمَّ انهُ وان كانت تلك الفضلات من ابواق قلعية ومرجان واسنان سمك مماثلة لما يوجد الان فانها ليست هي هي فان كلاً من المعلم لستر وليفيوس وسولندر ومارتن وباركنسن وسواربي وبروكي ودشايز ونحوهم بحث وقال في انها متشابهة من جهة متباينة من جهة اخرى

وعندما سئل كاميروس ودورد الى اي نوع من حيوان البحر ينسب حجر الرعد اي اسان البحر قال انه معدني بقصد التخلص ثم اخذ المعلم لويد وشوزر يدرسان النبات القلعي الذي كان موضوع استربنك وبرونج نيارت ولندلي الا ان الفضل في بيان وجود وتلاشي جملة انواع حيوانية ونباتية بالتوالي كان للمعلم اسمث المذكور فكان يقول ان في مدة تكوُّن قشرة الارض وطباقها كانت انواع الحيوان والنبات تتغير ايضاً بنوع ان كل صخر بنوي اصبح على موجب ظنه مخزناً لذلك الطور العالي وله تابعة خصوصية من القشور الآلية بقايا تلك المخلوقات الموجودة وقتئذٍ وهذه الحقيقة قد صار اثباتها في ما يلي باجتهاد المعلم كوبير واسكندر برونج نيارت بقرب باريس فالاول بعلمه فن التشريح امكنه تكميل الصور المحطمه من جملة دبابات من ذوات الاربع

فظهرت انها مخالفة لما هو الان والآخر بجمعه جملة مواد ومقابلتها بكل دقة وتعب برهن بكل وضوح التباين بين صور الحياة في الطور الثاني والثالث الجولوجيين وان كليهما ايضاً كان في اكثر الاحوال ممتازاً عما يوجد منه الآن براً وبحراً

وهذا الراي في تعاقب الخليقة الحية في هذه الكرة الذي تقرر عموماً في انكلترا وفرنسا قد اعترف بصحته فيما يلي حيثما امكن اجراء الملاحظات الدقيقة ولم يبقَ الاَّ استقراء نتائجه وعندما رأى المعلم ليل ودشيز انه ما بين عدة قشور قلعية آلية من الدور الثالث يوجد قسم قليل منها كالتي هي الآن احبَّا ان يعرفا متوسط الفرق الموجود ما بين الحيوانات الباقية من انواع الطور الثالث بالمقابلة باطوار اخرى جولوجية وكانت النتيجة العامة انه كلما قرب العهد زادت المشابهة بين الماضي والحاضر وجعل ذلك قانوناً مقرراً يصير عليه تنويع وتفريع البواني وان تكن الفائدة التامة لاتحصل الا متى صار علم البقايا الآلية اكثر بياناً ووضوحاً (يتبع)

القسم الادبي

قضية النيابة العمومية

ضد

بعض رجال الادارة مسئلة كفر شرف الدين

كنا ذكرنا في عدد ١١ تاريخ ١٧ مايو من هذه السنة ان قاضي تحقيق الجنايات في محكمة المنصورة الاهلية قد برَّأَ سعادة مدير الدقهلية مما نسب اليه في هذه القضية الشهيرة من القسوة واستعمال الضرب والتعذيب في تحقيق حادثة كفر شرف الدين وانه احال باقي المتهمين من رجال الادارة على جلسة الجنايات

وقد كان ونظرت المحكمة المذكورة هذه القضية وقضت على المتهمين بالعقوبة فاستأنفوا حكمها الى محكمة الاستئناف وتعين للقضية آخر جاسة يوم الثلاثا الماضي ٢ الجاري

ففي الساعة الاولى عربيا من اليوم المذكور عقدت جلسة الجنايات برئاسة حضرة سعادتلو عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات عمر بك رشدي وحنا بك نصرالله واحمد افندي عفيفي والمستر ولمور قضاة ومحمد افندي صفوت وكيل النيابة وحضر المتهمون وهم حضرات ابراهيم افندي فهمي حكمدار بوليس الدقهلية وابو العلا افندي معاون بوليسها ومحمود افندي صادق مامور مركز ميت غمر ومحروس وعلي جعفر من العساكر

وبعد ان تلا المستر ولمور ملخص الدعوى نهض حضرة وكيل النيابة وبسط الدعوى العمومية في شرح مسهب حتى الساعة الاولى افرنجية بعد الظهر وحينئذٍ توقفت الجلسة الى الساعة الثالثة . ولما عقدت ثانية اكمل حضرة وكيل النيابة كلامه طالباً تشديد العقوبة على المتهمين

ثم نهض حضرة الاصولي سعد افندي زغلول

محامياً عن المتهمين فناقض اقوال النيابة وطعن في شهودها واظهر ما في شهاداتهم من التناقض وبين ان ما تستند عليه النيابة من التحقيقات والكشوفات الطبية هو حجة للمتهمين لا عليهم واطال في مثل ذلك حتى استغرقت مرافعته الى الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي (الاربعاء) حيث ختمها بطلب تبرئة ساحة موكليه

فاختلى القضاة للمداولة ثم خرجوا ونطقوا بالحكم القاضي ببراءة ساحة جميع المتهمين والزام النيابة بالمصاريف

عين سيره

اتفقت ادارة الاوقاف مع حضرة الدكتور كولونيل اليوناني على ان تعطيه امتياز بناء حمامات في عين سيره المعدنية الكائنة في ضواحي مصر بالقرب من الامام الشافعي بحسب الشروط التي وضعها لذلك ديوان الاقاف

ومن مقتضى هذه الشروط ان يكون بناء الحمامات بحيث لا تقل نفقاته عن الفي جنيه وان يخصص منه محل لاستحمام الفقراء مجاناً ومحل اخر للحيوانات وان يتم البناء في مدة سنة من تاريخ التوقيع على الاتفاق وان يدفع الدكتور كولونيل لقاء انتفاعه بالمكان المذكور ٦٠ جنيهاً سنوياً وان تكون مدة هذا الامتياز عشرين سنة حتى اذا انقضت عادت الارض بما فيها من البناء الى ديوان الاوقاف دون ان يكون للدكتور كولونيل فيها ادنى حق

وقد شرع ديوان الاوقاف في رسم المكان الداخل في هذا الامتياز على خارطة حتى يبقى ما كان خارجاً عنه تابعاً للاوقاف ولا تسري عليه شروط الاتفاق المذكورة

اطلعنا على مرثية من نظم حضرة الفاضل الشيخ عثمان زناتي احد علماء الازهر رثى بها العلامة المرحوم عبد الله باشا فكري بديعة المعاني جميلة الانسجام يحق تفضيلها على كثير من شعر العصر لما فيها من الحكم وحسن الابداع. وكنا نود ادراجها جميعها غير ان المقام لا يسمح بذلك. قال حضرته في مطلعها

ما شاء يمتد في غرَّاته الاملُ
فسوف يعثر في اذياله الاجلُ
وانما هدنة الدنيا لنا خدعٌ
وجهٌ بشوشٌ وقلبٌ ملؤُهُ دَخَلُ
وللظنون شعاعٌ رد اعيننا
عن اليقين ولا حولٌ ولا حيلُ

ثم استخلص

وانما نحن في الدنيا بنو رجلٍ
لو عاش ضاق علينا السهل والجبلُ
ولو يخلّد من ابنائهِ احدٌ
بالفضل اخلد فكري العلم والعملُ

وقال في وصف المرثيّ

كانت يراعاته للدهر السنةً
فليت شعري بماذا الدهر يرتجلُ

تغشى الكتائب قبل الدارعين فما
تغنى الصوارم ما تغني ولا الاسل
فهي الحبائل لو صاد النجوم بها
لكان اقرب ما يصطاده زحلُ
وهي الاعنة لو قاد الغيوب بها
لكان اطوع ما يقتاده الامل

ثم قال يعزّي ولده حضرة امين بك فكري

فيا اميناً على ما شاد من حسبٍ
لهُ ابوهُ ولكن ليس يتّكلِ
صبرًا فكلّ بني الدنيا على وشكٍ
من اللحاق فمن ابطوا كمن عجلوا

—*—

الفوايد الادبية

في اللغتين الفرنسويه والعربيه

وهو قاموس اعتنى بجمعه حضرة الوجيه الفاضل الشيخ يوسف يعقوب حبيش اللبناني في جزئين وقد اطلعنا على الجزء الاول منه فاذا به قد جمع فاغنى ولا سيا في الكلمات الاصطلاحية المستعملة في الوظايف الاميرية والصنايع المستجدة والآلات الميكانيكية ونحوها مما يحتاج اليه كتاب العصر . وقد وعد حضرته بانجاز الجزء الثاني في اوايل السنة القابلة وفقه الله الى ما يريد

فنستلفت انظار الكتاب ممن يهمهم الاطلاع على حقيقة الكلمات المستعملة الى اقتنائه وهو يوجد في مكاتب بناسون وباربيه والاونيفرسل بالازبكية وفي مطبعة المحروسة ومكتبة امين هنديه بالموسكي ومكتبة حنا عوض امام اوتل شبت كل ذلك بمصر المحروسة وفي مكتبة البورصه بالاسكندرية ومكتبة هنري ولطر بباريس ولبسيك

ولا ريب ان هذا القاموس من مقتضيات العصر الحاضر فنتقدم لمؤلفه بلسان العموم كل شكر ونسأله تعالى له كل توفيق

—*—

اعلان

الموقع على هذا يعلن للعموم ان الشركة التي كانت بيننا وبين حضرات حنا افندي وميشيل افندي زنانيري الافوكاتيه بالمحاماه لدى المحاكم الاهلية والمختلطه قد صار فسخها اعتبارًا من ٢٠ ابريل سنه ٩٠ وبناء عليه قد انفصل عنا ايضاً المدعو سليمان افندي يزبك الذي كان وكيلاً بالشركه المذكوره ولمعلوميه ذلك لدى العموم ومعرفة اننا من الان صرنا نباشر بمفردنا المحاماه لدى المحاكم المذكوره باسمنا وبمكتبنا الكائن ببندر بني سويف بملك الخواجا اسكندر واصف اقتضى النشر فمن شاء التكرم بتشريف محلنا لقضاء اشغاله فيرى ان شاء الله منا حسن الخدمة تحريرًا في اغسطس سنة ١٨٩٠

سليم رطل

افوكاتو لدى المحاكم المختلطة والاهلية

E· SCHEMEIL امين شميل

« طبعة بمطبعة جريدة المحروسة . بمصر »

عـدد ٢٧ السبت في ١٣ ستمبر (ايلول) ١٨٩٠ الموافق ٢٩ محرم سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الاشتراك سلفًا

غرشًا صاغا

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

تنازع الاختصاص

جاء في المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ان ليس لهذه المحاكم ان تنظر في المنازعات المتعلقة باصل الاوقاف والانكحه وما يتعلق بها من مهر ونفقه وغيرها ولا في مسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصية ولا يجوز لها ايضاً ان تاول الاحكام التي تصدر فيها من الجهة المختصة بها»

ففي هذه المادة قد اخرج الشارع كل المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية من اختصاص المحاكم الاهلية وجعلها من ولاية القاضي الشرعي فلم يجوّز للمحاكم الاهلية ان تنظرها ولا ان تاول الاحكام التي تصدر منها وعلى هذا المبدا حذت المحاكم النظامية اهلية كانت او مختلطة من نشأتها الى الان الا انه من مدة نحو سنة او اكثر اخذ المحامون بالتفنن والطعن بالاحكام الشرعية توصلاً الى ابطالها ونوال احكام من المحاكم الاهلية تحل لهم ما ربطته تلك وبالعكس ولما لم يجدوا باباً قانونياً لذلك عدلوا من المدنيات الى الجنائيات واتخذوا تلك الصيغات الاصطناعية التي استحسنتها المحاكم الشرعية في اعطاء احكامها ذريعة للطعن بالتزوير فيها ولما كانت شهادة الشهود في الجنائيات مقبولة فكروا بانهم يدفعون الشهود بمثلهم وهكذا يحصلون على المرغوب

ولما كانت اجراآت المحاكم الشرعية تستلزم للحكم في اية قضية كانت اقامة دعوى لان القاضي الشرعي لا يمكنه الحكم على شيء بلا دعوى وكانت بعض الاشياء المطلوب الحكم فيها لا تشتمل على دعوى فعلية كاثبات الوراثة والتوكيل مثلاً لان

المقصود في الاول اثبات النسب اثباتاً بسيطاً لاجل الارث والثاني توكيل شخص عن شخص آخر لعمل ما التزمت المحاكم المذكورة ان تصطلح على صور وصيغ معلومة لا اعتبار لها في ذاتها ولا اصل لها في نفسها لكي تتوصل بها للامر المقصود الحكم به وهذا الاصطلاح معلوم عند الجميع انهُ صورة لا حقيقة مثلاً اذا اراد شخص اثبات حقه للميراث في تركة فلان المتوفي وهي مسألة تتعلق بالاحوال الشخصية لا تقدر المحاكم الاهلية ان تنظرها فاذا ذهب الى القاضي الشرعي بشهود يشهدون له انه هو ابن فلان مثلاً او اخوه المستحق لتركته لا يستطيع القاضي ان يحكم له بذلك ما لم يكن ضمن دعوى وهو اما ان ياتي باحد الورثة او المدينين للمتوفى ويقيم الدعوى في وجههم بحقه واما ان يرجع خائباً دون الحصول على غرضه ولما كان الوجه الاخير مجحفاً بحقوق العباد وكان الاول غير ممكن دائماً ارتات المحاكم الشرعية اقامة تلك القضايا في وجه مدين صورة لافعلا فيقيم طالب اثبات الارث طلبه في وجهه بان يدعى عليه بمبلغ طفيف للميت في ذمته ويقيم عليه الاثبات او يقر المدعى عليه به صورة وياتي المدعي بشهوده الذين يشهدون بقرابته من المتوفى وعلى هذه الشهادة يحكم القاضي باثبات الوراثة فيكون حكمه معتبرًا في ذلك لا في غيره اي لا في الصورة الظاهرة التي استعملت واسطة للحكم

فالمتفننون من دراس القانون ارادوا ان يطعنوا على مثل هذه الاحكام بالتزوير لعدم صحة الصيغة وصدقها الا انه فاتهم ان التزوير لا يطلق على الاشياء المستعملة توصلاً الى الحقيقة مع الاقرار بانها صورة لا حقيقة لها لانه اذا اتاك شخص وقال لك اني اخبرك بامر غير صحيح لا تستطيع ان تدعوه كاذباً والتزوير انما هو ما صنع غشاً بقصد ادخاله على الناس نظير حقيقة للاضرار بهم

ولما كان هذا الاصطلاح في المحاكم الشرعية معلوماً من عهدٍ لا يعرف اوله والشارع المدني قد نهانا عن النظر في المنازعات الشخصية المتعلقة بالمحاكم الشرعية وعدم تفسير احكامها وكان عالماً وقتئذٍ بذلك فالاجتهاد اذاً بالطعن على الاحكام الشرعية في المحاكم الاهلية الجنائية يحسب خرقاً لارادة الشارع ولا يجب ان تقبل ولا ان تؤخذ تلك الاجراآت ذريعة للوصول الى ابطال الاحكام الشرعية مدنياً والشارع لما فصل بين ما هو من اختصاص الشرع وما هو من اختصاص المحاكم الاهلية اراد ان تعتبر الاحكام الصادرة من الاول اعتبار الاحكام النهائية الصادرة من الثاني مع هذا الفرق وهو ان ان الاحكام الشرعية متى قال القاضي «حكمت» لا تبطل بوجه من الوجوه مالم تكن مخالفة لنص شرعي صريح اولامر السلطان وانما لاشهادة الزور ولا امر آخر غير ما ذكر يمكنه ابطالها مثلاً لو شهد شاهدان بأمر وحكم القاضي بشهادتهما ثم اقرا بانهما

شهدا زورًا فالحكم ينفــذ ويتغرم الشهود الضرر بخلاف المحاكم الاهلية فانه بعد الاحكام النهائية اذا ظهر ان بعض الاوراق المحكوم بموجبها مزورة جاز نقض تلك الاحكام بطلب اعادة النظر وسماعهـا مرة ثانية والحال ان الاوراق هنا المستند عليهافي الاحكام القانونية هى كالشهود في الاحكام الشرعية ولذلك ما كان مختصاً بالمحاكم الشرعية يجب اعتباره على علاته ولا يجوز البحث فيه من المحاكم الاهلية ولا تأويله والاجعل القانون وقضاته واسطة اعتدا على حقوق القضــاة الشرعيين

وفي هذا العدد ناشرون قرارين الواحد من قاضي التحقيق حيث يظهر تداخله في أمور منعه الشارع عنها والثاني من اودة المشورة بابطال القرار الاول وهو يؤيد الوجه الذي شرحناه بعدم الجواز وفضل القرار الاخير انما هو لسعادة رئيس المحكمة الاهلية ابراهيم بك نجيب وهو الرأي الذي يجب الاعتماد عليه في المحاكم الاهلية والا فتحوا للتزوير باباً واسعاً لا يسد خرقه واوقعوا في نظام القضاء خللاً لا يسبر غوره وهم احكم واكثر غيرةً على العدل من ان ينقادوا بتزويق العبارات وبلاغة الالقاء الى ما يخالف ذمتهم وحكمتهم

الدخولية واستبدالها وكلمة في الباطنطه

لقد سبق لنا نبذة في عدد ٢٥ ضد الدخولية والان نقول

ان هذا القلم وان جنى للمالية مبلغاً يسد ثغرًا الا انه قلم يثقل على كواهل العباد ولاسيما على الفقراء مع ما تضمنه من الاهانة احياناً والتعب للاغنياء فاذا امكن استبداله بغيره وجب ذلك حكمة وسياسة الى ان يكون الله قد منَّ على هذه البلاد بالاستغناء عن كليهما

فمن جملة ما يمكن استبداله به هو وضع ضريبة مثلاً على الاوراق المالية المتداولة بين الشعب مثل السندات والكمبيالات والوصولات تجارية كانت او مدنية ما يكون أيراده مقــابلاً بالتقريب لايراد الدخولية مثل ان يجعل على كل سند وكمبيالة اوعدة اتاوة معلومة لا تثقل على اصحابها وجعل ربع تلك الضريبة على الوصولات وتحاويل الطلب لان معاملات البلاد اقوى على احتمال هذه الرسوم من سلة بيض وحمل برسيم وكم فرخة ونحوها يحملها الفقير اما ليبيعها وينال بها بدلاً لعياله او يستعملها هو نفسه

فان قيل ان هذه رسوم لا يمكن تنفيذها لاختلاط المنافع قلنا يسهل على الناس اجمعين ان يتحملوا مثل ذلك ولا يتحملون الدخولية المزعجـة للكبراء ومجحفة بحقوق الفقراء وعلى فرض انه يصعب اجراؤها فحكمة الوزارة الحاضرة تقدر ان تجد مصدرًا اخر غير هذا مما يطاق وترفع عنا الدخولية التي لا تطاق ولا سيما الان وقد امرت بتشكيل لجنة لتعديل الضرائب

ثم نتخذ هذه الفرصة لكلام نقوله في الباطنطه نعم انها قلم اعدل من الويركو السابق الذي كان يثقل

على من لا وسيلة له مع ترك القادر عليه حرًا اميناً لكن كل شيء وان حسن قد يرد عليه الاستئثار فيعدمه تلك المزية وهنا نقصُّ امرًا حدث قريباً على سبيل الخبر والتنوير فقط

حضر الينا من نحو خمسة اشهر ماموران من قبل لجنة الباطنطه يسالاننا عن اجرة مكتبنا فافدناهما بالواقع واعتبرنا انهما يصدقان الصدق ومن ذلك اليوم لم نسمع شيئاً الى ان اتانا اخيرًا طلب فيه يقدرون اجرته مرة ونصف فلاحظنا ولم تكن ملاحظاتنا مقبولة بل قالوا ان زمن الملاحظات قد مضى قلنا ولكن كان يجب كما هي العادة في البلاد المتمدنة ان يرسل لكل مديون كشف بما رتب عليه ليجاوب عنه فان مضت مدة الجواب ولم يلاحظ كان ذنبه في عنقه وانما نحن فلم ياتنا خبر قط بذلك قالوا نحن نشرناه في الجرائد قلنا نحن اخبرناكم بالصدق وهذا آجارنا وانا لاصدق من الجرائد فكان كلامنا معهم كمن يضرب في حديدٍ بارد

فمثل هذه الامور ندعوها استئثارًا في العمال ولا سيما بالنظر الى الفقراء ونؤمل ان في السنة القابلة لا يتخذون المبدا الحاضر ديدناً بل يرسلون لكل مطلوب منه علماً بما ضرب عليه ويعطون لهُ وقتاً للمراجعة ولا يعتمدون على نشره في الجرائد لان ذلك لا يفيد شيئاً اذ ليس الجميع يقراؤنها ولا يجوز تكليف الانسان للذهاب الى موضع خصوصي لينظر ما قدر عليه اذ من المعلوم ان الضرائب مهما كانت فهي مخالفة للذوق العام ويجب لاجل موافقتها للذوق ان تعطي التسهيلات التامة في توزيعها وجمعها كالتي ذكرناها والا كانت اكثر نكاية وانهى الى النزاع بخلاف ما اذا فرعت بانصاف وجمعت بلطف ورقة فانها حينئذٍ تحل محل الاعتبار لدى اهل التهذيب نظير مال واجب ذمة للحكومة طلبته او لم تطلبه واني كثيرًا ما نظرت في اعلانات مالية الحكومة الانكليز الاعتراف بوصول مبالغ متاخرة على كثير منهم انفسهم لم تطلب او خفي على الجباة امر اصحابها واما كنهم وشطبت من دفاترها وما ذلك الا لانهم اعتبروا الحكومة امهم وامينة الامة وعليها مصاريف يجب دفعها منهم نظير غيرهم والا فيكونون عائشين على اتعاب الغير وهذا لا يجوز لمن لم يكن عاجزًا عن الدفع فالثقة وحسن المعاملة بين الحكومة والمحكومين مما يضم قلوب الرعية الى اميرهم ويبذلون كل شيء حتى حياتهم لاجله فنستلفت انظار اولي الامر الى ذلك ولهم مزيد الشكر بما يصلحون

القسم القضائي

قرار قاضي التحقيق المذكور آنفاً

نحن احمد حلمي قاضي تحقيق الجنايات بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية

بعد الاطلاع على اوراق قضية النيابة نمرة ٢٩٢٨ المشتملة تجاري الحرمه ورده واحمد قاسم وحافظ احمد وخليل مصطفى الورداني على اخراج اعلام شرعي بنوع التزوير بمحكمة طوخ الشرعية بوراثة الحرمة المذكورة مع ولد شقيقها بصفة انه

ولدها لمطلقها المرحوم داود اغا معتوق المرحوم مصطفى بك لاجل ادخاله في وقف الابعادية المخلفة عن البك المذكور بقصد اغتصابهم نصيب داود اغا

وبعد الاطلاع على اقوال مخايل افندي طويل بصفته محامياً عن الحرمة وردة احدى المتهمين واقوال حسن افندي الشمسي الوكيل عن احمد افندي حمدي المدعي بحقوق مدنية في هذه المادة وعلى اقوال النيابة . حيث ان مخايل افندي المحامي المذكور رفع ثلاث مسائل فرعية طلب فيها

اولاً الحكم بعدم اختصاص محكمة هنا بنظر هذه القضية لسببين الاول ان النيابة في مبدأ الامر عندما تقدمت لها هذه القضية حفظتها لانها تتعلق بالاحوال الشخصية والسبب الثاني ان هذه المسئلة نظرت امام الشرع وصدرت احكام انتهائية فيها وحينئذٍ لا يجوز نظرها ثانيةً امام المحاكم الاهلية

ثانياً عدم اعتبار دخول احمد افندي حمدي مدعياً مدنياً في هذه القضية دخولاً قانونياً لان العريضة التي قدمها لقلم التحقيق هي باسمه وممضاة من حسن افندي الشمسي بدون ان يذكر فيها ان حسن افندي المذكور وكيلٌ عنهُ او انه امضاها بالتوكيل عنهُ

ثالثاً الحكم بعدم صحة دخول احمد افندي حمدي بصفة مدعي مدني في هذه القضية لان ليس له صفة تخول لهُ هذا الحق وفضلاً عن ذلك فانهُ لم يقدم بلاغاً للنيابة عن هذه المادة بل الذي قدم البلاغ شخص يسمى مصطفى حسن هيكل

عن المسئلة الاولى

حيث ان حفظ القضية من النيابة العمومية لا يمنع المحكمة الاهلية من نظرها بعد ذلك اذ ان الاجراآت التي تتخذها النيابة العمومية في القضايا قبل تقديمها للجلسات لا تكون بمثابة الاحكام القضائية الانتهائية التي تمنع نظر الدعاوي ثانيةً

وحيث ان سبق نظر هذه القضية امام المحاكم الشرعية وصدور احكام منها فيها لا يمنع مطلقاً من نظرها جنائياً امام المحاكم الاهلية لان الاحكام الشرعية ما هي الاَّ عبارة عن احكام مدنية لم يكن لها تأثير على الدعوى الجنائية وارتكان المحامي المذكور على المادة « ١٦ » من لائحة ترتيب المحاكم لا محل له اذ ان المادة « ١٥ » من اللائحة المذكورة تعطي للمحاكم الاهلية الحق في نظر جميع المواد المستوجبة للتعزير بانواعهِ من المخالفات والجنح والجنايات التي تقع من رعايا الحكومة المحلية

عن المسئلة الثانية

حيث ان حسن افندي الشمسي الوكيل عن المدعي بالحق المدني قدم توكيلاً رسمياً لهذه المحكمة يفيد توكيله عن احمد افندي حمدي وقد سبق ان حسن افندي المذكور حضر في التحقيق بهذه الصفة عن احمد افندي حمدي وصار توكيله مثبتاً رسمياً فامضاؤهُ على العرايض المقدمة منه بنفسه او عن موكله لا يؤثر على صفة احمد افندي حمدي في هذه القضية ولا يجعل دخوله مدعياً مدنياً غير قانوني

عن المسئلة الثالثة

حيث انه ثابت من اقوال الوكيل عن المدعي المدني ومن اوراق القضية ان احمد افندي حمدي هو من ضمن مستحقي الوقف فيكون حينئذٍ له الحق في ان يدعي بحقوق مدنية في هذه القضية

فبناء على هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة « ٥٣ » من قانون تحقيق الجنايات

نحكم برفض الثلاث مسائل فرعية المرفوعة من مخايل افندي طويل والسير في التحقيق

تحريرًا بقلم التحقيق في يوم الاثنين ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٠ ١٣ القعدة سنة ١٣٠٧

قرار اودة المشورة ضد ذلك

باسم الحضرة الفخيمة الخديوية

اودة المشورة المنعقدة بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في يوم الاثنين ٢١ يوليه سنة ٩٠ الموافق ٤ الحجة سنة ١٣٠٧

تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك نجيب رئيس المحكمة وبحضور حضرات الموسيو برنار وعلي افندي كامل قضاة ويعقوب افندي جرجس كاتب

اصدرت الحكم الآتي

في المعارضة المرفوعة بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٨٩٠ من ميخائيل افندي طويل المحامي الوكيل عن الحرمة ورده بنت زيدان احد المتهمين في قضية النيابة نمرة ٢٩٢٨ في امر حضرة قاضي تحقيق الجنايات الصادر في ٣٠ يونيه ومعلن لحضرته بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٨٩٠ برفض الثلاث مسائل فرعية المرفوعة من حضرته بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر في القضية المذكورة المتهمة فيها موكلته واخرون معها باخراج اعلام شرعي بنوع التزوير من محكمة طوخ الشرعية بوراثة موكلته مع ولد شقيقها بصفة انه ولدها لمطلقها المرحوم داود اغا وحقوق المرحوم مصطفى بك لاجل ادخاله في وقف الابعادية المخلفة عن البك المذكور بقصد اغتصابهم نصيب داود اغا

بعد الاطلاع على اوراق القضية وتلاوة التقرير المقدم من الوكيل المذكور وسماع اقوال حضرة فوزي افندي جورجي مساعد النيابة الذي طلب تايد امر حضرة قاضي التحقيق الصادر برفض الثلاث مسائل فرعية المذكورة مستنداً على اقواله التي ابداها في هذا الموضوع المدون بمحضر التحقيق بوجه نمرة ١٥

حيث ان المعارضة تقدمت في ميعادها القانوني فصارت مقبولة شكلاً

وحيث ان المحاكم الاهلية ليست مختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بمسائل الانكحة وما يتعلق بها ولا في مسائل الوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصية ولا يجوز لها ان تؤول الاحكام التي تصدر فيها من الجهة المختصة بها «بند ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية»

وحيث انه في هذه الدعوى النزاع القائم بين الاخصام واقع في ثبوت ابوية المتوفي للغلام سليمان وهذا من اهم اختصاصات قاضي الاحوال الشخصية وقد ثبت امامه ذلك وثبت لديه ايضاً وصاية الحرمة ورده والدته وتحرر اعلام شرعي بثبوت هذين الامرين

وحيث ان النظر في صحة وعدم صحة ما هو مدون بالاعلام الشرعي يعد تأويلاً لما حكم به القاضي الشرعي وليس ذلك من خصائص المحاكم الاهلية

فلهذه الاسباب

قررت اودة المشورة بقبول المعارضة شكلاً وموضوعاً ولغو امر حضرة قاضي التحقيق السابق ذكره وقررت بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى والمصاريف على الحكومة

القسم الادبي

العرفان

وهي مرثية لصاحب هذه الجريدة رثى بها فقيد الوطن حضرة المرحوم عبدالله باشا فكري توفي اخر سنة ١٣٠٧ سقى الله ضريحه غيث الرحمة والرضوان وافاض على اله جميل الصبر والسلوان

مالي اراك هجرت الدار والصحبا
يا من بعادك ابكى الروم والعربا

لئن بكيناك نبكي اليوم خير ابٍ
نبكي الذي فقده قد يتّم الادبا

نبكي الذي غرست افكاره دررًا
في عسجدٍ وجنت اقلامه رتبا

عبدٌ ولكنه لله ما كسبت
يمينه واكتست اعماله حسبا

دعوه فكري لما قد حاز من فكرٍ
بالفضل سامية فاختارها نسبا

نبكي الخليل ابا الشعر الذي بسمت
له المعاني ولم تختر سواه ابا

نبكيه سحبان من دانت له وسمت
به الفصاحة ان اوما وان خطبا

نبكي به الجود نبكي الحلم دون هدى

نبكي البكاء اذا ما الدمع قد نضبا
مآثرٌ عربياتٌ وجدنَ بهِ
فخرًا وقد خسرت من فقده لقبا
نعم لهُ حيُّ ذكرٍ لايموت ولا
يموت من ملأت آياتهُ الكتبا
لكنَّ من قال ان الذكر منزله
منا كمنزله فينا فقد كذبا
ان الجواهر لا يعتاض فاقدها
بغيرها وثمين الدرُّ قد سُلبا
فكري لنا كان فخرًا يوم كان بنا
حيًّا ويبقى لنا فخرًا وان ذَهبا
قالوا دفناهُ قلنا ذاك ممتنعٌ
لا يحجب الترب بحرًا اذوَّب التُربا
اوكيف يحجب من انوارهُ سطعت
قطباً بهِ يهتدى والليل قد غلبا
نعم دفنتم بقاياهُ التي نثرت
من جوهرٍ يخرق الاجرام والحُجُبا
انا لنحسدُ قبرًا كان نازلهُ
تربًا وكم من ترابٍ يفضل الذهبا
لاغروَ انَّ لنا في خطبهِ عجباً
وان لبثنا على هذا فلا عجبا
ان الجواهر لا تفنى وان خفيت
فعنصر النور لا يفنى وان غربا
هذي تآليفهُ في الارض ناطقةٌ
بفضلهِ بين ظهرينا وفي الغربا
مامات من اصبحت هذي مآثرهُ
وقام يخلفهُ من نفسه عصبا
نجلٌ امينٌ بحبل الله معتصمٌ
يا اسعدَ الناس من اضحى له نسبا
سعى الحمامُ الى نفس فراودها
فاستاقها بغتةً بالغدر وانقلبا
قضاء ربٍّ ولا استئناف يوقفهُ
لا يسلم المرء منه اينما هربا
يا يومَ فيهِ اتانا نعيهُ غلساً
يوماً من اليأس اعيى شرحهُ الخطبا
يوماً رأيت سواري النور كاسفةً
في ليلهِ ومحيا الكون مكتئبا
وكل ساعٍ لاعدام الوجود لهُ
يدٌ بها يسلب المسلوب والسلبا
وحوله خُشَّعٌ يدعون ربهمُ
لهُ وربُّ العلى لم يستجب طلبا
كانت مشيئتهُ ان لا يدوم لنا
فقيدنا فاصطفاه اليومَ وانتخبا
يعيضهُ دائماً عن زائلٍ فكذا
قضت ارادتهُ فاختار ذا سببا
ارادهُ لديار الخلدِ منتدباً
اياهُ منا فلبى الامر وانسحبا
وقال يا عبدِ لجْها اليوم مغتبطاً
كلٌّ بما قدجنت يمناهُ واكتسبا
فيها لكم جنة من كل فاكهةٍ

زوجان قدملئت من كل ما عذبا
ان تكره الموت ميلاً للحياة فما
هـذا بها شغفاً لكنهُ رَهبا
ماقد خصصت عبادي من اطائبها
ما دار في فكر انسان ولا كُتبا
ولا رأت ذاك عينٌ لاولاسمعت
اذن له قبل هذا اليوم قط نبا
ياعبدِ لُجْها اميناً بالسلام وعش
في صفوها خالداً رغداً ولاحَرَبا
لكم بها كل ما تبغون من املٍ
ومن نعيمٍ فان الحق قد وجبا

لجنة تعديل الضرايب

قرر مجلس النظار في جلسته الاخيرة تشكيل لجنة رئيسها حضرة المستر بالمر المستشار المالي واعضاؤها حضرات اصحاب السعادة السركولن منكريف وكيل نظارة الاشغال العمومية وبطرس باشا غالي وكيل نظارة الحقانية ويعقوب باشا ارتين العضو الوطني في السكة الحديد وسليمان باشا اباظه احد اعضاء مجلس شورى القوانين وقد عهدنا ان تنظر هذه اللجنة في احسن الوسائط لتعديل الضرايب على الاطيان بحيث يكون توزيعها عليها عادلاً متساوياً بالنظر الى قيمتها وريعها وان تقسم الاطيان الى اقسام جديدة وتعين عدد الاقسام والاموال التي تضرب عليها وان تغير نظام ضرايب الاطيان الحاضر على صورة اعدل واكمل وقد فوض الى هذه اللجنة ان تستعلم عما تلزمها معرفته من كل خبير بهذه الاحوال موظفاً كان او غير موظف حتى يكون قرارها في هذا الشان مبنياً على الآراء السديدة والحقائق الصادقة ومتى فرغت من ذلك رفعت تقريرها الى مجلس النظار ليرى رأْيه فيه ويبني حكمه عليه . والامل ان يعثروا بالدخولية في طريق بحثهم وتكون من المغضوب عليهم الضالين آمين

تنقلات قضائية

بموجب امرين عاليين تاريخ ٢٤ محرم سنة ١٣٠٨ (٨ سبتمبر الجاري) قد نقل حضرة عزتلو حامد بك محمود رئيس محكمة طنطا الاهلية ويوسف افندي شوقي رئيس محكمة بنها كل مكان الاخر

ونقل كل من حضرة انطون افندي مسره وحسين افندي زكي القاضيين في محكمة طنطا الى مثل هذه الوظيفة في محكمة المنصوره وكل من حضرة سليم افندي فرج وخليل بك حلمي القاضيين في محكمة المنصوره الى مثل هذه الوظيفة بمحكمة طنطا

ونقـــل حضرة محمود افندي خيرت القاضي في محكمة طنطا واحمد افندي عزي القاضي بمحكمة بنها كل مكان الاخر وهكـذا محمود افندي حمدي نائب القاضي في محكمة طنطا ومحمد افندي حافظ نائب القاضي في محكمة بنها كل الى مكان الثاني

سرنا تعيين حضرة عزتلو حسين بك واصف بوظيفة مأمور تفتيش بنظارة الداخلية فنهني حضرته بذلك

E. SCHEMEIL امين شميل

« طبعت بمطبعة جريدة المحروسة . بمصر »

عـدد ٢٨ السبت في ٢٠ ستمبر (ايلول) ١٨٩٠ الموافق ٦ صفر سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغا
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

النغمة الجديده

لم تدع الجرائد انها مقباس الهداية ونبراس التمدن والدليل الاعظم الى الطرق الموصلة الى تهذيب كل امة ونجاحها الا وقام عليها منها ادلة ساطعة انها مصدر الشقاق والنزاع ومشكاة التواري والقهقرى وقيادة الامم الى التفاني والتضاغن في كل زمان ومكان

نعم قد يمتاز منها البعض بالصفات الاولى والبعض الاخر بالصفات الثانية وقد تقود الثانية الاولى كما ان الاولى قد تقود الثانية الى مهوار الضرر ورفعة النفع العامين وانه لذلك قد رأت بعض الامم وضع حدود مقررة لكبح جماح الجرائد عند ما تأخذ في طريق الغواية وبالعكس عند ما تسلك السبيل النافع فيكون لها في اعتقاد اهلها حسن المكانه والتمدح ومن الامم من اطلقن حرية القول لها الى ان تشعر هي من نفسها بانها تجاوزت حدود الاعتدال فتنقلب راجعة الى محجة الكمال

قرعت الجرائد العربية من مدة قليلة نغمات الخلاف بين مصري وشامي ووطني وغير وطني ونزيل واجنبي وذهب كتابها كل مذهب في ذلك حتى سئمت منها النفوس وكاد يتعاظم الخطب لولا ان تدارك رجال البصيرة وحكمة هذه الحكومة الابوية كل ذلك فعدلت شططها واقفلت ابواب مشاحناتها وكنا ممن شكروا الله سبحانه وتعالى ورجال العدل لاراحتنا من نزاع لا يفيد ورد جماحنا الى ما يفيد من نشر المبادي الاخوية الصادقة والانتصار للحق والاشتغال بما يوافق بين القلوب النافرة والانضمام فيما يجلب على البلاد نفعاً والى الحكومة قوة وتعضيداً في

اعمالها المقصود بها راحة البلاد وثروة العباد تدريجاً لان الطفرة غير ممكنة ولا سيما وقد رأينا حكومة هذه البلاد التي اخترناها لنا وطناً جادة جاهدة في مباراة غيرها من الحكومات المتمدنة بدليل ان كلاً منا ومن غيرنا من اي صفة كانوا في راحة تامة شرائعنا عادلة ورجالنا ناهضة من ربقة الاستئثار الى حرية العمل والفكر ما يعدنا بمستقبل رفيع وتحقيق آمال طالما غرست في الازمنة السابقة ولم تنبت

لكن لم يمر علينا غير القليل من الوقت نعلل انفسنا بحسن المستقبل حتى قرعت جرائدنا نغمة اخرى على طنبور المشاحنات وهي نغمة وان تكن قد اختلفت غنتها وظواهرها فانها لم تخرج عن الموضوع السابق والغاية الاولى وقد تشعبت فيها الاراء ما بين معتدل وغير معتدل الى نقطتين مهمتين في مذهب هذه الجرائد وهما التحزب لزيد وعمرو اي منها ما جعلت موضوعها الظاهر الانتصار للدولة العثمانية الرفيعة الشان فاقبلت على ذم كل ما في رايها يعبث بحقوق الدولة المشار اليها ولذلك امتدحت الدولة الافرنسية معتقدة انها هي التي تعضد بسياستها البلاد العثمانية وذمت ما سواها مما تظن انها عاملة على العكس والقسم الثاني من الجرائد مع اتخاذه نفس الموضوع تحزب لدولة الانكليز وامتدح جميع افعالها ونواياها واعتمد بذلك على الافعال وقدح فيما سواها من حيثية الغايات . وظهر ما بين هذين الحزبين حزب اخر منفصل الى شعبتين الواحدة مدح ما كان مصرياً وذم ما كان غير مصري وبالاخص الشوام لانهم في زعمهم يسابقون المصريين على الوظائف ويدعون العصمة في اعمالهم وافكارهم اي على النغمة القديمة . والشعبة الثانية بعكس ذلك ثم على اختلاف المبدا تعرض كل من اصحاب هذه الجرائد الى الذم والمدح دولاً برجال الحكومة المصرية لا عن سند وطيد او اقتناع حقيقي بما يكتبون فحدثت عن ذلك حالة قد يمكن ان تؤول الى ضغاين وتكون اواخرها شراً من اوائلها وكنا نود ان تنطفي نارها ويخمد اوارها ممن يحق لهم بل يجب عليهم ذلك

اتظن هذه الجرائد المنتصرة لهاتين الدولتين انها تزيدهما قوة وسطوة بجدد اقلامها وتنميق عباراتها واستشهادها بالحوادث السابقة غلطا او صواباً لا لعمري فان لا نَصَرة فرنسا ولا المتحشدون لانكلترا يقدرون على ان يزيدوهما مثقال ذرة من ذلك بل انهم كلما كتبوا مقالة مدح زادوا المكتوبة في حقهم لوماً وانقصوهم اعتباراً ونفروا قلوب الاهلين منهم وكل هذه الامور التي يجعلونها سنداً وبرهاناً لهم هي كالسحاب الجهام الذي تدفعه الريح شذر مذر ولا ياتي بمطر مفيد وفي اعتقاد حكماء السياسة يجب احتقار ذلك والاقلاع عنه وترك هذه الدول يدبرن فيما بينهن صوالحهنّ لانهنّ احكم منهم فيما به يحفظنَ حقوقهنّ وحقوق رعاياهنّ والعالم لا يبقى على وتيرة واحدة فهو ابداً متحرك بحركة الارتقاء مها تعرض لذلك بعض عوامل التاخر فان ميزانية النتيجة

تكون دائماً الى الاحسن ومن قابل تواريخ العصور السابقة بما يتبعها الى الان علم حقيقة ذلك

فاذا اقلعنا عن كل هذا وعن كل نميمة واطراء وتركنا الانكليزي والفرنساوي والمصري والشامي والعثماني وزيداً وعمراً في شؤونهم واعتدلنا رأياً والتفتنا الى ما هو اهم وهو البحث في الاخبار المفيدة والمشروعات الجميلة والاختراعات الدقيقة وما يحسن مصادر الثروة زراعة وصناعة وتجارةً وجعلنا بازاء اعيننا وجوب التعاضد والتعاون ودفن الضغاين في بطون الماضي البعيد وحب حكوماتنا والارتياح اليهم في تدبير امورنا وتقوية عزائمهم ومساعدتهم مادياً ومالياً في كل ما يوصلهم الى الغاية المحمودة جعلنا لنا عصراً نحسد عليه وسلوكاً نحمد من اجله والا فنكون كالجادع مارن انفه بكفه والراضي من الغنيمة بالاياب والراجع بخفي حنين

القسم القضائي

٣١

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية منعقدة علناً في يوم الثلاثا ١١ فبراير سنة ١٨٩٠ تحت رياسة سعادة ابرهيم بك نجيب رئيس المحكمة وحضور حضرات الموسيو برنار وادريس بك راغب اعضاء وعبد الوهاب افندي زكي الكاتب اصدرت الحكم الاتي

في قضية محمود افندي محمد ضد الست مبروكه بنت احمد والشيخ عمر احمد

والقضية المقامة من الست مبروكه ضد محمود افندي المذكور

«وقائع الدعوى»

محمود افندي محمد اورى بعريضة الدعوى المرفوعة منه في ٦ اكتوبر سنة ١٨٨٨ انه في ٢٣ مارث سنة ١٨٨٨ تحاسب مع الست مبروكه والشيخ عمر احمد على المبالغ التي صار استلامها من تركة المرحوم اخيهما محمود باشا الفلكي وما جرى صرفه وظهر الباقي له طرفهما لغاية ذلك التاريخ مبلغ ٤٧١٣٧ قرش ونصف عمله صاغ تعهدا بسداده لهُ بمكاتبة عليهما وانه بمطالبتهما غير مرة فلم يحصل فائدة ولذا طلب الحكم بملزوميتهما بدفع المبلغ المذكور له مع الفوايد والمصاريف واتعاب المحاماة بحكم نافذ المفعول

والست مبروكه اورت بعريضة دعواها الرقيمة ٨ اكتوبر سنة ٨٨ انه بالنسبة لوفاة شقيقها المرحوم محمود باشا الفلكي كانت وكلت عنها محمود افندي محمد المذكور في ادارة اشغالها وفي استلام حقوقها من تركة المرحوم الباشا وفي تاجير ما يلزم تاجيره من اطيان وعقارات وغيره وقد تحصل على جملة مبالغ مما آل اليها بطريق الميراث الشرعي وبمطالبته بتقديم حساب ذلك وعد من يوم الى اخر ولم يفِ ولما صمم على عدم تقديمه التزمت بعزله من التوكيل وكلفته رسمياً بمقتضى انذار بتقديم الحساب المذكور فرد عليها بانذار منه قائلاً انه سبق اعمال الحساب وظهر له طرفها هي واخيها عمر احمد مبلغ ٤٧١ جنيه وانهما تعهدا له بسداده حالة انه لم يسبق عمل الحساب ولا يعقل مديونيتها اليه فضلاً عن كونها لا تدري القراءة ولا الكتابة ولذا تطلب الاحالة على التحقيق وتكليفه بتقديم الحساب المذكور وباتمام التحقيق تحال الدعوى على الجلسة للحكم عليه بما يظهر طرفه وبالمصاريف وبمبلغ خمسين قرش يومي من تاريخ الانذار الرسمي واجرة المحاماة

ولما احيلت كل دعوى من هاتين الدعوتين على حضرة قاضي تحقيق المواد المدنية والتجارية قد جرت التحقيقات اللازمة في كل منهما وصار احالتهما على الجلسة وبعد المرافعة فيهما كانت المحكمة اصدرت حكماً بتاريخ ٢٨ يناير سنة ٨٩ بضم القضيتين على بعضهما وبتوقيف الحكم في الموضوع وتكليف محمود افندي محمد بتقديم حساب

تركة المرحوم محمود باشا الفلكي الى قلم الكتاب من تاريخ توكيله عن باقي المتداعين وبيان ما يخص كل من الست مبروكه والشيخ عمر احمد لحد ١٠ رجب سنة ٣٠٥ ومن بعد ذلك لغاية يوم ٤ اكتوبر سنة ٨٨ تاريخ عزله من التوكيل كل مدة على حدتها وذلك في مسافة خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانه رسمياً بالحكم المذكور وانه بعد اطلاع الاخصام على الحساب المقدم ذكره تتقدم القضية للمحكمة للمناقشة فيها وابقت الفصل في المصاريف حتى يحكم موضوعاً

وبتاريخ ١٨ دسمبر سنة ٨٩ تقدمت عريضة من وكيل محمود افندي محمد بطلب تحديد جلسة للمرافعة لمناسبة تقديم الحساب المحكوم عليه بتقديمه وبناء على ذلك قد تحدد جلسة يوم الاثنين ١٣ ينـاير سنة ٩٠ وصار تكليف الاخصام بالحضور في اليوم المرقوم الذي فيه حضر الطرفان وتأجلت القضية الى جلسة يوم الثلاث ٤ فبراير سنة ٩٠

وبجلسة اليوم المذكور حضر وكيلا الست مبروكه ومحمود افندي محمد والشيخ عمر احمد لم يحضر لا بنفسه ولا بوكيل عنه ووكيل الست المذكورة شرح الدعوى وقال ان مفردات الحساب المتوضح بالكشف المنقدم من الخصم جميعها لم تتقدم عنها مستندات وان المقصود هو اغتيال حقوق موكلته وان السند المرتكن عليه الخصم ما تحرر الا بغش وتدليس واوعد بتقديم نتيجة بالمحوظات اللازمة عن ذلك وطلب الحكم باصل طلباته = ووكيل محمود افندي محمد قال ان المبلغ المطلوب لموكله من الست مبروكه والشيخ عمر احمد مثبوت بسند ولم يحصل فيه اي طعن وان الدعوى المرفوعة من الست المحكى عنها ليست الا من باب المكيدة فقط وفوض الرأي للمحكمة فيما تحكم به

والمحكمة بعد اطلاعها على اوراق القضية وسماع مرافعة وكلاء الطرفين الشفاهية في غياب الشيخ عمر احمد وتلاوة النتائج المقدمة منهم ومستنداتهم والمداولة في ذلك على حسب القانون اصدرت الحكم الاتي

« اسباب الحكم »

من حيث ان محمود افندي المهندس يرتكن في دعواه على المكاتبة المحررة بتاريخ ٢٣ مارس سنة ٨٨ الموافق ١٠ رجب سنة ١٣٠٥

وحيث ان الشيخ عمر احمد اقر على صحة المكاتبة المذكورة والست مبروكه ادعت ان تحرير تلك المكاتبة كان بالغش والتدليس

وحيث انه بالنسبة لما ظهر للمحكمة من ان المذكور بتلك المكاتبة يدل على وجود حسبة عملت بين الفريقين وصادقوا عليها فكانت قررت بتكليف محمود افندي المذكور بتقديم حساب ومن ضمن ما نوهت عنه باسباب حكمها بانه اذا كان هناك غلط او غش في تحرير الحسبة فان ذلك يتضح عند الاطلاع على اصل تلك الحسبة

وحيث ان المدعى عليه قدم حساباً بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ١٨٨٩ اورى به انهُ باقي له طرف الست مبروكه واخيها مبلغ ٤٧١٣٧ قرش و ٤ بارات ولم يقدم الحسبه المنوه عنها بذلك الحكم

وحيث انه ثابت من الحساب المذكور بان المبالغ التي استلمها الافندي المتقدم ذكره مما خص الست المذكورة واخيها تبلغ ٨١٠٤٤ قرش وست عشرة بارة

وحيث انه فضلاً عن كونه ثابتاً من ذلك الحساب بان الست المذكورة واخيها لم يستلما من الافندي المذكور من اصل ما استلمه على ذمتهما سوى مبلغ ١٨٢٠٢ قرش وعشرين باره فانه لم يقدم المستندات التي تثبت صرف ذلك المبلغ اليهما وادعى انه صار تمزيق المستندات المذكورة

وحيث ان الحساب المذكور مطابق للمكاتبة المقدم القول عنها التي بموجبها يدعي الافندي المذكور ان له طرف الست واخيها مبلغ ٤٧٠٠٠ قرش وكسور

وحيث انه بالاطلاع على ذلك الحساب تبين ان الافندي المذكور خصم على الست مبروكه واخيها مبلغ سبعة وخمسين الف قرش صاغ بالقول انه مصاريف قبة واستعداد حوش

وحيث انه يظهر مما سبق ذكره ان هذا المبلغ الاخير دخل ضمن المكاتبة السابق ذكرها

وحيث انه باطلاع المحكمة على المستندات المقدمة من

الافندي المذكور تبين ان من ضمنها شروط مقاولة عملت بينه وبين شخص يدعي المعلم عبد القادر عمر البنا المقاول بتاريخ ٩ رجب سنة ١٣٠٥ باجراء بناء القبة داخل المدفن

وحيث أن الشروط المذكورة عقدت قبل تاريخ المكاتبة بيوم واحد

وحيث انه مشترط بالبند الثالث من تلك الشروط ان المقاول تعهد بنهو العملية في مدة خمسة شهور من تاريخها ومشترط بالبند الثامن منها بان كل ما صار بناؤه ومقاسه تصرف اجرته ومشترط بالبند التاسع منها بان يحجز من المقاول عن كل ماية عشرة تاميناً

وحيث انه فضلاً عن كونه لا يتصور ان المقاول المذكور يكون اتم العمل في يوم واحد حتى كانت تدرج قيمة المقاول ضمن تلك المكاتبة فان ما ثبت من البيانات الواردة على ظهر تلك الشروط ان مبلغ ٥٧٠٠٠ قرش وكسور دفع الي المقاول من غرة محرم سنة ١٣٠٥ لحد غرة جماد اول من السنة المذكورة اي قبل تاريخ شروط المقاولة بمدد

وحيث انه يستدل من نفس شروط المقاولة ان المقاول ما كان يستحق شيء لحد تاريخ المكاتبة المذكورة

وحيث ان درج قيمة المقاولة ضمن تلك المكاتبة واجعال قيمة الدفع سابقة على تاريخ الشروط يدل على ان المكاتبة المذكورة حصلت حقيقة بالغش والتدليس خصوصاً وان قيمة المقاولة لم تكن معلومة وقت تحرير الشروط بل كانت باعتبار المتر المكعب وهذا لا يتأتى معرفته الا بعد اتمام العمل المحدد له مدة خمسة شهور

وحيث انه من جميع ما بدا ترأى للمحكمة ان الشيخ عمر احمد متحد مع محمود افندي محمد المهندس على اغتيال حقوق اخته الست مبروكه وان تحرير المكاتبة المذكورة كان بالتدليس وبناء على ذلك وعملاً بمادتي ١٣٣ و ١٣٤ من القانون المدني يجب الحكم ببطلان الرضا الواقع بتلك المكاتبة

وحيث انه مع بطلان تلك المكاتبة ترجع حالة الاخصام الى ما كانت عليه قبل تاريخ تحريرها

وحيث انه بناء على ذلك يجب البحث في معرفة ما اذا كانت الست مبروكه اذنت محمود افندي محمد بالتصرف في حقوقها ودفع مبلغ على حسابها الى ابن اخيه الموجود بفرنسا ام لا

وحيث ان الافندي المذكور لم يقدم اي مستند يثبت ذلك والديون التي يدعي دفعها عن التركه لم تثبت شرعاً في مواجهة الست مبروكه

وحيث انهُ معترف بكشف الحساب المتقدم منه ان المبلغ الذي قبضه على حساب الست مبروكه المذكورة يبلغ ٢٧٠١٤ قرش و٣٢ فضه ويجب الحكم بالزامه بدفعه

وحيث ان الشيخ عمر احمد معترف بصحة المكاتبة المذكورة ووكيل محمود افندي محمد طلب الحكم بملزوميته هو والست مبروكه بمبلغ ٤٧١٢٧ قرش و ٤ فضه الوارد بالمكاتبة السابق التنويه عنها

وحيث انه ثابت من كشف الحساب المقدم من الافندي المذكور ومن اوراق الدعوى ان الذي يخص الشيخ عمر احمد هو قيمة ثلثي المبلغ

وحيث انه ترأى للمحكمة الزام الشيخ عمر احمد بنصف المصاريف ومحمود افندي محمد بالنصف الاخر

وحيث ان وكيل الست مبروكه طلب حفظ الحق لموكلته بما يظهر لها طرف محمود افندي المحكي عنه بعد المبلغ المقر هو به ويتعين اجابتها لهذا الطلب

وحيث ان باقي طلبات الاخصام في غير محلها ويجب الحكم برفضها

« فبناء على هذه الاسباب »

حكمت المحكمة حضورياً وابتدائياً بهيئة مدنية اولاً ببطلان المكاتبة المورخة ٢٣ مارس سنة ٨٨ الموافق ١٠ رجب سنة ٣٠٥ بالنسبة للست مبروكه بنت احمد وبرفض دعوى محمود افندي محمد بالنسبة للست المذكورة وملزوميته بان يدفع اليها مبلغ ٢٧٠١٤ قرش و ٢٠ فضه صاغ وحفظ الحق لها بمطالبته بما يظهر بعد ذلك بدعوى قائمة بذاتها امام جهة الاختصاص. ثانياً بملزومية الشيخ عمر احمد بان يدفع الى محمود افندي محمد المذكور قيمة ثلثي

مبلغ ٤٧١٣٧ قرش صاغ و٤٠ فضه المنوه عنه باسباب هذا الحكم مع الفوائد القانونية بواقع المائة ٧ سنوياً من تاريخ ٩ اكتوبر سنة ٨٨ تاريخ المطالبة لحد يوم السداد وحكمت بالزام محمود افندي محمد بنصف المصاريف والزام الشيخ عمر احمد بالنصف الاخر ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك

القسم الادبي

عاد الينا يوم الخميس الماضي جناب الموسيو لوجريل النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية فنهني حضرته بسلامة الوصول

***

انتقلت الى رحمة الله تعالى المرحومة انجه هانم افندي حرم المرحوم سعيد باشا في الساعه ٨ ونصف من مساء الثلاثاء الماضي بالاسكندرية واحتفل بمشهدها في الساعة ٣ ونصف من بعد ظهر الاربعاء احتفالاً لائقا بمقامها الرفيع فسير به من سراي الفقيدة بالمحمودية تتقدمه الموسيقى وفرق العساكر من مشاة وفرسان منكسة السلاح ويتلوها الفقهاء وارباب الطرق والاشاير ثم العلماء والوجهاء والاعيان وكبار الموظفين ثم نعش الفقيدة تتبعه مركبات الحريم الى النبي دانيال حيث صلى عليها ودفنت بالاكرام امطر الله على ضريحها سحائب الرحمة والرضوان وافاض على قلوب العايلة الخديوية الكريمة جميل العزاء والسلوان

—*—

اعلان

من محكمة قنا الابتدائية الاهلية

نشره أولى

بناءً على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٠ اغسطس سنة ٩٠ ومسجل بقلم كتابها بتاريخ ١١ اغسطس سنة ٩٠

وبناءً على طلب صمويل سلامه من قوص الوكيل عنه يوسف افندي عمون بقنا

سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي حصة قدرها ثلاثة عشر فدان واربعة قراريط وعشرين سهم تعلق خليل ابراهيم عمدة ناحية جراجوس

سهم	ط	فدن	بقبالة الشيخ عامر
٨	١	٤	من بحري سالمان عبد الجواد ومن قبلي حمود حاكم ومن شرقي اسماعيل حمدان ومن غربي سلطان عربي
١٠	٢٣		من بحري اسماعيل سليمان ومن قبلي احمد اسماعيل ومن شرقي اسماعيل حمدان ومن غربي اسماعيل سليمان
٢٠	٣	٢	من بحري الطريق السلطاني ومن قبلي حسن فراج ومن غربي عليان حسن ومن شرقي غطاس مخاييل
٢٠	٣	١	من غربي منقريوس موسى ومن شرقي ابراهيم رمضان ومن بحري محمد على جاويش ومن قبلي الطريق السلطاني

س	ط	ف	دن
٠٠	٢٠	٤	من غربي خليل محمد حسان ومن شرقي ابراهيم رمضان ومن بحري الطريق السلطاني ومن قبلي موسى سعد
٢٠	٤	١٣	

وشروط البيع موجودة بقلم كتاب المحكمة وحكم نزع الملكية تحت طلب من يطلع عليها

ويفتح المزاد بالثمن المقدر من حضرة قاضي البيوع وقدره ماهو كل فدان بخمسة جنيه مصري

وسيكون البيع في اودة المزادات بسراي المحكمة بقنا في يوم السبت ١٨ اكتوبر سنة ٩٠ موافق ٤ ربيع اول سنة ١٣٠٨ الساعة ٧ افرنكي صباحاً لبيع العقار فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المرقومين من اجل ذلك

تحريرًا بسراي المحكمة في ١٤ ستمبر سنة ٨٩٠

(ختم) باشمحضر محكمة قنا

اعلان

من محكمة قنا الابتدائية الاهلية

نشرة اولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ٩٠ ومسجل بقلم كتابها في ٢٥ منه

وبناء على طلب محمد علي قاسم من ناحية دندره الوكيل عنهُ سليم افندي شدودي سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي حصه قدرها ثلاثة افدنة واربعة قراريط وتسعة عشر نخله والمنزل والطاحون تعلق لوقا بطرس من الناحية المذكورة قسماً واحداً وهي

سهم	ط	فدن	
٤	١٠	٢	بقبالة الجزيرة المستجدة الحد البحري محمد حسين سليمان والقبلي احمد غنيمه والشرقي البحر الاعظم والغرب مقصل قبالة الجزيرة الشرقية قطعه واحدة
٨	١٢		بقبالة البركة وام التراكه شرق الطريق الحد البحري ترعة ام نعيم والقبلي ميخائيل باخوم والشرقي المذكور والغربي طريق وضمن هذه القطعة تسع عشر نخله
	٣		بالقبالة المذكورة الحد البحري بقطر ميخائيل والقبلي والشرقي المذكور والغربي طريق
٢٠	١		بقبالة البركه وام التراكه غرب الطريق الحد البحري الخواجا بساده عبيد والقبلي هاشم احمد زعير والشرقي المذكور والغربي احمد هاشم عبد الرحيم
	١٦		بقبالة داير الناحية البحري وهب الله يوسف عويس والقبلي حسن علي حجاب والشرقي سكن محجوب احمد والغربي طريق
٠٠	٤	٣	

عدد

١ منزل مبني بالطوب الاخضر وقليلاً من الاحمر مساحته نحو ثلثمائة واربعين ذراع تقريباً يشتمل على دورين وبرجين حمام وفي الدور الاول اودتين وحوش واودتين وفسحة بالدور الثاني يحده من بحري درباس ابراهيم ومن قبلي زقاق مسدود ومن الغرب عبد المسيح جاد ومن الشرق زقاق مسدود وفيه الباب

١ طاحون كاملة الآلات والعدد حدها البحري زقاق مسدود والقبلي بطرس محفوظ والغربي المذكور والشرقي زقاق مسدود وفيه الباب

٢

وشروط البيع موجودة بقلم كتاب المحكمة هي وحكم نزع الملكية تحت طلب من يطلع عليهما

ويفتح المزاد بالثمن المقرر من حضرة قاضي البيوع وقدره ما هو الاطيان كل فدان سبعة جنيه مصري والنخيل كل نخله اربعين قرش والمنزل ثلاثين جنيه والطاحون خمسة عشر جنيه

وسيكون البيع في اودة المزادات بسراي المحكمة بقنا في يوم الثلاث ١٩ اكتوبر سنة ٩٠ موافق ٣٠ صفر سنة ١٣٠٨ الساعة ٧ افرنكي صباحاً

فعلى من يريد المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المرقومين من اجل ذلك

تحريرًا بسراي المحكمة في ١٤ ستمبر سنة ٩٠

(ختم) باشكاتب محكمة قنا

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انه في يوم الخميس ٢ اكتوبر سنة ١٨٩٠ الموافق ١٨ صفر سنة ١٣٠٨ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً سيصير الشروع في مبيع منقولات مثل دواليب خشب بواجهة زجاج وصناديق خشب وميزان افرنكي بكفتين نحاس اصفر ونحاس وخلافه محجوزة بالمزاد العمومي بشارع الصليبه وبالدرب المسدود بشارع الخليفه وهذه المنقولات تعلق الخواجا جورجي بيوكه الدخاخني ومحمد افندي هلال المخزنجي بالدومين سابق المقيم الاول بشارع تحت الصور والثاني بالدرب المسدود بقسم الخليفة وسبق توقيع الحجز عليها في ٧ يونيه سنة ٩٠ بناءً على طلب سعادة محمد باشا حمدي بصفة سعادته مدير عموم الاوقاف المتخذ محلاً مختاراً مكتب حضرة حسن افندي الشمسي المحامي الكائن بجوار سراي محكمة الاستئناف الاهلية بالمنزل نمرة ٩٩ تنفيذاً لخلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية بالمحكمة المذكورة بتاريخ ٢١ مارس سنة ٩٠ وسيكون المبيع لمن يرسي عليه المزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق واذا زاد يضاف الزايد على مبلغ البيع

عن باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية
احمد صفوت

E· SCHEMEIL — امين شميل

« طبعت بمطبعة جريدة المحروسة بمصر »

عـدد ٢٩ السبت في ٢٧ سبتمبر (ايلول) ١٨٩٠ الموافق ١١ صفر سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

المراسلات ترسل الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

في تقدم العثمانية

تابع العدد ٢٦

اذا راعينا جانب الحقيقة واصغينا لما تزين به الجرائد عموماً اعمدتها من مآثر وفضائل الحضرة السلطانية العثمانية وجدنا ان الذات الخاقانية قد جمعت في ذاتها الشريفة جميع الانعطافات والفضائل الكافية لرفع الممالك المحروسة الى اقصى درجة الغبطة والكمال ونحن هنا نعترف بكل وقار واحترام بصدق كلما جاء من المدح والثناء في حضرة مولانا وسلطاننا صاحب الخلافة العظمى وسعيها كل السعي في نشر لواء العدل في جميع الانحاء العثمانية دون ميزة في الدين والدنيا وتعميم الاصول الشرعية والقانونية وتقوية ايدي اصحاب المشاريع النافعه بقصد نجاح الاهالي وتقدمهم في الفوائد المادية والادبية وسهر عظمته وايصاله الليل بالنهار فيما يأول الى راحة جميع رعاياه الموكولين لعنايته الشاهانية

لكننا بأسف نقول انه اذا تجولنا في ولايات واقسام الممالك المحروسة لا نرى مكاناً قد ضم الاستبداد فيه ازاره ورفع العدل شعاره ومناره طبقاً لارادة مولانا السنية الا هذا القطر السعيد الذي قد خصه الباري تعالى بالبركات المادية والادبية من عهد المحبوب الذكر المرحوم محمد علي باشا ولا سيما الآن بعناية افندينا المعظم توفيق الاول وذلك لان ارادته الخيرية قد وافقت ارادة جلالة سلطاننا وصادفت لها رجالاً وافقت انعطافاتهم تلك الارادة ولذلك ترى العلائق بين حاكم ومحكوم في غاية ما يرام وكل يوم احسن من يوم فلم تكن والحالة هذه مصر الا متممة ارادة مولاها وسلطانها الخليفة الاعظم واما بقية الولايات

فاكثرها حاذية الحذو القديم ومتبعة السياسة المتعتقة ليس في الاعتساف والظلم معاذ الله من ذلك لكن في عدم الاكتراث وترك الطبيعة تدبر بعضها ولهذا نرى الجرائد مع ترنمها يومياً بالمدائح الشاهانية صامتة كل الصمت عن الافاضة في ادارة الولايات المتفرقة وترى الرعايا في كل جهة متزعزعة ناقمة والفقر ناشر لواءهُ في جميع انحائها ولمَ كل ذلك ونحن في عصرٍ قد تزاحمت فيه اقدام اهل الاجتهاد وانفتحت فيه ابواب الاكتساب وانكشفت لهُ مصادر الثروة وتدفقت منها ينابيع الاكتفاء والاستقلال المادي والادبي وظهرت فيه مغايرات الامم وتسابقها في حلبات العمارة والغبطة . هل ان البلاد العثمانية ادنى تربةً واجدب ارضاً وامحل محصولاً . او ان رجالها اقل همةً واحقر اصلاً وادنى ذكاءً وبصيرة حتى سقطنا الى هذه الهوة التي قد بَعُد قرارها وسدت ابواب الفرار منها . او ماذا يا ترى العلة في هذا التأخر الشديد وكراهة الاهالي اوطانها ؟

نقول هذا ولا نخشى تكذيبه لاننا نرى انفسنا فعلاً في مؤخرات الانسانية وليس هناك ادنى منا في ميزان البشرية وهذا ظاهر لنا في انفسنا لان كلاً منا حاكماً كان او محكوماً يعتقد انه من جنس اقل من جنس الاوربي ويثق به ويحترمه اكثر من ابناء جنسه وقد زالت منا الثقة بانفسنا واضعنا احترام ذواتنا وقنعنا من الحياة بالوجود ولنا على ذلك ادلة كثيرة نراها كل يوم من بقايا الازمنة القديمة وهي لم تزل موجودة حتى في مصر . مثلاً لو مرض انسان فالى من يلتجي من الاطباء . واذا عري فالى من يذهب من الكساة . واذا وقع في داهية مالية فالى من يذهب من القضاة والمحامين . واذا تقدم صانع او عالم او طبيب او محامٍ اوربي وبجانبه زميل له وطني الى حاكم او قاضٍ فمن من الفريقين يكون اعتباره ارجح اليس ان الجواب على كل ذلك في صالح الاوربي ؟ فترى مثلاً المحامي الافرنجي المعروف من المحكمة يقبل فيها دون توكيل رسمي من موكله واليه تسلم بل الى كتابه ايضاً كل الاوراق اللازمة له من المحكمة المعترفة باهليته والمحامي الوطني المقبول في المحاكم الوطنية لا تقبل منه كلمة ولا تسلم له ورقة دون ان يكون مصحوباً بوكالة رسمية . ولماذا قلنا لان الثقة في الاول موجودة وفي الثاني فاقدة وهذا في بلاد يجب ان يكون كل ذلك بالعكس

اليس ان كل ذلك لعدم اكتراث اولياء الامور بترفيع شأن رجالهم وغرس غراس الوقار فيهم وفي ابنائهم لانفسهم لكي يكون لهم ذلك الاحترام الذاتي الذي لا يرفع الانسان من ذلة الاحتقار الى رابية الاعتبار غيره فان كل امة فقدت الثقة في نفسها عرَّضت ذاتها لاطماع الغريب واحتقاره ثم لاحتقارها نفسها بنفسها كما نشاهده الآن فالى مَ هذه الغفلة والى مَ نتمدح مما هو

ممدوح ونضرب صفحاً عما هو مذموم؟

ثم ان ما نستشهد به هنا انما هو اقل القليل مما نراه في الوطن العام اي بقية الممالك المحروسة كل ذلك لان العلة متعمقة في اهالي الممالك العثمانية من مدة طويلة حتى عادت فيهم طبيعة خامسةً واصبحت جزءا من اكلهم وشربهم وغرسها الاباء في الابناء في التربية ولذلك يقتضي لهم مدة طويلة لازالتها ونسيانها وتجديد دم اغتذى بمبادي العصر من حب التنافس والتباهي في الاشياء الحسنة ومعرفة قيمة الحرية المدنية التي تجعل كل انسان مساوياً لكل انسان غيره ليس امام العدل فقط بل في اعتقاده نفسه والا لو طالعت التواريخ القديمة عن الامم الشرقية القاطنة في الممالك المحروسة وتتبعت احوالهم وامزجتهم الطبيعية لحكمت عليهم انه لو نهض آباؤهم الاولون لخجلوا بهم وابوا ان يكونوا لهم ابناء

هذه سوريا وهي ليست باعلى درجة من غيرها في القدم اما ترى ان ابناءها الحاضرين قد نسوا سوابقهم القديمة وانحطوا شاناً الى درجة حقيرة جداً حتى عادوا يهاجرون بلادهم افواجاً الى كل جهة طالبين رزقاً ومعاشاً لم تكن آباؤهم تلتمسه بالوجه نفسه الم يكونوا هم الذين مدوا تجارتهم وفتوحاتهم المدنية الى اقصى الممالك المعروفة واليسوا هم الذين بنوا مدينة قرطجنه الشهيرة في المغرب التي عمت تجارتها المعمورة وكانت اعظم مما هي انكلترا الآن وقاومت رومه الحرية مدة ٦٠٠ سنة فلماذا بعد كل ذلك نراهم يتركون بلادهم آيسين لا بتجارة محمودة ولا بهمة مرغوبة فيعرضون انفسهم لكل خدمة مذلولين مبغضين اليس كل ذلك لارتباط ايديهم بالفقر ولعدم اعتناء حكومتهم بهم حتى آل بهم الامر الى هذه الحطة مع انه لو نالوا عناية ولاتهم فاحسنوا تهذيبهم وتربيتهم واذاقوهم لذة الحرية المدنية لوجدوا لهم في بلادهم مصادر ثروة تغنيهم عن التكفف في اسواق العالم ولكانت احوالهم وبلادهم بخلاف ما هي الآن وقس عليه اكثر الولايات العثمانية

فانه مما يجعل الدماء ماء ويذيب القلوب اسفا ان نرى بلاداً من احسن المعمورة ورجالاً قد زينتهم الطبيعة بكل ما يرفع الانسان قدرًا واسرة عثمانية رفيعة الشان تريد نجاحهم وخيرهم قد انحطوا الى هذه الدرجة باهمال ولاتهم وانغراس الذلة فيهم ولا نعلم متى يجيء وقت الانقلاب الى الاحسن

القسم القضائي

✻ ٣٢ ✻

محكمة قنا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رئاسة حضرة محمد مصطفى افندي رئيس المحكمة وبحضور حضرات محرم غانم افندي ومحمد وهبي افندي قضاة وكاتب الجلسة محمود افندي علي

اصدرت الحكم الآتي

في قضية مصطفى حسين فاخر من اسنا (مستأنف) الوكيل عنه محمد افندي البدوي

ضد — ورده ورومه وقميره ومنه ورثة خليل مليك (مستأنف عليهن) الوكيل عنهن سليم افندي شدودي

المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٦٤ سنة ١٨٩٠

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة في ذلك حسب القانون

(وقائع الدعوى)

المستأنف عليهن رفعن على المستأنف دعوى امام محكمة اسنا الجزئية يطالبن بها الزامه بان يدفع اليهن مبلغاً قدره ١٣٧٠٦ غرش عمله دارجه بالقول انهُ مطلوب منه لمورثهن بمقتضى عقد محرر في ٧ القعدة سنة ١٢٨٥ فالمستأنف رفع مسألة فرعيـة مقتضاها سقوط حق المطالبة بالمبلغ المذكور لتجاوز ميعاده المدة المقررة قانوناً واستند في ذلك ايضاً على احكام مادتي (١٦٦٠ و١٦٦٣) من مجلة الاحكام العدليه وعلى المادة (١٤) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية القاضية تلك الاحكام بسقوط حق المطالبة بعد مضي تلك المدة

فالمحكمة حكمت برفض المسالة الفرعية وذلك بتاريخ ٢٩ مارث سنة ٩٠ الموافق ٨ شعبان سنة ٣٠٧ واستأنفه المستأنف بتاريخ ٢٠ افريل سنة ٩٠ الموافق اول رمضان سنة ٣٠٧

وبنت المحكمة الجزئية حكمها بالرفض على ان القانون المعمول به الان لا تسري احكامه على الوقايع السابقة عليه كما نص ذلك بالمادة (٣) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعلى ان احكام المجلة لم تكن صادرة من حاكم البلاد حتى تكون معتبرة قانوناً وعلى انه لو فرض وصح للمستأنف التمسك بنص المادة (٢٠٨) من القانون المدني فان صاحب الدين الاصلي غير موجود حتى يثبت بانه لم يتاخر عن المطالبة بالدين المذكور بالطرق التي كانت جارية وقتها ثم ختمت المحكمة المذكورة نظرها بان قالت ان تاخير الدائن لغاية وفاته عن اقامة دعوى على المستأنف بخصوص هذا الدين كان عن كرم منه وامهال له في السداد وانه فضلاً عن ذلك فانه لم يمضِ من تاريخ عقد الدين لغاية يوم وفاة الداين زيادة عن ثلاث عشرة سنة كما ولم يمضِ على من انتقل لهنَّ الدين بطريق الميراث زيادة عن تسع سنوات

وامام محكمة الاستئناف ادعت المستانف عليهن بانهن كن قاصرات وقت وفاة مورثهن فالمحكمة اصدرت حكماً فرعياً بتاريخ ٢ يونيو سنة ٩٠ الموافق ١٤ شوال سنة ٣٠٧ بقبول هذا الاستئناف شكلاً وبتكليفهن بان يثبتن ذلك بصفة رسمية فعجزن عن الاثبات

« اسباب الحكم »

من حيث ان المستأنف عليهن طالبن المستأنف

بمبلغ ١٣٧٠٦ غرش عمله دارجه قلن بانه مطلوب منه لمورثهن وانتقل لهن بعد وفاته والمستأنف رفع مسألة فرعية مقتضاها سقوط حقهن في المطالبة بمضي المدة الطويلة مستنداً في ذلك على احكام المجلة العدلية ونص المادة (١٤) من لائحة ترتيب المحاكم والمادة (٢٠٨) من القانون المدني المصري والمحكمة الجزئية حكمت برفض تلك المسألة بناء على الاسباب التي توضحت بوقائع الدعوى

وحيث انه ثابت من تاريخ عقد الدين وتاريخ المطالبة به ان دعوى الطلب كانت بعد مرور اثنتين وعشرين سنة

وحيث انه وان كانت القواعد العمومية قضت بان احكام القوانين المستجدة لا تسري على ما سبقها من الحوادث وانه بناء على ذلك يكون القانون المدني غير معمول به في هذه الدعوى كما رأت المحكمة الجزئية لكن قد فات المحكمة المذكورة ان الاحكام التي كانت مرعية قبل صدور هذا القانون انما هي الاحكام الشرعية وتلك الاحكام في مرور الزمان في دعوى الطلب اذا قابلناها بالتي نصت في القانون المدني بالمادة (٢٠٨) نراها واحدة في الحكم بزوال الدين بعد مضي خمس عشرة سنة

ومع ذلك فان محكمة اول درجة اورت بانه لم يثبت لديها بسبب وفاة المورث ان المذكور ترك المطالبة بهذا الدين ثم انها عدلت وقالت بان الترك حصل ولكن علته من عندها باسباب الكرم لامهاله في السداد ثم ختمت حيثيتها هذه بقولها انه مع ذلك لم يمضِ من تاريخ عقد الدين لغاية يوم وفاة الداين زيادة عن ثلاث عشرة سنة كما ولم يمضِ على من انتقل لهنّ الدين بطريق الميراث زيادة عن تسع سنوات

وحيث ان تناقض المحكمة الجزئية فيما رأته وذكرته في الحيثية المذكورة آنفاً انما هو صادر عن ظن بيّن خطاؤهُ ومثل هذا الظن لا عبرة به شرعاً وانما قول القاضي بان المدة لم تمضِ من تاريخ عقد الدين لغاية يوم وفاة الدائن ولم تمضِ ايضاً على من انتقل لهنّ الدين فهو في غير محله لاسباب منها انهنّ لم يثبتنَ بوجه قانوني سبب ترك مورثهنّ المطالبة بهذا الدين لغاية وفاته ثم هنّ انتحلنَ لانفسهنّ سبباً لتركهنّ المطالبة بعد وفاة المورث وهو انهنّ كنّ قاصرات وعجزنَ عن الاثبات ومع هذا فان المقرر شرعاً انه اذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث ايضاً مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمان فلا تسمع وقد تبين فيما سبق ذكره ان المدة التي تركها المورث مع التي تركها الوارثون بلغت اثنتين وعشرين سنة فهذا كافٍ للاقناع بان حق المستانف عليهنّ في المطالبة قد سقط وانه بناء على ذلك تكون المسألة الفرعية التي اقامها المستأنف في محلها ويجب قبولها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً اولاً بلغو حكم المحكمة

الجزئية باسنا الصادر بتاريخ ٢٩ مارث سنة ٩٠ الموافق ٨ شعبان سنة ٣٠٧ ثانياً بقبول المسألة الفرعية المرفوعة من المستانف ثالثاً بسقوط حق المستأنف عليهنّ في المطالبة بالدين لتجاوز ميعاده المدة المقررة قانوناً والزمتهنّ بمصاريف اول وثاني درجة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٨ اغسطس سنة ١٨٩٠ الموافق ٣ محرم سنة ١٣٠٨

﴿ ٣٣ ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة ابراهيم فؤاد بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وصالح ثابت بك وموسيو بوند واحمد عفيفي افندي قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في قضية

الاوسطى علي العربجي الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٨٩ نمرة ١٠٩ مستأنف ضد — الست قمر بنت المرحوم الحاج عوض الحاضر عنها بالجلسة علي افندي حنفي مستأنف عليها

الست قمر تدعي بانها اشترت من زوجها الأوسطى محمد علي العربجي في سنة ٩٠ ثلاثين فدانا اطيانا عشورية بناحية الصاينه دقهلية بمقتضى حجة شرعية وتقسيط روزنامجه وواضعة يدها عليها بواسطة والدها بصفته وكيلاً عنها وبعد وفاته فزوجها المذكور وضع يده عليها ايضاً ونقل التكليف باسمها من تاريخ المشترى وان الاموال جاري دفعها منها ومن المدعى عليه مناصفة عن ٦٠ فدان وبالنسبة لحصول شقاق بينها وعدم اعطاها حقوقها انذرته بالغو توكيله عنها وعدم تعرضه لاطيانها ٠ وطلبت منه المحاسبة عن فايض الايجار والجاوبته لها بانه هو المالك رفعت دعواها امام محكمة المنصورة الاهلية وصدر حكم منها بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ٨٨ باحقية المدعي في الثلاثين فدان بناحية الصاينة دقهلية والزم على محمد العربجي بتسليمها القدر المذكور وعدم تعرضه لها والزامه بالمصاريف وحفظ الحق لها بان ترفع دعوى خصوصية عن الريع وشملته بالنفاذ بدون ضمانة ولو رفع استئناف فالمحكوم عليه لم يقبله وعمل عنه استئناف بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٨٩ امام هذه المحكمة وتعين يوم للمرافعة فيه حضرت الاخصام وسمعت الاقوال

بعد سماع وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة حسب القانون

من حيث ان منازعة المستانف قاصرة على التوكيل الحاصل منه بموجب اعلام شرعي وعلى البيع الواقع منه بناءً على ذلك التوكيل

وحيث انه لاجل الفصل في هذه الدعوى ليس من الضروري النظر في مفعول التوكيل الذي يصدر بموجب اعلام شرعي امام المحاكم الاهلية من ابتداء تشكيلها بل يكتفي الاثبات في هذه الحالة

بانه في سنة ١٢٩٠ هجريه كانت مجالس ذلك الوقت تعتبر التوكيل الذي يحصل بمقتضى اعلام شرعي توكيلاً شرعياً

وحيث ان القانون الحالي لا يؤثر على مامضى ولا يمس حينئذ الحقوق المكتسبه في مدة سريان القانون السابق عليه

وحيث انه زيادة على ذلك يستنتج من وقائع الدعوى بان المستانف كان عالماً بالبيع المذكور بل فضلاً عن تصريحه به صدق عليه ايضاً ومما يؤيد ذلك التقسيط المحرر باسم المستانف عليها والاوراد من بعد سنة ١٢٩٠ هي باسم كل من المستانف والمستانف عليها وكذلك العرض المقدم من المستانف المديرية بالبيع هو بختمه

وحيث انه فضلا عن ذلك فان القضية التي ادعى بها المستانف على المستانف عليها بسرقة ختمه قد حفظتها النيابة

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع شكلاً وموضوعاً قررت بتايد الحكم المستانف والزمت المستانف بالمصاريف ورفض باقي الطلبات هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ٦ مارث سنة ١٨٩٠

***

القسم الادبي

المحامون والباطنطه

المحامون في المحاكم الاهلية مكلفون بقبول تحويل المحاكم عليهم المدافعة عن الفقراء مجاناً ولا يوجد محامٍ لا يكلف في دور السنة باقل من عشر قضايا وقد يلحق بعضهم خمسون قضية فاذا حسبنا لهم على كل قضية مدنية وجنائية مايتي قرش كان اقلهم يخدم البلاد بالفي قرش في السنة واكثرهم بعشرة آلاف وهذا النفع يقتضي ان يجعلهم معافين من الباطنطه لانه لا يوجد بين ارباب الصناعات العلمية صف من الناس يقدم للحكومة والفقراء منافع اكثر او ما يوازي طائفة المحامين ولهذا ولكون كثير منهم لا يحصلون معاشهم الضروري من هذه الحرفة ولكون حرفتهم علمية ويجب ترغيب الناس في اتقانها نظن ان من الانصاف اعفاءهم من الباطنطه او اقله اعفاء اولئك الذين يقدمون خدمة للفقراء بتحويل المحكم عليهم قضاياهم الى ما يقوم مقام رسم الباطنطه عليهم سنوياً ويزيد والاَّ فهم بالنظر الى غيرهم من المظلومين . اما كفاهم لعمري انهُ مع معرفة المحاكم لهم بصفة محامين لايقين علماً وعملاً تراهم غير حاصلين على تلك الثقة الواجبة ان تكون للمحاكم فيهم فلا يسمع لهم قول ولا تسلم لهم ورقة ولا يظهر لهم ادنى احترام حتى ولا من الكتاب الا بتوكيل رسمي والحال ان هذا يحسب تحقيرًا وتناقضاً ولا سيما بعد

اثبات اسمائهم في عداد المحامين المقبولين اذ لا يمكن ان نحترم الواحد ونهينه في وقت واحد فالمجالس المختلطة اذا قبلت انساناً وحسبته اهلاً لثقتها وثقت به كل ثقة حتى يظهر منه ما يخالف ظنها فيه ولكن اين نحن في اعتقاد حكامنا من الافرنج وان كنا افضل منهم والدنيا وسائل لا فضائل

—*—

سؤالان

الاول

رجل سلمت اليه امتعة ليبيعها فباعها بثمن سلم منه النصف الى صاحب تلك الامتعة بدعوى ان هذا النصف هو الثمن كله واغتال النصف الآخر لنفسه فهل لا يعد ذلك منه خيانة وهل في قانوننا المصري عقوبة على هذا الفعل

الثاني

اذا اصدرت محكمة ابتدائية حكماً غيابياً ببراءة متهم بجناية وكان هناك ادلة قوية تثبت ارتكابه تلك الجنايه فهل يجوز استئناف هذا الحكم

الامل من رجال القانون حل هاتين المسئلتين ولهم الفضل

احد القراء

—*—

انعمت الحضرة الخديوية الفخيمة برتبة ميرالاي على حضرة صاحب العزة يوسف بك شوقي رئيس محكمة طنطا الابتدائية الاهلية فنهني حضرته بذلك ونتمنى له دوام الترقي

—*—

عاد الينا من اوربا حضرة المحامي البارع خليل افندي ابراهيم بعد ان قضى فيها مدة الصيف ترويحاً للنفس وتبديلاً للهواء فنهنئه بسلامة القدوم

—*—

قدم الى العاصمة حضرات رؤساء النيابات في المحاكم الاهلية للسلام على حضرة النائب العمومي وعادوا الى مراكز وظائفهم بعد ان تداولوا معه في امور شتى تتعلق بتحسين احوال المحاكم والنيابات واهم ماجرى البحث فيه وننبه انظار اولي الامر اليه كثرة الرسوم المضروبة على القضايا فان الشكوى منها لم تقتصر على الاهلين فقط بل قد شعر بوطأتها رجال المحاكم انفسهم ويسرنا ان نرى هذه المسئلة في مقدمة المسائل التي يهتم باصلاحها ولنا الامل الوطيد بان لا تقبل علينا سنة ١٨٩١ الا ونراها معدلة تعديلاً لا سبيل معه الى التضرر والشكوى

E· SCHEMEIL　　　امين شميل

« طبعت بمطبعة جريدة المحروسة بمصر »

عـدد ٣٠ السبت في ٤ اكتوبر (ت ١) ١٨٩٠ الموافق ٢٠ صفر سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغا
عن السنة الواحدة ٩٦ ½
عن ستة اشهر ٥٧ ½

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها
ومحررها
✻ امين شميل ✻
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

✻ تنبيه ✻

نستلفت انظار القراء الى الحكمين المدرجين في هذا العدد الصادرين من محكمة الاستئناف الاهلية الاول في قضية دائرة البرنسس فاطمه هانم افندي ضد علي محمد السمسار تاريخ ٢٥ اغسطس سنة ٩٠ والثاني في قضية شريفة بنت حسين اغا ضد بيت مال مصر تاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ٩٠ وذلك لما اشتملا عليه من المبادي القانونية المفيدة ومفاد الاول لا تنظر المحاكم الاهلية قضايا التنازل من اجنبي لوطني بدين على وطني الا ان يكون التنازل موافقاً لقانونها من وجوب اخذ قبول ذلك من المدين · مادة ٣٤٩ مدني · ومفاد الثاني عدم اختصاص المحاكم المذكورة بنظر القضايا المرفوعة على بيت المال اذا كانت على حوادث سابقة سنة ١٨٨٠ بل ان ذلك من اختصاص المجالس المختلطة عملاً بالامر العالي تاريخ ١٢ يوليو سنة ٨٨ القاضي بان الدعاوي التي ترفع على الحكومة بديون سابقة على هذا التاريخ يجب ان يدخل فيها صندوق الدين

القسم القضائي

✻ ٣٤ ✻

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمة وبحضور حضرات ادريس ثروة بك وعمر رشدي بك ومسيو ويلمور وحنا نصر الله بك قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية دائرة البرنسس فاطمه هانم افندي الكائنة بجهة بولاق الدكرور الحاضر عنها محمد افندي خطاب المحامي بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٠ نمرة ٢٣٠ مستانفة

ضد — علي محمد السمسار الحاضر عنه ميخائيل افندي الطويل المحامي بمصر مستانف عليه · بعد سماع مرافعة وكلاء

الاخصام والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة في ذلك حسب القانون رؤي

من حيث ان النائب عن البرنسس فاطمه هانم افندي استانف الحكم الصادر من محكمة اول درجة بتاريخ ٢٨ يناير سنة ٩٠ القاضي بصحة التنازل الحاصل من محل تجارة اوغست بينو الى علي محمد السمسار المدعي بتاريخ ١٩ مارس المعلن للمدعى عليها في ١٦ ابريل سنة ٨٩ وبملزومية دولتلو البرنسس فاطمه هانم افندي المدعى عليها ان تدفع الى المدعي مبلغ وقدرهُ ١٢٦٣٣٩ غرش صاغ مع الفوائد القانونية باعتبار المائة ٧ سنويًا من تاريخ المطالبة الرسمية الواقعة في ٩ مايو سنة ٨٩ لغاية يوم السداد وملزوميتها بالمصاريف ورفض باقي الطلبات المخالفة لذلك

وحيث امام هذه المحكمة رفع وكيل علي محمد السمسار المستانف عليه مسائل فرعية تنحصر في ثلاث

«الاولى» ان عريضة الاستئناف مقدمة من محمد خورشيد بك بالقول انه وكيل دائرة دولتلو افندي البرنسس فاطمه هانم وممضاة من محمد خطاب المحامي والوكيل عن محمد خورشيد بك المذكور حالة كون محمد خورشيد بك لم يكن له صفة بنظر طلبات او دعاوي ومرتكنًا في ذلك على الانذار المحرر من محمد خورشيد بك الى محل الخواجات اوغست بينو في ١١ مارس سنة ٨٩

«الثانية» هو ان محمد افندي خطاب امضى بالقلم الرصاص على عريضة الاستئناف ومذكور بالامضاء انهُ عن محمد خورشيد فلفظه عنه لا تعتبر قانونًا والامضاء بالقلم الرصاص هو غير قانوني وفي ذلك يكون التقرير باطلاً شكلاً ٠ و«الثالثة» هو ان عريضة الاستئناف لم يعين فيها الاسباب التي بمقتضاها يطلب استئناف الحكم وعلى ذلك تكون العريضة باطلة وارتكن في ذلك على المواد «٣٥ و٣٦٣» من قانون المرافعات وبناء على هذه الثلاث مسائل طلب رفض الاستئناف شكلاً

وحيث ان الوكيل عن البرنسس طلب رفض هذه المسائل وقبول الاستئناف المقدم من موكلته شكلاً

«عن المسئلة الفرعية الاولى»

من حيث ان عريضة الاستئناف تقدمت من محمد خورشيد بك بتاريخ ١٢ ابريل سنة ٩٠

وحيث في الواقع محمد خورشيد بك انذر محل تجارة اوغست بينو وشركاه بمعرفة احد محضري محكمة مصر المختلطة بتاريخ ١١ مايو سنة ٩٠ بان ليس له صفة بنظر طلبات غير انه يعلم من التوكيل الموجود ضمن اوراق الدعوى باللغة التركية ومترجم الى اللغة العربية وتحرر من محكمة اسكودار بتاريخ ٩ الحجة سنة ١٣٠٦ نمرة «٢٥٨٥» الموافق ١٦ اغسطس سنة ٨٩ ان دولتلو البرنسس فاطمة هانم افندي اقامته وكيلاً عن نفسها وبصفتها وصيه على اولادها في المرافعات والمخاصمات

وحيث ان تاريخ ١٦ اغسطس سنة ٨٩ هو بعد ١١ مايو تاريخ الانذار وان عريضة الاستئناف هي بتاريخ ١٢ ابريل سنة ٩٠ فلذا يكون محمد خورشيد بك وقت تقديمه عريضة الاستئناف حائزًا لصفة شرعية تخوله ذلك وحينئذٍ تكون المسئلة الفرعية الاولى على غير اساس ويجب رفضها

«عن المسئلة الثانية»

من حيث ان محمد افندي خطاب فضلاً عن كونه من المحامين المقبولين امام هذه المحكمة فان له صفة تخوله المدافعة عن دولتلو البرنسس فاطمه هانم لحيازته توكيل شرعي صادر له من محمد خورشيد بك الوكيل عن دولتها كما سبق القول في المسئلة الاولى وحينئذٍ يكون ما ابداه وكيل علي محمد لا محل له

وحيث ان عدم وضع امضاء محمد افندي خطاب بالحبر ووضعها بالقلم الرصاص لم يكن موجبًا لبطلان تلك العريضة طالما ان محمد افندي خطاب معترف بها

وحيث بناء على ما ذكر تكون المسئلة الثانية هي في غير محلها ويجب رفضها ايضًا

«عن المسئلة الثالثة»

من حيث ولو انهُ مذكور في الوجه الثاني من المادة «٣٥» من قانون المرافعات من انه يجب ان تكون العريضة التي ترفع بها الدعوى مشتملة على موضوعها

والاسباب المبنية عليها والمادة « ٣٦٣ » من القانون المذكور احالت على هذه المادة غير انه لم يذكر في هاتين المادتين من وجوب لغو العريضة ان لم يتوضح بها الاسباب فلذا تكون العريضة مقبولة ويجب رفض هذه المسئلة

وحيث انه بعدم قبول احدى هذه المسائل وحصول تقديم الاستئناف في الميعاد القانوني تكون عريضة الاستئناف مقبولة

وحيث ان وكيل البرنسس فاطمه هانم افندي رفع امام محكمة اول درجة قبل التكلم في موضوع الدين مسائل فرعية في الاولى قال ان الدين المقال عنهُ هو باسم مادام باريو والبيع الواقع الى علي محمد السمسار المستانف هو من الخواجات اوغست بينو فيكون البيع المذكور حصل من شخص لم يكن له صفة ولذلك طلب عدم قبول الدعوى شكلاً وفي الثانية قال بفرض ان الدين هو للخواجه اوغست بينو الذي حصل منه التنازل الى علي محمد السمسار فيكون القانون المدني المتبع بالمحاكم الاهلية هو القانون الواجب تطبيقه في هذه الحالة وليس قانون المحاكم الاهلية بما ان كل من المدين والمحول اليه هما رعية الدولة العلية وطلب بناءً على ذلك عدم قبول الدعوى بالحالة التي هي عليها ثم طلب دخول ابرهيم بك لطفي وكيل دولة موكلته السابق في الدعوى ومحكمة اول درجة رفضت هذه المسائل والزمت الطرفين بالتكلم في الموضوع وحكمت فيه

وحيث ان وكيل المستأنفة رفع هذه المسائل امام هذه المحكمة قبل الدخول في موضوع الدعوى وطلب منها عدم قبول الدعوى قبل موكلته

وحيث ان وكيل المستانف عليه طلب رفض هذه المسائل والتكلم في الموضوع

وحيث انه قبل الحكم في الموضوع يجب البحث في هذه المسائل والفصل فيها اولاً

« عن المسالة الاولى »

من حيث فضلاً عن ان المذكور في ديباجة الكشف المعين فيه مقدار الدين المدعى به هو ان البضاعة المطالب بقيمتها هي لمحل بادام باريو التي حل محلها الخواجات اوغست بينو فان دولة البرنسس تخابرت بخصوص هذه المبالغ بواسطة وكلاها مع الخواجه اوغست بينو المذكور فبناءً عليه يكون الخواجه اوغست بينو هو صاحب الدين وليست مادام باريو وعليه يجب رفض هذه المسئلة

« عن المسألة الثانية »

من حيث ان كلاً من علي محمد السمسار المدعي المحول اليه مبلغ الدين ودولتلو البرنسس فاطمه هانم افندي المدعى عليها هما من رعايا الحكومة المحلية فيكون قانون المحاكم الاهليه هو الذي يجب تطبيقه في هذه القضية وليس قانون المحاكم المختلطة

وحيث ان المادة (٣٤٩) من القانون المدني الاهلي قضت بان لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة لا يعتبر بيعها صحيحاً الا اذا رضي المدين بذلك بموجب كتابة

وحيث ان الوكيل عن محمد علي السمسار لم يقدم ما يثبت قبول المدعى عليها بحوالة الدين اليه فبذا تكون الدعوى المقامة من علي محمد المذكور غير مقبولة ويجب رفضها

وبحيث بناءً على ما توضح تكون المسئلة الفرعية الثانية المقامة من النائب عن دولتلو البرنسس فاطمه هانم افندي هي على اساس ويجب قبولها

وحيث في هذه الحالة يتعين لغو الحكم المستأنف ورفض باقي الطلبات المخالفة لذلك . وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض المسائل الفرعية المقامة من وكيل علي محمد السمسار وقبول الاستئناف شكلاً وبرفض المسئلة الفرعية الاولى المقامة من وكيل دولتلو البرنسس فاطمه هانم وقبول المسئلة الفرعية الثانية المقامة من الوكيل المذكور وقررت بلغو الحكم المستانف ورفض دعوى علي محمد السمسار والزامه بالمصاريف اول وثاني درجة ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة

في يوم الاثنين ٢٥ اغسطس سنة ٩٠ الموافق ١٠ محرم سنة ٣٠٨

﴿ ٣٥ ﴾

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات ادريس ثروة بك وعمر رشدي بك واحمد عفيفي افندي وحنا نصر الله بك قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست شريفه بنت حسين اغا المقيمة بمصر بشارع الداووديه الحاضر عنها سعد افندي زغلول المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٠ نمرة ٦٦١ مستأنفة

ضد بيت مال مصر الحاضر عنه رمزي افندي جريس مستأنف عليه

وقائع الدعوى

ان الست شريفه ادعت امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية ان اخاها المدعو حافظ محمد نعمان خورشيد توفي ببندر المنصوره من نحو الاكثر من عشرين سنة تقريباً وترك اطيان ومنقولات وانحصر ارثه الشرعي في والدته الست حوا وزوجته منيره هانم واخوته اشقاه وهم الست خديجه وعثمان اغا والست شريفه المذكورة والجميع كانوا ببلاد الروم خلا زوجته فلما بلغهم وفاة المذكور حضر اخيوه عثمان اغا عن نفسه وبتوكيله عن والدته واخته خديجة واجرى محاسبة بيت المال واستولى على ما خصهم اما شريفة المذكورة فلم تأخذ نصيبها واثبتت وراثتها لاخيها المتوفي باعلام شرعي صادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢١ ربيع اخر سنة ١٢٩٢ نمرة ٧٠ وبموجبه تطلبت من بيت المال محاسبتها على نصيبها وتسليمه اليها فلم تجاب لذلك فتطلبت من المحكمة المذكورة الحكم على بيت المال بتقديم كشف عن متروكات المتوفي من عقار وخلافه وريع لكي بموجبه تستلم ما يخصهـا حسب الفريضة الشرعية وبالمصاريف واتعاب المحاماة بحكم نافذ المفعول

فالمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٨٩٠ حضورياً برفض دعوى المدعية والزامها بالمصاريف وبرفض طلب مندوب بيت المال في ما يتعلق بالتعويض وباعلان هذا الحكم للمذكورة لم تقبله واستانفته امام محكمة الاستئناف وهي حددت اخيرا يوماً سمعت فيه اقوال وكلاء الطرفين وصار الاطلاع على اوراق الدعوى وبالمداولة قانوناً روءي

من حيث ان الست شريفه بنت حسين اغا استانفت الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٧ يونيو سنة ٩٠ وطلب وكيلهـا امام هذه المحكمة الحكم على مصلحة بيت المال بان تقدم حساب عن تركة مورث موكلته وما تحصل منها من يوم وفاته لغاية الان مع بيان ما اجراه في المنقولات وبالزام المصلحة المذكورة بان تسلم الى موكلته المذكوره نصيبها في العقارات عيناً وبان تدفع لها

الفي جنيه قيمة نصيبها في الاعيان الاخرى والزامها بالمصاريف

وحيث ان مندوب مصلحة بيت المال رفع استئنافاً فرعياً وطلب لغو الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة الاهلية بنظر القضية ومن باب الاحتياط تايد الحكم المستانف

وحيث ان وكيل المستانفه طلب رفض الاستئناف الفرعي والحكم بطلباته

وحيث ان الاستئناف الاصلي والفرعي تقدما قانونا فيجب قبولهما شكلاً

عن المسالة الفرعية

من حيث ان هذه القضية هي عن حقوق ناتجة عن اجراآت حصلت قبل قانون التصفية ٠

وحيث ان الوجه الرابع من المادة ٦٧ من قانون التصفية يقضي بان المبالغ المطلوبة من بيت المال تدفع بتمامها بالشروط المبينة بالمادة ٧٢ من القانون المذكور

وحيث ان الامر العالي الصادر في ١٢ يوليو سنة ١٨٨٨ يقضي بوجوب اشتراك صندوق الدين في كافة الدعاوي المقامه والتي تقام على الحكومة ويترتب عليها الزامها بدفع مبالغ من نقود التصفية ٠

وحيث في هذه الحالة تكون المحاكم الاهلية غير مختصة بنظر القضية ويتعين لغو الحكمين الصادرين من محكمة اول درجه

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناءً على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلاًوقررت بقبول المسالة الفرعية المرفوعة من مندوب مصلحة بيت المال وبلغو الحكمين الصادرين من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١١ يناير سنة ٩٠ و١٧ يونيو سنة ١٨٩٠ وبعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر القضية والزام الست شريفه بنت حسين اغا بالمصاريف اول وثاني درجه

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانيـة المنعقدة في يوم الاثنين ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٩٠

٣٦

محكمة بنها الابتدائية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بهذه المحكمة بهيئة مدنية في يوم الخميس ٢٨ اغسطس سنة ٩٠ تحت رياسة حضرة يوسف بك شوقي رئيس المحكمة وحضور حضرات احمد افندي عزي ومحمود افندي توفيق قضاتها ومحمود افندي سري كاتب الجلسة

تقدمت قضية سليمان محمد وعلي محمد ومحمد محمد اولاد المرحوم محمد سليمان راشد والحريمات فاطمه وعزيزة عماتهم اولاد سليمان راشد من ناحية سبك الضحاك منوفية

ضد راشد سليمان راشد من الناحية المذكورة الواردة بالجدول سنة ٩٠ نمره ٥٤

بعد تلاوة اوراق القضية وسماع اقوال الاخصام الشفاهية بالجلسة والمداولة في ذلك حسب القانون صدر الحكم الآتي

حيث ان دعوى المدعين ينحصر موضوعها في طلب الحكم باحقيتهم في فدانين وخمسة عشر قيراطاً وعشرين سهماً من ضمن الاطيان المخلفة عن مورثهم الكائنة بناحية سبك الضحاك منوفية البالغ قدرها ١١ فدان ونصف وثلث من قيراط والزام المدعى عليه بتسليم هذا القدر اليهم والمصاريف وبمبلغ ٣٠٠٠ قرش تعويض

وحيث ان المدعى عليه دفع الدعوى بقوله ان المورث الاصلي قبل موته باع اليه فدانين وسبعة عشر قيراطاً ثم اوهب لولده مرسي فدانين وطعن في الحجة المتمسكين بها المدعين

وحيث ان ما احتج به المدعى عليه من ايهاب فدانين من المورث الاصلي الى والده بمقتضى العقد المورخ في سنة ١٢٧٦ والشهادة المحررة من مذكورين بالتاريخ المذكور بالمصادقة على هذا العقد قد بطل مفعولها لتنازل المدعي عليه عن الورقتين المذكورتين عند ادعا التزوير من المدعي فيهما من المدعين وصارت حينئذٍ المقادير الواضحة بها من ضمن استحقاق جميع الورثة

وحيث ان ما ابداه المدعي عليه المذكور من ان الحكم الصادر في سنة ١٨٨٦ افرنكية من هذه المحكمة المقدمة صورته ضمن اوراق هذه القضية يثبت له ملكية فدانين خاصة شخصه وانه يفهم منه ضمنا اعتراف باقي الورثة الذين من ضمنهم المدعين بان هذا الفدان ملك له — لا يمكن الالتفات الى هذا الاحتجاج اذ ان الحكم المذكور يقضي برفض دعوى ورثة بسيوني لكون الفدان المذكور هو من ضمن المخلف عن مورث المدعين الاصلي والمدعي عليه نفسه ولا يفهم مطلقاً من هذا الحكم صراحة اوضمنا ان المدعين تنازلوا عن شي من هذا الفدان فيكون ايضاً هذا الفدان من حقوق جميع الورثة

وحيث ان ما قاله المدعى عليه من اعترافه بان والد الثلاثة مدعين الاول كان يخصه فدان ونصف وثمن ولتوقفه عن دفع الاموال قد وزع هذا القدر على اشخاص من الاجانب وهو استرد هذا القدر بعد ان دفع ما كان مطلوباً عليه اعتماداً على شهادات من اشخاص لم تثبت صفتهم ولم يكن لهذه الشهادات تاريخ ثابت فهذا الاسناد لا يمكن التعويل عليه اذ ان مثل هذه الاوراق لا يمكن ان تكون حجة على غير محرريها فلا يلتفت اليها ويكون اعتراف المدعى عليه في صالح المدعين

وحيث ان ما ذكر يثبت حقوق المدعين الثلاثة الاول مما خصهم عن مورثهم اخ المدعى عليه المذكور

وحيث انه ثابت من العقد المورخ ١٠ ربيع اخر سنة ١٣٠٧ ان الحرمه فاطمه المدعية باعت لابن اخيها سليمان محمد راشد من المدعين ايضاً ثلثاي وربع من فدان ودانق مما خصها عن المورث الاصلي وان الباقي وقدره ٨ قراريط هو يخصها

وحيث ان المدعى عليه لم ينكر استحقاق المدعية المذكورة ولم تثبت انها استولت على شي من حقها بعد المباع منها الى ابن اخيها سليمان محمد راشد المذكور كما انه لم يسلم شي مما باعته الى المشتري المذكور فيجب حينئذٍ الحكم الى سليمان محمد راشد المار ذكره في القدر المشتري من الحرمه المذكوره ولها في القدر الباقي لها

وحيث ان القدر الذي تطلبه الحرمه عزيزه لم يأتِ المدعى عليه بما يثبت استولاها على شي منه وان ما ارتكن عليه من تنازلها عن حقها بمقتضى الكتابة المورخة في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ فهذه الكتابة فضلاً عن عدم اعتراف الحرمه بصدورها منها فان مضمونها غير موافق للحقيقة اذ انه مذكور في تلك الورقة ان هذه الحرمه تتعهد لراشد سليمان المدعى عليه المذكور بانها لم يكن لها مطالبة في اي شي من اطيان وعقار وخلافه من المذكور وذلك بناء على ان محكمة بنها الابتدائية الاهلية حكمت عليها في شهر مارس سنة ١٨٨٧ بحرمانها من عقارات والدها وخلافه وهذا كذب محض لانه لا يوجد بالاوراق حكم يقضي بحرمانها من ذلك فان صح ختمها الموجود على تلك الورقه فيكون تحريرها بصفة غش وتدليس ويسقط اعتباره كلياً هذا فضلاً عن الورقة المورخة بتاريخ ١٩ جماد اول سنة ١٣٠٧ المقدمة من المدعين التي تفيد تعهد راشد سليمان المدعى عليه المذكور بان حقوق عزيزة المذكورة تحت يده وفي حيازته

وحيث ان جميع التحقيقات التي حصلت في هذه القضية تويد دعوى المدعين

وحيث ان باقي الاوراق والشهادات المقدمة من المدعي عليه لا يمكن اعتبارها قانوناً لانها اوراق غير رسمية

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

«فبناء على هذه الاسباب»

حكمت المحكمة حكماً حضورياً باحقية المدعين في فدانين وخمسة عشر قيراط وعشرين سهم ما هو موضح اعلاه وذلك من الاطيان الموجودة تحت يد راشد سليمان المدعى عليه من ضمن المخلف عن المورث الاصلي والزمته بان يسلم المدعين المذكورين المقادير المذكورة وحفظت الحق لهم في طلب الريع بدعوى على حدتها والزمت المدعي عليه بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات وامرت ان يكون هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ الموقت

صدر وتلي بجلسة يوم الخميس ١١ ستمبر سنة ٩٠ تحت رئاسة حضرة حزقيال بك خليل قاضي وحضور حضرات علي افندي حافظ قاضي ومحمود افندي توفيق نائب قاضي وموسى افندي محمد كاتب الجلسة

—*—

القسم الادبي

جلسات محكمة الاستئناف الاهلية

انعقدت الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المشار اليها وقررت ترتيب جلساتها لشهر اكتوبر الحاضر فقط كما يأتي

المدني والتجاري — دائرتان

(الدايرة الاولى)

الرئيس سعادة عبد الحميد باشا صادق ريس المحكمة والقضاة حضرات عمر بك رشدي ومجدي بك والموسيو اندرس

(والدائرة الثانية)

الرئيس سعادة ابراهيم بك فؤاد وكيل المحكمة والقضاة حضرات امين بك فكري ومحمد بك زكي وابراهيم بك روفائيل والموسيو دوهلس

وتعقد هاتان الدائرتان ثلاث جلسات في الاسبوع الثلاثاء والاربعاء والخميس

الجنح والجنايات — دايرة واحدة

الريس حضرة باسيلي بك تادرس والقضاة حضرات حنا بك نصر الله واسكندر بك زلزل وحسن بك توفيق والمستر كاميرون

—*—

ترتيب جلسات محكمة مصر

الابتدائية الاهلية

انعقدت الجمعية العمومية بالمحكمة الابتدائية الاهلية يوم الخميس ٢٥ سبتمبر وقررت ترتيب جلساتها على النسق الآتي

المدني والتجاري

جلستان في الاسبوع السبت والثلاثاء وتؤلف الجلسة من سعادة ابراهيم بك نجيب رئيس وحضرات بطرس بك يوسف والموسيو برنار

الجنايات

جلسة في الاسبوع يوم الاربعاء مؤلفة من سعادة ابراهيم بك نجيب رئيس وحضرات محمد كامل بك ومحمود بك سالم

الجنح — دائرتان

(الدايرة الاولى)

جلستان في الاسبوع الاحد والثلاثاء وتتركب

الجلسة من حضرات يوسف بك صدقي ريس ومحمد كامل بك ومحمود سالم

(الدايرة الثانية)

ثلاث جلسات في الاسبوع السبت والاثنين والخميس وتؤلف الجلسة من حضرات سليمان بك رؤف رئيس وعلي بك ذو الفقار وقسطنــدي افندي حجار

المواد الجزئية والمستعجلة

خمس جلسات في الاسبوع السبت والاثنين والثلاث والاربع والخميس وقاضيهـا حضرة عـلي افندي كامل

تحقيق الجنايات

له ثلاثة قضاة وهم حضرات نسيم افنديـ وصفي واحمد افندي حلمي وادريس راغب بك

المخالفات

لها خمس جلسات في الاسبوع وقاضيها حضرة علي افندي زكي

التحقيق المدني والتجاري والبيوع والتوزيع والتفاليس

قضي هذه المواد حضرة الموسيو بلاتون ديلبر اوغلــو

الامور الوقتية

تعين لها قاضياً سعادة ابراهيم بك نجيب

لجنة امتحان المحامين

حضرات ابراهيم بك نجيب و بطرس بك يوسف و يوسف افندي سليمان ريس قلم النيابة

***

عاد الينا اول امس مع الوابور الفرنســاوي سعادة الفاضل الاصولي شفيق بك منصور قادماً من باريز فتوجه للقائه الى الاسكندريه كثيرون من اصدقائه وركبوا في القطار معه ريثما نزل من الوابور الى العاصمة

وقد سرنا ما بلغنا من ان صحة حضرته احسن من ذي قبل نسأل الله تعالى ان يمنَّ عليه بالشفاء القريب

—*—

اصلاح غلط

ان الاعلان الاول المدرج في العدد ٢٩ الماضي تاريخ ٢٧ ستمبر سنة ٩٠ بامضاء باشمحضر محكمة قنا الاهلية صحته ان تكون الامضاء باشكاتب المحكمة الموما اليهـا وتاريخ البيع المعين في الاعلان الثاني ١٩ اكتوبر سنة ٩٠ — ٣٠ صفر ١٣٠٨ صحتـه ان يكون ١٤ اكتوبر سنة ٩٠ — ٣٠ صفر سنة ١٣٠٨ فاقتضى التنبيه

E· SCHEMEIL امين شميل

« طبعت بمطبعة جريدة المحروسة . بمصر »

عدد ٣١ السبت في ١١ اكتوبر (ت ١) ١٨٩٠ الموافق ٢٧ صفر سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغا
عن السنة الواحدة ١١ ٩٦
عن ستة اشهر ١١ ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها
ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

٣٧

في الشفعة = حكم مفيد

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمة وبحضور حضرات عمر رشدي بك واحمد عفيفي افندي وموسيو ولمور وحنا نصر الله بك قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية احمد افندي الدسوقي المزارع المقيم بناحية ابو عصمت دقهلية المتخذ له محلاً مختاراً امكتب وكيله سعد افندي زغلول المحامي بمصر الحاضر عنه بالجلسة — المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٩٠ نمرة ١٧٩ مستأنف

ضد حسين افندي بكري التاجر المقيم بثغر دمياط الحاضر عنه وكيله محمد بك منيب المحامي بمصر — مستأنف عليه

احمد افندي الدسوقي رفع الى محكمة المنصورة الاهلية دعوى على حسين افندي بكري بأن المدعى عليه اشترى ١٧ فداناً وربع فدان ونصف الثمن من فدان اطياناً خراجية بكفر ابو عصمت بمبلغ ٣١٦٠٠ غرش وعشرين باره مجاورة لاطيان المدعي بالحد القبلي ولدفع المقابلة عن الاطيان المباعة صارت من المملوك ملكاً تاماً الجائز فيه الاخذ بالشفعة كنص القانون المدني ولكون حق المدعى عليه لم يزل محفوظاً بحق الجوار الى ان يكلفه المشتري رسمياً بابداء رغبته في الاخذ بالشفعة او عدمه بالطريق القانوني فان قبل فيها والا سقط حقه ولذا يكون للمدعي الحق في الاخذ بالشفعة في اي وقت

وقد قرر بقلم كتاب المحكمة في ١٠ يونيو سنة ١٨٨٩ برغبة الاخذ بها واعلنه بذلك في١٧ منه واودع الثمن والمصاريف بخزينة المحكمة واعلن المدعى عليه بذلك وكلفه بالحضور بقلم الكتاب للاستلام والتسليم ونقل الملكية للشفيع ولعدم امتثاله لذلك طلب الحكم باعتبار المدعي شفيعاً للارض المباعة وم لكاً لها بالشفعة والزام المدعى عليه بتسليمها مع اجرمثلها لغاية يوم التسليم و بالمصاريف · ووكيل المدعي عليه دفع دعوى المدعي شكلاً بما مضمونه ان المدعي لم يتبع القواعد المقررة في مادة ٧٥ مدني وموضوعا بامرين اولهما ان الاطيان المتنازع فيها اميرية خراجية لا تجوز الشفعة فيها ولابها ولو دفعت عنها المقابلة لكون العين ملكاً للحكومة وليس لارباب الاثر فيها سوى المنفعة · ولائحتا الاطيان والمقابلة والدكريتو الصادر في يناير سنة ١٨٨٠ لم تخولا للافراد حق الملكية والمادة السادسة من القانون المدني جعلت الاطيان الخراجية شبه العشورية وشبيه الشيء لا يعطى حكمه من كل وجه وان احكام الشفعة في القانون المدني ماخوذة من الشريعة الغرّاء فاذاً يلزم الرجوع الى الشرع فيما لم ينصّ عنه القانون وقد نص في الشريعة على عدم جواز الشفعة الا اذا كانت العين المشفوع بها او فيها مملوكة الرقبة والاطيان المشفوع بها لا يملك المدعي بها الا المنفعة فقط · وثانيهما ان الاطيان المتنازع فيها يمتلكها المدعى عليه بعقد محرر بمحكمة المنصورة المختلطة بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٨٨٦ وان الشفعة تسقط ان وقع من الشفيع ما يستدل منه على اعترافه بملكية المشتري كنص المادة ٨٢ مدني وقد اعترف مرارًا بملكية المدعى عليه للاطيان المتنازع فيها وقت ان اشترى اطياناً من علي عبده واخرين بان هذه الاطيان تنتهي للاطيان المملوكة الى حسن افندي بكري المدعى عليه المتنازع فيها الآن وذلك بعقد مسجل بمحكمة المنصورة المختلطة في ١٨ فبراير سنة ٨٩ فلذا صار طلب الشفعة باطلاً · وطلب الحكم برفض دعوى المدعى والزامه بماية وخمسين جنيهاً تعويضات وبالمصاريف الرسمية وغيرها حكماً نافذاً غير متوقف على استئناف وبدون ضمانه

ووكيل المدعى عليه ردَّ عليه بان المادة ٧٢ المرتكن عليها المدعى عليه لا تنطبق على هذه الحالة لكونها بخصوص الشريك ولم يزل مصمماً على طلباته · فحكمت المحكمة بجلستها المنعقدة في ١٦ نوفمبر سنة ٨٩ حكماً حضورياً ابتدائياً برفض دعوى احمد الدسوقي المدعي لكونها على غير اساس والزامه بالمصاريف وبمبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ اتعاب المحاماة وحفظ الحق الى حسين افندي بكري المدعى عليه بشان التعويضات القائل عنها

وحيث ان المدعي لم يقبل هذا الحكم واستانفهُ في مواعيده القانونية وطلب وكيلهُ امام محكمة الاستئناف قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً الغاء الحكم المستأنف والحكم بطلبات موكله المبينة في عريضة افتتاح الدعوى من اعتباره مالكاً للاطيان

المتنازع فيها بطريق الشفعة بحق الجوار والزام المستأنف عليه بالمصاريف . واستند في طلباته على ما استند عليه امام المحكمـة الابتدائيـة . ووكيل المستأنف عليه طلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعا تايد الحكم المستانف بجميع اجزائه واستدل ايضاً بوجهي الدفع اللذين استـدل بهما امام المحكمـة الابتدائية

وحيث ان الفصل في هذه المادة يستدعي النظر في امرين احدهما كون الاطيان الخراجية المصرية تجوز فيها الشفعة او لا . وثانيهما على فرض الجواز هل توفرت للشفيع (وهو هنا المستأنف) شروط الشفعة او لا

الامر الاول

حيث ان النصوص الشرعية من حيث هي وان كثر فيها الخلاف من جهة ملكية رقبة الاطيان الخراجية لاربابها او منفعتها فقط وزد على ذلك جواز الشفعة الا انـه حيث لولي الامر حق التصرف فيها بالمصلحة شرعاً فلذا يجب الالتفات لما نص بلائحة الاطيان الصادرة في ٢٤ الحجة سنـة ١٢٧٤ هلالية وما صدر بعدها من اللوائح والاوامر الواجبة الاتباع وقد جوّز في تلك اللائحة توارث الاطيان الخراجية بالفريضة الشرعية ومنح واضع اليد عليها مدة خمس سنوات متواليات قائماً باداء خراجها حق التصرف فيها تصرف الملاّك بسائر وجوه التصرفات (والوقف بأمر) بحيث لا تنزع من يده ولا تسمع فيها دعوى ولا قول من احد سوى مـا حفظت الحكومة الحق لها فيه مما نص بتلك اللائحة من انتزاعها للمنافع العمومية بدون عوض وان جعلته اخيراً بمقابلة عوض

وحيث ان لائحة المقابلة الصادرة في سنة ١٨٧١ ميلادية التي هي في الجملة كعقد بين وليّ الامر وبين الاهالي بامتلاك الاراضي الخراجية لمن يدفع عنها المقابلة ملكاً مطلقاً يتصرف فيه بسائر وجوه التصرفات الشرعية وهذا مما يؤيد ما نص بلايحـة الاطيان السالفة الذكر فضلاً عن الدكريتو الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ المصرح في البند الخامس منه تايد ما يختص بحقوق ملكية الاطيان الخراجية المدفوع عنها المقابلة ملكية تامة

وحيث ان المادة السادسـة من القانون المدني مصرح فيها باعتبار الاطيان الخراجية المدفوع عنها المقابلة في حكم الملك اتباعاً لتلك اللايحة والدكريتو المذكورين المصرح فيهما بجواز التصرفات فيهـا

وحيث انه مما ذكر يتضح جليا ان الاراضي الخراجية المدفوع عنها المقابلة عملاً بهـذه الاوامر النافذة الواجبة الاتباع مملوكة الرقبة لاربابها وتجوز الشفعة فيها

وحيث انه على فرض مجاراة المستانف عليه فيما يزعمه من ان واضعي اليد على الاطيـان الخراجية لا يملكون الا منفعتهـا فان الشفعة ايضـاً

جائزة فيها قانوناً اذ ان المادة الخامسة من القانون المدني صرحت انه من ضمن الحقوق المتنوعة بالنسبة للمنتفعين التي تترتب على الاحوال هو حق الانتفاع وبناءً على ذلك يكون من المسلم ان حق الانتفاع من الحقوق العينية وقد نص القانون في المادة ٤٤ مدني ان من الاسباب التي تكسب الملكية والحقوق العينية هي الشفعة فالامران حينئذ سيان ــ العمل بتلك اللوايح والاوامر او بالقانون ــ والشفعة في كلا الامرين جائزة فيها وبها وحينئذٍ فما تمسك به وكيل المستانف من جواز الشفعة في الاطيان الخراجية المدفوعة عنها المقابلة هو في محله وما دفع به المستانف عليه من الوجه الاول على غير اساس

الامر الثاني

حيث انه من الامر الاول يتحقق فرض الجواز في الامر الثاني ولم يبق الا النظر في توفر شروط الشفعة وعدم توفرها

وحيث ان وكيل المستانف تمسك في بقاء الحق في الشفعة لموكله ما لم يكلفه المشتري رسمياً بابداء رغبته عملاً بالمادة ٧٥ وان هذه المادة لا تنتج مدعاه اذ انها صريحة في تكليف الشفيع بابداء رغبته في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليف المشتري اياه على فرض حصوله وليس فيها ولا ضمناً الزام المشتري الشفيع بابداء رغبته اذ لو كان كذلك لكان من مقتضاها عدم سقوط حق الشفيع لو كان شريكاً كنص المادة ٧٢ الا بعد تكليف المشتري له وبعد مضي الخمسة عشر يوماً ولو حصل منه ما يدل على قبوله ملكية المشتري وهذا تضارب بين المادتين ولكون المشتري لا يرضى ان يبقى مهدداً بالنسبة لملكية ما تسوغ فيه الشفعة وهذا مما يدعوه للمبادرة الى تكليف الشفيع من نفسه لاطمئنانه على ما امتلكه بدون احتياج لالزام تضمنته المادة ٧٥ بتكليف الشفيع لا المشتري على ان الغرض من تحديد هذه المدة وتكليفه بذلك هو ثبوت علم الشفيع بوجه لا يتاتى معه الانكار حتى لا يبقى باب النزاع سهل الولوج ومن المعلوم ان الاحكام المتضمنة تحديد مواعيد لا تقاس ببعضها وهذه المادة لا تنطبق الا على ما اذا كلف المشترى الشفيع اما اذا لم يكلفه فمسكوت عنه واذ كان ماخذ الشفعة هو الشرع فلنرجع في ذلك اليه · فقد نصوا في كتب الشريعة الغرّاء بان الشفيع لو تمكن من الاشهاد بطلب الشفعة ولم يفعل واذا كان في بلد آخر يعتبر الاجل بقدر المسافة التي بين البلدين حتى يذهب او يرسل رسولاً اوكتاباً يطلب به و يعتبر الاجل من وقت علمه بالبيع فاذا مضى الاجل ولم يفعل سقط حقه فاذا رفع اخر الدعوى عنه شرعاً يطلب الخصومة والتمليك بعد سكوت ثلاثين يوماً بدون عذر سقط حقه

وحيث ان بين البيع الحاصل في ٢٣ يناير سنة ١٨٨٦ و بين تقرير الشفيع في ١٠ يناير سنة ٨٩ نحو الثلاث سنوات ولا يمكن ان يدعى عدم العلم

كل هذه المدة وقد اعترف المستأنف في عقد شراء الاطيان المسجل في فبراير سنة ١٨٨٩ بملكية المستأنف عليه للاطيان المتنازع فيها وهذا يؤخذ منهُ علمه بالبيع وسكوته عن الطلب مدة تزيد عن الثلاثين يوماً بدون عذر . اما احتجاج وكيله في التاخير بالحصول على الثمن فلم يعتذر به احد قبل هذا ولم يعتبر هذا عذرًا شرعياً ولا قانونياً وقد نصت الشريعة الغرّاء على انه ان صدر من الشفيع ما يدل على رضاه صراحةً او دلالةً سقط حقهُ في الشفعة وهذا النص الشرعي موافق لما نصَّ بالقواعد القانونية العمومية من ان الحقوق تسقط بالتنازل عنها صراحةً او ضمناً

وحيث انه وان كانت الشفعة تجوز في الاطيان الخراجية عملاً بما سلف ذكره لكن ما وقع من الشفيع بعد علمه وسكوته المدة البادية الذكر يسقط حقه في طلب الشفعة . وحينئذٍ يرى للمحكمة ان ما حكمت بهِ محكمة اول درجة في محله ويجب تأييدهُ

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناءً على ذلك

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداولة في ذلك قانونا حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت جميع الطلبات المخالفة لذلك

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم ٨ سبتمبر سنة ١٨٩٠

﴿ ٣٨ ﴾

محكمة قنا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رئاسة حضرة محمد افندي مصطفى رئيس المحكمة وبحضور حضرات محرم غانم افندي ومحمد وهبي افندي قضاة ومحمود افندي علي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية قسم قضايا المالية مستأنف

ضد جاد المولى بدري وابو زيد عبدالله ومحمد موسى ويونس ابراهيم واحمد منصور ومحمد منصور من الجبلاو وابرهيم محمد اسماعيل ومحمد احمد ابو بكر من قنا وحسن سليمان من الخربه مستانف عليهم المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٢٦

(وقائع الدعوى)

جاد المولى بدري ورفقاه رفعوا دعوى امام المحكمة الجزئية قالوا فيها بانهم في شهر نوفمبر سنة ٨٩ قدموا طلبات بالترخيص لهم بزراعة دخان في سبعة عشر فدان واربعة عشر قيراط وفي شهر ديسمبر سنة ٨٩ ترخص لهم بزراعة ثلاثة افدنة وثلاثة عشر قيراط فقط في حوض قبالة جزيرة الدريمات كل منهم بحسب القدر المرخص له في الرخصة وفي ٣٠ يناير سنة ٩٠ ارسلت المديرية احد معاونيها واجرى تقليع الدخان المنزرع واعدمه بدعوى انه منزرع بدون رخصة وبناءً على ذلك طلبوا الحكم

لهم بمبلغ ماية وثلاثين جنيه مصري تعويضات في نظير ما لحقهم من الخساير بفعل المديرية .

قلم قضايا الحكومة بصفته المتقدم ذكرها رفع مسألة فرعية مقتضاها عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى ارتكاناً على ان قلع الدخان واعدامه كان بناءً على اوامر ادارية ليس للمحاكم ان تؤول معناها ولا ان توقف تنفيذها كما نص ذلك بالمادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم وقال ايضاً قلم القضايا بانه لو فرض وكانت المحاكم الاهلية مختصة بنظر هذه المسالة فتكون المحاكم الابتدائية لا المحاكم الجزئية لان هذه تكون مختصة اذا كانت التلفيات حصلت بفعل انسان او حيوان ولكن اذا كانت تلك التلفيات من شخص لم يفعلها الا بناءً على امر اداري فتكون المحكمة الابتدائية هي المختصة

المحكمة الجزئية حكمت بتاريخ ٥ يوليو سنة ٩٠ الموافق ١٨ القعدة سنة ٣٠٧ برفض دعوى عدم الاختصاص المرفوعة من المديرية وباختصاصها برؤية هذه الدعوى بناءً على نص العبارة الاخيرة من المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية والفقرة الثالثة من المادة (٢٦) من قانون المرافعات

وفي ١٦ يوليو سنة ٩٠ الموافق ٢٩ القعدة سنة ٣٠٧ اعلن هذا الحكم للمديرية وهي استانفته في يوم ٩ اغسطس سنة ٩٠ الموافق ٢٣ الحجة سنة ٣٠٧ طالبةً لغو ما حكمت به المحكمة الجزئية فيما يتعلق باختصاص المحاكم بنظر هذه الدعوى وباختصاصها هي بالحكم فيهـا وذلك بناءً على نفس الاسباب المذكورة انفاً التي زادت عليها قولها بان عدم وجود رخص بيد المستانف عليهم الزم المديرية اتخـاذ الاجراءات الادارية المنصوص عنها بالدكريتو الصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ٨٧

(اسباب الحكم)

من حيث ان الاستئناف المرفوع من قلم قضايا المالية بالنيابة عن مديرية قنا عن الحكم الصادر عليها من المحكمة الجزئية بتاريخ ٥ يوليه سنة ٩٠ الموافق ١٨ القعدة سنة ٣٠٧ تقدم في ميعاده القانوني

وحيث ان ما قاله قلم القضايا من ان المحاكم الاهلية غير مختصة برؤية هذه الدعوى هو في محله متى كان قلع الدخان واعدامه بامر المديريـة مبني على عدم وجود رخص به بايدي زارعيه اذ تكون المديرية قد نفذت عليهم حكم المادة الرابعة من الدكريتو الصادر في ٢٨ دسمبر سنة ٨٧ باعدام الدخان وفي هذه الحالة تكون المحاكم في الواقع غير مختصة بتأويل تلك الاوامر ولكن اذا كان الزارعون بيدهم رخص قانونية بزرع الدخان والمديرية او ماموريها ياتون ويعدمونه بدون ان يلتفتوا لما في ايدي المزارعين من الرخص فتكون المديرية او ماموروها قد اتخذوا اجراآت ادارية مخالفة للامر العالي المتقدم ذكره وفي هذه الحالة تكون المحاكم مختصة بالحكم في الدعاوي التي ترفع على الحكومة وبطلب تضمينات ناشئة عن هذه الاجراآت واما

قول قلم القضايا بانه لو فرض وكانت المحاكم مختصة فتكون المحاكم الابتدائية لا الجزئية متى كانت التلفيات صادرة من شخص لم يفعلها الا بناء على امر اداري فهو في غير محله لان الاجرآت الادارية المخالفة للاوامر العالية لما تقع من الحكومة بالطبع تقع من احد ماموريها فتكون هذه الاجرآت كانها صادرة منها مباشرة فتلتزم هي بالتضمينات التي تنشأ عن فعله فيكون حالها في هذه الحالة كحال افراد الاهالي في الاعتبار وتكون المحكمة الجزئية هي المختصة بناء على نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٦) من قانون المرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من قلم قضايا الحكومة بالنيابة عن مديرية قنا شكلاً وموضوعاً بتأييد حكم المحكمة الجزئية الصادر بتاريخ ٥ يوليه سنة ٩٠ الموافق ١٨ القعدة سنة ٣٠٧ باختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى وباختصاص المحكمة الجزئية بالحكم فيها والزمت الحكومة بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الاثنين اول سبتمبر سنة ٩٠ الموافق ١٧ محرم سنة ٣٠٧

—*—

القسم الادبي

يسرنا ان نرى الانجاز الحاصل في تشهيل الاوراق القضائية مثل احكام ونحوها في قلم كتاب المدني والتجاري بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية من حين عين لرئاسة القلم المذكور حضرة محمد افندي رشدي ولا عجب ان يكون ذلك كذلك فان الافندي المذكور قد خدم في مصالح الحكومة السنين الطوال نحو العشرين سنة الآن وكان في جميعها مجداً مشكوراً فقد خدم في المجلس الخصوصي ثم في ديوان الزراعة ثم في ادارة الاحصاء ثم في مجلس الاحكام ثم في المحكمة الابتدائية الاهلية من اول نشاتها واختبر جميع اعمالها الى ان صار رئيس القلم المدني والتجاري فيها وساعد وجوده كثيراً على انجاز اعمال القلم المذكور فنستلفت انظار اولي الامر في شأن مكافأة هذا الخادم الامين

—*—

بلغنا ان حضرة الاصولي عزتلو جبرائيل بك كحيل قد نقل مكتبه من اسكندرية الى العاصمة وعزم على استعمال حرفة المحاماة فيها فنرحب بحضرته ونتمنى له كل توفيق ونجاح

—*—

ينتظر وصول حضرة المستر سكوت مستشار نظارة الحقانية بعد ايام قلائل قادماً من فرنسا حيث عرج عليها في ايابه واقام مدة يراجع القانون

الفرنساوي ليتمكن بذلك من اتمام الاصلاحات التي يرتاءي ادخالها في المحاكم الاهلية

—*—

ستانلي في ظلمات افريقيا

لقد اشتهر هذا الجوَّالة في اخبار افريقيا والفوائد الكبرى التي اكتسبها للجغرافيا وعن احوال تلك الاقطار وعوائدها والف في ذلك كتاباً عن سفره فيه من الروايات والافادات ما فاق به المسعودي وابن بطوطه جدًا وجهدًا ولا سيما التكلم في كتابه عن اهم ما يتحادث به رجال السياسة وعلماء الاستعمار وقد اضاف اليه عدة خرائط جغرافية عن الاقطار الافريقية التي لم يطئها قدم التمدن الى الآن وجعل نحو ١٥٠ رسماً لعدد عديد ممن تسنموا صعائب التجول فيها ولا يغرب ماكان لستانلي المومأ اليه من الاحتفال في رجوعه واقبال الناس عليه لسماع اخباره المفيدة

والآن قد باشر بنشر هذا المؤلف عربياً وطبعه الموسيو الفونس لوازون وفتح له اشتراكاً بمبلغ ستين قرشاً تدفع على اربعة اقساط الاول بعد ظهور اول كراس والثاني بعد شهر منه والثالث بعد شهرين والرابع بعد ثلاثة اشهر وهو ثمن جزئي بالنظر الى استحقاق المؤلف المذكور وقد طبع في اوربا وقيمته في انكلترا ٥٣ فرنكاً وفي فرنسا ٣٣ وفي ايطاليا ٢٥

وقد عربه حضرة الكاتب المعرب ايوب افندي عون فنحث لذلك طلاب الفوائد الجغرافية على الاشتراك به لانه جدير بان تزين به جميع المكاتب

—*—

سبحان الحي الباقي

نمت الينا اخبار الاسكندرية وفاة الجهبذ الفاضل والعالم العامل المرحوم الشيخ ابراهيم باشا توفي الى رحمة الله تعالى صباح الخميس الماضي ٩ الجاري بمنزله في المحمودية عن ٤٩ سنة من العمر قضاها في العلم والادب والبر والاحسان واحتفل بمشهده امس الجمعه احتفالاً لائقاً بمقامه مشي فيه كثير من العلماء والذوات والتجار وحضرة كونشلير دولة فرنسا وغيرهم الى الجامع العمري حيث صلى عليهِ ثم سير بنعشهِ الى مدفن عائلته حيث دفن بالاكرام امطر الله على ضريحه صيب الرحمة والرضوان وافاض على قلوب اله وذويه جميل الصبر والسلوان

E· SCHEMEIL امين شميل

«طبعت بمطبعة جريدة المحروسة ٠ بمصر»

عـدد ٣٢ السبت في ١٨ اكتوبر (ت ١) ١٨٩٠ الموافق ٢ ربيع اول سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

⁂ امين شميل ⁂

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

⁂ ٣٨ ⁂

ورثة حسن بك برتو وبيت المال

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو اندريس وعمر رشدي بيك قضاه وابراهيم بيك روفائيل ومحمد مجدي افندي نواب قضاه وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست زينب نور شفق المقيمة بدمشق الشام كريمة المرحوم حسن بيك برتو ومحمد امين بيك المقيم بسكندرية نجل المرحوم عبد الحليم بيك بن المرحوم حسن بيك برتو المتخذين لهما محلاً مختاراً مكتب الخواجه كركور اغيا الكائن بسكة شبرا بمصر بجوار ديوان السكة الحديد الحاضر عنهما بالجلسة المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٨٩ نمره « ٥٧٢ » مستانفين

ضد مصلحة بيت مال مصر الحاضر عنها رمزي افندي جريس مستانف عليها

بعد سماع مرافعة وكلاء الاخصام والاطلاع على ... في ذلك حسب القانون

رؤى من حيث ان الست نور شفق ومحمد امين استانفا الحكم الصادر من محكمة اول درجة وطلب وكيلها امام هذه المحكمة تعديل الحكم المستانف فيما يختص بمبلغ ٨١٥٩٩ غرش صاغ و١٠ باره المدفوع من حسن بك برتو ومبلغ ١٢ باره و١٤١١٣ غرش صاغ المخصوم من استحقاق حسن بيك في تركة خليل بيك خلوصي وملزومية المصلحة بدفع ما خص موكليه بواقع الفريضة الشرعية في المبلغين المذكورين وما خصهما من فايض ايراد الابعادية المتحصلة بمعرفة المصلحة لغاية يوم تسليمها مع ما خصها فيها مع تسليمها سند الايجار والحجج والتقاسيط مع ملزوميتها ايضاً بان تقدم حساب التركات المذكورة الآيله للمستانفين الى حضرة قاضي التحقيق في مدة شهر وبتاييد باقي ما حكمت به المحكمة الابتداية

وحيث ان النائب عن مصلحة بيت المال رفع استنافاً فرعياً وطلب رفض دعوى المستانفين والزامها بالمصاريف

وحيث ان دعوى الست زينب نور شفق ومحمد امين بيك امام محكمة اول درجة تنحصر في طلب الحكم على مصلحة بيت المال بان يسلمهما ما خصهما بالفريضة الشرعية المتروكات التي آلت الى مورثهما حسن بيك برتو عن كل من خليل بيك خلوصي ومحمد عارف بيك ثم وما خصهما

ايضاً في مبلغ ١٠ بارة و ٨١٥٩٩ غرش صاغ السابق دفعه من حسن بيك برتو مورثهما المومى اليه الى ضبطية سكندرية وارسل منهما لمصلحة بيت المال من اصل المحكوم به عليه للست اسما هانم اخت المرحوم محمد عارف بيك ثم وما خصها ايضاً في مبلغ ١٢ بارة و ١٤١١٣ غرش صاغ الذي خصم من حسن بيك برتو مما خصه من تركة خليل بيك خلوصي وتعلى باسم الست اسما هانم من اصل مطلوبها من البيك المرقوم مع ما خصها في ايراد ماية وخمسين فدان الابعادية الكاينة بناحية بهمو بمديرية الفيوم وتسليمهما ما خصهما في الابعادية المذكورة مع الحجج والتقاسيط

وحيث ان مندوب المصلحة عارض امام تلك المحكمة في الطلبات المختصة بتركتي خليل بيك خلوصي ومحمد بيك عارف بالقول ان المتحصل من هاتين التركتين بعضه صرف الى حسن بيك برتو حال حياته والبعض صرف الى من عينه الورثة بعد وفاته بمقتضى سندات أخذت موجود بعضها والبعض الآخر ارسل الى المالية ومنها للدفترخانه وهناك جرى التصرف فيه بمقتضى ما صدر من لجنة الفرز انما جميع ذلك مقيد بالدفاتر والبعض سبق واضيف جهات ولم يبق منها شيء وقال عن ما يختص بمبلغي ١٠ بارة و ٨١٥٩٩ غرش صاغ و ١٢ بارة و ١٤١١٣ غرش صاغ بان هذين المبلغين فضلا عن كونه سبق اضافتهم جهات في سنة ٨٩ لعدم المطالبه بهما حسب المنشورات وسرت عليهما احكام قانون التصفية فان اصل دفعهما للمصلحة هو كان على ذمة الست اسما هانم الذي ثبت مما ورد من الداخلية بتاريخ ٩ ربيع سنة ٩٧ نمره (٤٦) ومن افادة متصرف وراق بالبلاد العثمانية انها توفيت بناحية وراق المذكورة عن زوجها رائف بيك ونجلها منه الذي توفي بعد والده المذكور وليست عن محمد عارف بيك كما يزعم المستأنفون خصوصاً وان طلبهما هذا يعد طلب جديد لانهما طلباه بصفة ورثة حسن بيك بالقول ان المبلغ كان موضوع بمصلحة بيت المال لحسابه وعلى ذمته وليس بصفته وارثاً للست اسما هانم المذكورة اما ما يختص بريع الاطيان الكائنة بناحية بهمو بمديرية الفيوم وحجج وتقاسيط الاطيان المذكورة فانه عارض بالقول بان صافي المتحصل من الاطيان المذكورة هو مبلغ ٢٨ باره و ١١٧٤١ غرش صاغ وغيره ممكن التصرف فيه اولاً لمديونية حسن بيك برتو في مبلغ متاخر طرفه من الاموال لمديرية البحيرة وثانياً لمديونيته بمبالغ جسيمة للتركة الالمانية مبين مقدارها في الكشف الموجود ضمن اوراق القضية ثم نظرا للحجز المتوقع من القبونجي على مبلغ تحت يد امين المصلحة لغاية الف جنيه نظير مطلوبه

وحيث ان محكمة اول درجة حكمت بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ٨٨ فيما بين الاخصام باحقية الست زينب نورشفق ومحمد امين بيك بحسبما يخص كل منهما بالفريضة الشرعية اولاً في نصف مبلغ ٥٦ غرشاً صاغاً المتبقي بمصلحة بيت المال على ذمة روك ورثة خليل بيك خلوصي ثانياً في مبلغ ٣٨ باره و ١٢٤٢ غرشاً صاغاً ومبلغ ٣٣ باره و ١٠٠٩ غرش المضافين جهات لجانب الديوان بدون وجه حق وثالثاً في مبلغ احدى عشر الف وسبعماية واحد واربعين غرش الموجود بالمصلحة المذكورة من فايض ريع الابعادية الكائنة بناحية بهمو بمديرية الفيوم وبملزومية بيت المال بان يسلمهما ما خصهما في الابعادية المذكورة بتقسيطها وحججها وحكمت بعدم قبول طلب المدعيين فيما يختص بمبلغ ٢ باره و ٨١٥٩٩ غرشاً صاغاً ومبلغ ١٢ باره و ١٤١١٣ غرشاً صاغاً المعلى بالمصلحة لتركة الست اسما هانم ورفضت طلبهما ايضاً بخصوص مبلغ ٢٠ باره و ٧٠ غرشاً صاغاً المضاف جهات من تركة خليل بيك خلوصي قيمة باقي عوايد بيت المال واحالة الاخصام على حضرة قاضي التحقيق في المواد المدنية والتجارية والزمت مصلحة بيت المال بان تقدم لحضرته حساباً مستوفياً باصل ايراد التركات المذكورة وما صرف منها بالبيان سنة سنة قلماً قلماً والباقي سواء كان ذمات او غيره مع المستندات وبعد المناقشة فيها بين الاخصام امام حضرته وسماع اقوالهم وملحوظاتهم في ذلك تحال القضية ثانياً على الجلسة للحكم فيها بما يتراءى وابقت الحكم في المصاريف حتى يحكم في باقي طلبات الاخصام

« عما يختص بتركة خليل بك خلوصي »

من حيث ان مصلحة بيت المال قدمت كشف ودفتريعلم منهما ان الذي خص حسن بك برتو مورث المستأنفين في المتحصل من تركة خليل بك خلوصي هو مبلغ ٣٤٣٢٣٣ غرش و٣١ باره وذلك خلاف مبلغ ٦٢٤ غرش و٦ فضه ثمن فول فيكون جملة ما يخصه في المتحصل هو مبلغ

ـــ ـصـــــ

٣٧ ٣٤٣٨٥٧ الجملة

ومسدد كالآتي

ـ ـصـــ مدفوع لباقي الورثه من نصف الابعادية الذي اشتراها

٠٠ ٣٧٥٠٠ حسن بك منهم

٢٢ ٠٣٥٨٧ ثمن غلال استولاها

٠٠ ١١٠٠٠٠ نقديه تسليمه وتسليم خيرالله افندي

١٥ ٠٢١٦٦٩ تسدد للمالية قيمة مطلوب مجلس تجار من حسن بك الموما اليه

١٢ ٠١٤١١٣ عنما خصم من الشركة من اصل المطلوب للست اسا هانم

٠٠ ٠٤٧٠٨٤ ثمن مواشي ومهمات مشتراة

١٠ ٠٨٦٥٤٣ ثمن غلال مباعه بمعرفته

٠٠ ٠٢٠٢٠٠ ثمن مراكب وذهبيات ونورج

٠٠ ٠٠٢٠٨٠ ثمن منقولات مشتراة

منذلك ١٠٠٩ غرشاً صاغاً و٣٣ باره اضيف لبيت المال و٧٠ غرشاً صاغاً و٢٠ باره عوائد

٣٧ ٣٤٣٨٥٧ ١٣ ١٠٨٠ وهذا المبلغ قيمة ثمن غلال

٠٠ ......

وحيث ان مصلحة بيت المال بالنسبة لورثة من يتوفى وتضبط تركته تعتبر وكيله وامينه لهم وانها مطلقة التصرف في شؤون التركة التي تكون تحت يدها غير انه نظرًا لكونها من الجهة الاخرى مصلحة عمومية وتشتغل تحت لواء السلطة الادارية فلذا تكون دفاترها واوراقها معتبرة رسمية ويؤخذ بما فيها ما لم يصدر حكم بتزويرها

وحيث ان وكيل المستأنفين لم يطعن بالتزوير في الدفاتر والاوراق المقدمة من مصلحة بيت المال فيما يختص باصل مبلغ تركة خليل بك خلوصي والمنصرف منها فلذا يجب الاخذ بما هومندرج واعتباره حقيقي

وحيث انه يعلم من الحساب المندرج في الكشف المذكور ان جميع تركة خليل بك خلوصي جرى صرفها حسبما هو معين امام كل مبلغ منه ماعدا مبلغ ١٠٠٩ غرشاً صاغاً و٣٣ باره فانه مذكور امامه بانه جرى اضافته بمعنى انه ارسل لخزينة المالية وصار اضافته من ضمن حساباتها فلذا صار لا لزوم للتوجه امام قاضي تحقيق المواد المدنية والتجارية لتحقيق كيفية صرف تلك الاقلام وحينئذٍ يكون حكم محكمة اول درجة بالنسبة لذلك هو في غير محله ويجب لغوه ورفض طلب المستأنفين

وحيث ان مبلغ ١٠٠٩ غرش و٣٣ باره صار ارساله لخزينة المالية حسب الاوراد التي كانت متبعة في ذلك الوقت وانه بعدم المطالبه به بدعوى امام جهات القضاء قبل اول يناير سنة ١٨٨٠ يكون قد سقط حق المطالبه بالمبلغ المذكور

كما جاء في المادة (٨٦) من قانون التصفية ولذا يتعين لغو الحكم المستأنف ورفض طلب المستانفين بالنسبة لذلك المبلغ

وحيث ان مبلغ ١٠٥٥٤ غرش و٢٠ باره المنوه عنه بالافادة المحرره من مصلحة بيت المال الى وكيل دائرة المرحوم حسن بك برتو ومرتكن عليها وكيل المستانفين صار ادخاله ضمن حساب المنصرف الوارد بدفاتر بيت المال حسب الكشف المقدم من المصلحة وكذا المبلغ المقال عنه بانه ستماية جنيه وكسور ذممات وغيره فانه ادخل ضمن ذلك الحساب وجرى صرفهما اما مبلغ ٧٠ غرش و٢٠ باره فانه باقي عوايد رسم لتلك المصلحة فلذا لا يعوّل على ما ابداه وكيل المستانفين المذكورين ويتعين رفض طلبات موكليه جميعها المختصة بتركة خليل بك خلوصي بما فيها ما يخص المذكورين في مبلغ الستة وخمسين غرش

«عما يختص بتركة محمد بك عارف »

من حيث ان جميع المتحصل من تركة محمد بك عارف جرى صرفه حسبما هو وارد بدفاتر بيت المال ما عدا مبلغ ١٢٤٢ غرشاً صاغاً و٣٨ بارة اضيف جهات

وحيث سبق الكلام على ان الدفاتر والاوراق المحررة بمصلحة بيت المال هي دفاتر واوراق رسمية يجب اعتبارها حجة ما لم يصدر حكم بتزويرها وذلك عند الكلام على تركة خليل بك خلوصي فهذا يقال ايضاً فيما يختص بتركة محمد بك عارف فبناء عليه تعتبر هذه المحكمة ان جميع المبالغ المتحصلة من تركة محمد عارف بك ومن استحقاق حسن بك برتو جرى صرف بعضه لمدايني التركه وبتصديق حسن بك والبعض الاخر صرف لنفس حسن بك المذكور حال حياته ما عدا المبلغ الذي اضيف جهات السابق ذكره ولذا صار لا لزوم للتوجه امام حضرة قاضي التحقيق لتحقيق المنصرف من هذه التركة وعليه يجب لغو الحكم المستانف ورفض طلبات المستانفين المختصة بذلك

وحيث ان مبلغ ١٢٤٢ غرش صاغ وثمانية وثلاثين بارة الذي بقي بمصلحة بيت المال بعد خصم المبالغ السابق ذكرها لم يحصل المطالبة به بالطرق القانونية قبل اول يناير سنة ٨٠ فلذا يكون قد سقط حق مطالبة المستانفين بما يخصهم فيه وحينئذٍ يتعين لغو الحكم المستانف ورفض طلب المستانفين بالنسبة لذلك

(عن ما يختص بطلب ٨١٥٩٩ غرش صاغ و١٠ بارات ومبلغ ١٤١١٣ غرشاً صاغاً و ١٢ بارة)

من حيث ان المبلغ الاول دفعه حسن بك برتو تنفيذاً للحكم الصادر عليه انتهائياً لتركة الست اسما هانم والمبلغ الثاني جرى خصمه مما خص حسن بك برتو المذكور في تركة خليل بك خلوصي واضيف لتركة الست اسما هانم تنفيذاً لذلك الحكم ايضاً

وحيث ان طلب المستانفين الحكم لهما بهذين المبلغين بالقول ان مورثهما هو الوارث لمحمد بك عارف الوارث الوحيد الى الست اسما هانم اخته هو على غير اساس لانهما لم يثبتا الوراثة حسبما هو مدون بالبند الثالث عشر من ذيل لائحة بيت المال ولذا يتعين رفض طلباتهما المختصه بالمبلغين المذكورين بالحالة التي عليها الدعوى الان وليس بناء على الاسباب المختصة بذلك ومبينة في الحكم الابتدائي

وحيث يجب لغو الحكم المذكور عما يختص بطلب ريع الاطيان تعلق المرحوم حسن بك برتو بمديرية الفيوم لغاية سنة ١٨٨٧ وما تحصل ويتحصل بعد ذلك التاريخ لغاية يوم الدفع مع طلب تسليم المستانفين المذكورين ما خصهما في الاطيان المذكورة والحجج والتقاسيط

وحيث انه مثبوت من اعتراف الطرفين انه توقع توقع حجز ممن يدعي احمد القبونجي تحت يد امين مصلحة بيت المال على ما يخص الست زينب نور شفق ومحمد امين بك القاصر لغاية ما يوازي مبلغ الف جنيه وصدر حكم بتثبيت ذلك الحجز فلذا يكون طلب المستانفين صرف المبالغ الموجودة الان بالمصلحة واقل من المبلغ المحجوز عليه هو في غير محله ويجب رفضه اما اذا وجد مبالغ زيادة عن قيمة المحجوز عليه فان هذه المبالغ يجب صرف ما يخص المستانفين فيها اليهما

وحيث ان ما ابداه النائب عن مصلحة بيت المال من انه نظراً لمديونية المرحوم حسن بك برتو مورث

المستانفين للدايرة الالهامية ولمديرية البحيرة لا يصح للمصلحة ان تصرف ما زاد عن المبلغ المحجوز من ايراد الابعادية بمعرفة القبونجي الى المستانفين هو بدون اساس اذ انه لغاية الان لم يثبت للمحكمة ان مديرية البحيرة او الدايرة الالهامية اوقعت حجوزات على مطلوبات ورثة حسن بك المذكور نظرًا لمديونيته اليهما تحت يد المصلحة والاوراق المرتكن عليها النائب المذكور لا تقوم مقام الحجز القانوني

وحيث ان وجود الحجز تحت يد مصلحة بيت المال على ريع الابعادية المحكي عنها فيما يختص بحصة المستانفين لا يكون سببًا في بقاء الاطيان حصة المستانفين المذكورين تحت يد المصلحة فبناء عليه يتعين الحكم على المصلحة المذكورة بتسليم المستانفين ما يخصهم في تلك الاطيان مع الحجج والتقاسيط

وحيث في هذه الحالة يتعين تعديل الحكم المستانف

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلاً وقررت في الموضوع بتعديل الحكم المستانف بالكيفية الآتية وهي الزام مصلحة بيت المال ان تسلم للمستانفين ما خصهم في ايراد الابعادية الكائنة بمديرية الفيوم بعد خصم قيمة المبلغ المحجوز عليه تحت يد امين المصلحة بمعرفة احمد القبونجي مع تسليمهما ما خصهما في اطيان الابعادية المذكورة بالفريضة الشرعية وتسليمهما ايضًا الحجج والتقاسيط المختصة بذلك وبرفض طلبات المستانفين بخصوص تركتي خليل بك خلوصي ومحمد عارف بك ورفض طلب المستانفين المذكورين فيما يختص بمبلغ ٨١٥٩٩ غرش صاغ وبارتين ومبلغ ١٤١١٣ غرش صاغ واثنى عشر بارة المعليين بالمصلحة لتركة الست اسما هانم بالحالة التي هي عليها الدعوى الان مع الزام المستانفين المذكورين بالمصاريف اول وثاني درجة ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم ٢٤ يونيه سنة ١٨٩٠

٣٩

في الشفعة

محكمة اسكندريه الاهلية بالجلسة المدنية المشكلة تحت رئاسة حضرة اسماعيل بك صبري رئيس المحكمة وحضور حضرات تادرس بك ابراهيم وادريس بك راغب قضاة وحضور احمد افندي فوزي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية احمد حسن الدباغ التاجر بالاسكندريه المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٠ نمرة ١١٤

ضد محمود افندي فوزي وحسين وحسن وعديله ونفيسة اولاد الحاج جمعه الجمل المقيمين بالاسكندريه

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانونًا

من حيث ان احمد حسن الدباغ طلب بمقتضى عريضة افتتاح الدعوى المرفوعة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٨٩٠ صدور الحكم في وجه المدعى عليهم باحقيته ان يأخذ بالشفعة حصة قدرها ١٧ قيراط في قطعة ارض كائنة بشارع الحجاري مسطحها مائتين وثلاثين ذراع وثلثا وربع ذراع من محمود افندي فوزي الشاري لتلك الحصة بواقع كل قيراط خمسة وينتي والمصاريف المنصرفة من المشتري المذكور وبانه في حالة تمسك المشتري المذكور بان ثمن القيراط الواحد هو خمسة جنيه حسب الوارد بعقد الشراء يحكم بتكليفه بحلف اليمين الحاسمة

وبعد حلفها يكون المدعي ملزماً بدفع مبلغ ٨٧٩٨ قرش صاغ قيمة الثمن والمصاريف المنصرفة مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف

وحيث ان المدعي اصر في المرافعة على طلباته السابقة وعرض مبلغ خمسة وخمسين جنيهاً مصريا وثلاثين جنيها افرنكياً لايداعه بخزينة المحكمة لحين الحكم في الدعوى

وحيث ان محمود افندي فوزي المدعى عليه اجاب بانه اشترى في الواقع اولاً حصه قدرها ١٧ قيراطاً في كامل ارض وبناء المكان المستعمل عدة حصر الكائن بالحجارى بسعر القيراط الواحد خمسة جنيه افرنكي بمقتضى عقد مؤرخ ٢٨ يناير سنة ١٨٩٠ ومسجل في ثلاثين منه

ثانياً حصه اخرى قدرها قيراطان وثلث قيراط في المكان المذكور بمبلغ ٢٤ جنيه بمقتضى عقد مؤرخ ١٥ مارس سنة ١٨٩٠ ومسجل في ٢٥ مارس سنة ١٨٩٠ وانه اعلن بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٨٩٠ الست زبيده بنت صالح المجاورة للمكان المذكور بابداء رغبتها في الشفعة عن الحصتين المذكورتين نظير دفع الثمن والمصاريف البالغ قدر ذلك احد عشر الف وثمانمائة وثلاثة وثمانين قرش واما من جهة اليمين فانه لا يجوز تكليفه بها مع وجود عقود رسمية وطلب الحكم بوجه اصلي على من يريد الاخذ بالشفعة بالزامه بدفع الثمن والمصاريف المبينة في عقود البيع وبطريق الاحتياط تعيين اهل خبرة لتقدير ثمن الحصتين المذكورتين والحكم بعد ذلك على الشفيع بالزامه باخذهما بما يقدره لهما من الثمن

وحيث ان الست زبيدة بنت صالح طلبت قبول دخولها بصفة شخص ثالث في الدعوى والحكم باحقيتها في نصف السبعة عشر قيراطاً المطلوب اخذها بالشفعة نظرًا لمجاورتها للمكان المذكور ووافقت على طلبات المدعي من حيثية تكليف المشترى بحلف اليمين الحاسمة عن مبلغ الثمن وقالت ان المبلغ المدفوع منه هو عن كليهما

وحيث انه بالاطلاع على اوراق الدعوى تبين ان المدعي لم يقدم دعواه بطلب اخذ حصة السبعة عشر قيراطاً المذكورة بالشفعة الا في يوم ٢٤ مارس سنة ١٨٩٠ كما يتضح ذلك من عريضة افتتاح الدعوى اي بعد ان صار محمود فوزي المشترى احد المدعى عليهم مالكاً للسبعة عشر قيراطاً بموجب العقد الرقيم ٢٨ يناير سنة ١٨٩٠ وللقيراطين وثلث بموجب العقد الرقيم ١٥ مارس سنة ١٨٩٠

وحيث ان حق الشفعة الذي للمدعى باعتبار كونه جاراً هو ان يطلب اخذ الحصتين المبيعتين للمشتري المذكور بالثمن المبيعتين به مع المصاريف المنصرفة عليهما لا ان يطلب جزءًا من العين المبيعة ويترك الآخر على انه بترك الجزء الآخر يكون المشتري لم يزل مالكاً وشريكاً بقدر الحصة المتروكة له من طالب الشفعة ويعتبر حينئذٍ بحسب ترتيب

درجات الشفعاء المبينة في القانون شفيعا مقدما على الجار الملاصق كما جاء في المواد ٦٨ و ٦٩ و ٧٣ من القانون المدني وعلى انه بشراء محمود افندي فوزي المشتري للصفقة الاولى من المبيع ثم للصفقة الثانية منه صار لا يمكن تجزئة الصفقتين وطلب اخذ اولاهما بالشفعة وترك الاخرى لما في ذلك من المخالفة لمقتضيات القانون لان غرض الشارع في اجازة الاخذ بالشفعة هو الفرار من تجزئة العقار الواحد وتعدد الملاك فيه والتخلص من الضرر الذي ينشأ عن ذلك

وحيث انه فضلاً عن كون المقتضيات القانونية لا تجيز ذلك فانه لا يصح بحسب ما تقتضيه قواعد العدل ان يطلب الجار الشفيع اخذ ما يراه صالحا من المبيع وان يترك الجزء الباقي من المبيع للمشتري المطلوب الاخذ منه بالشفعة نظرًا لكونه زائدًا في الثمن او نظرًا لاي سبب آخر مماثل لذلك مما يترتب على ذلك من الضرر للمشتري المذكور ومن النزاع بين الشركاء الكثيرين في عقار واحد على انه ظاهر من المرافعة ايضا ان المشتري لم يأخذ الصفقة الثانية بالثمن الذي اخذها به الا لاجل منع الشريك المالك للقيراطين وثلث المذكورين من اخذ الصفقة الاولى منه بالشفعة

وحيث انه بناء على ما تقدم يعتبر طلب الشفعة المقدم من المدعي غير جائز لا بحسب المقتضيات القانونية ولا بحسب قواعد العدل ايضاً ويتعين حينئذٍ رفضه لكونه عديم الاساس

وحيث انه برفض الطلب الاصلي المقام من المدعي صار لا احتياج للنظر في طلبات الحرمه زبيدة الداخلة شخصاً ثالثاً بالانضمام للمدعي في طلباته

وحيث ان المدعي ملزوم في هذه الحالة بمصاريف الدعوى

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بهيئة مدنية برفض طلب الاخذ بالشفعة المقدم من المدعي لكونه عديم الاساس

والزمت المدعى المذكور بمصاريف الدعوى ·

هذا ما حكمت به المحكمة المدنية بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٨ ستمبر سنة ١٨٩٠

القسم الادبي

سياحة الجناب الخديوي العالي

ستتشرف العاصمة باشراق انوار الجناب الخديوي المعظم يوم الخميس الواقع في ٢٣ الشهر الجاري الساعة ٤ والدقيقة ٥٠ بعد الظهر غب سياحة اسبوع في الوجه البحري يتفقد بها احوال البلاد والعباد بذاته الكريمه حفظها الله تعالى

فقد قام القطار المقل جنابه العالي من

الاسكندرية يوم الخميس ١٦ الجاري الساعة ٧ صباحاً الى كفر الزيات ومنها ركب سموه البحر الاعظم على الوابور فيض رباني الى دسوق ثم ركب القطار الى دمياط وكان مبيت سموه فيها ليلة امس الجمعة ١٧ منه

وفيه بعدان ادى سموه الصلاة في مسجد السيد محمد البدري وزار ضريح الاستاذ ابي المعاطي ركب القطار الى بلقاس ثم عاد الى دمياط وكان مبيت جنابه العالي فيها ليلة السبت

وقد كان الاحتفال بالغاً حده والابتهاج عاماً كل تلك النواحي التي شرفها سموه بمروره بها مما يدل على ما لذات جنابه الكريمة من الحب والولاء في قلوب الاهلين

وفي الساعة ٦ من صباح هذا اليوم ابحر سموه في النيل على الوابور فيض ظفر الى فارسكور حيث يقف برهة ثم يتوجه الى المنصورة ويكون مبيت جنابه العالي فيها ليلة غد الاحد ١٩ الجاري والاثنين ٢٠

وفيه يشرف سموه الزقازيق الساعة ٨ والدقيقة ٥٠ صباحاً ثم يعود الى المنصورة بعد ظهر ذلك اليوم ويبيت فيها ليلة الثلاثا ٢١ منه

وفيه يركب سموه القطار الساعة ٦ ونصف صباحاً الى السنبلاوين وهناك يمتطي جنابه العالي جواده ويمر على السكة الزراعية الى منية سمنود ومنها يركب وابور البحر الى بنها ويشرفها ليلة ٢٢ منه

وفيه يركب سموه القطار الساعة ٧ صباحاً الى طنطا وهناك يزور ضريح حضرة الاستاذ السيد احمد البدوي ثم يركب القطار بعد الظهر الى شبين الكوم ويكون مبيت سموه بميت خلف ليلة الخميس ٢٣ منه

وفيه يبحر سموه ببحر شبين الى القناطر الخيرية ومنها يركب القطار الساعة ٤ بعد الظهر الى المحروسة رافقته يد العناية

—*—

المحمل الشريف

احتفل هذا النهار بقدوم المحمل الشريف احتفالاً شائقاً كجاري العادة وقد اقفلت لذلك جميع دواوين ومصالح الحكومة الا المحاكم وكان السرور شاملاً الجميع اعاده الله امثال هذا الموسم على البلاد بالخير والاسعاد

الغاء مصلحة بيت المال

بلغنا ان قد قررت الحكومة الغاء مصلحة عموم بيت المال والحاقها بالمديريات والمحافظات بحيث يكون في كل مديرية ومحافظة فرع لذلك وان يكون مرجع الكل الى نظارة الداخلية التي تحل محل المصلحة المذكورة

عاد الينا من انكلترا حضرة الفاضل الدكتور غرانت بك مصحوباً بحضرة قرينته التي اقترن بها اثناء سفرته هذه فنهني حضرتهما بسلامة القدوم

E· SCHEMEIL امين شميل

« طبعت بمطبعة جريدة المحروسة . بمصر »

عـــدد ٣٣ السبت في ٢٥ اكتوبر (ت ١) ١٨٩٠ الموافق ١١ ربيع اول سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغا

عن السنة الواحدة ٩٦ ١ ١

عن ستة اشهر ٥٧ ١ ١

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها

ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر

خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

المحاكم الجزئية

لا ريب ان البلاد المصرية من حين تبوء الجناب العالي اريكتها الخديوية راتعة في بركات القانون الجديد الذي هو خلاصة الشريعة المطهرة ومنفذ معانيها الجليلة التي هي العدل والرفق في العباد . نعم ان القانون لم يكن كله منطبقاً كل الانطباق على الشرع الشريف ولكن الفرق ما بينهما الشكل لا غير اي في نوع الاجرآات وفي توسيع نطاق المعاملات التجارية ولكن هذا الفرق في الشكل لا يغير من الموضوع شيئاً الذي هو توزيع العدل بين عباد الله على التساوي ولكنه يكسبه قوّة ورونقاً ويلحق به التحسينات المستجدة وفوائد العصر الحاضر ولا سيا علم الاقتصاد السياسي الذي قد جعله علما الحقوق في زماننا قسماً من الشرع اي انهم حكموا بان العدل لا يكون عدلاً اذا لم يرافقه الاقتصاد السياسي وخلاصة الاقتصاد السياسي هو النفع فكل حكم قضائي يجب ان يجمع بين العادل والنافع والا فوجوده وعدمه سيان

ثم ان علم الحقوق بالنظر الى الامور المدنية والتجارية الموسسة على الحق الطبيعي والوضعي وما بينهما هو علم قابل للتغيير دائماً بحسب الزمان والمكان لا بالنظر الى روح العدالة ولكن باعتبار عوائد العصر واختلاف الممالك ولهذا ترى في كل عهد ظهور تحسينات وتغييرات فيه ينظر الشارع لها لزوماً فهو علمٌ متعتق متجدد ابدًا — متعتق لانه معاصر لوجود الانسان — متجدد لانه يختلف شكلاً وموضوعا بحسب الزمان والمكان ولهذا قيل ان الاعمال تتبعها اي تتبع الزمان والمكان

فمصر قد شرعت من عهد حضرة الخديوي السابق بادخال القانون تحت نظام مرتب اي قانون المجالس المختلطة الذي كان مقدمة الاصلاح القضائي في هذه البلاد وانما فضل تعميمه وايجاد القانون الاهلي التي عمت بركاته البلاد المصرية انما الفضل فيه للحضرة الفخيمة الخديوية الحاضرة فقط ولذلك كانت البلاد مديونة له بهذه البركات التي وان لم تكن قد عمت بكمالها المطلوب فانها قد اخذت اساساً وطيدًا وجعلت فرقاً عظيماً في توزيع العدل وغيرت تغييرًا حسياً في هيئتي الادارة والسياسة ففصم الاستبداد ازارهُ ونشر العدل اعلامهُ مبشرًا بعمر جديد وعصر سعيد باكورة لبقية الممالك المحروسة العثمانية اذ لا من ينكر الفرق الكائن بين مصر وبين بقية الولايات وذلك ليس بالنظر لما يرغبه ويأمر به جناب سلطاننا المعظم بل بالنظر الى ما في بقية الولايات من الصعوبات الجنسية ورجالها الحائلة دون الاصلاح الصحيح وما بين الحضرة الفخيمة الخديوية ورجالها الساهرين على راحة البلاد والعباد وتحقيق الارادة الشاهانية السامية

ولما كان علم الحقوق وكيفية توزيع العدل ابدًا في احتياج الى تحوير وتعديل وقد رأت الحكومة الخديوية ان تراقب على هذه المزية الضرورية فمن جملة ما كلفت به نظارة الحقانية في تحوير بعض مواد القانون وتطبيقها علي ما يوافق البلاد دعت اليها رجلاً قد اشتهر بالاستقامة والاطلاع على روح الشرائع لكي يكون لها مساعدًا برايه في ذلك وهو المستر سكوت الذي قد اشتهر ذكره في الجرايد العربية وغيرها بحيث لا يحتاج الى التعريف فهذا العالم الاصولي بعد ان تجول ودرس احتياجات مصر رأى ان في نظام القضاء الحالي اقوى ضمانة للعدل من حيث الرعايا وامتن سدًا من سد الاسكندر لمنع الاستبداد واعظم حاجز للتسوية بين المنافع المختلفة ومنع المناهدات السياسية بين اجنبي ووطني واكبر ملجا يصمد الى حصونه رجال السياسة ضد التطلبات المجحفة بالحق العام ولكنه في الوقت نفسه نظر ان النظام المذكور اعظم من ان تقوم بمصارفه البلاد وقد دغدغتها الاحوال السابقة بالخسائر الفاحشة واصبحت في احتياج الى تحصين ثروتها واصلاح ماليتها ولا نعني بالمالية هنا مالية الحكومة فقط بل مالية البلاد جميعها فارتآى مشروع المحاكم الجزئية واقامة عدد منها في المراكز الاولى يكون لها الحق بان تحكم في الامور الطفيفة من جنائي ومدني ولا تكلف اصحابها اجرة السفريات والانتقالات الى المحاكم الاخرى البعيدة عنها فيتوفر على الاهالي المال والزمان وترتاح المحاكم الكلية من تلك القضايا الخفيفة التي تشغلها شغلاً وافرًا وهي لا تستحق ذلك وتمنعها من النظر في الامور الكلية وانجازها في وقت قصير فتاخذ تلك المواد الجزئية سيرًا واهمية ليس هما لها وتنتهي بالخسائر

والندامة على اصحابها

فراى هذا الاصولي في محله بالنظر الى ذلك الا انه قد يطرأُ عليه من الصعوبات ما يجعله عديم النفع ويلحقه بالمجالس المركزية السابقة فالانتباه الى ذلك امر ضروري لا مندوحة عنه اذ ان حالة التهذيب العام في البلاد المصرية لم تزل قاصرة عن المراد ولا سيما بين المزارعين فقد يمكن ان تصبح تلك المحاكم الجزئية ملجأً للاغراض وواسطة لتكاثر النزاع بين الاهلين واتوناً محرقاً للرشوة لبعدها عن المركز العام وانفرادها عن قاعدة الاحكام العامة ومن ثمَّ يجب ان لا ننسى ان صلاحية تلك المحاكم انما تكون برجالها ومتولي قضائها ويجب ان تكون قضاتها من انزه الناس وابعدهم عن الغرض واحبهم للرصانة والتقوى ممن قد نقشت اعمارهم فيهم سني الرشد والكهولة لان مثل هولاء ابعد عن الشهوات واقصى عن الاغراض

فاذا وجدنا رجالاً هذه صفاتهم فنحن في مامن من كل شر ولنا اليقين الثابت بان هذه المحاكم ستكون واسطة لراحة الاهلين وتوفير المصاريف عليهم وتبقى للمستر سكوت الموما اليهِ ذكرًا واثرًا جميلاً في مصر فالعمدة اذًا على الرجال ولا طمع في غير ذلك

هذا ما اردنا ان نستلفت انظار اصحاب الحل والعقد اليه والسلام على من اتبع الهدى

—*—

تشريف الجناب الخديوي العالي

لقد كان للسياحة الخديوية في بعض مراكز القطر واهم قراه وقع حسن وتغايرت جميع اصناف الرعايا في اظهار مظاهر الاجلال وجميل اللقا والاستقبال لسموه فكنت ترى كل مكان حل ركابه فيه ناطقا بجميل انعطافات الاهالي وولائهم نحو اميرهم الرفيع الشان باذلين ما في وسعهم لتبيان محسوسات قلوبهم نحو سموه وامتنانهم من بسطه سِتاف العدل عليهم وغمرهم بافضاله ومعاطفه نظير اب على اولاده وكانت انواع الزين وانوارها تشهد بكل ذلك شهادة يخلدها التاريخ وتبقى ذكراها في قلوب الاهلين متوارثة جيلاً بعد جيل

فبعد ان مرَّ سموه بدسوق ودمياط وفارسكور والمنصوره والزقازيق والسنبلاوين ومنية سمنود وطنطا وبنها وشبين الكوم والقناطر الخيرية ركب القطار من المكان الاخير الساعة ٤ بعد الظهر فبشرت المدافع بوصول سموه الى محطة مصر مع سلامة الله نحو الساعة الخامسة بعد الظهر من نهار الخميس

وكانت المحطه المذكورة مزدانة باحسن الزين مما يروق للنظر ويجذب القلوب ويشهد بحسن اعتناء رؤساء السكة الحديدية وهناك تشرف بالمثول لدى سموه جم غفير من الامراء واولى المجد والوجاهة يتقدمهم صاحب الدولة والوطنية الصادقة حضرة رياض باشا رئيس النظار وسعادات النظار الكرام

والعلماء الاعلام وقناصل الدول العظام والباشوات والبكوات ونحوهم من اصحاب الدرجات العشر وكان المكان مرصوصاً بالخيالة والمشاة من عساكر الاحتلال والمصريين والموسيقى العسكرية تصدح بانغامها الشهيه وجماهير الناس محيطة بتلك الاماكن والطريق من المحطة المذكورة الى السراي العامر مزدحمة على الصفين والرايات المتنوعة تخفق على الجانبين مبشرة بقدوم اميرها وخديويها · فبعد ان حيَّ القوم مولاهم بسلامة الوصول ركب سموه عربته يقلها جوادان من نجباء الخيل وعن يساره حضرة صاحب الدولة رئيس النظار وتقدم من المحطة مارًّا ضمن دائرة من الخيالة محدقة به الى السراي العامر وهو يحيي على الجانبين الواقفين احسن التحيات · وكانت قلوب الجميع مسرورة بلقائه والوجوه باسمة تظهر ما في افئدة القوم من حب هذا الامير الذي جعل جل اهتمامه نشر العدل والراحة بين عباد الله

وكانت العاصمة جميعها في سرور وحبور لعود فخامته اليهم بعد ان غاب عنهم مشرفاً ثغر الاسكندرية مدة ثلاثة اشهر وخلاصة ما يقال ان التظاهرات التي بدت حيث مر سموه وفي العاصمة هي اعظم دليل على ما يكون للامرآء العادلين نظير سموه من الحب والولآء والاكرام والاجلال في قلوب الرعايا فليكن ذلك قدوة للولاة فان الله لم يخلق الناس واقام عليهم حكاماً الا لسعادتهم عموماً ولكل منهم واجبات وحقوق لا يحرم منها الا المقصرون فاذا عدل الامير واعتدلت الرعية كان ذلك كلما ين... للحصول على السعادة الزمنية فنساله تعالى ان ي... لنا سمو خديوينا توفيق الاول ولتترنم قلوب النا... بديع عدله حفظ الله لسموه انجاله الفخام واقر عينهُ ب...

وهذه السياحة تذكرنا سياحة سموه سنة ١٨٠... وفيها تشرفنا بالمثول لديه وقدمنا له قصيدة نذ... بعض ابياتها لعلها تنفع الذكرى

زرتَ البلاد فزارها التوفيق
وملكتها فتهلل المخلوق

يازائرًا جعل العدالة قصدهُ
سر واثقاً فلك الاله رفيق

تجتاب اقصاها بهمة مالكٍ
ما همهُ التغريب والتشريق

يتغايرُ الاهلون فيك تعظماً
لا لاحقٌ فيهم ولا ملحوق

ومنها

كل بمدحك مفصح متفاخر
حتى الجماد بذكركم منطيق

وتسابق الشعرآء فيك مديحهم
هيهات اعظمهم به مسبوق

ومنها

لا زال قصدك للعلى مرقاتها
يامن شعارك للكمال طريق

وجواب كل حميدةٍ عن ربها
باشارة التاريخ ذا توفيق

هذا وقد كان امس يوم استقبال حضر فيه اعيان القوم وكرامهم الى السراي العامر فقدموا مراسيم العبودية والتهنئة لسموه حسب العادة ورجع كل منهم شاكرًا حامدًا · فلا زالت هذه الاعياد الوطنية تنقدها لاصناف الرعايا ايامُ سموه الطويلة وقلوب الناس متهللة بالامن والسلام

القسم القضائي

٤٠

في الرجوع الى قواعد العدل

محكمة استئناف مصر الاهليــة المشكلة تحت رياسـة سعادة عبـد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حسن بك توفيق وامين بك فكري واحمد افندي عفيفي وموسيو ويليمور قضاه وابرهيم افندي يوسف كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية نظارة المالية الحاضر عنهـا مندوب قسم قضاياها قسطندي بك كامل المقيده هـذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٠ نمره ٢٨٥ مستانفة

ضد الست زينب هانم حرم المرحوم صالح افندي لبيب عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها زبيده القاصرة المقيمة بمصر ومتخذة لها محلاً مختارًا مكتب وكيلها سعد افندي زغلول المحامي الكائن بجوار محكمة الاستئناف الحاضر عنها بالجلسة مستأنف عليهـا

بعد سماع مرافعة الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان الست زينب هانم حرم المرحوم صالح افندي لبيب عن نفسها بصفة كونها وصية على ابنتها زبيده القاصرة رفعت دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية ادعت فيها بان زوجها المذكور توفي في شهر الحجه سنة ٣٠٢ عنها هي وابنتهـا زبيده ولكون المالية لم ترتب لهما سوى مبلغ ٣١٢ غرش صاغ وعشرين بارة وهما تستحقان اكثر من ذلك فتطالب تلك النظارة بـان ترتب لهما هي وابنتها ١٠٠٠ غرش صاغ قيمة نصف ماهية زوجها التي توفي عليها بصفة معاش

وحيث ان محكمةُ مصر حكمت بتاريخ ٤ يونيو سنة ٨٨ على نظارة المالية اولا بان ترتب للست زينب وابنتها زبيده القاصره معاشاً شهرياً قدرهُ الف غرش صاغ ثانياً بان تدفع اليها قيمة الفرق بين المعاش السابق ترتيبه وبين المحكوم به الان وذلك من ابتداء ربط ذلك المعاش لحد تاريخ ترتيب المعاش المحكوم به هذا مع ملزومية النظاره المشار اليها بالمصاريف الرسمية والغير رسمية بما فيه اتعاب المحاماه لوكيل المدعيه وقدرها مايتان غرش صـاغ

وحيث ان المالية استأنفت هذا الحكم امـام محكمة الاستئناف وتمسكت في عدم جواز سماع هذه الدعوى بالدكريتو الصادر في ١٢ يوليو سنة ٨٨

وحيث ان محكمة الاستئناف حكمت حكماً غيابياً بتاريخ ٨ يوليو سنة ٩٠ بقبول الاستئناف شكلاً وقررت قبل الحكم في الموضوع بتكليف مندوب نظارة المالية ان يقدم لقلم كتاب هـذه المحكمة ما يثبت به استلام الست زينب هانم المعاش باعتبار ٣١٢ قرش صاغ وعشرين فضه شهري مع السركي ومقدار المدة التي استولت فيها على المعاش وحددت جلسة يوم ٢١ يوليو سنة ٩٠ للمرافعة وابقت الحكم في المصاريف

وحيث انه بالجلسة المذكورة قال مندوب المالية بان المعاش الذي ترتب للست زينب وابنتها هو في اوايل سنة ٨٦ وانها مستمرة اخذ المعاش لغاية يونيو سنة ٩٠ فطلب لغو الحكم المستأنف ورفض دعوى الست زينب بناء على دكريتو ١٢ يوليو سنة ٨٨ وقدم ثلاثة مستندات

وحيث ان الوكيل عن الست زينب قال بان ليس هناك نزاع في طلب مندوب المالية بناء على الدكريتو المشار اليه وانما يطلب الزام المالية بالمصاريف

وحيث ان مندوب المالية قال بان المقضي عليه هو الملزوم بالمصاريف ولكون الست زينب هي المقضي عليها فتكون هي الملزومة بالمصاريف .

وحيث يتضح من المستندات التي قدمها مندوب المالية بان الست زينب هانم مستمرة في قبض المعاش المرتب لها ولابنتها من يوم ربطه بالروزنامه لغاية شهر يونيو سنة ١٨٩٠ فحينئذ يكون طلبها داخلاً تحت نص دكريتو ١٢ يوليو سنة ٨٨ وبهذا يكون سقوط حقها في هذه الدعوى ويجب على المحكمة الغاء الحكم المستانف

وحيث انه وان كانت مادة ١١٣ تقضي بان يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها لكن لا يمكن تطبيق نص هذه المادة على المستانف عليها لان محكمة مصر الابتدائية حكمت لها وكان الجائز ان محكمة الاستئناف تحكم لو اذا كان ديكرتو ١٢ يوليو سنة ٨٨ لم يوجد فتكون حينئذٍ هذه الحالة خارجة عن الاحوال التي ينطبق عليها نص مادة ١١٣ سابقة الذكر

وحيث ان مادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم التي نصها (ان لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بمقتضى قواعد العدل الخ) وحقيقة العدل تقضي بان الست زينب هانم لا تتحمل مصاريف الدعوى التي سقط حقها فيها بمقتضى امر صدر بعد وجود الامر المتنازع فيه بينها وبين الحكومة وقضى هذا الامر بان احكامه تسري على الحوادث السابقة على صدوره فحينئذٍ لا يقال بان الست زينب هي التي تسببت في اقامة الدعوى وصرف مبالغ مع علمها ان دعواها على غير اساس السبب الذي حمل الشارع في ايجاد مادة ١١٣

وحيث مما تقدم ترآى للمحكمة ان من قواعد العدل والانصاف ان الحكومة هي التي تلزم بمصاريف

هذه الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بلغو الحكم المستأنف والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢١ يوليو سنة ٩٠

—*—

٤١

الاختصاص — الدعوى الفرعيه

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً في يوم السبت ١٨ اكتوبر سنة ١٨٩٠ تحت رئاسة سعـادة ابراهيم بك نجيب رئيس المحكمة وبحضور حضرات المسيو بلاتون دلبروغلو وبطرس بك يوسف قضاة وحسن افندي عبد الرحمن كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي في قضية الست امينه كريمة السيد مصطفى رضوان والشيخ محمد الزهري مستانفين

ضد السيد مصطفى الجوهرجي مستانف عليه

الست امينه كريمة السيد مصطفى رضوان قدمت امام المحكمة الجزئية قضية بمطالبة السيد مصطفي الجوهرجي بمبلغ ٢٦ جنيه باقي من مبلغ ٥٢ جنيه مصري والسيد مصطفى الجوهري ادعى امام تلك المحكمة انه لا يعرف الست امينه المذكوره وانه استلم المبلغ المطالب بباقيه من السيد محمد الزهري وانه سدد اليه ذلك المبلغ بموجب اوراق تحت يده وقدم الى المحكمة المثنى عنها ورق بمبلغ اربعين جنيه بخط وختم السيد محمد الزهري المذكور الذي لدى اطلاعه على تلك الورقة اورى انها بخطه وختمه وان لفظة صاغ ديواني الواردة بها هي مزورة وليست بخطه وانه استلم عشرين جنيه فقط والمحكمة المثنى عنها اجلت القضية ثلاثة اسابيع ليقرر مدعي التزوير ادلته بقلم الكتـاب وبجلسة (٢٦) ستمبر سنة ١٨٨٩ التي تاخرت اليها القضية حضر وكيل الست امينه المذكورة واورى انه ورد له جواب من موكلته بالمساواة وطلب شطب القضية وحضر السيد مصطفى الجوهري واورى عدم علمه بالصلح ومحكمة المواد الجزئية اصدرت حكماً في تاريخ الجلسة المتقدم ذكرها بشطب القضية من الجدول والزام الست المذكورة بالمصاريف ثم بعد ذلك رفعت الست امينة الدعوى ذاتهـا الى المحكمة الشرعية وهي اصدرت فيها حكماً

والسيد مصطفى الجوهري قدم في ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٠ عريضة الى محكمة المواد الجزئية اورى بها انه يهمه رجوع القضية السابق شطبها والسير فيها بالطرق القانونية وطلب تحديد جلسة لنظر القضية المذكوره وتكليف الست امينه بالحضور لسماعها الحكم برفض دعوى التزوير المرفوعة من وكيلها وببراءة ذمته من الدين وبرفض دعواها الاصلية وبملزوميتها بكامل المصاريف واتعاب المحاماة وبمبلغ عشرين جنيه مصري نظير رفع الدعوى عليه بقصد المكيدة امام المحكمة الشرعية وتعطيله وتعطيل اشغاله

والمحكمة الجزئية بعد ادخال الشيخ محمد الزهري في الدعوى اصدرت حكماً بتاريخ ١٤ لوليو سنة ٩٠ قاضياً ببراءة ذمة السيد مصطفى الجوهري من الدين المطالبة به الست امينه وقدره ستة وعشرين جنيه مصري والزام الست المذكوره بالمصاريف وبمبلغ الفين قرش صاغ تعويض وبملزومية الشيخ محمد الزهري بمبلغ الفين غرش صاغ غرامه

وبتاريخ ٧ اغسطس سنة ١٨٩٠ صار اعلان الحكم المذكور الى الست امينه والشيخ محمد الزهري وهما رفعا عنه استئنافاً امام هذه المحكمة بموجب عريضة تقدمت من وكيلهما في ٢٤ من الشهر المذكور تطلب بها الحكم بلغو الحكم المتقدم ذكره بجميع اجزائه وملزومية السيد مصطفى الجوهري بالمصاريف وبجلسة ١١ اكتوبر سنة ١٨٩٠ التي سمعت فيها الدعوى حضر الشيخ ابراهيم محمد عن السيد مصطفى يوسف وكيل المستانفين والتمس الحكم بالطلبات المبينة بعريضة الاستئناف وحضر اسكندر افندي ابراهيم عن المستانف عليه والتمس تايد الحكم المذكور مع تعديل مبلغ التعويض بجعله ٦٠ جنيه والشيخ ابراهيم محمد المذكور

قدم بعد ذلك مذكرة بها التمس صدور الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بلغو الحكم المستانف وعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى لحصول نظرها بالمحكمة الشرعية مع ملزومية المستانف عليه بدفع كامل المصاريف واتعاب المحاماة

واسكندر افندي ابراهيم عن المستانف عليه قدم نتيجة التمس بها صدور الحكم بتايد الحكم الابتدائي فيما يختص برفض دعوى الست امينه وصحة السند وبراءة موكله من الدين وتعديله بالنسبة للتعويض والحكم على الاخصام بمبلغ ٦٠٠٠ قرش صاغ واحتياطياً بتايبده ايضاً بالنسبة للتعويض المحكوم به و بحفظ الحق لموكله بطلب مبلغ الاربعة الاف قرش نظير تعطيل اشغاله وتجارته مدة سجنه بدعوى خصوصية امام جهة الاختصاص مع الزام الاخصام بالمصاريف في كلا الاحوال واتعاب المحاماة

والمحكمة بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً اصدرت الحكم الاتي نصه

اسباب الحكم

من حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني و بذا فيكون مقبولاً شكلاً

وحيث ان السيد مصطفى الجواهرجي لم يقم دعوى فرعية في اثناء الخصومة حالما كانت مقامة عليه القضية في بادئ الامر من الست امينه امام المحكمة الجزئية

وحيث ان السيد مصطفى الجواهرجي حضر بالجلسة التي حكم فيها بشطب القضية ولم يعارض في الشطب

وحيث ان شطب للقضية من جدول المحكمة الجزئية بناء على طلب صاحب الشأن فيها يعتبر في مقام ترك الحق في المرافعة

وحيث انه لا يجوز قانوناً للمدعى عليه عدم قبول الترك الواقع من المدعى ما لم يكن اقام عليه دعوى فرعية في الخصومة وضمت الى الدعوى الاصلية مادة " ٣٠٦ " مرافعات وبناء على ذلك فما كان يجوز للسيد مصطفى الجواهرجي ان يطلب رجوع القضية السابق شطبها الى جدول المحكمة الجزئية خصوصاً بعد صدور حكم انتهائي فيها من المحكمة الشرعية

وحيث ان الحكم من المحكمة الجزئية ببراءة ذمة السيد مصطفى الجواهرجي من الدين الثابت بحكم شرعي هو عبارة عن لغو الحكم الشرعي المذكور وهذا غير جائز قانوناً عملاً بالمادة « ٢٣٢ » من القانون المدني لان الحكم الشرعي المثنى عنه يعد من الاحكام المنوه عنها بالمادة المذكورة

وحيث انه بناء على ذلك كان يجب على المحكمة الجزئية ان تحكم بعدم قبول طلب السيد مصطفى الجواهرجي المذكور

وحيث ان المستانفين لم يرفعا امام المحكمة الجزئية مسالة عدم الاختصاص وبناء على ذلك فيكون سقط الحق في رفعها لانها لا تكون من المسائل التي يجوز ابداؤها في اي حالة كانت عليها الدعوى ويتعين حينئذٍ الحكم بسقوط حقهما فيها

وحيث ان للاسباب التي ذكرت يجب الحكم بلغو الحكم المستانف بجميع اجرائه وملزومية المستانف عليه بمصاريف اول وثاني درجة

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً وبهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً و بسقوط حق المستانفين في الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى وقررت موضوعاً بلغو الحكم المستانف بجميع اجزائه والزام المستانف عليه بمصاريف اول وثاني درجة و برفض باقي الطلبات المغايرة لذلك

انعمت الحضرة السلطانية اعزها الله على حضرة سعادتلو اميل افندي فيدال مدير التلغرافات العثمانية بمصر بالرتبة الاولى من الصنف الثاني فنهني سعادته بذلك لانه اهل لكل ترقي

من اول نوفمبر تفتح محكمة الاستئناف من الساعة ٩ صباحاً الى الساعة ٣ بعد الظهر

E· SCHEMEIL امين شميل

« طبعت بمطبعة جريدة المحروسة ـ بمصر »

عـدد ٣٤ السبت في ١ نوفمبر (ت٢) ١٨٩٠ الموافق ١٨ ربيع اول سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها
ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

تشريف الحضرة الفخيمة الخديوية

محكمتي استئناف وابتدائي مصر الاهليتين

لا ريب في ان مصر اخذة الان في نهضة ادبية ظاهرة اذا دامت (والمرجح انها تدوم) لا تلبث طويلاً ان تقف بازاء الممالك المتمدنة وقوف السويّ وهذه النهضة كاينة في جميع فروع الحياة الاجتماعية التي تتاسس عليها القواعد الاولية لغبطة الانسان فهي لم تقتصر على مظهر معلوم من مظاهر التمدن ولكنها صادرة من كل الوجهات اي من كل من حاكم ومحكوم منضمة الى بعضها برباط التعاون والقوة دون ان يكون ذلك عن سبق قصد ولكنها حركة اشبه بالطبيعية ناشئة عن مجموع اعضائها وناشطة الى الامام بعزم لا يوقفه معارض ولا تزعزعه مقاومات كالماء المندفق من اعلى الى اسفل او كالبخار المتصاعد من اسفل الى العلو فان الحركة في كليهما طبيعية وما ذلك الا لان مبادي التهذيب وطلب الاحسن قد دبت في عروق الامة المصرية من نحو عشرين سنة الى الان وبالاكثر في عهد الجناب العالي فاثرت فيها التاثير المذكور

فاينما توجهت وفي اي جمعية انوجدت ترى الحديث العام في هذه النهضة وفي الوسائل اللازمة لمساعدتها من عناصر العلوم والتهذيب اساساً لكل المذاكرات والمداولات ولا فرق بين مسلم ونصراني ويهودي ولا بين وطني واجنبي وترى المدارس فاتحة ابوابها والاحداث يتسابقون اليها بكل همة وكثير منهم لا يرتضون بسماء مصر فيندفعون او ينكمشون الى سماء ثانية يقصدون بذلك نوال قصب السبق على اقرانهم في حلبة المعارف مما

يسر كل محب للعلوم ونمو التعليم

ومما يستلفت انظار الجميع ما قد نالت هذه النهضة الشريفة من المساعدة من حكومة مصر ورجالها القائمين على دفة الاصلاح الاهلي ولاسيما ذلك الاهتمام والاعتناء الشريفين الصادرين من قبل سمو افندينا توفيق الاول في اعلاء شان رعاياه واكسابهم تلك المبادي الشريفة الموصلة الانسان الى ما يسعى اليه من الغبطه في هذه الدنيا فانه لا يألو جهدًا ولا ينطبق له جفن الآ واخر ما يهذ ويفتكر به خير رعاياه والبلاد فان هذا الامير الخطير بعد ان اوجد عدداً من الاصلاحات في الامور الادارية والسياسية والقضائية وتنازل عن جملة امتيازات خصوصية من حقوق هذا البيت الشريف حباً براحة الامة وبعد ان قاوم بجراءة وعزم لا مثيل لهما روح الثورة العرابية الماضية وزعزع بصبره واقدامه اساساتها الفاسدة ما برح دائما همه في تأييد وتمكين ما قد شرع به من الامور النافعة بمصر فالمصريون مديونون له بكثير من بركات الهيئة الاجتماعية الحاضرة

وقد اظهر لنا سموه قريباً بزيارته الحديثة للمراكز المهمة انه يريد ان يعلم بنفسه احوال رعاياه ويقف بشخصه الشريف على نجاح تلك المشاريع الاصلاحية التي اوجدها في البلاد ويعرف نتائجها وقد كان لكل ذلك وقع حميد وقد اظهرت البلاد في حسن استقبالها مولاها واميرها ما هي عليه من الامتنان لسموه وما يضرم نيران ولائها وحبها له لما حصلت عليه في حكومته الابوية من الخير وحسن التاسيس لمستقبل سعيد

وبعد ان قر ركابه العالي في هذه العاصمة لم يلبث حتى اظهر ارادته بزيارة محكمتي استئناف وابتدائي مصر الاهليتين وخصص لذلك نهار الخميس اول امس فاستعدتا لتشريفه بكل انواع الزين المبهجة الميالة لقلوب الناظرين وتغايرت دارات كل منها في تطريز ارضها واعاليها بما يسر النظر ويطرب القلوب وكان وصول سموه الى محكمة الاستئناف الساعه ٣ بعد الظهر محاطاً بفرقة من الحرس وعلى يسار جنابه العالي ناظر الحقانية وسعادة المحافظ وحضرة الحكمدار وعند وصول سموه استقبله سعادة رئيس المحكمة وحضرات وكيله والقضاة وجناب النائب العمومي وحضرة المدعى العمومي وطبيب المحاكم الشرعي وبعد ان اشار بالسلام على الوقوف زار دفترخانة المحكمة وتفقد ترتيبها ثم صعد الى قاعة سعادة الرئيس ومثل بين يديه القضاة ثم مرَّ بقاعة السكرتارية وقاعة القضاة وقاعة المحامين فقدمهم لجنابه العالي سعادة رئيس المحكمه ثم زار اقلام النيابة واودة قاضي التحقيق واودة النائب العمومي والمدعي العمومي ثم قاعة باشكاتب المحكمة ثم بقية الاقلام وكان يقف ويستقصي عن كل شيء

وبعد ان فرغ نحو الساعة ٤ وثلث ركب بموكبه الحافل وتبع سموه رجال محكمة الاستئناف قاصدًا

المحكمة الابتدائية وكان في انتظار جنابه العالي سعادة رئيسها وحضرات وكيلها وقضاتها واعضاء النيابة فزار سموه الدور الاسفل ثم الدور الاعلى وكانت المحكمه المذكورة غاية في الزينة وتناول سموه في قاعة المداولات بعض المرطبات وكان يخاطب ويحادث الجميع باتضاع عجيب · وبعد ان تفقد محلاتها قدم له سعادة رئيسها جدول ما قد كانت حكمت به تلك المحكمة من وقت نشأتها نحو ٨٩ الف قضية من جميع الانواع · ثم بارح سموه الساعه ٥ ونصف بعد الظهر معلناً سروره شاكرًا همّة رجال المحكمتين الموما اليهما وعاد بيمن الله وحفظه الى سراي عابدين العامرة

فهذه الزيارة اكدت للجميع ما لسموه من الاهتمام في ان يرى جميع اصناف رعاياه معاملين معاملة واحدة حاصلين على تمام العدل راتعين في بحابح السلام

وقد تقدم لسموه بعض ابيات من حضرة اسماعيل افندي عاصم المحامي كنا نود نشرها لو اطلعنا عليها وهي لا ريب مناسبة للمقام من شاعر شهير نظيره ونقدم ايضاً لفخامته هذه الابيات من صاحب هذه الجريدة مطبوعة وفرقت على كثيرين بما يناسب الحالة وهي

شمس العدالة هذا اليوم قد طلعت
على المحاكم في داراتها الاولِ
تدعو لتوفيقها بالنصر من نطقت
بعدله ألسن الايام والدولِ
للحق قد شادها حزماً وايدها
عزماً فاصبح جيش الظلم في وجلِ
محاكمٌ واميرٌ مدَّ عدلهمُ
ظلاًّ على مفرق الاسلام والمللِ

القسم القضائي

﴿ ٤٢ ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عمر رشدي بك وبحضور حضرات موسيو اندريس قاضي وابراهيم بك روفائيل ومحمد زكي بك ومحمد مجدي افندي نواب قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة ـ اصدرت الحكم الآتي

في قضية احمد شعيب نصر وموسى عايش والدسوقي نصر مزارعين ومقيمين بناحية العزيزيه شرقية الحاضر عنهم بالجلسة احمد افندي الحسيني المحامي بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٨٩ نمره ٥٠٣ مستأنفين

ضد الست زهره هانم حرم سعادة مراد باشا حلمي بشارع الاسماعيلية بمصر الحاضر عنها بالجلسة تداووس افندي ابراهيم مستأنف عليها

بعد سماع اقوال وكلاء الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان احمد شعيب نصر وموسى عايش

نصر والدسوقي نصر طلبوا بلسان وكيلهم امام هذه المحكمة لغو الحكم المستأنف ورفض دعوى الست زهره هانم والزامها بالمصاريف ومن باب الاحتياط الكلي ان تأمر المحكمة بتكليف موكليه باثبات وضع يدهم على الاطيان الواضعين اليد عليها الآن من منذ زمن طويل ينيف عن خمس وعشرين سنة قبل تقديم هذه الدعوى

وحيث ان وكيل الست زهره هانم طلب تعديل الحكم المستانف بالكيفية الآتية وهي ملزومية احمد شعيب نصر ورفقاه بتسليم الست زهره هانم فدان ونصف ومبلغ ثلاثة آلاف غرش صاغ قيمة الريع او حفظ الحق لموكلته في المطالبة بالريع

وحيث ان الموضوع هو ان سعادة مراد باشا حلمي ادعى ان الست زهره هانم حرمه تمتلك ٧ افدنه و ٢٣ قيراطاً اصله شونه بناحية برقيط بمديرية الشرقية مشتراها من الشيخ محمد عبد الخالق ولمجاورة احمد شعيب نصر ومن معه لها قد اغتصبوا منها فدانين وطلب الحكم بمنع ايديهم عنها والزامهم بايجار المثل من سنة ٨٣ افرنكيه لغاية يوم التسليم. ومحكمة اول درجة حكمت اخيراً بتعيين آل خبره وبعد تقديم تقريره حكمت بتاريخ ٧ دسمبر سنة ٨٨ بالزام كل من احمد شعيب نصر وموسى عايش نصر والدسوقي نصر بتسليم الست زهره هانم الفدان ونصف الذي ظهر متداخلاً باطيانهم من ارض الشونه تعلقها والزامهم بالمصاريف ورفض باقي الطلبات فاستانفوا الحكم امام هذه المحكمة فحكمت بتاريخ ٤ ستمبر سنة ٨٩ بقبول الاستئناف شكلاً وقبل الحكم في الموضوع بتكليف الست زهره هانم ان تقدم لقلم كتاب المحكمة في ظرف خمسين يوماً من تاريخ الحكم جميع المستندات التي من مقتضاها كان المرحوم احمد بك مظهر مورث البايعين الى الشيخ محمد عبد الخالق يمتلك السبعة افدنه ونصف وثلث وحبتين من فدان قيمة ارض الشونه والمضيفه وملحقاتها قبل بيعهم الى الشيخ عبد الخالق البائع اليها لاجل التثبت في القضية

وحيث ان ملكية الست زهره هانم المستانف عليها لارض الشونة والمضيفه وملحقاتها البالغ مسطحها سبعة افدنة ونصف وثلث من فدان هو ثابت بمقتضى العقدين المحررين احدها بتاريخ ٦ جماد اول سنة ٩٦ والثاني بتاريخ ٢٠ جماد اول من السنة المذكورة من ورثة احمد بك مظهر الى الشيخ عبد الخالق المهدي التابع للست زهره ومسجل بقلم رهونات المحكمة المختلطة بالمنصورة في ١١ يوليه سنة ١٨٧٩

وحيث ولو انه لا يعلم من الورقة المقدمة من الست زهره هانم ومستخرجة من الدفترخانه المصرية بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ٣٠٧ مقدار الارض المباعة من الميري الى احمد افندي مظهر مورث البايعين الاصلين للشيخ عبد الخالق المهدي غير ان مشتراه الشونة والمضيفة وملحقاتها لا نزاع فيه

وحيث ان المستانفين امام حضرة قاضي تحقيق

المواد المدنية والتجارية بمحكمة اول درجة انكروا بواسطة وكيلهم وضع يدهم على شيء من ارض الشونه كما يعلم ذلك من المحضر المحرر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٨٤

وحيث انه ثبت من التقرير والرسم المتقدمين من مصطفى افندي واصف الذي تعين اخيراً من محكمة أول درجة بصفة اهل خبره ان قطعة الارض البالغ مسطحها فدان ونصف الواضع يده عليها المستانفين هي من ارض الشونه

وحيث ولو ان المستانفين مكلف عليهم ارض وان الارض المذكورة معجزه كما يعلم ذلك من تقرير اهل الخبرة المحكي عنه غير ان جميع ذلك لا يوخذ منه ان القطعه المتنازع فيها هي ضمن ملكهم

وحيث انه بناء على ما ذكر وعلى باقي الاسباب المندرجه في الحكم المستانف تكون دعوى الست زهره هانم على اساس

وحيث في هذه الحالة يتعين الحكم عليهم بدفع ريع القدر الواضعين يدهم عليه من تاريخ اقامة هذه الدعوى ويكون بحسب ايجار المثل

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف الفرعي شكلاً وقررت موضوعاً بتعديل الحكم المستانف بالكيفية الاتية وهي احقية الست زهره هانم حرم سعادة مراد باشا حلمي في الفدان ونصف المتنازع فيه والزام المستانفين برفع يدهم عن ذلك القدر وتسليمه اليها مع ريعه من ابتداء ٢٣ اكتوبر سنة ٨٤ تاريخ اقامة هذه الدعوى لغاية يوم التسليم بحسب المثل والزام المستانفين بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيـة المنعقدة في يوم ١٠ يونيو سنة ١٨٩٠

﴿ ٤٣ ﴾

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئـة مدنية بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم السبت ٢١ يونيو سنة ٩٠ تحت رئاسة حضرة علي افندي ذو الفقار وكيل المحكمة وحضور حضرات خليل جلبي بك ومحمد افندي الديب قضاة وعلي افندي حافظ كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية عبد القادر بك فهمي المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية بتوكيل الخواجا شارل كبس الموكل عنه تداووس افندي ابراهيم

ضد الحرمة عز بنت محمد سراج بتوكيل حسن افندي البلبهي الموكل عنـه الشيخ عفيفي احمد ومصطفى مصطفى ضيف ومحمد مصطفى ضيف من ناحية اولاد حمام ورخـا ضيف من الناحية خصم ثالث الموكل عن محمد افندي زيد المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٠ نمرة ٧٩

حيث ان حضرة عبد القادر بك فهمي يدعي بان الحرمه عز احد المدعى عليهم اشترت ممن يدعى مصطفى ضيف زوجها ستة افدنه وثمانية قراريط

كائنه بزحام ناحية اولاد حمام وانه لمناسبة مجاورته لتلك الاطيان قد ابدى رغبته في اخذ القدر المذكور بالشفعه نظير دفع الثمن والمصاريف ولما علمت الحرمه المذكوره بذلك باعت الاطيان المحكى عنها لكل من مصطفى مصطفى ضيف ومحمد مصطفى ضيف اولادها بيعاً ازدواجياً بقصد التخلص من الشفعه وانه بما له من الحق الممنوح له قانوناً على مقتضى المادة (٧٥) من القانون المدني قد قرر في قلم كتاب هذه المحكمة رغبته في الاخذ بالشفعه نظير دفع الثمن الاصلي البالغ قدره ٦٣٠٠ قرش صاغ والمصاريف ولذا يلتمس الحكم باعتباره شفيعاً في القدر المذكور وبفساد البيع الواقع من الحرمه المذكوره الى ولديها مصطفى مصطفى ضيف ومحمد مصطفى ضيف وباعتباره مالكاً للقدر المذكور نظير دفع المبلغ المتقدم ذكره والزام المدعى عليهم بالمصاريف

وحيث ان الحرمه عز اورت بانها باعت الاطيان المذكوره لكل من مصطفى مصطفى ضيف ومحمد مصطفى ضيف وانها لم يكن لها صفة في الدعوى وان المدعي لم يطلب منها الاخذ بالشفعه مدة وجود الاطيان المذكورة في ملكيتها وانه لا يصح المطالبه بالشفعه بعد انتقال الملك من يدها ولذا تطلب الحكم برفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف

وحيث ان مصطفى مصطفى ضيف واخاه محمد مصطفى ضيف اوريا بانهما اشتريا بمقتضى عقد من الحرمه عز وانه اذا كان المدعي يريد الاخذ بالشفعه فلا باس من ذلك نظير دفع الثمن الذي اشتريا به البالغ قدره ١٢٦٢٠ قرش صاغ خلاف المصاريف

وحيث ان المدعو رخا ضيف دخل في الدعوى بصفة خصم ثالث وطلب الحكم برفض الدعوى لانه شريك فيها على الشيوع مع بايعته الحرمه عز وهو الاحق باخذ الاطيان المذكوره بالشفعه

وبعد رؤية الاوراق وسماع اقوال وملحوظات الاخصام والمداوله قانوناً

(اسباب الحكم)

(عن الدعوى الاصليه)

حيث انه ثابت بان المدعي مجاور الاطيان المباعه من مصطفى ضيف لزوجته الحرمه عز ومن الحرمه المذكوره لولديها مصطفى مصطفى ضيف ومحمد مصطفى ضيف

وحيث قانوناً ان حق الشفيع لا يسقط الا بمضي خمسة عشر يوم من تاريخ تكليفه رسمياً بابدا رغبته بالاخذ بالشفعة الا اذا ثبت وقوع اي امر منه يدل على قبوله ملكية المشتري

وحيث ان الحرمه عز المشتريه من مصطفى ضيف لم تكلف المدعي بما ذكر ولم يثبت للمحكمة ما يدل على عدم رغبته في الاخذ بالشفعة

وحيث ان انتقال العين من يد الى أخرى لا يترتب عليه سقوط الحق في الشفعة لما هو ظاهر وسهولة التدليس والغش المحكوم وقوعهما اضراراً

بحقوق الشفعة — الامر المخالف لقصد الشارع من ايجاد الحق المذكور

وحيث انه ثابت بان الحرمه عز اشترت السنة افدنه وكسور المذكورين بمبلغ ستة آلاف وثلثمائةغرش عمله صاغ وانها بعد مدة يسيرة باعت العين المذكورة لاولادها بمبلغ ١٢٦ جنيه مصري وكسور

وحيث انه ظاهر من احوال الدعوى بان البيع الثاني الصادر من الحرمه عز لاولادها انما هو بيع ازدواجي مقصود منه التخلص من طلب الشفيع لانه غير معقول بان الحرمه المذكورة تشتري من زوجها بمبلغ ٦٣ جنيه ثم تبيع نفس العين لاولادها بضعف تلك القيمة في زمن لا يحتمل فيه حصول ثمن في الاطيان المذكورة بدرجة توجب زيادة قيمتها بهذه الصفه

وحيث ان الجار له الحق في اخذ العين المشفوع فيها من المشتري الاول وبذا تكون قيمة الثمن الواجب دفعه هي القيمة التى اشترى بها المشتري المذكور بقطع النظر عن القيمة التي دفعت ممن انتقلت اليهم العين بعد ذلك

وحيث بناءً على ما ذكر يكون مبلغ الثلاثة وستين جنيه المدفوع من الحرمه عز لبايعها هو الواجب اعتباره قبل الشفيع

وحيث ان المدعي عرض على المدعى عليهم امام المحكمة قيمة الثمن والمصاريف عرضاً حقيقياً على واقع ما ذكر

وحيث انه مما ذكر يتعين الحكم بطلبات المدعي

(عما يختص بالخصم الثالث)

حيث قانوناً ان الخصم الثالث الجائز قبوله في الخصومه هو الذي يتضمن على احد الطرفين ويقصد بطلباته منفعه خاصه به على شرط ان يكون الحكم الذي يصدر في الخصومه يترتب عليه اضرار بحقوقه

وحيث ان الطلبات المقدمه من رخا ضيف ليست من هذا القبيل بل هي عبارة عن طلب جديد مخالف لطلبات المدعي والمدعى عليهم. وحيث انه لو كان مصرحاً لاي شخص ان يدخل في الدعاوي بصفة خصم ثالث بكيفية مطلقة لترتب على ذلك ارتباك في سير الدعاوي ومصاعب جسيمة في تنفيذها

وحيث فضلاً عما ذكر فان الحكم الذي يصدر في الخصومه الحاليه بين المدعي والمدعى عليهم لا يمكن ان يترتب عليه اضرار بحقوق رخا ضيف لان المذكور له الحق في كل حال من الاحوال بأن يطلب بالشفعه في اي وقت شاء سواءٌ كان قبل الحرمه عز او قبل الاخرين

وحيث مما توضح يرى ان لا محل لدخول الشخص المذكور بصفة خصم ثالث ويتعين بناءً عليه الحكم بعدم قبول دخوله فيها

وحيث ان من يحكم يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً وابتدائياً باحقية

المدعي في اخذ الستة افدنة وكسور الواضحة انفاً بالشفعه و باعتباره مالكاً لها نظير دفع الثمن البالغ قدره ٦ الاف وثلثماية غرش عمله صاغ خلاف المصاريف و بفساد البيع الواقع من الحرمه عز لاولادها في الاطيان المذكوره وقررت بعدم قبول رخا ضيف في الدعوى بصفة خصم ثالث والزمت المدعى عليهم بالمصاريف

صدر وتلي علناً في التاريخ المرقوم

القسم الاولى

المحاكم الجزئية

بعد مناقشات طويلة وتبادل اراء في مشروع المحاكم الجزئية بين حضرة المستر سكوت ومجلس شورى القوانين ومجلس النظار عدل حضرة المستر سكوت المشروع المذكور على الوجه الاتي وهو

ان تشكل المحاكم الجزئية في جميع دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية وان تحكم في القضايا الجزئية التي هي من اختصاصها بمقتضى القانون وفي مواد المخالفات والجنح المنصوص عنها في الاماكن الاتية من قانون العقوبات وهي الباب الثاني عشر من الكتاب الثاني منه في اتلاف المباني والاثار وغيرها من الاشيا العمومية والباب الثالث عشر في في تعطيل المخابرات التلغرافية ثم كل ما ورد من الجنح والمخالفات في الكتاب الثالث ما عدا الباب الرابع منه في هتك العرض والباب التاسع في التفاليس والنصب والباب الثاني عشر في العاب القمار وغيرها فان ذلك يكون من اختصاص المحاكم الابتدائية

وستكون مواد الجنح التي من اختصاص المحاكم الجزئية باعتبار الاستئناف على نوعين نوع يستأنف الى المحاكم الابتدائية وهي المواد التي يعاقب عليها القانون بالحبس لغاية ستة اشهر وقسم يستأنف الى محكمة الاستئناف وهي التي يعاقب عليها بالحبس من ستة اشهر فما فوق · واذا اشتركت اختصاصات المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية في القضية الواحدة رفعت القضية الى المحكمة الابتدائية واذا صدر حكمان متناقضان من المحاكم الابتدائية وجب على النائب العمومي ان يرفعها لمحكمة الاستئناف للفصل فيها

هذا هو ملخص مشروع المحاكم الجزئية وقد نظر فيه مجلس النظار في جلسة الخميس ٣٠ الماضي برئاسة سمو الجناب الخديوي وقرره مع بعض تعديل طفيف في عدد المحاكم المراد انشاؤها بان يكون محكمة جزئية لكل مركز اواكثر وكل قسم او اكثر عوض ان ينشا محكمة لكل قسم او لكل مركز

اعلان

يكون معلوم لدى العموم انه من اول نوفمبر المقبل تفتح اقلام كتاب محكمة الاستئناف الاهلية ومحضريها من الساعة تسعة افرنكي صباحاً لغاية الساعة ثلاثة بعد الظهر وللمعلومية اقتضى الاعلان

E· SCHEMEIL امين شميل

« طبعت بمطبعة جريدة المحروسة · بمصر »

عدد ٣٥ السبت في ٨ نوفمبر (ت٢) ١٨٩٠ الموافق ٢٥ ربيع اول سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها
ومحررها
✳ امين شميل ✳
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

✳ ٤٤ ✳

✳ يسوغ للمحكمة المدنية ان تحكم بالتزوير ولو تبرأت ✳
✳ ساحة المتهم به جنائياً ✳

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسة المواد المدنية والتجارية المنعقدة علناً في يوم الثلاث ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٩٠ تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك نجيب رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو بلاتون وبطرس بك يوسف قضاة وحسن افندي عبد الرحمن كاتب اصدرت الحكم الآتي في قضية مصطفى حنوره زراب مستانف المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٤٣١ سنة ١٨٩٠ الحاضر عنه درويش افندي مصطفى

ضد عبد الرحمن علي اللبان مستانف عليه الحاضر عنه الافوكاتو جورج يادس

بعد سماع مرافعة وكيلي الطرفين الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث انه ثابت من اوراق القضية ان هذه المحكمة بهيئة محكمة جنح اصدرت حكماً بتاريخ ٣ فبراير سنة ٩٠ قاضياً بحبس عبد الرحمن علي اللبان مدة ستة شهور والزامه بالمصاريف وذلك لتهمته بتزوير وصل بمبلغ ثمانية عشر جنيه افرنكي وجنيه مصري على مصطفى حنوره بادعائه ان ذلك في نظير مشاركته معه في توريد اللبن للاسبتاليات في ٢٤ نوفمبر سنة ٨٩ وقد قضى الحكم المذكور برفض طلبات مصطفى حنوره الذي كان اقام نفسه مدعياً بحقوق مدنية

وحيث انهُ ثابت ايضاً من اوراق الدعوى ان المحكوم عليه استانف ذلك الحكم امام محكمة الاستئناف وهي اصدرت حكماً بتاريخ ١٧ ابريل سنة ٩٠ الموافق ٢٧ شعبان سنة ٣٠٧ قاضياً بلغو الحكم المستانف وببراءة ساحة المتهم والزام المدعي بالحقوق المدنية وبالمصاريف وحفظ الحق بالنسبة للحقوق المدنية

وحيث ان مصطفى حنوره المذكور ادعى امام المحكمة الجزئية في ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٠ انه كان دفع مبلغ اربعين جنيهاً مصرياً من ماله تاميناً بخزينة المالية باسمه واسم عبد الرحمن علي اللبان لاجل الدخول في مزاد توريد الالبان اللازمة للاسبتاليات وانه لعدم مرسى المزاد عليه قد طلب من الصحة صرف التامين المذكور وهي صرحت لنظارة المالية بالصرف وان عبد الرحمن علي اللبان عارضه في ذلك مدعياً ان له في المبلغ ثمانية عشر جنيهاً افرنكياً وجنيه مصري ولذلك تاخر صرف المبلغ اليه وبناء على ما ذكر طلب

تكليف عبد الرحمن علي اللبان امام المحكمة والتمس الحكم عليه مدنياً باحقيته في مبلغ الاربعين جنيهاً مصرياً المودوع بخزينة المالية وبصرف هذا المبلغ اليه وعدم احقية خصمه في شيء منه مع ملزوميته بالف قرش صاغ تعويض وبالمصاريف

وحيث ان عبد الرحمن علي اللبان قدم امام المحكمة الجزئية ايصالاً بتاريخ ٢٧ صفر سنة ١٣٠٧ مشتملاً على مبلغ ثمانية عشر جنيهاً افرنكياً وجنيه مصري وهو الايصال السابق اقامة دعوى بشانه امام محكمة الجنح وحكم فيها بالكيفية السابق ايضاحها

وحيث ان مصطفى حنوره ادعى بقلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٨٩٠ بتزوير الايصال المذكور واعلن خصمه بتاريخ ١٤ من الشهر المذكور بواسطة احد محضري هذه المحكمة بادلة التزوير

وحيث ان المحكمة الجزئية اصدرت حكماً بتاريخ ١٤ يونيه سنة ٩٠ قاضياً برفض ما تشبث به المدعى «الذي هو المستانف» واحقية المدعى عليه في مبلغ الثمانية عشر جنيهاً افرنكياً وجنيه مصري قيمة ذلك الايصال من المبلغ المودوع بخزينة المالية والزمت المدعي المذكور بالمصاريف

وحيث ان مصطفى حنوره استانف الحكم المذكور امام هذه المحكمة وطلب بعريضة الاستئناف المقدمة في ١١ اغسطس سنة ٩٠ وبالمرافعة الشفاهية وبنتيجة اخر الاقوال الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بلغو ما حكمت به المحكمة الجزئية وبتزوير وبطلان الوصل المتمسك به المستانف عليه وباحقيته في مبلغ الاربعة الاف قرش صاغ المودوع بخزينة المالية والتمس من باب الاحتياط ان تحكم المحكمة بقبول ادلة التزوير السابق ذكرها وتامر بتحقيقها وبتعيين آل خبرة وبعد ذلك تحكم بتزوير ذلك الوصل وبطلباته السابقة مع ملزومية المستانف عليه بمصاريف اول وثاني درجة واتعاب المحاماة

وحيث ان وكيل المستانف طلب بالمرافعة الشفاهية الحكم بمبلغ الف قرش تعويض

وحيث ان وكيل المستانف عليه طلب الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وبتايد الحكم المستانف والزام المستانف بمبلغ الفي قرش صاغ تعويض مع مصاريف اول وثاني درجة واتعاب المحاماة

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعادهِ القانوني وبذا يكون مقبولاً شكلاً

وحيث ان محكمة المواد الجزئية ارتكنت في اصدار الحكم المستانف على القول منها بان تزوير الايصال المقدم ذكره فصل فيه انتهائياً لفظاً ومعنىً من محكمة الاستئناف بالحكم السابق ذكره

وحيث ان محكمة الاستئناف صرحت باسباب حكمها المقدم القول عنه بان الحكم ببراءة ساحة المتهم «الذي هو المستانف عليه الان» لا يمنع المدعي المدني من اقامة دعوى مدنية امام محل الاختصاص وحينئذٍ تكون محكمة المواد الجزئية اخطأت في الارتكان على قرار محكمة الاستئناف السابق التنويه عنه

وحيث انه فضلاً عن ان السير في الدعوى المدنية يستوجب الطعن بتزوير الايصال السابق القول عنه فانه من القواعد القانونية المتفق عليها يجوز للمحكمة المدنية ان تحكم بتزوير اي ورقة يتضح بها انها مزورة ولو تبرأت ساحة المتهم من دعوى التزوير حيث ان براءة الساحة لم تكن دليلاً على عدم وقوع التزوير

وحيث انه بناء على ذلك تكون المحكمة الجزئية اخطأت في الارتكان على صحة الايصال المذكور بالنظر للحكم ببراءة ساحة المستانف عليه

وحيث ان المستانف قدم امام المحكمة الجزئية ادلة على تزوير الوصل المذكور واوضح من ضمن تلك الادلة ان ذلك الوصل اصله شروط محررة من المستانف الى المستانف عليه مشترط فيها توريد التامين والالبان من طرف المستانف عن يد شهود راوا ذلك وان المستانف عليه يكون مساعداً في الاشغال وشريكاً في الكسب فقط وانه صار فصل الجزء المكتوب لحد الختم بواسطة مقراض «مقص» وقرضت الامضا ايضاً انما لكونها متداخلة في البياض فحصل الانحراف في سير القص الى اخر ما ذكره المستانف

المذكور بالدليل الاول من ادلة التزوير

وحيث انه باطلاع المحكمة على الايصال المذكور تحقق لها انه مزور لان ختم المستانف الموضوع على ذلك الايصال موضوع بحالة تدل على انه كان مختوماً به على كتابة اخرى وانه صار قطع تلك الكتابة واستعمال الجزوء الابيض في تحرير ذلك الايصال ولذلك فان قطع الورق منحرف من محل وجود الختم بكيفية تدل على ان الانحراف المذكور كان لاجل اخفاء معالم الامضا التي كانت موضوعة على الكتابة الاصلية خصوصاً وان القاعدة المتبعة هي ان وضع الختم يكون عادةً على يمين الامضا وختم المستانف موضوع على شمال امضائه ومتجه الى جهة الكتابة التي كانت موجودة اولاً

وحيث انه بناء على ذلك وعملاً بالمادة « ٢٨٣ » مرافعات يتعين الحكم بتزوير الايصال المذكور وبلغو الحكم المستانف وباحقية المستانف في مبلغ الاربعة الاف قرش صاغ المودوع بخزينة المالية

وحيث ان عدم صرف مبلغ التامين الى المستانف هو نتيجة فعل المستانف عليه وبناء على ذلك تراءى للمحكمة الحكم بملزومية المستانف عليه المذكور بمبلغ ستماية قرش صاغ على سبيل التعويض

وحيث ان المحكمة الجزئية حكمت للمستانف عليه باحقيته في قيمة الايصال المذكور من المبلغ المودوع بخزينة المالية حال كونه لم يتضح من محضر الجلسة التي سمعت فيهـا المرافعة امامها ان المستانف عليه طلب منها الحكم بما ذكر بدعوى فرعية ولا يمكن الالتفات لما طلبهُ بنتيجة آخر الاقوال لانه لا يجوز ان تشتمل النتيجة الا على الطلبات التي تكون ابديت في الجلسة وبناء على ذلك فيكون الحكم المستانف باطلاً من كل جهة

وحيث ان المصاريف تلزم المحكوم عليه

وحيث ان باقي طلبات الطرفين في غير محلها ويجب الحكم برفضها

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بلغو الحكم المستانف بجميع اجزائه وبتزوير وبطلان الوصل المؤرخ ٢٧ صفر سنة ١٣٠٧ المتمسك به المستانف عليه وباحقية المستانف في مبلغ الاربعة الاف قرش صاغ المودوع بخزينة المالية وحكمت بالزام المستانف عليه ان يدفع الى المستانف مبلغ ستماية قرش صاغ على سبيل التعويض مع ملزومية المستانف عليه المذكور بمصاريف اول وثاني درجة ورفضت باقي طلبات الطرفين المغايرة لذلك

القسم الاول

«المحاكم الجزئية»

هذا نص الامر العالي بخصوص انشاء المحاكم الجزئية الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر الجاري

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الاهليه وخصوصاً على المادة الثامنه منها · وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظـار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آتٍ

(المادة الاولى) قد أُلغي امرنا الصادر في ٩ فبراير سنة ١٨٨٧ بتشكيل محاكم للامور الجزئية والمصالحات

(المادة الثانية) تشكل محاكم للامور الجزئيـة وللمصالحات في دائرة كل محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاص كل منها مركزًا او اكثر في الاقاليم وثمناً او اكثر في المدن على حسب عدد السكان ومقتضيات احوالهم

ويعين عدد تلك المحاكم ومركز كل منهـا

بقرار ناظر الحقانية

(المادة الثالثة) يقوم باعمال كل محكمة من المحاكم المذكوره قاضٍ من المحكمة الابتدائية ينتدبه لذلك ناظر الحقانية لمدة لا تزيد على سنة

(المادة الرابعة) يحكم قاضي الامور الجزئية في المواد التي من خصائصه بمقتضى القانون ويحكم ايضاً في المخالفات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات او في اوامر ولوائح خصوصية انما لا تكون من اختصاصاته الامور الآتية وهي

(اولاً) المخالفات والجنح التى تكون من خصائص جهة اخرى بمقتضى نص مخصوص

(ثانياً) الجنح المذكورة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما عدا ما ورد منها في الباب الثاني عشر والباب الثالث عشر من الكتاب المذكور فانها تكون من خصائص قاضي الامور الجزئيـة

(ثالثاً) الجنح المبينة في الباب الرابع والباب الخامس والباب التاسع والباب العاشر والباب الحادي عشر والباب الثاني عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات

(رابعاً) يقوم احد اعضاء النيابة العمومية باعمال النيابة في كل محكمة من محاكم الامور الجزئية

(المادة الخامسة) اذا كانت الافعال المسندة للمتهم متعددة ومرتبطة ببعضها وكان منها افعال من خصائص محكمة الامور الجزئية وأُخرى من خصائص المحكمة الابتدائية فترفع جميعها للمحكمـة الابتدائية

(المادة السادسة) الاحكام الصادرة من محاكم الامور الجزئية في مواد الجنح تستانف امام المحكمة الابتدائية التابعة لها تلك المحاكم ما عدا الاحوال الآتية فان الاستئناف فيها يرفع لمحكمة الاستئناف مباشرةً وهي

اولاً اذا حكم بالحبس مدة تزيد على ستة اشهر

ثانياً اذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابـة العمومية مالم ينص في القانون بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر

(المادة السابعة) القواعد والمواعيد المقررة في قانون تحقيق الجنايـات تراعي في محاكم الامور الجزئية وفي محاكم الاستئناف

(المادة الثامنة) كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا يعد لاغياً ولا يعمل بهِ

(المادة التاسعة) على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صـدر بسراي عابدين في ٢٠ ربيع اول سنة ١٣٠٨ (٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠)

***

قدوم حضرة البرنس كستا ادولف ولي عهد السويد والنرويج مع حضرة البرنسس حرمه الى مصر

وفد على العاصمة بعد منتصف الساعة الثالثة من مساء الاحد الماضي حضرة صاحبي السمو الملوكي ولي عهد جلالة ملك اسوج ونروج وحرمه قادمين

من الاسماعيلية على قطار خاص يصحبهما مغيثهما ووفد كان قد ارسله الجناب الخديوي العالي الى بورسعيد لاستقبالها وجناب الكونت دولاندبرغ قنصل جنرال دولة السويد والنرويج بمصر وقد كان بانتظارها في محطة مصر سمو الجناب الخديوي يحف به حضرات النظار الكرام والامراء وبعض القناصل ورئيس جيش الاحتلال وسردار الجيش المصري وغيرهم من كبار الموظفين وكانت المحطة مزدانة بالازهار واغصان الاشجار والاعلام على اجمل وابهج زينة

ولما وقف القطار المقل جنابهما الرفيع اطلقت المدافع تحية لهما وتقدم الجناب الخديوي العالي فاخذ بايديهما وبعد ان تبادلوا تحيات السلام قدم سمو افندينا لفخامتهما حضرات الذوات الذين كانوا بمعيته في انتظارهما ثم ركب الجناب العالي وحضرة البرنسس مركبة خصوصية خديوية يقودها اربعة من جياد الخيل وركب حضرة البرنس ولي العهد والى يساره دولتلو افندم البرنس حسين باشا كامل مركبة اخرى وتلاهما عربات تقل رجال المعية السنية وحاشية جناب ولي العهد وحضرة الكونت دولاندبرج وساروا بموكب غاية في الابهة والاحتفال يتقدمه الحرس الخديوي ويحيطه ويتلوه فرسان البوليس وحينذاك صدحت الموسيقى العسكرية بالسلام الاسوجي وادت الفرقة الاولى من عساكر المشاة رسوم التعظيم وهكذا اخترق هذا الموكب الحافل صفوف الجماهير المتجمعة على الجانبين الى دار قونسلاتو جنرالية السويد والنرويج وبعد ان استراحوا هناك برهة بارحها الجناب العالي الى سرايه العامرة وركب سموهما في الوقت نفسه الى نزل ميناهوس بالقرب من الاهرام

وفي الساعة ١١ من يوم الاثنين استقبل الجناب العالي فخامتها في سراي عابدين رسمياً على احسن ما يكون من الاحتفاء والاحتفال ثم رد سموه الزيارة لفخامتهما على الاثر

وفي مساء الثلثاء اعد سموه مادبة فاخرة اكراماً لجنابهما الرفيع بسراي عابدين العامرة حضرها ستون مدعواً من الامراء والعظماء والكبراء وقد لقيا فيها من الطاف ومكارم سموه ما اطلق السنتهما بعبارات الشكر والثناء

وسيقيم سموهما مدة في القطر المصري يزوران بها الصعيد ترويحاً للنفس وتبديلاً للهواء

—*—

ترتيب جلسات محكمة الاستئناف الاهلية

اجتمعت في ٣ الجاري الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف الاهلية وقر قرارها على الترتيب الآتي لجلساتها ابتداء من اول الشهر الحاضر

الجنح والجنايات — دائرتان

« الدائرة الاولى »

يوم السبت والاثنين والثلاثاء من كل اسبوع . الرئيس سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمة والاعضاء اصحاب العزة عمر بك رشدي والمستر ولمور وابرهيم بك روفائيل ومحمد بك مجدي

« الدائرة الثانية »

يوم السبت والاربعاء والخميس . الرئيس عزتلو احمد بك بليغ والاعضاء اصحاب العزة اسكندر بك زلزل وحسن بك توفيق والمستر كامرون واحمد بك خيري

المدني والتجاري — دائرتان

« الدائرة الاولى »

الاربعاء والخميس في كل اسبوع . الرئيس عزتلو ابرهيم بك فؤاد والاعضاء حضرات صالح بك ثابت والمسيو دوهاس والمستر بوند واحمد بك عفيفي

« الدائرة الثانية »

الاثنين والثلثاء . الرئيس عزتلو باسيلي بك تادرس والاعضاء حضرات الموسيو اندريس وحنا بك نصرالله وامين بك فكري ومحمد بك زكي

—*—

اصدر الجناب الخديوي العالي بتاريخ ١٩و٢٠ ربيع الاول الجاري امرين عاليين الاول الى سعادة اسماعيل باشا كامل سر ياوران خديوي بقبول التماسه الاحالة على المعاش مراعاةً لصحته والانعام عليه بالنيشان العثماني من الدرجة الاولى دلالة على رضا الجناب العالي من حسن اخلاصه وصادق خدماته والامر الثاني الى نظارة الداخلية بتعيين سعادة يوسف باشا شهدي محافظ مصر بدلاً عن حضرة سعادتلو اسماعيل باشا كامل الموما اليه فنهني سعادة هذين الفاضلين بما نالاه من حسن الالتفات والانعام

—*—

المستر سكوت

نرى من حضرة الفاضل المستر سكوت كل يوم دليلاً جديداً على شدة اهتمامه واعتنائه بتحسين احوال المحاكم الاهلية خصوصاً والعداية عموماً فانه بعد اتمامه مشروع المحاكم الجزئيـة وصدور الامر العالي به قد وجه اهتمامه الى مسائل أُخرى وكلها من الاهمية بمكان عظيم مثل تعديل الرسوم القضائية والتوفيق بين الادارة والقضاء والفصل بين اختصاص المحاكم الشرعية وبين اختصاص المحاكم الاهلية وترقية احوال مدرسة الحقوق الخديوية وغير ذلك من الامور المهمة والمامول ان يتم ذلك على احسن حال واقوم سبيل

وقد بارحنا حضرته مع سعادة فخري باشا ناظر الحقانية يصحبهما عزتلو يوسف بك وهبه وحضرة عثمان افندي مرتضي الى الوجه القبلي لافتقاد المحاكم الابتدائيـة واختيار المراكز الموافقة للمحاكم الجزئية

قانون السكك الزراعية

صدر الامر العالي بتاريخ ٣ نوفمبر الجاري في قانون السكك الزراعية بالقطر المصري ويشتمل على ١٧ مادة في ماهية السكك الزراعية والاجراآت التي تتخذ لانشائها وفي القناطر والبرابخ وفي صيانة السكك والاعمال المضرة بها وفي تخريب القناطر

والاحتياطات اللازمة للتحفظ عليها وفي عدم جواز البناء على السكك المذكورة والعقوبات التي تقع على من يخالف احكام قانون السكك المذكور ومحاكمته وفي مسئولية ارباب الاراضي وغير ذلك من الاحكام ٠ وقد كنا نود ادراجه بنصه تعمياً لفائدته ولكن منعنا من ذلك ضيق المقام

—*—

يظنون انه سيعين حضرة الموسيو موريوندو القاضي بمحكمة اسكندرية المختلطة خلفاً للمرحوم كلر باشا وهذا الامر هو الان في موضع البحث لدى مجلس النظار

—٠٠—

نقلت الينا اخبار سوريا خبر زفاف كريمة حضرة الوجيه الخواجا ميخائل فرعون على جناب الدكتور ابراهيم بك نقلا فمنا لحضرة العروسين خالص التهاني

==*==

الغاء بيت المال

هذا نص الامر العالي الصادر بالغاء ديوان عموم بيت المال بتاريخ ٢٦ اكطوبر سنة ١٨٩٠

المادة الاولى يلغى ديوان عموم بيت المال ابتداء من اول يناير سنة ١٨٩١

المادة الثانية ينظم ويرتب بكل محافظة وكل مديرية قلم يعنون ببيت المال ويكون تحت ادارة ومسئولية المحافظ او المدير ووكلائهما مباشرة

المادة الثالثه تقوم هذه الاقلام باداء الوظائف والاعمال المتعلقة ببيت المال تطبيقاً للاحكام المدونة بالاوامر واللوائح والقرارات الجاري العمل بها الان

المادة الرابعة على كل محافظ او مدير ان يقدم لنظارة الداخلية ميزانية سنوية عن ايرادات ومصروفات القلم التابع له وبعد الاقرار على هذه الموازين من النظارة المشار اليها يرسل مجموع عنها لنظارة المالية

المادة الخامسة ايرادات ومصروفات اقلام بيت المال تستمر خارجة عن ايرادات ومصروفات الحكومة

المادة السادسة يقدم كل محافظ او مدير لنظارة المالية حساباً شهرياً عن ايرادات ومصروفات القلم التابع له مصحوباً بمستندات الصرف لاجل المراجعة

المادة السابعة ما يزيد في ايرادات اقلام بيت المال عن مصروفاتها يجري حصره في نظارة المالية بحساب مخصوص

المادة الثامنة ما يأول لبيت المال بالوجه الشرعي من املاك وعقارات المتوفين يجري احالته على نظارة المالية لتاجيره او بيعه كما هو جار في حق املاك الميري وما ينتج منه يضم على ايرادات بيت المال

المادة التاسعة كل ما يتعلق بترتيب وادارة اقلام بيت المال يكون من خصائص نظارة الداخلية وما يتعلق باعمالها الحسابية يكون بالموافقة لتعليمات نظارة المالية

عاد الينا من بر الشام حضرة زميلنا الفاضل يوسف افندي اصاف وعاود اصدار جريدة المحاكم بعد ان كانت متوقفة اثناء غيابه فنهني حضرته بسلامة الوصول

اعلان

من محكمة قنا الابتدائية الاهلية

نشرة اولى

بناءً على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ٩٠ ومسجل بقلم كتابها في ١٤ منه نمره ٦١ وبناءً على طلب الخواجه بواس صالح التاجر بناحية بهجوره الوكيل عنه سليم افندي شدودي المحامي

سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي العقار الآتي الكائن بناحية بهجوره تعلق ورثة ملطى جوده من الناحية المذكورة وهو

حصه قدرها الربع من منزل بناحية بهجوره كائن بجهتها القبلية مساحته ادرع ١٨٠٠ تقريباً وبه طاحونة فارسي كاملة الآلة ومستعملة الان يحده من بحري منزل عجايبي قزمان وورثه خليل تكلا ومن قبلي ورثه الحاج سعيد سبع ومن غرب منزل داود متى ومن شرق منزل سليمان مرجان وملاك المدينين ويشتمل هذا المنزل على عزلتين الاولى تشتمل على دورين احدهما الاول به قاعتين وفسحة مسقوفة امامها ومسقط نور وسلم والثاني به رواقين وفسحة مسقوفة ومسقط نور وبرج حمام والعزلة الثانية تشتمل على دورين ايضاً احدهما الاول به قاعتين وفسحة مسقوفة ومسقط نور وسلم والدور الثاني به رواقين وفسحة مسقوفة ومسقط نور ولمام باب العزلتين فسحة كبيرة بها الطاحون والباب العمومي وهو مبني بعضه بالطوب الاحمر والبعض بالاخضر

وشروط البيع موجودة بقلم كتاب المحكمة هي وحكم نزع الملكية تحت طلب من يطلع عليها

ويفتتح المزاد بالثمن المقدر من حضرة قاضي البيوع وقدره ثلاثون جنيه مصري عن الحصة المذكورة وسيكون البيع في اودة المزادات بسراي المحكمة في يوم الاربع ١٠ دسمبر سنة ١٨٩٠ الموافق ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠٨ الساعه ٧ افرنكي صباحاً

فعلى من يريد المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المرقومين من اجل ذلك

تحريرًا بسراي المحكمة في يوم ٢٧ اكتوبر سنة ٩٠   باشكاتب محكمة قنا

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

يكون معلوماً انه من الان فصاعدًا تفتح اقلام المحكمة من الساعة ثمانية افرنكي صباحاً لغاية الساعة اثنين افرنكي بعد الظهر

في ٢٣ اكطوبر سنة ١٨٩٠—٩ ربيع اول سنة ٣١٠٨

E· SCHEMEIL   امين شميل

«طبعت بمطبعة جريدة المحروسة . بمصر»

عـدد ٣٦ السبت في ١٥ نوفمبر (ت٢) ١٨٩٠ الموافق ٢٠ ربيع ثاني سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغا

عن السنة الواحدة ٩٦ ١/٢

عن ستة اشهر ٥٧ ١/٢

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

٤٥

في الشفعة

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم السبت ١٤ يونيه سنة ١٨٩٠ ١٦ شوال سنة ١٣٠٧ تحت رئاسة حضرة علي افندي ذو الفقار وكيل المحكمة وحضور حضرات خليل حلمي بك وعبد الغفار افندي رياض قضاة ومحمد افندي الشطي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي في قضية ابراهيم الشناوي من ناحية الطيبه بتوكيل تداووس افندي ابراهيم

ضد

علي سيد احمد واخيه مرسي سيد احمد من الناحية المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٠ نمره ١١٠

حيث ان تداووس افندي ابراهيم الوكيل عن ابراهيم الشناوي رفع هذه الدعوى ضد كل من علي سيد احمد ومرسي سيد احمد يطلب بها الاخذ لموكله بطريق الشفعه الفدان وثلث مشترى المدعى عليهما المذكورين من محمد ابراهيم المساح المقدر ثمنه بعقد المبيع اربعين جنيه وارتكن على احقية موكله باخذ هذا القدر بالشفعه لكونه اولاً موجود به ممر المياه المعد لسقية الثلثي وربع فدان بحوض الجزيرة تعلق الثاني مجاورة تلك الفدان وربع للقدر المراد اخذه من الجهة الغربية وانه مستعد لدفع الثمن المقدر وان كان متضاعفاً والمصاريف القانونية والتمس الحكم لموكله باعتباره شفيعاً واحقيته للاخذ بالشفعه ومن باب الاحتياط تحكم له بنصف هذا القدر مقابلة دفعه نصف الثمن والمصاريف اذا سلمت المحكمة بما اتى به الخصم من الدفع من ان الشفعة لا تصح الا من اجنبي وان موكليه مجاورين وشفعاً في العين المتنازع فيها ومع ذلك فانه كان يجب عليهما ان يقسما القدر المذكور بينهما مناصفه ما دام كل منهما محقاً في اخذه في الشفعه ولكونهما اهملا الواجب عليهما قانوناً من جهة اعلان المدعي في ابداء رغبته في الاخذ بالشفعه فقط فقد سقط حقهما في هذا الدفع وفي حالة لزوم اثبات وضع يد المدعي على العين المجاورة للفدان وثلث المراد اخذه بالشفعه مع وجود المسقه به تحال الدعوى على التحقيق لتحقيق هذين النوعين مع

رفض المعارضه في سماع شهادة الشهود المعارض في سماعها المدعي عليهما والزامهما بالمصاريف

وحيث ان خطاب افندي عمر الوكيل عن المدعى عليهما دفع في هذه الدعوى بالقول انها باطلة شكلاً ويجب رفضها لجمع الدعويين في دعوى واحدة وهما عبارة عن المسقه اي ممر المياه وعبارة اخذ الاطيان بالشفعه وكلا الدعويين لهما دفع مخصوص وحكم مخصوص في القانون لاارتباط لها يبعض وان المدعى عليهما مجاوران للاطيان المراد اخذها بالشفعه من الحد البحري بمسافة كبيرة لاتقل عن ستين قصبة بخلاف المدعي فانه وان كان مجاورًا لكن مجاورته اكثرها خمسة اقصاب وهما في الاصل لهما حق الاخذ بالشفعه اذا كان المشتري اجنبياً وفي حالة ما اذا كانا هما المشتريان فلا شفعة لانها اي الشفعة لا تؤخذ من شفيع واستشهد على ذلك بالنصوص الشرعية الواضحة في كتاب الشفعه بحاشية ابن عابدين وطعن في وضع يد المدعي على القطعة الارض المجاورة للاطيان المراد اخذها بالشفعه وقال ان عقد ملكية المدعي للاطيان التي يكون بها مجاورًا ثابت منه ان البايع اليه باعه في حوض الجزيرة لا بحوض الشرقايه وام عساكر وقطعة الحميلي وما هو واضع يده عليه في حوض الشرقايه المذكوره ما هو الا بطريق البدل ولا يخفى ما في هذا الامر من المحوظات القانونية لانه تارة تكون المعاوضه معاوضه نهائية ولاحد المتعاوضين الرجوع متى شاوا لا غير ذلك وحينئذٍ تكون التصفية موقتة والقانون لا يسمح بذلك خصوصاً ان القانون ما فيه نص يقضي بان الاطيان المراد اخذها بالشفعه توخذ من شفيع وبانطباق حكم القانون على ما جاء بالحكم الشرعي خرج تطلب المدعي بان عنده شهوداً يشهدون له بالمسقه القائل عنها ولا يجوز مطلقاً ان يثبت امر المسقه بالبينة طالما ان لها حكمًا مقررًا بالمادة «٣٣» من القانون المدني وكيفية اخذ الممر لا يتاتى الحصول عليه الا بعد الاتفاق على مجمع التعويض في مقابلة ذلك الممر وعند التنازع تحكم المحكمة في هذا الامر سيا ان الاثنى عشر قيراط ارض الواضع يده عليها المدعي تسقى من مسقه مخصوصه وجاري ريها منها لا من المسقه القائل عنها وان المدعي عليهما يرجعان للبحث الشرعي المطابق وهو بمجاورتهما للاطيان المراد اخذها بالشفعه من حد يكون طوله فوق الستين قصبة واطيانهما ملاصقة لذلك الحد لا تنقص عن الاربعة وعشرين فدانًا والمدعي تكون اطيانه اقل من فدان وغير مجاورة مجاورة حقيقية بالنسبة للمعاوضه التي ذكرت هل يحق له اخذ تلك الاطيان بالشفعه او لا يحق له واذا حق له ذلك هل يكون الاخذ بمقدار الانصبه او بعدد الرووس · اما من جهة القانون فما ورد فيه نص صريح ولا من مفهوم مواد الشفعة يقضي باخذ تلك الاطيان بالشفعه من الشفيع المجاور التي اشتراها واما من جهة الشرع الشريف فان تقسيم الاطيان على عدد الرووس هو في حالة ما اذا كان المشتري اجنبيًا لا مجاور او قام المجاورون ياخذون تلك الاطيان بالشفعه ففي مثل هذه الحالة تقسم بينهم بحسب الرووس لا بحسب الانصبه اما اذا كان احد المجاورين هو الذي اشترى تلك الاطيان لكونه مجاورًا فالمجاورون الاخر سقط حقهم في الاخذ بالشفعه ولا شفعة لهم ابدًا لان المضار مفقوده وان القياس على ذلك اذا كان احد الشركاء باع حصة لاحد الشركا فالشركاء الاخرون لا حق لهم في الشفعة ولا تقسم بينهم لا بحسب الانصبه ولا بحسب الرووس على ان المضار في هذا الامر اكثر من مضار المجاورة اما لو كان احد الشركاء باع حصة لاجنبي فلكل الشركاء ان ياخذوا تلك الحصه بالشفعه وتقسم بينهم بحسب الانصبه لا بحسب الرووس · ومتى علمت هذه الاحوال اندفع طلب المدعي شرعًا وقانونًا وعليه يلتمس رفض دعوى المدعي سواء كانت من جهة الشكل او الموضوع والزامه في كلتي الحالتين بالمصاريف

وحيث يستنتج مما قاله الاخصام ان المدعي يرغب الاخذ بالشفعة للفدان وثلث المجاور للمدعى عليهما مشتراهم من محمد ابراهيم المساح بمبلغ اربعين جنيه افرنكي ركنًا على ان ذلك القدر مجاورًا ايضًا الى ثلث وربع فدان يمتلكه بطريق البدل ووضع يده عليه بصفة مالك وانه موجود به كذلك ممرمياه الثلث وربع فدان المذكورين وان

رات المحكمة ان المدعى عليهما لهما حق الشفعة ايضاً تحكم باحقية كل منهما باخذ نصف القدر المذكور. والمدعى عليهما يعارضان في طلب المدعي هذا ركناً على عدم جواز الاخذ بالشفعة من شفيع وان اطيانهما المجاورة لذلك القدر اربعة وعشرين فدان ومجاورة بنحو ستين قصبة خلاف المدعي فانه مجاور بنحو ٥ قصبات وان عبارة الممر اي «المسقة» لا ارتباط لها بعبارة الشفعة وان مجاورة المدعي للعين غير حقيقية

وحيث ان مشترى المدعى عليهما للفدان وثلث المجاور لاطيانهما مباشرة من البايع لها لا يعتبر مشتراها بطريق الشفعة ولا يكسبهما هذا الحق متى كان يحق لها الدفع بعدم جواز الاخذ بالشفعة من شفيع وعليه يكون ما تمسك به المدعى عليهما من الدفع في هذا القبيل لا محل له

وحيث مع ثبوت مجاورة اطيان المدعي الواضع يده عليها بطريق البدل واعتباره مالك لها بكل التصرفات الشرعية حسب نص عقد التبادل للفدان وثلث المراد اخذه بالشفعة من الجهة الشرقية ومجاورة المدعى عليهما كذلك لذلك القدر من الجهة البحرية صار لكل منهما الحق في طلب اخذ هذا القدر بالشفعة

وحيث لم يوجد نص يقضي بامتياز طرف عن الطرف الاخر بالنسبة لكثرة اطيان طرف عن الطرف الاخر جاز كذلك لكل طرف الحق في الاخذ بالشفعة لنصف العين المباعة

«فلهذه الاسباب»

حكمت المحكمة حضورياً وابتدائياً باحقية ابراهيم الشناوي المدعي للاخذ بالشفعة في نصف الفدان وثلث مشترى المدعى عليهما من محمد ابراهيم المساح والزمت المدعى عليهما بتسليم نصف الفدان وثلث مشتراها المحكي عنه الى المدعي مقابلة استيلاها منه قيمة نصف الثمن ونصف المصاريف القانونية بحسب الحدود الواردة في البيع والزمت المتداعيين بمصاريف هذه الدعوي مناصفة

صدر وتلي علناً في التاريخ المرقوم

٤٦

في الكفالة وحقوقها

بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي محكمه المواد الجزئية بالمنيا بهيئة مدنية بحضور حضرة محمد افندي صالح القاضي واحمد افندي علي كاتب الجلسة

تقدمت قضية محمد السعيدي كيشار بتوكيل جول افندي عسكر الوكيل عنه حنا افندي زنانيري الوارده الجدول العمومي سنة ١٨٩٠ نمره ٥٣٩

ضد ابو القاسم حسين من عربان الفوائد وقاطن بناحية دهروط بمركز مغاغه بمديرية المنيا

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على الاوراق

حيث ان المدعي اوضح بعريضة دعواه ان المدعى عليه استاجر من تفتيش ابا نحو العشرين فداناً باراضي ناحية شم لمدة ثلاث سنوات ابتداوها سنة ٨٧ وانتهاؤها سنة ٨٩ بضمانة المدعي وان المدعى عليه تأخر عن دفع مبلغ ٢٠٤٥ غرش صاغ و ٢٤ باره استحق دفعه عن سنتي ٨٧ و٨٩ فلذلك ولكون المدين المذكور خالي الزراعة وليس له املاك ولم يكن له محل سكن بالقطر المصري سوى خيمة من الخيش موضوعة الان بناحية دهروط ويمتلك من المواشي ست بقرات وجاموسه واحده مع نتاج ذلك وفرس واحده ايضاً ولكون المدعي ضامناً للمدعى عليه المذكور في الوفا بهذا المبلغ للتفتيش قد رفع المدعي هذه الدعوى يطلب بها صدور الامر بتوقيع الحجز التحفظي تحت مسئوليته على المواشي السابقة

الذكر مع ما يكون من المنقولات داخل خيمته وتكليف المدعى عليه بالحضور لسماعه الحكم بالزامه بدفع مبلغ ٢٥٤٥ غرش صاغ و ٢٤ باره مع الفوائد والمصاريف وتثبيت الحجز وجعله نافذًا

وحيث بناءً على ذلك صدر الامر بتوقيع الحجز على ما ذكر تحت مسئولية الطالب وعمل عن ذلك محضر بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٨٩٠ بمعرفة احد محضري المحكمة وواضح بذلك المحضر الاشياء التي صار حجزها من المواشي والمنقولات وهي فرس زرقا سن ٤ تقريباً واربعة ابقار لونهم اصفر سن ٤ تقريباً كل منهم واحدى الاربعة بقرات لها نتاج رضيع اللبن وجاموسه سن ٨ تقريباً وحماره سن ٤ لونها احمر ونتاجها سن ١ تقريباً وحملين غطا صوف جداد وحلتين نحاس بغطيانهما وزن ١٥ ارطال تقريباً وبقره سودا سن ٧ تقريباً وسرج حصان بلجامه وتحدد لحضور الاخصام جلسة يوم ٢٩ ستمبر سنة ١٨٩٠

وحيث بالجلسة المذكورة حضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه طلب الحكم بسابق طلباته وقدم خطاباً محرر الى المدعي من مفتش ابابتاريخ ١٣ ستمبر سنة ٩٠ يطالبه فيه بهذا المبلغ وبمبالغ اخرى بصفته ضامناً للمدعى عليه ولخلافه ويحذره في ذلك الخطاب من التاخير نظرًا لمضي مواعيد السداد وعدم الوفاء من المدينين

وحيث ان وكيل المدعى عليه بالمرافعه وبالمذكره التي قدمها دفع دعوى المدعي بامرين الاول انها مرفوضة شكلاً لكونها غير حائزة للشروط اللازم توفرها لوجود حق اقامة الدعوى اذ ان المدعي فيها لم يكن دائناً ولا دعواه متعلقة بملكية او حق عيني ولم يكن متضامناً في المبلغ المدعى به ولذا تكون دعواه مرفوضة شكلاً حسب قول وكيل المدعى عليه ولا يجوز له مطالبة المدعى عليه بهذا المبلغ وليس له الا الزام رب الدين بمطالبة المدعى عليه بالوفا الثاني انها مرفوضة موضوعاً لكون المدعي ليس هو الا كفيلاً غير متضامن ولكونه لم يدفع المبلغ المذكور للتفتيش فعلاً بدليل مطالبة المدعى عليه به من ناظر زراعة دهروط بالوفا بهذا المبلغ بمقتضى افادة بتاريخ ٢٧ ستمبر سنة ١٨٩٠ ومن جهة اخرى فمن اين اتي للمدعي العلم بان هذا المبلغ جميعه متاخر طرف المدعى عليه وبعد ان اطال وكيل المدعى عليه في اوجه الدفع التي من هذا القبيل طلب الحكم برفض دعوى المدعي وبفك الحجز التحفظي السابق توقيعه وبالزام المدعي بمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ بصفة تعويض وبالمصاريف واتعاب المحاماة

وحيث من هذا يرى ان المدعى عليه معترف بالاستئجار من التفتيش وبضمانة المدعي له في ذلك وبحلول اجل الدين غير انه ينازع المدعي بكونه ليس له حق اقامة هذه الدعوى عليه ٠ وحيث ان ما قاله المدعى عليه في ذلك بلسان وكيله هو غير مقبول وذلك انه توجد احوال يسوغ فيها للكفيل مطالبة المدين ولو لم يدفع الكفيل الدين غير ان

هذه المطالبة لا تكون مبنية على حلوله محل الداين اذ لا شبهة في انه لا يقوم مقامه الا بعد الوفا بل تلك المطالبة مبنية على ما له من الحقوق الخاصة بشخصه باعتبار انه شبيه بالوكيل وتلك الاحوال هي اولاً اذا حل اجل الدين وقد صرحت بذلك مادة (٥٠٣) من القانون المدني · ثانياً اذا افلس المدين كما ورد في تلك المادة ايضاً ثالثاً اذا رفعت على الكفيل دعوى من الداين فانه يكون له الحق حينئذٍ في طلب دخول المدين فيها على وجه الضمان رابعاً اذا تعهد المدين بان يبري ذمة الكفيل في ميعاد معين

وحيث ان هذه الدعوى منطبقة على الحالة الاولى من هذه الحالات اذ ان اجل الدين قد حل والمدعى عليه لم يقدم ما يثبت براءة ذمته من هذا الدين بل ان المدعي قدم الخطاب السابق الذكر المحرر اليه من التفتيش بالمطالبة بهذا المبلغ وعلي ذلك لم يثبت ايضاً ان المدعي قد برئت ذمته من هذه الكفالة

وحيث ان استناد المدعى عليه على الخطاب المحرر اليه من ناظر زراعة دهروط مما يفيد بقاء الدين عليه للآن

وحيث بناءً على ما تقدم جميعه يرى ان هذه الدعوى مقبولة شكلاً وموضوعاً ولا وجه لما اطال به المدعى عليه من اوجه الدفع التي ابداها خطأً

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بتثبيت الحجز التحفظي الواقع بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٨٩٠ على المواشي والمنقولات السابقة الذكر باسباب هذا الحكم وجعله حجزًا نافذًا وبالزام ابو القاسم حسين المدعى عليه بدفع مبلغ ٢٥٤٥ قرشاً و٢٤ فضه عمله صاغ الى محمد السعيدي كيشار المدعي بصفة كونه ضامناً للمدعى عليه في هذا المبلغ الى تفتيش ابا والزمت المدعى عليه بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات المرفوعة من الطرفين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة بسرايها في يوم الاثنين ١٣ اكتوبر سنة ١٨٩٠

القسم التاريخي

مقدمة تاريخية عاشرة
في الجولوجيا
(تابع ماقبله في عدد ٢٦)

ولما كان لا فائدة لمقدمات الحقايق الجولوجية ونتايجها بدون رسم ذلك في خارطات وفصول تشرح الامتداد والسمك ونظام ركات تلك الصخور المؤلفة عنها طبقات الارض وبوانيها دليلاً مادياً الف المعلم (سمث) خارطة جولوجيا انكلترا كما ذكر ثم اكمل خارطة أخرى سنة ١٨٧٥ في بواني انكلترا وبلاد الغال وتبعه معلمون آخرون كالمعلم كرينوف وماكلوك وكرويث في بريطانيا

والمعلم بوش في جرمانيا واكمل علماء معادن فرنسا تفحصها وتبعت في ذلك اميركا وغيرها وكثرت من ثمَّ المؤلفات الخاصة المزينة بخارطات جميلة وعادت جميع اقطار العالم موضوعاً مهماً للفحص الى يومنا هذا

هذا بالنظر الى امتداد علم الجولوجيا وتاريخه ولنبحث الآن في الموضوع الثاني اي في مادة الارض

اعلم ان علم الجولوجيا من حيثية البحث في مادة هذه الكرة يختلف عن علم الخليقة لان الاخير يبحث في امور كلية نظرية تاتي في بابها وعلم مادة الارض علم خاص يتعلق بالامور المادية والنظرية ايضاً على وجه تاريخي

هذا وتاريخ الحوادث المتعاقبة الظاهرة في كرة دائرة حول كرة اخرى نورية نارية يجوز البحث فيه خلوًا من حالة ما تكون عليه تلك الاجزا المادية عند خضوعها لحالات مختلفة غير انه لما كان البحث في الاصل قد يعم الفرع كما لو رغبت مثلاً ان تتكلم عن مستعمرة ما في بلاد غريبة فانك تاتي باحسن توضيح لو بحثت عن اصل ذلك الشعب الذي اتت منه تلك المستعمرة ولذلك كان لا بد لنا في استقراء علم الجولوجيا على وجه اكثر قبولاً من اعتبار ما اوضحته لنا العلوم الاخرى واطلعت عليه فيما يتعلق ببقية الكرات كان ذلك في امور مقررة او افتراضات موجودة فلكي يكون النجاح تاماً كان لا بد لنا من التساعد بفرعين مختلفين من بقية العلوم وهما الكيميا وعلم الافلاك لان كلاً منهما باحث عن خواص الجواهر المادية فعلم الكيميا مثلاً يبحث عن اركان التراكيب الوجودية والثاني عن نسب تلك المركبات الى بعضها بعض فالكيميا بحلها انواع المواد المنظورة على وجه الارض تبين بان كل شيء مركب من عنصرين او اكثر يختلف الواحد عن الاخر بالطبع مستقل بذاته وقابل للتركب مع غيره ويدخل في مركبات اخرى وان كل الاركان والجواهر الفردة متى انفصلت عن بعضها بعض بقوة التحليل الصناعي تستحيل الى مادة جامدة او مائعة او بخارية ولا رابع لها وذلك كله بحسب تاثيرات الحرارة والضغط وغير ذلك فالاوكسجين الذي هو اهم الجواهر المكتشف عليها لحد الان اذا تحلل عن بقية الجواهر انتشر بخارًا او غازًا يملأُ حيزًا الفي مرة اعظم مما كان قبل التحليل متحدًا مع غيره

ولما كان نحو نصف المواد الموزونة في الكرة هي اوكسجين فينتج من ذلك انه اذا تحللت جميع المواد الارضية الى اصولها استحال نحو نصف اجزاء الكرة الظاهرة بخارًا وانتشر في الهواء وكان عن ذلك ضغط الهواء فيحول ذلك البخار المنتشر الى ماء مالم يمنع ذلك زيادة انحلال في المواد

ثم وكما يحصل للاوكسجين متى تجرد بضغط الهواء الموجود على سطح الارض كذلك يحصل للكلورين وغير اجسام بانحلالها تحت اضغاط هوائية مختلفة وكما انه يمكن ان تكون هذه الحالات الموجودة الآن قابلة التغيير او قد جازت كل

التغيرات الممكنة وليس بغريب ان تكون ايضاً كل المواد الموجودة في قشرة الكرة الارضية ممكنة الاستحالة الى انتشارات غازية فان الضد الاكبر لتجمع المواد هي الحرارة وبمقدار ازديادها يزداد تحلل المواد وتصبح طيارة وقد يحدث امتزاجات طيارة احياناً مع بعضها كما انه يحدث امتزاج الطيارة مع الجوامد في حرارة خصوصية

ولما كانت الجواهر المعروفة في اجزاء الكرة الخارجة هي اربعة وستون عدداً (يتبع)

القسم الاولي

قدم الى العاصمة بعد ظهر الاربعاء الماضي حضرة صاحب الدولة الغازي احمد مختار باشا على قطار خاص وقد كان بانتظار دولته في المحطة عزتلو زكي بك التشريفاتي الخديوي من قبل الجناب العالي وعدد عديد من كبراء مصر وعظمائها وبعد ان بادل الجمهور السلام ركب بمعيته الى سرايه بالاسماعيلية وعاد المستقبلون الى منازلهم

—*—

بموجب امر عالٍ تاريخ ١١ نوفمبر الجاري قد تعين حضرة صاحب السعادة احمد باشا شكري مدير اسيوط محافظاً لمصر. وسيبقى سعادته شاغلاً وظيفته الاولى الى اول سنة ١٨٩١ حيث ينوب عنه في المحافظة هنا حضرة عزتلو وكيلها

ذيل للائحة المستخدمين

بالجلسة المنعقدة تحت رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية في ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٨ — ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٩٠

تقرر انه من الآن فصاعداً لا يقبل احد في خدمات الحكومة بكافة انواعها وفروعها سواء كان حائزاً لشهادة (ديبلوم ليسانس) من اوربا او لشهادات دراسة من نظارة المعارف هنا الا من بعد تادية الامتحان في الفن او العلم المطلوب من اجله على حسب لائحة قبول المستخدمين وترقيتهم وان القاعدة الاساسية والشرط الاكبر في الامتحان على وجه العموم هو اتقان اللغة العربية على حسب القواعد قراءة وكتابة والا فيكون الطالب ساقطاً في الامتحان واما في الوظائف القضائية فيلزم ان يكون الطالب عارفاً بالشريعة الاسلامية والقانون المصري

واما التلامذة الذين ترسلهم الحكومة على مصاريف من طرفها لاجل تكميل علوم وفنون مخصوصة في مدارس اوربا فمثل هؤلاء عند تكميلهم ما يكونون ارسلوا من اجله وعودتهم الى القطر يصير قبولهم بخدمات الحكومة ابتداء بماهية عشرة جنيهات شهرياً وترقيهم فيما بعد يكون بحسب ما يرى فيهم من الاستعداد او بالامتحان وان هذا القرار يجعل ذيلاً للائحة قبول المستخدمين وترقيتهم

—*—

ينتظر حضور حضرة ولي عهد جلالة القيصر

في ١٩ او ٢٠ الجاري قادماً من اثينا ويقال ان ولي عهد جلالة ملك اليونان سيصحبه في سياحته الى هذا القطر وسيلبث في مصر نحو ٢٠ يوماً ثم يسافر الى الهند

—*—

يسرنا ان مصلحة السكة الحديد قد قررت ابتداء من غرة السنة القادمة ان تكون اجرة التلغراف في داخلية القطر المولف من ثماني كلمات قرشين صاغ واذا زاد عن ذلك يوخذ عن كل كلمة عشر بارات

وقررت كذلك تنزيل ٤٠ في المائة على تذاكر الذهاب والاياب في جميع المحطات واعتبار التذكرة مدة ثمانية ايام

—*—

من المشاريع المفيدة التي هي في موضع الاهتمام لدى مصلحة السكة الحديد انشا خط حديدي حول العاصمة واقامة عشر محطات له في عشرة مراكز مختلفة بحيث يمكن للراكب من احدى هذه المحطات ان يدور حول المحروسة ويعود فينزل حيث ركب ويقال ان المصلحة الموما اليها ستشرع في مد الخط المذكور حال مصادقة مجلس النظار عليه

وفي عزمها متى تم ذلك ان تنشي فرعاً له الى قمة جبل المقطم حيث ينشا منتزه جميل لتنزه الناس فيه لكن هذا الفرع لا يكون الا متى ساعدت الظروف على انشائه

—*—

اعلان

بعد الاعتماد على الله والاتكال عليه قد اعددنا في شارع عبد العزيز امام سراية علي باشا شريف ضمن ادارة جريدة (المحاكم) مكتباً شرعياً نتعاطى به مهنة المحاماة للمدافعة والمرافعة عن الاخصام لدى المحاكم الاهليه وقد اتحدنا مع اشهر المحامين المقيمين في دائرة كل محكمة من محاكم القطر المصري على مناظرة الدعاوي التي نوءتمن عليها في سائر الجهات من قبل ارباب الحقوق حتى لا يصيبها اقل اهمال اما دعاوي الفقراء فاننا نقبلها بدون اجرة ونهتم بها حسبما توجبه الذمة وتقتضيه الاستقامة

كاتبه

يوسف آصاف

اعلان

مصبنة النيل

لمحمد بك السراج

يعمل بها جميع اصناف الصابون الاعتيادي وصابون الروائح والمعمل المذكور هو بجوار الشيخ العربي بالقرب من منزل المرحوم فاضل باشا بشارع الحمزاوي بالمحروسة

E. SCHEMEIL　　امين شميل

« طبعت بمطبعة جريدة المحروسة بمصر »

عـدد ٣٧ السبت في ٢٢ نوفمبر (ت٢) ١٨٩٠ الموافق ٩ ربيع ثاني سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغا

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

(منع الحجز عن ماهيات مستخدمي الحكومة)

لاريب ان الوزارة الحالية في كل فروعها قد اتت باعمال مفيدة تقضي على جمهور المصريين باظهار غاية الممنونية والشكر اولاً لسمو افندينا المعظم ثم لدولتلو رياض باشا رئيس النظار ثم لجميع النظار عموماً لان الشكر من طرف المنعم عليه عبارة عن معرفة انعام المنعم ووسيلة كبرى لاستمرار المنعم على انعامه

فمن جملة المآثر التي تذكر للحكومة الحاضرة خصوصاً على مستخدمي الحكومة هو الحصول بجهد صاحب الدولة رياض باشا على منع الحجز عن ماهياتهم من اصحاب الديون كما كان يجري قبلاً . فبهذا رفعت عنهم الحكومة ذل الحجز واهانته ووفرت عليهم مصاريفه ولعيالهم وذويهم اضراره بحرمانهم من ماهياتهم بواسطة العيشة المسرفة والاستمرار على ما كان يمكنهم الاستغناء عنه وهذا العمل كان يقتضي اظهار ممنونية المستخدمين لرؤسائهم ليس بالقول فقط بل بسلوك جادة الشرف الذي ارادت هذه الحكومة الابوية ان تحفظه لهم اعني ان تكون معاملاتهم مع اهل الطلب بتلك الاستقامة التي تجلب لهم من طرف اولياء الامور السرور من اعمالهم في وفاء ما عليهم على وجه الخيار لا الاضطرار ومن جانب اهل الدين ذلك الاحترام الذي يضاعف امنيتهم بهم ويكونون لهم سندًا في وقت الحاجة . الا اننا نرى من كثرة التشكيات الواردة الينا ان بعض المستخدمين قد اتخذوا هذا الامتياز برفع الحجز عنهم عذرًا ووسيلة لجفاء مطالبيهم بخلاف ما كان ينتظر منهم وقد فسروا نية الحكومة بخلاف ماهي لانه لا امير البلاد المعظم ولا رجاله المخلصين في

خدمة العموم يصدقون على هذا التاويل لعملهم هذا الشريف فانهم انما ارادوا ان يرفعوا عن المستخدمين ذلة الحجز لا الواجب عليهم من وفاء ديونهم بالاختيار على مقتضى حاسات الشرف

نعم ان هولآء الذين يتشكى منهم معاملوهم ليسوا الا العدد النزر من مستخدمي الحكومة ولكن يسؤنا جداً ان يكون هذا العدد القليل سبباً لالقاء وصمة اكل الحقوق على المستخدمين جميعاً من دون تمييز والعدالة تقضي من الوجه الواحد ان يرفع هذا العار عمن ليس لهم فيه اشتراك من شرفاء النفوس وكرام المعاملات من المستخدمين بواسطة عدد قليل ممن يستظلون بمنع الحجز عنهم لاجل عدم القيام بواجباتهم ومن الجهة الاخرى ان لا يكون هذا المنع سبباً لحرمان اصحاب الحقوق من حقوقهم المقدسة في استرجاع ما سلفوه لاصحاب الحاجة عندما لم يكن لهذا المنع وجود لان الشارع العادل لا يغير قاعدة او قانوناً معمولاً بموجبه الا ويسنُّ سنناً اخرى تقوم مقام ذلك حتى لا يصبح الناس بلا قانون يقيهم شرّ العواقب . وماذا يكون ياترى العمل لايجاد ما يلي هذا الفراغ الذي تسبب برفع الحجز اي جعل المدين يقيم بوفآء دينه الواجب عليه اذا كان ليس هناك واسطة تجبره كما كان قبلاً ؟ هذا امرٌ نستلفت انظار اولي الامر اليه رفقاً باهل العرض من اصحاب الحقوق والذي نراه في هذا المقام هو ان يوعز الى روساء الادارات المختلفة بان ينبهوا على من يكون دابهم من مرءوسيهم الاستظلال بظل الامتياز المذكور في معاملة مداينيهم بالجفاء ان اعمالهم هذه لا ترضى روساءهم ولا توافق رغبتهم مطلقاً لانه لا من رئيس هناك يحب ان يسمع تشكيات الناس من الذين تحت رئاسته لعلهم بمثل ذلك ينتبهون الى واجباتهم ويقدمون على حفظ مقامهم ومكانتهم بالتصرف الذي يرضي الله والناس وفي الوقت نفسه ننصح اصحاب الطلبات على المستخدمين ان تكون معاملتهم لهم بالرفق وطولة البال والتساهل فان احب شيء الى الله سبحانه وتعالى انما هو الاحسان بالناس

القسم القضائي

﴿ ٤٧ ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وباسيلي تادرس بك وعمر رشدي بك قضاه وحضرة ابرهيم بك روفائيل نائب قاضي وابرهيم يوسف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية السيد احمد مصطفى القباني المقيم بسكندرية بحارة البركه بجوار الاستاذ سيدي ياقوت العرش الحاضر عنه السيد افندي السبكي المقيده بالجدول العمومي نمره ٥٦١ ونمره ٥٩٦ مستأنف ومستأنف عليه

ضد دايرة بلدية اسكندرية الحاضر عنها قسطندي بك كامل مستأنفة ومستانف عليها

السيد احمد مصطفى القباني قدم دعوى امام محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية في ٨ سبتمبرسنة ٨٧ بانه دعي في يوم ٣ يونيه سنة ٨٧ من طرف شخص يسمى جمعه علي الفحام لاعمال جشني عن بعض طرود صنف دخان حسباني مباع لجمعه علي المذكور من علي العطف لاجل الوقوف على صحة الوزن السابق اجراؤه بمعرفة محمود الركباوي القباني وانه بتوجهه لمحل الطرود وجد ثلاثين طردًا ملقاة على الارض فعمل مسير عن ارقام الوزن الموضوعة عليها وبعد ان اجرى وزن اول طرد وعرف صحة وزنه اجرى رصده في دفتره ثم وزن الطرد الثاني ووجد وزنه كذلك صحيح وفي اثناء قيده في دفتره فاحد مفتشي الدائره البلدية القى القبض على الورقة المبينة فيها ارقام الوزن الاول مدعياً ان احمد مصطفي السابق ذكره هو الذي اجرى وزن جميع الطرود ولم يقيدها بدفتره وقال السيد احمد المذكور انه اعلن الدائرة البلدية بورقة تكليف رسمي على يد احد محضري المحكمة برد الدفتر اليه والا يكون ملزوماً باقامة دعوى ضدها لالزامها بعطله وضرره

وانه بعد اعلان الدايرة بورقة التكليف المذكور قد ابلغت قلم النيابة بهذه الدعوى وتحولت منه على حضرة قاضي التحقيق وحضرته اجرى تحقيقها واحال المدعي على محكمة المخالفات والمحكمة المذكورة اصدرت حكماً ببراءة ساحته

وتطلب اخيرًا بجلسة المحكمة الابتدائية في يوم ١٨ يونيه سنة ٨٨ الحكم له باحتساب ٨٠٠ غرش صاغ عن كل شهر من ٢٠ اغسطس سنة ٨٧ تاريخ اعلان ورقة التكليف لغاية يوم ردّ الدفتر اليه وبدفع مبلغ ٣٠٠٠٠ غرش صاغ تعويضاً عن ردّ شرفه ومندوب الدائرة البلدية عارض في ذلك لاشتباه المفتش في الورقة البرانية وعدم ثقة الدائره بالقباني المذكور

ومحكمة اسكندرية اصدرت حكماً في ٢٥ يونيو سنه ٨٨ بالزام الدائره البلديه ان تدفع له مبلغ ٨٠٠ غرش صاغ عن كل شهر من ٣ يونيو سنة ٨٧ تاريخ ضبط دفتر عمليته لغاية تاريخ صدور الحكم المذكور مع الترخيص له بتعاطي اشغال حرفته ورفض باقي طلباته وارتكنت في حكمها المحكى عنه على الحكم الصادر من محكمة المخالفات ببراءة ساحة المدعي مما نسب اليه وان الورقة البرانيه لم تكن الا مسيرًا بارقام الوزن الاول للمضاهاة عليها وان هذه لا تستدعي الاشتباه في امره مع وجود علم بخط محمود الركباوي القباني الاول المؤرَّخ في ٣ يونيه سنة ٨٧ المثبت ان المدعي في الواقع لم يكن جارياً سوى اعمال جشني عن بعض الطرود وان حرفة القبانية حره يمكن لكل انسان تعاطيها بشرط حصوله على الرخصة اللازمة من الحكومة كما قضت بذلك لائحة القبانية لاخر ما ورد باسباب ذلك الحكم

والسيد احمد مصطفى استانف هذا الحكم والدايره البلدية استانفته ايضاً وفي يوم المرافعة طلب منـدوب المالية النائب عن الدايرة البلدية ضم القضية نمرة ٥٦١ على القضية نمرة ٥٩٦ لكون موضوعهما واحد وبعد ان قررت المحكمة بضم هاتين القضيتين فوكيل المدعى تطلب لغو الحكم الابتدائي والحكم بالزام الدايرة البلدية بان تدفع لموكله ثمانية جنيهات شهري من تاريخ ضبط الدفتر لغاية تاريخ الانذار وخمسة عشر جنيهاً شهرياً من تاريخ الانذار لغاية يوم تسليمه الدفتر ومبلغ ثلثمائة جنيه نظير رد الشرف مع ملزوميتها ايضاً بالمصاريف

ومندوب المالية الذي حضر عن الدايره البلدية قال ان المدعي لا يستحق شي من التعويضات المتطلبها لانه قد وزن طروداً بدون ان يجري قيدها بالدفتر وهذا مخالف للائحة الاوزان وان ما ذكر ثابت من المحضر المعمول بمعرفة احد مأموري الدايره البلدية وان براءة ساحته لا تهم الحكومة وطلب لغو الحكم المستأنف ورفض طلبات الخصم والزامه بالمصاريف

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث انه في هذه الحالة يلزم البحث عما اذا كان ما اجراه القباني المذكور في عمل وزن الطرود المحكي عنها هو مما يجوز فيه الاشتباه ام لا وهل الدايرة البلدية اجرت ما يجب عليها اجراه من جهة احالة محاكمته على المحكمة بنـاءً على ما تدون بلائحة اجراآت القبانية التي هي الرابط القانوني بين القبانية والحكومة ام لا

وحيث ان ما اجراه القباني المذكور في عملية وزن الطرود السالف ذكرها من جهة وضع ارقام وزنها بورقة براني واجراء قيد وزنين منها بمعرفته بدفتره تحت لفظة صافي احدهما ٨٦ ونصف والثاني ٩ في خانة العشرات مع انه لا يوجد بالورقة البراني وزنة مقدارها ٨٦ ونصف وعدم استبقاه القيد بالدفتر ببيان تاريخ الوزن والصنف ومقداره واسم البايع والشاري وقدر الاجره ونحوه حسب البيانات الواردة ببند ٦ من لايحة اجراآت القبانية كل ذلك اوجب الدايره البلدية ومفتشها للاشتباه في عمل وزن الطرود المذكورة

وحيث ان الدائرة البلدية اجرت ما يجب عليها اجراه من جهة احالة محاكمة القباني المذكور على محكمة اسكندرية طبقاً لما ورد ببند (١٣) من لائحة القبانه القاضي باحالة محاكمة ارباب هذه الحرفة على مـا يظهر عليهم لدى التحري والبحث على المجلس المحلي

وحيث انه وان كانت محكمة المخالفات حكمت بما يستفاد منه انه لم يترآى لها ما يستوجب ادانة القباني المذكور في شيءٍ يترتب عليه عقوبته وقررت ببرآة ساحته وهذا الحكم صار نهائي ويجب اعتباره الا انه لا يستدعي اجبار الدائرة البلدية على تشغيل

القباني المحكى عنه من طرف الحكومة

وحيث ان القبانيه هم من ارباب الحرف والكارات المربوط عليهم ويركو واشتراك الحكومة معهم في اخذ جانب منهم من عوائد الاوزان وترك الباقي اليهم نظير اتعابهم لا يجعلهم مثل المستخدمين ارباب الماهيات الذين يصح لهم ان يطلبوا تعويضات عند ايقافهم او منعهم من الاشغال خصوصاً عند ما يكون توقيف احد ارباب الحرف والكارات مبني على اشتباه جهة الاداره التابع لها في اعماله

وحيث ان بند ٤ من لائحة الاجرآآت القبانية مقتضاه انه لا يجوز لاحد من القبانيه ان يجري وزن شيء ما لم يكون بيده رخصتنامه والمنشور الصادر من نظارة الداخلية في ١٤ صفر سنة ٩٧ نمره بناءً على الدكريتو الخديوي الرقيم ١٧ يناير سنة ١٨٨٠ يقضي ايضاً بانه لا يتعاطى حرفة القبانية ولا الصيرفيه الا من يكون مأذوناً من طرف الحكومة بذلك وبيده رخصتنامه منها فاذاً يكون من خصائص جهة الادارة المختصة بذلك الترخيص لمن ترى موافقة تشغيله بحرفة القبانية او الصيرفية بمراعاة الاصول المقرره بها في حق ما ذكر

وحيث من يحكم عليه ملزوم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف المقدم من كل من المالية والسيد احمد مصطفى القباني شكلاً وقررت موضوعاً بلغو الحكم المستأنف وبرفض تداعي السيد احمد المذكور وبلزوميته بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ٢ مارث سنة ١٨٩٠

٤٨

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات ادريس ثروت بك وعمر رشدي بك قضاة وابرهيم بك روفائيل ومحمد مجدي افندي نواب قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية نظارة المالية الحاضر عنها مندوب قسم قضاياها قسطندي بك كامل المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٩٠ نمره ٩٤ مستأنفة

ضد الست زينب بنت محمد حرم المرحوم موسى بك شوقي مدير الخرطوم سابقاً الحاضر عنها صادق افندي كامل المحامي مستأنف عليها

من حيث ان نظارة المالية استأنفت في ٢٩ جماد اخر سنة ٣٠٧ حكماً اصدرته محكمة مصر الابتدائية في ١٢ نوفمبر سنة ٨٩ بالزامها بدفع مبلغ خمسمائة وثلاثة وسبعين جنيه واثنى عشر قرش وعشرين فضه مع فوائده بواقع المائة ٧ سنوياً من ابتدا ٣٠ مارس سنة ٨٨ الى الست زينب بنت محمد

وحيث ان نظارة المالية طلبت لغو الحكم المستأنف ورفض دعوى الست زينب بنت محمد بدعوى انها ليست هي زوجة موسى بك شوقي المستحق المبلغ المسمى

وحيث ان الست زينب بنت محمد تمسكت باعلام شرعي صادر من محكمة الجيزة الشرعية في ٢٨ صفر سنة ١٣٠٥ وادعت انها تعد وراثها لموسى بك شوقي وولده

بصفتها زوجة وام ولده المتوفي بعده في حادثة سقوط الخرطوم

وحيث ان نظارة المالية اقتصرت على انكارها لحقيقة صفة الست زينب وذكرت ان شهود الاعلام الشرعي لا علم لهم بحقيقة الحالة وتمسكت بتحريات ادارية ادعت انها تفيد كذب شهود الاعلام المسمى ووجود زوجة وولد اخر بالسودان لموسى بك شوقي

وحيث انهُ بالاطلاع على الاعلام الشرعي المذكور اتضح انه صادر من محكمة شرعية بمديرية الجيزة واعطى عنه راي المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية بصحته . وحيث انه محكوم شرعاً بهذا الاعلام وفاة موسى بك شوقي وولده عن الست زينب بنت محمد وانها ترثهما وحدها

وحيث مع وجود اعلام شرعي بهذه الصفة لا يمكن الاخذ جملة واحدة بانكار المالية لصفة الست زينب ووراثتها لموسى بك بدعوى انه لم يثبت امامها انها الوارثة الوحيدة الحقيقية وان تحرياتها الادارية قد دلت على خلاف ما تدعي

وحيث انه مع ذلك لا يصح حرمان المالية من التصريح لها باثبات ما تدعيه امام المحاكم الشرعية واتخاذ الطرق المؤدية لذلك فانها لم تخرج عن كونها خصم يجب عليه اثبات ما يدعيه خلافاً لما هو مدون بورقة رسمية قد تمسك بها الخصم الاخر

وحيث في هذه الحالة يجبُ ايقاف الفصل في الموضوع حتى تثبت المالية شرعاً ما تدعيه في الميعاد الذي رات المحكمة وجوب تحديده

وحيث يجب ايضاً ابقاء الفصل في المصاريف حتى يحكم في موضوع الدعوى

فلهذه الاسباب

وبعد سماع اقوال وكلاء الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت بايقاف الحكم في موضوع الدعوى حتى تقدم نظارة المالية اعلاماً شرعياً منافياً لما ورد في الاعلام الشرعي المقدم من الست زينب بنت محمد المؤرخ في ٢٨ صفر سنة ١٣٠٥ وحددت جلسة يوم الاثنين الموافق ٩ يونيو سنة ٩٠ لحضور الاخصام والتكلم في الموضوع وابقت الحكم في المصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٢ ابريل سنة ٩٠

« الحقوق » هذا الحكم رفع عنه طلب اعادة نظر

القسم الاولي

لقد صعقت هذه العاصمة بفاجع جمع بين الاغراب والارهاب وهو انتقال حضرة العالم العامل صاحب الفضل والفضائل العالي النسب والطاهر الحسب المرحوم شفيق بك نجل صاحب الدولة منصور باشا يكن من دار الفناء الى ديار البقاء بعد مرضٍ قد اعيى الاطباء ولم ينجع فيه دواء . وقد اخذ هذا الفاجع الناس على غرة لاننا بينما كنا نعلل النفوس باخبار الشفاء لان فقيدنا المجيد كان قد اخذ يخرج من غرفة انزوائه ويتجول في عربته ويتنشق الاهوية الصالحة اذا بالمنية فاجأته فافل بدره بعد ظهر السبت والكل يعتقدونه في سبات النوم ولم يعلموا الا بعد حين ان اظافر المنية قد نشبت فاختطفت منا من كنا نتوسم فيه الآمال الكبيرة فانه كان رحمه الله في مقدمة شبان مصر علماً ونزاهةً وذكاءً وفضلاً انيس المشعر لينّ العريكة محباً للخير عادلاً مدققاً وقد صدق من قال

الموت نقادٌ على كفه
جواهر يختار منها الحسان

لقد افلت شمس من كان حبيب القوم سرًا وجهرًا

عزيز العزم جميل الحزم صادق الرأي قد صرف ايامه كلها في الدرس والاطلاع فأوسع قدرًا وملئ صدرًا .

فليبكهِ القدرُ ان لم يبكهِ القَدَرُ
باعين دمعها الا دماء لا العبرُ

ولما انتشر خبر تلك الوطأة الشديدة ونقلت اسلاك البرق هذه الفاجعة الى الانحاء القريبة والبعيدة اسرع الناس من كل صوب افواجاً افواجاً الى سراي والده الجليل وكلٌّ على وجهه سمات اليأس والاسف الجزيل على من كانت هذه صفاته وقد اختطفته المنون في شرخ الشباب وحيدًا فريدًا لوالده الذي لم يكن قد انتهض من مصاب سابق اقعده عن كل امل في دنياه الا من هذا النجل الحبيب عفاءٌ على الدنيا طويلٌ فانها

تفرق من حيث ابتدت تتجمع
تبدلت الاشياء حتى تخلتها
ستثنى غروب الشمس من حيث تطلع

وبعد ان لبثوا قليلاً ساروا بنعشه نحو الساعة الثانية بعد الظهر بكل اكرام ووقار يتقدمهم من قبل الحضرة الخديوية الفخيمة اصحاب السعادة ثابت باشا ورشدي باشا وشوقي باشا واصحاب الدولة رياض باشا رئيس النظار والامراء الفخام والعلماء الاعلام وعلي باشا مبارك وفريد باشا ومحمود باشا حمدي واحمد باشا رشيد وعدد عديد من الباشوات وذوي الرتب العالية واصحاب العزة عارف بك ومحسن بك من قبل دولتلو مختار باشا ولفيف القضاة الاهليين والاجانب ورجال النيابات وكثير من الافوكاتية وعدد عديد من اهالي العاصمة وكاني بلسان الحال ينشد

كل يوم لنا من الدهر خطبٌ
موجع الوقع فاصل للخطابِ
يلعب البين بالحياة وتجري
رسل الموت فوق خيلٍ عرابِ
سابحاتٍ تسعى فتحمل عنا
والينا تفرُّقَ الاصحابِ
فرقةٌ ليس بعدها من لقاء
وذهابٌ ما بعده من ايابِ
ونعاةُ المنونِ ادنى الينا
من دعاة السرور في الابوابِ
لا يزالُ المولود للموت حتى
ينتهي الكون بانتها الاسبابِ

ثم ساروا به على هذا الترتيب حتى بلغوا مقام السيده زينب فصلوا على الشفيق ثم قصدوا مدفن العائلة في مقام الامام الشافعي وهناك واروه في قرافة الاسرة الكريمة اليكنية والعيون تذرف دمعاً على ذلك الفقيد الفريد ويستمدون له من جناب الحق صيب الرحمة والرضوان

فلتشقَّ الجيوب سرًّا وجهرًا
لمصاب قد فجع اليوم مصرا

هدم الموت طود فضلٍ فعادت
كل نفسٍ خنساء تندبُ صخرا
صخر لطفٍ وعفةٍ وعفافٍ
وذكاء قد كاد يحسب سحرا
ما علمنا من قبل دفنِ شفيقٍ
ان في الارض للكواكب قبرا
ما درى نعشه ولا حاملوه
ان من فوق ذلك النعش بدرا
بدر تم حاشا الخسوف منيرًا
وحساماً في العزم والجود بحرا
لو بكيناه عمرنا ورأينا
كل يوم من عمرنا عاد عصرا
وحصرنا اعمارنا من مبادي
الدهر حتى اواخر الدهر حصرا
ما وفيناه حقه من شفيق
او شفينا من لوعة الياس صدرا

فنساله تعالى ان يتغمده بعميم لطفه الجليل ويعزي آله العزاء الجزيل ويمطر على خلانه واصحابه غيث الصبر الجميل فانه القريب المجيب

—*—

سافر في صباح هذا اليوم الى الاسماعيلية حضرات صاحب الدولة البرنس حسين باشا كامل وصاحبي السعادة عبد الرحمن باشا رشدي وذو الفقار باشا من قبل الجناب الخديوي المعظم لاستقبال صاحب السمو الامبراطوري ولي عهد جلالة القيصر وسيكون وصول سموه الى العاصمة بعد ظهر غد بنصف ساعة ويستقبل سموه في المحطة الجناب الخديوي الرفيع بالملابس الرسمية محفوفاً بحضرات الامراء والنظار وكبار الموظفين · وقد اعدت احتفالاً بقدومه الزينات الباهرة واقيمت في ممر سموه اقواس النصر المختلفة ·

وسنأتي في العدد القادم على بيان ما سيجري لسموه من الاحتفال والاحتفاء اثناء اقامته في هذه الديار

اعلان

الدكتور ادورد شميل

انه بالنظر لعودة جناب الدكتور غرانت بك من سفره واستلامه اشغاله التي كانت موكولة لحضرة الدكتور ادورد شميل في مصلحة السكة الحديد وغيرها اثناء غيابه فالآن حضرة الدكتور المذكور يعلن الجمهور بانه مستعد لمعالجة العموم في منزله الكائن بشارع الفجاله ملك المرحوم جرجس الزيات من الساعه الثامنة صباحاً الى المساء والفقراء مجاناً لغاية الساعه العاشرة صباحاً

اعلان من ادارة الحقوق

نذكر مشتركينا الكرام ولا سيما المتأخر عليهم اشتراكات من حساب السنين الماضية ان لا يضنوا على « الحقوق » بحقوقها والسلام

E· SCHEMEIL امين شميل

« طبعت بمطبعة جريدة المحروسة · بمصر »

عـدد ٣٨ السبت في ٢٩ نوفمبر (ت٢) ١٨٩٠ الموافق ١٦ ربيع ثاني سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغا

عن السنة الواحدة ٩٦ ,,

عن ستة اشهر ٥٧ ,,

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر

خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

٤٩

حكم مفيد

في التزام الاصول بدفع اجرة الاطباء عن فروعهم

ترجمنا عن الجريدة التجارية الفرنساوية الصادرة في شهر اكطوبر سنة ١٨٩٠ الحكم الاتي قالت —

ان الحكم الذي ندرجه عن غازتة الاسبتاليات يفصل مسئلة مهمة لبايعي الادوية والاطباء وهو ان الاودة السابعة المدنية من مجلس السين اصدرت في شهر اغسطس الماضي (سنة ١٨٩٠) حكماً يهم الاطباء اجمالاً في قضية الدكتور (بادير) والدكتور (لروآ) طبيبين من سان دنيس في معالجتهما ولداً يدعى ل٠٠٠ من شغلة الغيطان ساكن مع الغيرومات فقدم الطبيبان المذكوران كشف اتعابهما الى والديه فابي والداه ان يدفعا ذلك بعذر ان ولدهما كان بالغاً وفي معاش لوحده فضلاً عن انهما لم يقبلا اخذ تركته فرفع الطبيبان قضية ضدهما الى المجلس مبينين انه كان متعذرًا على ولدهما القيام باحتياجاته وكان يمكنه ان يطلب من والديه النفقة الضرورية لمعاشه ولذلك يطلبانهما الان بذلك نظير مديونين بدين ضروري والمجلس قضى للطبيبين المذكورين بعد ذكره الحيثيات الآتيـة

« حيث ان الدكتور بادير والدكتور لروآ قد برهنا على اجراء معالجة طبية وجراحية في اوائل سنة ١٨٨٧ للولد المسمى ل٠٠٠ من شغلة الغيطان الساكن عند الموسيو م٠٠٠ تاجر خمر مستأجر اول بناية مهمة في سنت دنيس تعلق الاب ل٠٠٠

وحيث بعد موت الولد ل٠٠٠ في اسبتاليه بباريز حيث كان قد نقل في مرضه قد بذل الطبيبان

المذكوران جهدهما في الحصول على قيمة اتعابهما من الوالدين ل٠٠٠ على غير فائدة

وحيث ان المبلغ جميعه هو ٥٨٥ فرنك منها ٤٨٥ مطلوب الموسيو بادير عن زيارات ومساعدة في عملية عملها المسيو لرواء وزيارات وتغييرات على الجرح متوالية ومنها ١٠٠ فرنك على العملية المذكورة واستشارات وكون هذا المبلغ قد وجد عادلاً نظراً لدرجة الطبيبين المذكورين والحالة التي كان فيها المريض ومكانة الابوين المذكورين ووسائلهما

وحيث ان الابوين ل٠٠٠ لم ينازعا في المعالجات المذكورة لولدهما ولا في المبلغ المطلوب لكنهما رفضا الطلب محتجين بان المعالجة التي اجراها لولدهما البالغ المسيو بادير والمسيو لروآ قد تولد عنها دين شخصي غير ملتزمين بدفعه لانهما رفضا اخذ تركته

وحيث انه لا لزوم للفحص عما اذا كان الزوجان ل٠٠٠ حسب ما يزعم الطالبان عملا طلب ميراث واخذا بعض ملبوسات وساعة لولدهما اذ انه يجب ابعاد ارتكانهما المذكور

وحيث انه ثابت فعلاً انه عند ما كان الطبيبان يعالجان الولد ل٠٠٠ كان المذكور في غاية الاحتياج وغير ممكن له الشغل وكان الموسيو م٠٠٠ يعوله ويطعمه على حساب ابيه وامه طبقاً لمادتي ٢٠٥ و ٢٠٧ من القانون المدني القاضي بالنفقة

وحيث ان حضور الطالبين الى الولد المذكور كان من شخص ارسلته ام الولد وقد حضر الشخص المذكور مراراً تلك الزيارات الطبية والتغييرات الجراحية٠

وحيث ان النفقة الضرورية التي تذكرها المادة ٢٠٢ مدني غير مقتصرة على المأكل والمشرب بل تشتمل على كلما يلزم للحياة كالسكنى والملابس وكذلك الاعالة والمصاريف اللازمة في المرض

وحيث ان الابوين ل ٠٠٠ لم يدفعا الى ولدهما شيئاً من المال للقيام بهذه اللوازم فقد وجب عليهم شخصياً كما يلزمهم القانون بان يقدموا له الضروريات ان يسددوا مطاليب الطالبين اللذين عالجاه كما التزما ذلك بالنظر الى الموسيو م ٠٠٠ الذي اواه واطعمه ولذلك لا يمكنهما التخلص من طلب الطبيبين عن معالجتهما المريض الا بالدفع

وحيث ان الالتزام بالنفقة يشمل الاب والام اقتضي والحالة هذه الزامهما بذلك على وجه التضامن

فلاجل هذه الاسباب

حكم المجلس بان طلب الموسيو بادير والموسيو لروا ضد الابوين ل ٠٠٠ اباً واماً في محله وقضى عليهما بطريق التضامن بان يدفعا الى الطالبين ٥٨٥ فرنكاً مع فايدة ٥ في المائة من يوم الطلب والزامهما بالمصاريف

✲الحقوق✲ هذا الحكم في غاية العدالة وموافق للمواد ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ من القانون المدني الاهلي المصري بالتزام الاصول بالفروع والفروع بالاصول

والاجرة تكون بحسب مكانة المستاجر والنفقة بحسب مكانة الاصول والفروع ووسايلهم واحتياجهم

٥٠

محكمة المنيا الجزئية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة ببندر المنيا في يوم الاربعاء ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بهيئة مدنية بحضور حضرة محمد افندي صالح القاضي واحمد افندي علي كاتب الجلسة

تقدمت قضية ابو السباع محمد من ناحية الداودية الواردة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٠ نمرة ٥٨٤

ضد الخواجه تاودروس ناروز التاجر بالمنيا وحسين حسن شاهين من ناحية الداودية

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على الاوراق

حيث ان المدعي اوضح بعريضة دعواه ان المدعى عليه قد رفع دعوى ضده فيما سبق يطالبه فيها بايجار ٦ فدن وكسور كان ارتهنها المدعى عليه من والد المدعي لمدة ثلاث سنين ابتداؤها سنة ٨٥ وانتهاؤها سنة ٨٧ وبعد رفعه تلك الدعوى طلب من المحكمة تعيين حارس قضائي لاستلام تلك الاطيان بما فيها من الزراعة واستغلالها لحين الفصل في تلك الدعوى وقد عينت المحكمة بناءً على ذلك حارساً قضائياً عليها والذي تعين لذلك هو حسين حسن شاهين المدعى عليه الثاني في هذه الدعوى ونظرًا لكون تلك الدعوى قد انتهت وحكم فيها وثبت للمحكمة ان العين غير متنازع فيها . فلذلك يطلب المدعي الان الحكم برفع الحارس القضائي عن تلك الاطيان والزام تاودروس ناروز احد المدعى عليهما بالمصاريف

وحيث بجلسة يوم الاربعاء ٢٩ اكتوبر سنة ٩٠ حضر المدعي والمدعى عليهما والمدعي طلب الحكم بسابق طلباته واظهر تضرره من استدامة الحارس على غير داعٍ خصوصاً مع عدم تقديمه حساباً عما ينتج عن تلك الاطيان من المحصولات وحرمانه هو وباقي ورثة والده من التمتع بها

وحيث ان تاودروس احد المدعى عليهما عارض في طلب المدعي هذا لكون الداعي لتعيين ذلك الحارس على تلك الاطيان لم يزل موجوداً بوجود المنازعة بينه وبين المدعي في تلك الاطيان ولذلك يطلب الحكم برفض طلبات المدعي والزامه بالمصاريف

وحيث ان حسين حسن شاهين احد المدعى عليهما طلب اعفاءه من الحراسة وقال ان ما نتج عن تلك الاطيان من المحصولات قد دفعه في الاموال الاميرية المقررة عليها ولم يقدم عن ذلك حساباً ولا اوضح له بياناً

وحيث بمراجعة اوراق الدعوى التي كانت قائمة بين المدعي وتاودروس ناروز احد المدعى عليهما ومراجعة الاوراق المختصة بتعيين ذلك الحارس قد تراءى ان تعيين الحارس المذكور قد كان بناءً على طلب تاودروس ناروز بادعائه انه يمتلك ٦ فدن

بناحية الداودية وانه واضع يده عليها وقائم بزراعتها وسداد اموالها وان المدعى عليه (وهو المدعي الان) قد تعرض له فيها واغتصبها بالقوة والاقتدار ولذلك رفع عليه دعوى بهذه المحكمة بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٨٩ يطلب بها اعادة وضع يده على الاطيان المذكورة ونظراً لكون تلك الاطيان منزرعة ذره وغيره والمغتصب ساعٍ في اخذها ولكونه فقيراً لا يمتلك شيئاً ويخشى من تعرض حقوقه لخطر الضياع فلذلك جميعه يطلب الحكم بتعيين حسين حسن شاهين حارساً قضائياً لاستلام تلك الاطيان بالزراعة الموجودة بها وادارة اشغالها لحين الحكم في الدعوى الاصلية التي بينه وبين المدعى عليه (وهو المدعي الآن) مع الزام المدعي عليه بالمصاريف واتعاب المحاماة

وحيث ان المحكمة في ذلك الوقت اصدرت حكماً بتاريخ اول يناير سنة ٩٠ قاضياً بتعيين حسين حسن شاهين حارساً قضائياً على التسعة افدنه وثلثين السابقة الذكر وكلفته بمباشرة زراعة هذه الاطيان وتاجيرها حسب الاصول الزراعية واوضحت في ذلك الحكم ما يجب عليه اجراؤه الى ان ينحسم النزاع بين الطرفين والزمت المدعى عليه (وهو المدعي الآن) بالمصاريف وامرت بتنفيذ ذلك الحكم بموجب النسخة الاصلية

وحيث بنظر اوراق تلك الدعوى التي كانت مقامة من المدعى عليه على المدعي الآن ترآى ان طلبات المدعي فيها كانت قاصرة في آخر الامر على طلب الحكم على المدعى عليه بالزامه بدفع مبلغ ١٥٠٦ قروش عمله صاغ و ٢٠ باره قيمة ايجار ٦٠ فدن وثلثين ارتهنها المدعي من والد المدعى عليه في مدة معينة ثم اجرها للمدعى عليه لمدة انتهت والراهن لتلك الاطيان توفي وانتهت المدة المعينة للرهن وآلت تلك الاطيان بالوراثة الى المدعى عليه

وحيث انه قد صدر حكم من هذه المحكمة في تلك الدعوى بالزام المدعى عليه بدفع ذلك المبلغ الى المدعي بمقتضى عقد ايجار مأُخوذ عليه ورفض باقي الطلبات

وحيث بهذا الحكم قد انحسم ما بين الطرفين من المنازعة في شأن ذلك المبلغ

وحيث مع عدم وجود دعوى تختص بالمنازعة في ملكية او حق عيني على تلك الاطيان يرى انه لا حاجة الآن لوجود حارس قضائي عليها

وحيث لا يرى وجه لمعارضة المدعى عليه في طلب المدعي الان الحكم برفع الحارس القضائي الذي كان تعيينه بناء على حق مزعوم اكد بوجوده المدعي وقتها كذباً بعريضة الطلب. وحيث ان الحكم بتعيين الحارس انما هو من الاحكام الوقتية التي لا يجب على المحكمة التي اصدرتها ان ترتبط بها بل يسوغ لها ان تغيرها بتغيير الاحوال التي بنيت عليها وللمحكمة الان ان تحكم بدون مراعاة ما سبق الحكم به منها

وحيث ان طلبات المدعي قاصرة على طلب الحكم

برفع الحارس القضائي عن اطيان مملوكة له

وحيث ان اصل تعيين ذلك الجاري انما كان بناء على طلب تاودروس ناروز وقد الزم المدعى عليه وقتها وهو المدعي الان بالمصاريف

وحيث بناء على ما تقدم جميعه يرى اجابة طلبات المدعي

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفع الحارس القضائي عن الستة افدنة وثلثين تعلق المدعي وامرت حسين حسن شاهين الذي هو الحارس بالتخلي عن تلك الاطيان اليه والزمت تاودروس ناروز بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة بسرايها بندر المنيا في يوم الاربعا ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٠

القسم الادبي

ضيوف مصر

وصل الى العاصمة بعد ظهيرة الاحد الماضي بنصف ساعة حضرات ضيوفها العظام نعني بهم صاحب السمو القيصري الغراندوق نقولا الكسندروفيتش ولي عهد جلالة قيصر روسيا وفخامة الغراندوق جورج شقيقه وسمو البرنس جورج ثاني انجال جلالة ملك اليونان وحاشيتهم. وقد كان لاحتفال باستقبالهم والاحتفاء بهم كيفما تحركت ركابهم في هذه العاصمة بالغاً حدًا يقصر عن وصف كماله القلم ويكل دون نعت جماله اللسان حتى قال كثيران مصراً لم تر مثيلاً لذلك المهرجان منذ ازمان. ونحن هنا لا نقصد ان ناتي على تفصيل مالقيه سمو ضيوفنا الكرام من مظاهر التبجيل والتعظيم وعلائم التفخيم والتكريم فان ذلك لما يضيق دونه المقام وانما نقول بكلمة موجزة ان الطريق التي كان مزمعاً ان يمر بها سمو اولئك الامراء من المحطة الى دار قنصلاتو جنرالية روسيا بالاسماعيلية كانت عند ظهيرة ذاك الاحد غاصة بالجموع المزدحمة بحيث كان لا يجد السالك سبيلاً للمرور الا في العربة ومظللة بالرايات المختلفة بالالوان بحيث قد حجبت في اماكن كثيرة وجه الشمس ومزدانة حوانيتها ومنازلها بالازهار والاغصان على اساليب جميلة تستوقف الابصار

وكان قد اقيم في تلك الطريق ثلاثة اقواس نصر فخيمة البناء الاول عند كوبري باب الحديد للروسيين والثاني عند منزل شبرد للفرنسويين والثالث عند قنصلاتو اليونان لليونانيين واجتمعت تبعة كل دولة عند قوسها فما طلع من المحطة ذلك الموكب المدهش الابصار بابهته وجلاله الساحر الالباب ببهائه وجماله المتصدر بسمو الغراندوق ولي العهد والجناب الخديوي الرفيع في المركبة الاولى ثم بسمو الاميرين الروسي واليوناني ثم وثم بكل عظيم في مصر ومر من تحت تلك الاقواس الا وكنت تسمع اصوات التحية وجلبة الابتهاج وضوضاء الدعاء تتعالى في الفضاء من كل صنف من تلك التبعات مما يثير الحواس ويهيج الشعائر وترى ضمائم الازهار

تترامى على مركبات الامراء كالمطر الوابل وقد تظاهر اليونانيون حينئذٍ بمظاهر وطنية وولاء فائقة الحد بحيث كانوا بازدحامهم حول مركبة اميرهم يودون لو رفعوها عن الارض ومشوا بها بدل الخيل وهكذا سار ذلك الموكب العظيم يتقدمه المجد ويحف به الجلال حتى بلغ قنصلاتو الروسية

ونحو الساعة الثالثة من ذلك النهار زار سمو الضيوف الجناب الخديوي الرفيع في سراي عابدين العامرة الزيارة الرسمية فلاقوا من الطاف سموه ما هو مشهور وماثور وبعد قليل رد جنابه العالي لسموهم الزيارة في سراي الجيزه ٠ وقد تشرف بالمثول لدى سمو الغراندوق ولي العهد في المساء اكابر التبعة الروسيه وقدموا لسموه على صينية من فضة الخبز والملح

اما زينة تلك الليلة التي قام بها رعايا روسيا وفرنسا واليونان فحدث عنها ولا حرج وكأني بحركة الناس فيها وما اشعل فيها من الانوار قد اعادت الليل الى نهار وقد شاهدها سمو الضيوف والجناب الخديوي الرفيع بتجولهم في الشوارع تلك الليلة فكانوا مما رأوا منشرحي الصدور باسمي الثغور

اما يوم الاثنين فقد خصصه سموهم لمشارفة اثار المدينة فبداوا بالقلعه ثم زاروا جامع السلطان حسن فالمدرسة العبيدية فدار التحف العربية فمعمل الموسيو بارفيس وهناك تلاقوا بسمو ولي عهد الدولة الاسوجية وبعد الظهر زاروا الانتكخانة المصرية وفي الساعه ٧ مساءً قصدوا سراي عابدين العامرة لحضور المأدبة التي اعدها لسموهم الجناب الخديوي العالي

وقد حضر تلك المأدبة الفاخرة ستون مدعوًّا من العظمآء والكبرآء وبعد ان فرغوا من تناول الطعام خرجوا الى شرفة السراي فشاهدوا منظرًا بديع الجمال فائق البهاء نحو ثلاثة الاف من اليونانيين حاملين بايديهم الشموع والمشاعل وقادمين من شارع عابدين على نغم الموسيقى كانهم نهر من نور يصب في ساحة عابدين فيجعلها بحيرة تتموّج بالضيا وبعد ان وقفوا صفوفاً مقابل شرفة السراي وضجوا بالدعاء مرارًا اشعلت الحرائق المعده في تلك الساحة فأرت من بدائع الانوار اشكالاً والواناً ثم ركب سمو الامراء الى سراي الجيزة وعاد اصحاب الشموع والمشاعل يطوفون شوارع المدينة متهللين

وظهر الثلاثاء حضر سمو الضيوف مأدبة الجناب الخديوي مع سمو ولي عهد اسوج وحضرة البرنسيس قرينته في قصر الاهرام وفي المساء حضروا جميعاً مع الجناب الخديوي المعظم ليلة الانس التي احياها لسموهم جناب الموسيو كويندر قنصل جنرال الروسية في ذهبيتين بالنيل وكانت ليلة شائقة تليق بمقامهم الرفيع

وصباح الاربعاء حضروا الصلاة في كنيسة الحمزاوي للروم الارثوذكس وقد وافق ذلك اليوم عيد مولد جلالة القيصرة فاختتم غبطة السيد صفرونيوس البطريرك الاسكندري احتفال القداس بخطبة دعا فيها لجلالة القيصر والقيصرة وملك اليونان وانجالهم وجميع اسرهم

الكريمة · وبعد الظهر قصد الامراء المطرية لمشاهدة شجرة العذراء وفي الساعة ٩ ركب سمو الغراندوقين القطار الى اسيوط حيث يتفقدان اثار الصعيد · وفي ٧ ديسمبر المقبل يعودان الى مصر ومنها يركبان القطار في ٩ منه الى السويس حيث يقصدان من هناك ارض الهند

وقد ارسل عظمة القيصر وجلالة ملك اليونان رسالتين برقيتين للجناب الخديوي الرفيع يشكران سموه على ما لقيه انجالهما الفخام من الاعزاز والاكرام

افادة تاريخية

في اصل كلمة «كزار» المستعملة لملوك الروس

هذه الكلمة اصلها ت ز ا ر «تزار» وقد بدلوا التاء كافاً ليجعلوها مشتقة من «قيصر» ولفظها الصحيح ص ر (صَر) وهي كلمة قديمة مستعملة في الشرق ومعناها السلطة العليا وقد استعملها الروس قديماً واعطوها لملوك الاغريق ثم لخانات التتر ثم الى ملوكهم واول من اعطي له هذا اللقب يوحنا الثالث من ملوك الدور الثالث المالكة دولتهم من سنة ١٤٦٢ الى سنة ١٦١٣ وقد استفادها الروس من ترجمة التوراة الى اللغة السلافونية وهي تظهر في اواخر اسماء ملوك اشور وبابل مثل نابونوصر وبختنوصر وبلاشاصر

وهي لا تاتي من كلمة قيصر المعربة عن شيزر باللاتيني لقب ملوك الرومان كما ظن كثير لان معنى كلمة شيزر شق البطن واول من دعي به جوليوس القائد الروماني من حين ولادته لانهم التزموا لعظمه ان يشقوا بطن امه لاخراجه وتاتي هذه الكلمة من تشيدو ولم تزل عند الافرنج عملية شق البطن معروفة تحت اسم شيزاريا ولما انتصر جوليوس في الحروب ودعي اغسطس اي عظيم جعل لقبه لقباً لكل من تخلفه من الرجال العظام في الدولة المذكورة التي لم تكن بالولادة بل بالانتخاب والقوة ومن ثم كل سلطان جلس على تخت رومية دعي قيصر وهي دولة شق البطن وهي كلمة وان وافق معناها الاصطلاحي لفظة صر فان كلمة صر من اصل آخر معناها اللفظي السلطة العليا مثال ذلك قولنا مثلاً نيقولاصر وبولصر واسكندراصر عبارة عن السلطان نقولا والسلطان بولص والسلطان اسكندر وقد جاء ما يوافق ذلك في تاريخ كرامزين الشهير

صدر حكم مهم من محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ٢٥ نوفمبر الجاري تحت رئاسة حضرة باسيلي بك تادرس من مقتضاه وجوب تقسيم المواريث على نص الشريعة الاسلامية كان المتوفى قبطياً او خلافه ولضيق المقام اخرنا نشره الى العدد القادم·

احتفلت ليلة الاحد الماضي حضرة صاحبة العصمة والدولة الحرم الخديوي المصون بزفاف حضرة باش قلفه السراي الى حضرة عزتلو احمد بك خيري احد قضاة محكمة استئناف مصر الاهلية وكان الاحتفال شائقاً فنهني حضره البك المو ما اليه ونسال له في

هذا القران السعيد التوفيق والرفاه

—*—

عاد الينا يوم الخميس الماضي من اوربا حضرة الموسيو ماريوس شميل نجل صاحب امتياز هذه الجريدة بعد ان ادى الامتحان الثاني في علم الحقوق في مدرسة اكس الشهيرة ونال الشهادة الناطقة بنجاحه

—*—

وقفنا على مرثاة بديعة لحضرة الكاتب الفاضل نقولا افندي توما يرثي بها المرحوم شفيق بك منصور فقيد مصر المحبوب اشتملت على ثمانية وخمسين بيتاً كلها درر وقد اجتزينا ببعض ابيات منها اكتفاء اذ القليل من الطيّب اكثر تشويقاً للنفس من كثيره قال في وصف الفقيد

فقدنا شفيقاً ويحَ قلبي ذكرتهُ
فقيدًا واني في الحياة ليَ الذكرى
مآثرهُ الغراء تشهد انهُ
فتىً كان في أوج العلا الآية الكبرى

ثم قال في التأسي

ايا نائماً اني وحقك ساهرٌ
عليك كأني للقا ارقبُ الفجرا
ألا فاستمع شعري وليتك سامعٌ
كما كنت مني في الثنا تسمع النثرا
على انني ما كنت احسب ساعةً
لغير التهاني فيك ان انظم الشعرا

ثم قال يعزي حضرة صاحب الدولة ابيهِ

ايا ايها المنصور ياسيد العلى
أحقاً مضى من كان يرجى لناذخرا
انرجو التعازي والحبيب مضى ولا
نؤمل منه عودةً مرةً أُخرى
سقى الله مثواه غيوثاً من الرضا
وحياهُ من اعطاهُ جنته اجرا

اعلان

الدكتور ادورد شميل

انه بالنظر لعودة جناب الدكتور غرانت بك من سفره واستلامه اشغاله التي كانت موكولة لحضرة الدكتور ادورد شميل في مصلحة السكة الحديد وغيرها اثناء غيابه فالآن حضرة الدكتور المذكور يعلن الجمهور بانه مستعد لمعالجة العموم في منزله الكائن بشارع الفجاله ملك المرحوم جرجس الزيات من الساعه الثامنة صباحاً الى المساء والفقراء مجاناً لغاية الساعه العاشرة صباحاً

اعلان من ادارة الحقوق

نذكر مشتركينا الكرام ولا سيما المتأخر عليهم اشتراكات من حساب السنين الماضية ان لا يضنوا على « الحقوق » بحقوقها والسلام

E· SCHEMEIL امين شميل

« طبعت بمطبعة جريدة المحروسة . بمصر »

عـدد ٣٩ السبت في ٠٦ دسمبر (كا) ١٨٩٠ الموافق ٢٤ ربيع ثاني سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغا

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقية قضائية تاريخية ادبية — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

خطاب صاحب الدولة رياض باشا

رئيس مجلس النظار الافخم

يجب على مصر ان تحيي الحقبة الحاضرة من الدهر التي بدأت بتبوء سمو افندينا توفيق الاول هذه الخديوية الجليلة نظير حقبة اصلاح وتقدم في الحضارة والمدنية واعلاء شأن الاهالي وايجاد العصمة الشخصية وان يعترفوا لدولة رئيس نظاره المشار اليه بتلك الهمة الرفيعة في اجراء اصلاحات نافعة وتأييد مبادي الحرية المدنية وترغيب الاهالي على الجد والجهد في جادة المعارف وسبيل الاثراء والمغايرة في كل امر مفيد ولاسيما ان دولته كان اول وزير انقطع لدرس ما يعطي الرعية راحةً وسلاماً ويكشف عنهم اثقالاً القتها على كواهلهم مقتضيات السياسة القديمة

ولا حاجة هنا الى تعداد كل اعماله فانها امامنا جميعاً وفي خطابه الذي القاه على مجلس شورى القوانين الذي جمع بين الصادق والنافع ما يكفينا شهادة بفضله وجليل مقاصده ونتائج اعماله وهو خطاب قد وعى اموراً مالية وادارية وسياسية وتاريخية ما لا يمكن تلخيصه بقلم كاتب ولا شيء سواه يغني القاري عنه ولكن مقام الجريدة ونشره في عدة جرايد عربية يجعلنا نجتزي بذكر فضله ووقعه المطرب على اذان جميع من اطلع عليه مستأنساً بمستقبل جليل وطالع رفيع ولهذا الوزير الخطير يجب ان نقر بفضل فتح باب الخطابة في مجلس الامة بهذه البلاد على حذو ما هو جارٍ في الممالك المتمدنة فان دولته اول من قرع هذا الباب الجزيل المنافع في مخاطبة نواب الامة وذكره لهم ما جرى وما هو جارٍ وما يجب تركه وما يجب احداثه لاجل

راحة الرعايا وسهل للخطابة وحقوقها سبيلاً فاعلى شان النادي المذكور باظهار ثقته في اعضائه واعتماد الحكومة على اجتهادهم ومساعدتهم وما لنا الا ان نختم كلامنا بختام خطاب دولته الصادق . قال دولته ما معناه

« عندما افكر في هذه الامور كلها اعود فاقول بلا تملق ولا اطراء بل اقراراً بالحق بلا مراء ان هذا القطر خرج من الظلمات الى النور حينما تولى سمو اميره المعظم زمام الخديوية وان كل ما تم في القطر من التقدم والنجاح من كبير وصغير تم بعناية سموه وفي ساحة ظله فانه اعزّه الله ما تأخر لحظة عن ابطال ما فيه ادنى اجحاف بحقوق الاهلين او عن رفع المغارم عن اعناقهم وكان كما لا يزال مستعداً لتحسين احوالهم شاداً لازر كل من يسعى في اصلاح شان العباد واعلاء قدر البلاد فوجود سموه (ونحن نقول ووجود دولته ايضاً) من اكبر النعم التي جاد بها المولى على هذا القطر . نشكره تعالى احسن شكر على ما منحنا من نعمه وكرمه ونسأله ان يؤلف قلوبنا ويجمع قوانا على ما به نفع الوطن وخير ابنائه انه السميع المجيب واليه ننيب»

القسم القضائي

٥١

في فوائد قانونية وتقسيم المواريث على نص الشريعة الاسلامية حتى على طائفة الاقباط الممنوح لهم لائحة خصوصية

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة باسيلي بك تادرس وبحضور حضرات موسيو اندريس وامين فكري بك وحنا نصرالله بك قضاة ومحمد زكي بك نائب قاضي وشاكر حلمي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية منصور سليمان المقيم بناحية بشانوش (دقهلية) الحاضر عنه بالجلسة سعد افندي زغلول المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ١٨٨٩ نمرة ٨٩٤ مستانف

ضد الست عز بنت ابراهيم المقيمة بناحية ميت غمر دقهلية الحاضر عنها بالجلسة ميخائيل افندي فرج المحامي مستأنف عليها

حيث ان المستانف عليها رفعت دعوى امام محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية طالبت بها المستأنف بنصف الاطيان والعقارات المخلفة عن زوجها موسى منصور الكائن بناحية بشانوش وهي عبارة عن عشرة افدنة اطيان خراجية بما فيها ساقية مجاري مستكملة الآلات وسبعة قراريط وساقية معين كاملة الآلات ايضاً وعشرة قراريط من ساقية مهجوره ومنزل وطاحونه وهذا فضلاً عن طلب الحكم على المستانف بايجار هذه العقارات من يوم وفاة المورث لغاية يوم التسليم

وحيث ان المستانف عليها المذكوره استندت في اثبات دعواها امام تلك المحكمة على الاعلام المعطى اليها من جناب وكيل شريعة الاقباط بتلك الجهة مثبتاً وراثتها هي والمستانف للمتوفي قاضياً باستحقاقها النصف في مخلفاته واستندت ايضاً على اتفاقها مع المستانف لدى وكيل الشريعة المحدث عنها على ان التقسيم بينهما يكون بحسب اصول الشريعة المسيحية واعتمدت فوق ذلك على نص المادة (٥٤) من القانون المدني التي مقتضاها (ان الحكم في المواريث يكون على حسب المقرر بالاحوال الشخصية المختصه بالملة التابع لها المتوفي)

وحيث ان المدعى عليه (المستانف) دفع الدعوى بان المدعيه قبلت تقسيم الاطيان بينها وبينه بحسب الشريعة الاسلامية وبانه صدر اعلام شرعي من حضرة قاضي محكمة المركز الشرعية باثبات الوراثة وصدرت حجة ابلولة بتاريخ ١٤ يناير سنة ٨٩ وصار

نقل التكليف على ذلك واستند ايضاً على المادة الاولى من لائحة الاطيان السعيدية الصادرة في ٢٤ الحجة سنة ١٢٧٤ ومقتضاها ان تقسيم الاطيان الخراجية بين الورثة يكون على حسب الشريعة الاسلامية وعلى المادة الرابعة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة «١٦» من اللائحة المذكورة وهي لا تجيز للمحاكم الاهلية تاويل الاحكام الصادرة من جهة اختصاصها فيما يتعلق بالاحوال الشخصية وطعن في الاتفاق المقول بحصوله بين الطرفين امام وكيل شريعة الاقباط بقبولها التقسيم على حسب الشريعة المسيحية بان المستندات المقدمة لاثباته تحررت بالتدليس مستدلاً على ذلك باستبعاد القائمة المورخة في غاية امشير سنة ١٦٠٥ المقدمة من وكيل المدعية بمجرد روياه العزم من المدعى عليه على الادعاء بتزويرها وزاد على هذا بان ذلك الاتفاق لو حصل التسليم بحصوله في غير المنقولات لم يشمل الاطيان فان العقارات المذكورة فيه المراد بها المنزل والطاحونة دون الاطيان

وحيث ان المدعى عليه استند فوق ذلك كله على قبول المدعية القسمة الشرعية التي حصلت عن يد قاضي المركز ووضع يدها على ما خصها من الاطيان بهذه القسمة وطلب اثبات ذلك بالبينة .

وحيث ان محكمة المنصورة الاهلية اعتماداً على الرضا الذي حصل بين المتداعيين على تقسيم تركة مورثهما بحسب الشريعة التابعين لها حكمت بتاريخ ٢٨ اكطوبر سنة ٩٠ بالزام منصور سليمان بان يسلم الى الست عز المدعية نصف عشرة افدنة وقيراطين وحبتين اطيان خراجية على سبيل التبرع بناحية بشانوش المخلفة عن زوجها موسى منصور على حسب الاعلام الشرعي الصادر من جناب وكيل شريعة الاقباط بميت غمر والزمته بان يدفع لها قيمة ايجار حصتها في الاطيان المذكورة من ابتدا وفاة زوجها لغاية يوم التسليم مع التزامه بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

وحيث ان المحكوم عليه استانف هذا الحكم في الميعاد القانوني وطلب لغو الحكم المستانف وايقاف الحكم في الموضوع لحين الفصل في مسئلة تنازع الاختصاص من الجهة التي يرفع اليها او الحكم في الموضوع برفض جميع طلبات المستانف عليها والزامها بمصاريف اول وثاني درجه ومن باب الاحتياط طلب التصريح اليه بان يثبت بالبينة ان المستانف عليها واضعة يدها على نصيبها الشرعي وابقاء الحكم في المصاريف في هذه الحالة الاخيرة

وحيث ان الشريعة التابع اليها طرفي المتخاصمين في هذه الدعوى لم تأتِ باحكام خاصة بالمواريث

وحيث بقي لذلك امر الفصل فيها بين ابناء الطائفة التابعين اليها لما تقضي به القوانين التي تسنها السلطة الحاكمة في البلاد التي يحصل فيها التوريث حتى صار يختلف نصيب كل وارث بحسب اختلاف هذه البلاد

وحيث ان المسنون في مصر في امر المواريث هو السير فيها على حسب الشريعه الاسلامية

وحيث ان الاقباط المصريين يجب ان يسري عليهم لذلك في المواريث القانون الساري فيها بمصر على باقي المصريين

وحيث لذلك يتعين الحكم بمقتضى الشريعة المحلية السابق الاشارة اليها في مسائل مواريث الاقباط المذكورين

وحيث ان السير على هذا المنوال فضلاً عن مطابقته للجاري عليه العمل بالفعل من القديم فقد تايد وتاكد الاستمرار عليه باوامر عالية منها الامر العالي الصادر في ٤ رمضان سنة ١٢٨٧

وحيث ان الامر العالي الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ باعتماد لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط العمومي قد نحا نحو الاوامر السابقه عليه في هذا الباب فقضى في المادة «١٦» منه باستمرار منع المجلس المذكور من النظر في امر المواريث «الا اذا اتفق جميع اولي الشأن» على نظرها فيه والفصل فيها بمعرفته

وحيث ان المادة «٥٤» من القانون المدني الصادر بعد تاريخ هذا الامر العالي وقد قضت «بان يكون الحكم في المواريث على حسب المقرر في الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفي» جاءت مؤيدة للمادة «١٦» المار ذكرها اذ ان مقتضى المادة «٥٤» المذكورة استمرار منع

المجلس العمومي المذكور من النظر في مواد المواريث وان نظرها يستمر كما كان بحسب الشريعة المحلية لان « الملة التابع لها المتوفي » من الاقباط « التي يحكم في المواريث على حسب المقرر في الاحوال الشخصية المختصة بها » هي الملة المصرية وهذه يحكم في مواريثها بمقتضى نصوص الشريعة الاسلامية فصار الحكم في المواريث بين ابناء الطائفة القبطية بمصر واجب الحصول على حسب المقرر بالشريعة الاسلامية

وحيث انه لا يعترض على هذا المبدا ببعض فرمانات سلطانية تمنح البطركخانات في الدولة العلية حق حصر التركات بين ابناء الطائفة المسيحية لان هذه الامتيازات تنحصر فقط في حصر التركات فلا تشمل تقسيمها ولان فرمانات غير تلك واخصها الفرمان العالي الشان الصادر في ١٩ شعبان سنة ١٢٩٦ بتوجيه مسند الخديوية الجليلة للجناب الخديوي العالي رخصت لمصر بوضع ما تراه لازماً من القوانين والنظامات الداخلية والحكومة المصرية اعتماداً على هذا التصريح جعلت من ضمن تلك النظامات الداخلية ان يكون التوريث بين ابناء الطائفة القبطية بمصر بمقتضى قانون الملة المصرية اي بموجب احكام الشريعة المحلية

وحيث قد تقرر بناء على ذلك كله ان الحكم في هذه المواريث يكون بحسب الشريعة المحلية وجب النظر بعد هذا فيما اذا كان الاتفاق المدعى بحصوله بين طرفي المتخاصمين في هذه الدعوى من تسليمهما الفصل في هذه التركة لوكيل شريعة الاقباط بميت غمر وتقسيمها بينهما بحسب الشريعة المسيحية كاف لرفع سلطة الشريعة المحلية عنها واعطا حق الفصل فيها لجناب الوكيل المثنى عنه

وحيث ان اصل الاختصاص في امر هذه التركات هو للشريعة المحلية كما ذكرناه فلا يتاتى لسلطة غيرها الفصل فيها الا من باب الاستثنا وهذا لا يكون الا بمقتضى نص صريح في القانون

وحيث ان النص المقصود هو المادة ١٦ من لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط العمومي وهذه المادة تصرح بطريق الاستثنا للمجلس المذكور بنظر امر المواريث وتقسيمها بين ابناء الاقباط متى اتفق اولو الشان على ذلك

وحيث دل صريح نص هذه المادة على ان هذه السلطة الاستثنائية لم تعط الا لهذا المجلس المخصوص المشكل بالكيفية المذكورة بلائحة او للقومسيونات المعينة من طرفه حسب نص المادة ١٨ من اللائحة متى احال عليها النظر في هذا الامر وللمجالس الفرعية التي يرتبها في الجهات المهمة بالتطبيق للمادة ١٩ من اللائحة متى كانت مشكلة بحسب الاصول الواجب اتباعها

وحيث دل نص المادة ١٦ المذكوره فوق ذلك على ان يكون اتفاق اولي الشان القصد منه تحكيم هذا المجلس في امر الميراث المتفق عليه

وحيث يجب لذلك البحث لمعرفة ما اذا كان الاتفاق الذي حصل بين المتخاصمين في هذه الدعوى « مع صرف النظر عن الطعن الحاصل فيه وفي كيفياته ومع التسليم بانه خال من كل شائبة ومع فرض انه حصل بقصد قسمة الاطيان لا بقصد قسمة غيرها من العقارات كما ادعى » حصل لتحكيم هذا المجلس العمومي او احدى السلطتين الجائز تفرعهما عنه في الميراث الذي نحن بصدده وهل الذي حكم بالقسمة بناء على هذا الاتفاق هو المجلس المذكور او احدى السلطتين الممكن ان تقوما مقامه

وحيث متضح من اوراق الدعوى ومن نفس المستندات المتمسك بها من يدعي بحصول الاتفاق ان هذا الاتفاق حصل بقصد اعطا حق تقسيم الميراث لوكيل شريعة ميت غمر وان الذي اجرى القسمه هو الوكيل المثنى عنه فلم يتوفر لذلك شرط المادة ١٦ السالف ذكرها

وحيث لما ذكر صار لا يصح التمسك بهذا الاتفاق لحصوله بجهة غير مختصة ولا التعويل على الاجراآت التي حصلت بمقتضاه لحصولها من سلطة لا اختصاص لها في اجرائها لا سيما وان الاتفاق المذكور لم يستمر لغاية اتمام العمل وحصول التقسيم الذي كان يقصد منه بل انقطع قبل حصول التقسيم المقصود بعدول احد الطرفين عنه ورجوعه فيه

وحيث مما تقدم لم يبق لزوم للبحث في الاعلام الذي اصدره وكيل شريعة ميت غمر من غير تاريخ ولا لما يتضح

منه بداهة من ان تاريخه لا يكون قبل اول يوليو سنة ٨٩ بخلاف الاعلام الذي اصدرهُ قاضي ميت غمر وحجة الايلولة المستخرجه عن يده بعده فان تاريخهما ١٤ يناير سنة ١٨٨٩ اي قبل تاريخ الاعلام الاخر باكثر من خمسة شهور

وحيث يستنتج مما سلف جميعه ومن تاريخ حجة الايلوله والاعلام الشرعيين السالف ذكرها ومما هو ثابت من وضع يد منصور سليمان على الاطيان التي خصته بموجب هذا التقسيم الشرعي ومن قيامه باداء المطلوب عليها ان امر القسمة قد نفذ تماماً وانه حصل بطريقه قانونية من سلطة مختصة ويتعين على ذلك مراعاته واعتباره في التقسيم بين المتخاصمين اتباعاً للاعلام الشرعي الصادر من حضرة قاضي محكمة مركز ميت غمر الشرعية بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٨٨٩ المتقدم ذكره وذلك خلافاً لما رأته محكمة اول درجة

وحيث يتضح ان لا هناك وجه للتنازع في السلطة الذي اشار احد الاخصام اليه ويتعين عدم قبول هذا الطلب كما انه لم يعد من حاجة للتمسك بلائحة الاطيان السعيدية فان هذه ان امكن التمسك بالمادة الاولى منها بالنسبة للاطيان الخراجية التي لم تدفع عنها المقابلة لا يمكن التعويل عليها في خصوص الاطيان الخراجية التي دفعت المقابلة عنها

وحيث انه متضح من حالة الدعوى استيلاء المستأنف على العقارات المخلفة عن المورث باجمعها ترى المحكمة رفض طلبه في ان يثبت بالبينة استيلاء المستأنف عليها على ما خصها منها وترى الزامه بان يدفع للمستأنف عليها المذكورة قيمة ايجار ما خصها بموجب الاعلام الشرعي السابق القول عنه من يوم الوفاة لغاية يوم التسليم البالغ قدر ذلك فدانين ونصف وكسور معا يتبعهما من باقي العقار وترى ان يكون هذا الايجار محتسباً باعتبار ما في ايجار الفدان الواحد بما يتبعه مما ذكر في السنة ٣٠٠ غرش صاغ

وحيث لثبوت حق لكل من الخصمين على الآخر مما يدعيه ترى المحكمة عملاً بالمادة «١١٤» من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية الحكم بالمقاصة في المصاريف بينهما بان يتحمل كل طرف منهما للمصاريف التي صرفها

وحيث لما تقدم جميعه يتعين بعد قبول الاستئناف في الشكل لتقديمه في ميعاده القانوني الحكم بتعديل الحكم المستانف في الموضوع

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بتعديل الحكم المستانف وبالزام منصور سليمان بان يسلم الى الحرمه عز على سبيل الشيوع ربع الاطيان الخراجية الكائنة بناحية بشانوش البالغ قدرها عشرة افدنة وقيراطين وحبتين المخلفة عن زوجها موسى منصور معا يتبعها من السواقي والطاحون والمنزل وذلك اتباعاً للتخصيص الوارد بالاعلام الشرعي الصادر من حضرة قاضي محكمة مركز ميت غمر الشرعية بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٨٨٩ والزمت منصور سليمان المذكور بان يسلم للمستأنف عليها المذكورة قيمة ايجار الفدانين ونصف وكسور المذكورين وما يتبعهما من يوم الوفاه لغاية يوم التسليم باعتبار صافي ايجار الفدان الواحد بما يتبعه مما ذكر في السنة ٣٠٠ غرش صاغ وحكمت بالمقاصة في مصاريف اول وثاني درجة بان يتحمل كل طرف من المتداعيين للمصاريف التي صرفها ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٠

﴿ الحقوق ﴾ الشريعة المسيحية وباقي الشرائع الاخرى المعروفة في الممالك الاسلامية لم يكن لها قانون خصوصي ديني تقسم بموجبه التركات على الورثة ويظهر ان المألوف في المشرق من القدم موافق للشرع الاسلامي بخلاف المغرب فانهم هناك يعتمدون على

الشريعة الرومانية اي انه في المشرق اتبع النصارى واليهود وغيرهم الطريقة المحمدية وفي المغرب الشرائع الرومانية ولم تجد البطاركة ولا الحاخامات ولا غيرهم ما يحرم ذلك ديانةً وعاد ذلك عاماً حتى يومنا هذا واصبحت الشرايع المدنية الاسلامية في المشرق معمولاً بها دون ادنى خلاف فالعدول الان الى نظام جديد في بعض الطوايف دون بعض امر مخل بالحقوق الوطنية والاجنبية لان الثقة والامنية العامة في كلتا الحالتين ساريتان على هذه القاعدة والمفهومية فاذا توفي رجل وكان تابعاً لنظام يخالف النظام العمومي فيما يؤثر على تركته من حقوق الغير حصل من ذلك ضرر للناس لان الشريعة المدنية لكي تكون عادلة يجب ان تسري على كل رعايا تلك المملكة التي هي فيها

ونحن ممن يرتأي وجوب تعيين مجالس مدنية مؤلفة من جميع الملل الموجودة في الممالك المحروسة تقضي بالامور الشخصية المدنية على موجب قانون عام موافق للشريعة العامة الاسلامية مع مراعاة اصول بقية الاديان وبذلك ينحسم كل نزاع

القسم التاريخي

تاريخ الانكليز

من تامل في احوال الممالك الحاضرة وراجع تواريخها السابقة ودرس ماجريات الامم والممالك الدارسة والنامية وجد اموراً مهمة منها يستفيد السياسي والاداري والقضائي فيتخذ منها مثالاً لسيره ونبراساً يستضيء به في دجنات احوال العالم ولذلك كان علم التاريخ من اجل ما يحرز في هذا الامر.

ولما كانت مملكة الانكليز من اهم الممالك الحاضرة وكانت مطالعة امور حاضرها وماضيها مما يهم المشرق عموماً ومصر خصوصاً اردنا ان نأتي بملخص تاريخها قطعاً في هذه الجريدة حتى اذا اتينا على آخره جمع كتاباً مستقلاً ينتفع به لان اللغة العربية خالية من مثل هذه التحف المفيدة لعل ذلك يكون نافعاً لاخواننا القراء وبالله التوفيق

١

ان هذه المملكة في الحالة الحاضرة تقسم الى اثنتين وخمسين كونتية بما فيه بلاد الاكوس (سكوتلند) والغال (ويلس) بقطع النظر عن ايرلندا وسنذكر اسماءها وما هي عليه ايرلاندا. وقد قام على اريكتها ثمان دول من سنة ٨٢٧ ميلادية الى عهدنا الحاضر وهي الدوله السكسونية الدانيمركية والدولة النورماندية ودولة انجو المعروفة باسم بلانطاجنتية والدولة التدورية ودولة استورت الى سنة ١٦٢٥ ثم عادت امورها فوضى في عهد كرامول الى سنة ١٦٥٢ ثم عادت الدولة المذكورة الى سنة ١٦٨٥ ثم الدولة الاورانجية الاستوارتية ثم الهانوفرية التي قام منها خمسة ملوك ثم جلالة الملكة الحاضرة فيكتوريا وقام من هذه الدول سبعة واربعين مابين ملك وملكة على اريكتها العظمى

ولم يكن لذكر هذه المملكة خبر يعتمد عليه قبل سنة ٥٥ بعد المسيح عند ما غزاها جوليوس قيصر الروماني ولم يكن تاريخها قبل ذلك معروفاً الا عند الرومان واليونان فانه قبل ان تكلم فرجيل الايطالي عن هذا الشعب المدعو بريطاني وانقطاعه عن العالم كانت اهالي فينيقية قد مدوا تجارتهم الى هناك في طلب القصدير من جزيرة سيليا واول من ذكر الجزر البريطانية كان اريسطو في القرن الرابع قبل الميلاد وكان يدعو انكلترا وسكوتلاند البيون وايرلاندا يرينه . وكانت مرسيليه ونربونه يتجرون مع البريطانيين عن طريق غالية وكانت صادراتها وقتئذٍ القصدير والرصاص والجلد وكلاب الصيد والرقيق . ولما زادوا تمدناً عادوا يصدرن القمح والسائمة والذهب والفضة ونوع من اللؤلؤ الدني. (يتبع)

القسم الاولي

اوامر عالية

عوائد الحملة * صدر امر عالٍ بالغاء عوائد الحملة من القطر المصري

مجلس حسبي بسواكن * صدر امرٌ عالٍ بتاريخ ٢ دسمبر سنة ٩٠ من مقتضاه تشكيل مجلس حسبي بسواكن وان ينعقد هذا المجلس عند الاقتضاء تحت رياسة وكيل محافظة سواكن وتؤلف اعضائه من احد موظفيها المعتمدين وواحد من العلماء العاملين وواحد من عمد التجار وواحد من وجوه البلده وعند عدم وجود وكيل المحافظه في وقت لزوم انعقاد المجلس يصير استيفاء الاعضاء ممن يعتمد عليه من ارباب الوظائف المستخدمين بالمحافظة وجميع الاعضاء ما عدا الموظفين بالخدمة الاميرية يصير تسميتهم في كل ٦ شهور مرَّة واما وظيفة المجلس المشار اليه واجراآته فتكون بالتطبيق للائحة المجالس الحسبية الصادر عليها الامر العالي بتاريخ ١٦ ربيع اول سنة ١٨٩٠

لجنة مراجعة امتحان طلبة العلوم الدينية من الاقباط * صدر بهذا الخصوص امر عال تاريخ ٢ ديسمبر سنة ٩٠ يحتوي على اربع مواد ومن مقتضاه ان طلبة العلوم الدينية من الاقباط الارثوذكس والبروتستنت والكاثوليك الحاصلين على شهادات معافاة من العسكرية من لجان الامتحان المعينة بذيل قانون القرعة العسكرية يسوغ لنظارة الحربية طلبهم في اي وقت الى القاهرة لاعادة امتحانهم امام لجنة مراجعة تشكل من خمسة اعضاء اثنان من الاكليروس وواحد من غير الاكليروس واثنان من ضابطان الجيش يترأس احدهما على اللجنة المذكورة وتشكيل اللجنة الموما اليها يكون بالاتفاق بين نظارة الحربية وائمة طوائف الاقباط المذكورة

وان للجنة المراجعة المذكورة السلطة في اعتماد والغاء شهادات لجان الامتحان السابق ذكرها ولها الحق متى الغت شهادة واحدة ان تلغي كل او بعض الشهادات المعطاة من اللجنة التي اعطت

الشهادة الملغاة

جهة الطور * بموجب امر عال تاريخ ٢ دسمبر سنة ١٨٩٠ ادخلت جهة الطور في دائرة اختصاص محكمة المنصورة الاهلية

الجرائد الانكليزية ومحاكم مصر الاهلية

ادرجت بعض الجرائد المذكورة تنديداً ضد المحاكم المصرية الاهلية في امور كثيرة حتى انها تنسب لها الرشوة وغير ذلك مما لا يحق لها ذكره وتزعم ان لا اصلاح الا بتعزيز العنصر الاجنبي ونحن نظن ان القصد من هذا التنديد خلاف الظاهر فنساله تعالى ان يحسن الامال ويصلح الاحوال فانه قريب مجيب

—*—

الدكتور شبلي شميل

عزم حضرة الفاضل الدكتور شبلي شميل على التوجه الى برلين في الاسبوع القادم لاجل الاطلاع على ظريقة الدكتور كوخ في معالجة مرض السل واستصحاب كمية من دوائه وذلك بقصد معالجة المصابين بهذا المرض في هذه البلاد

وسيتولى اشغاله اثناء غيابه حضرة الدكتور ادورد شميل ويصدر الشفاء كعادته في اوقاته

***

مستشار خديوي نظارة الداخلية

تقرر بوجه نهائى تعيين حضرة الموسيو موريندو القاضي بالمختلط بوظيفة مستشار خديوي في نظارة الداخلية بدلاً من المرحوم كلر باشا وسيصدر الامر العالي بذلك

تلقينا من حضرة نقولا افندي عبد المسيح بسكندرية نشرة يعلن فيها انه انشأ بالاسكندرية مطبعة دعاها « المطبعة الوطنية » وقد اطلعنا على برنامج حروفها العربية فاذا بها كثيرة النوع جميلة الوضع

اعلان

الدكتور ادورد شميل

انه بالنظر لعودة جناب الدكتور غرانت بك من سفره واستلامه اشغاله التي كانت موكولة لحضرة الدكتور ادورد شميل في مصلحة السكة الحديد وغيرها اثناء غيابه فالآن حضرة الدكتور المذكور يعلن الجمهور بانه مستعد لمعالجة العموم في منزله الكائن بشارع الفجاله ملك المرحوم جرجس الزيات من الساعه الثامنة صباحاً الى المساء والفقراء مجاناً لغاية الساعه العاشرة صباحاً

اعلان من ادارة الحقوق

نذكر مشتركينا الكرام ولا سيما المتأخر عليهم اشتراكات من حساب السنين الماضية ان لا يضنوا على « الحقوق » بحقوقها والسلام

امين شميل E. SCHEMEIL

« طبعت بمطبعة جريدة المحروسة بمصر »

عــدد ٤٠ السبت في ١٣ دسمبر (ك١) ١٨٩٠ الموافق ١ جمادي الاولى سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ٫١
عن ستة اشهر ٥٧ ٫١

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
✻ امين شميل ✻
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

✻ ٥٢ ✻

في الشفعة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وصالح ثابت بك وامين فكري بك قضاة ومحمد زكي بك نائب قاضي وابرهيم يوسف كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية المعارضة المقدمة من محمد الجميل الحلاق المقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي عبيد المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٨٩ نمره ٨٥٣

ضد الحرمة حميدة بنت فرج سيد احمد المقيمة بدرب النوبي بقسم الازبكية بمصر الحاضر عنها اسماعيل افندي خليل المحامي

الحرمه حميدة كانت استانفت أمام محكمة الاستئناف حكماً اصدرته محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ٨٩ باحقية محمد الجميل الحلاق بطريق الشفعة في الثلاثة قراريط وعشرة اسهم على الشيوع في منزل كائن بدرب النوبي بقسم الازبكية بمصر والزام الحرمة حميدة بتسليمه ذلك القدر ولها استلام مبلغ ١٦٤١ غرش صاغ قيمة الثمن والمصاريف والزامها بمصاريف الدعوى

ومحكمة الاستئناف حكمت غيابياً بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٩٠ بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً قررت بلغو الحكم المستأنف ورفض دعوى المستانف عليه (محمد الجميل الحلاق) والزامه بمصاريف اول وثاني درجة مع رفض باقي الطلبات المخالفة لذلك

فمحمد الجميل الحلاق قدم معارضه عن هذا الحكم امام محكمة الاستئناف وهي حددت لذلك

اخيرًا جلسة يوم الاربع ١٥ اكطوبر سنة ٩٠ وفيها نقولا افندي عبيد وكيل المعارض رفع مسئلة فرعيه وهي ان عريضة الاستئناف السابق تقديمها من حميده لم يتوضح بها صناعتها ولا صناعة محمد الجميل الحلاق ولا الاسباب المبنية عليها الدعوى ولذا تكون العريضة المذكورة باطلة. ثم تكلم في الموضوع بقوله ان اللازم هو تطبيق هذه القضية على القانون المدني بما انها حدثت بعد ظهور ذلك القانون وان الحصة المطلوب اخذها بالشفعة قائم عليها بنا والبنا هو من الاملاك الثابتة المملوكة الرقبة بصرف النظر عن الحكر ويجوز اخذ هذه الحصة بالشفعة وطلب الحكم بقبول المعارضة شكلاً وموضوعاً بلغو عريضة الاستئناف السابق تقديمها من حميده شكلاً ولغو الحكم الصادر في ٢٠ فبراير سنة ٩٠ من محكمة الاستئناف مع ملزومية حميده بالمصاريف. واسماعيل افندي خليل طلب رفض المعارضة وتأبيد الحكم الغيابي الصادر من محكمة الاستئناف والزام الخصم بالمصاريف. وبعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان القانون الجاري العمل بمقتضاه امام المحاكم الاهلية ولو انه ذكر بالمادة ٣٥ مرافعات بوجوب توضيح صناعة الاخصام والاسباب المبنية عليها الدعوى بالعريضة الا انه لم ينص به في حالة عدم الذكر ببطلان عريضة الدعوى كما نص به في احوال اخرى بالمادة ٢٢ مرافعات وما ذكر بالمادة ٤٠٦ مرافعات من قانون المحاكم المختلطة القاضية بوجوب ذكر اسباب الاستئناف والا كان لاغياً. وبناء على ذلك تكون عريضة الاستئناف صحيحة ويمكن رفض المسئلة الفرعية التي اقامها محمد الجميل في هذا الشان

وحيث انه يشترط في الشفعة ان يكون المشفوع به ملكاً تاماً

وحيث ان الفضا والمحتكر هو غير مملوك الرقبة كالارض الخراجية والقانون المدني لم يعتبره في حكم الملك التام كما اعتبر الاطيان الخراجية التي دفعت عنها المقابلة

وحيث ان الحصة المتطلب اخذها محمد الجميل بالشفعة هي في مكان محتكر والمكان المحتكر لا يكون مالكه مالكاً له ملكاً تاماً كما سلف الذكر لانه لا يملك الا البنا واما الارض التي عليها البناء فليست ملكاً له وحينئذٍ لا يجوز فيه الشفعة ويتعين تأبيد الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول المعارضة المقدمة من محمد الجميل شكلاً وقررت في الموضوع برفض المسئلة الفرعية المقامة منه وبتأبيد الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٩٠ وبالزام محمد الجميل بالمصاريف وبرفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ٢٣ اكتوبر سنة ٩٠

(٥٣)

في اختصاص قاضي المواد المستعجلة

محكمة المنيا الجزئية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الاربعاء ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بهيئة مدنية بحضور حضرة محمد افندي صالح القاضي واحمد افندي علي كاتب الجلسة

تقدمت قضية حسن افندي عاصم من بندر المنيا الوارده بالجدول العمومي سنة ١٨٩٠ نمرة ٣٧٣

ضد ابراهيم افندي لبيب حكيمباشي مديرية المنيا سابقاً والان مفتش صحة بني سويف

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على الاوراق

حيث ان المدعي اوضح بعريضة دعواه ان يمتلك منزلاً يبندر المنيا بجوار جامع المطي بشارع البحر آيل له بالميراث عن والده بموجب حجتين شرعيتين وان المدعى عليه احدث بناه في ارض فضا مجاوره للحائط البحريه لمنزل المدعي وبسبب ذلك اجرى هدماً في الحائط المذكور لتعشيق البناء الذي احدثه وغير ذلك من الاجرآات الموجبة لحدوث خلل في منزل المدعي فلهذا وخشية من استمرار هذا العمل الموجب لزيادة الضرر قد رفع المدعي هذه الدعوى بصفة مستعجلة يطلب بها الحكم بايقاف البناء والهدم الجاري احداثه بمعرفة المدعى عليه بالحائط البحريه السابقة الذكر لحين فصل النزاع بينه وبين المدعى عليه امام جهة الاختصاص مع الزام المدعى عليه بالمصاريف

وحيث بجلسة ٢٥ اغسطس سنة ١٨٩٠ حضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه ووكيل المدعي شرح الدعوى بما لا يخرج عنما قاله بعريضة الطلب وطلب الحكم بسابق طلباته

وحيث ان وكيل المدعى عليه دفع الدعوى بامرين الاول مؤداه ان دعوى المدعي ظاهرها هي من المنازعات المنصوص عنها بالمادة (٢٨) من قانون المرافعات بمعنى ان الحكم الذي يصدر فيها يكون من الاحكام الوقتية التي لا تأثير لها في اصل الموضوع بل بمجرد صدور الحكم في الموضوع الاصلي لاحد المتداعيين يبطل هذا الحكم الوقتي فلذلك يكون من الازم لاجل صحة رفع الدعوى بهذه الصورة ان تكون مسبوقه بدعوى متعلقة بالموضوع الاصلي كالمنازعة في الملكية او حق الارتفاق او غير ذلك وهذا الامر غير متوفر في هذه الدعوى اذ لم يوجد بين المدعي والمدعى عليه منازعات ولا دعاوي من هذا القبيل وبناء على ذلك وعدم وجود دعوى اصلية بين الطرفين طلب وكيل المدعى عليه المذكور الحكم برفض هذه الدعوى بالحالة التي هي عليها الان والثاني من اوجه الدفع انه على فرض صحة دعوى المدعي بالحالة التي هي عليها فانه لا ضرر يلحق المدعي في الحائط البحريه التي يدعيها ولا خطر على منزله مما اجراه المدعى عليه ولذلك يطلب الحكم برفض الدعوى موضوعاً مع الزام المدعي بالمصاريف

وحيث ان كل طرف من الاخصام ابدى ما رآهُ مؤيداً لاقواله وطلباته

وحيث ان اجراء اي امر يترتب عليه حدوث خطر وقتي في شي تحت حيازة انسان آخر مما يبيح لمن يتوقع الخطر ان يبادر لتلافيه بالطرق القانونية بغير اشتراط لسبق منازعة اووجود دعوى اذ العمل الذي ينشأ عن الخطر الوقتي كما يكون مسبوقاً بذلك يكون ايضاً فجائياً لم يكن في الحسبان توقعه

وحيث ان نظر المحكمة الجزئية في مثل هذه الحالة انما هو موجه الى الوقوف على حقيقة ما اذا كان هناك خطر وقتي ام لا بغير ان تتعرض للبحث فيما اذا كان العمل الذي يترتب عليه وجود الخطر هو في ذاته حق او غير حق وناشي عن حق ملكية او ارتفاق او غير ناشي ولا عناية لها بما يبديه الاخصام في هذا الموضوع الا بقدر ما تتبين به على سبيل الاستئناس من صحة الدعوى وعدم اختراعها وهذا ما قصده الشارع من اختصاص قاضي المواد الجزئية بالحكم في الامور المستعجلة التي يخشى عليها من

فوات الوقت وبان الحكم الذي يصدر منه لا يكون له تاثير في اصل الدعوى

وحيث ان الحكم بايقاف ما ينشأ عنه حدوث الضرر الوقتي على فرض صحة وجوده لا يمنع احد الطرفين من تقديم الدعوى امام المحكمة المختصة والاستحصال على حكم باحقيته في اجراء العمل اوعدم اجرائه مع طلب التعويض عما فاته من المنفعة وما اصابه بسبب الايقاف من الضرر متى كان لذلك وجه

وحيث بناء على ما تقدم يكون الدفع الاول الذي ابداه وكيل المدعى عليه غير مقبول

وحيث ان احداث الخلل بالحائط البحريه لمنزل المدعي وتوقع الخطر بسبب ذلك لمنزله امر لم يصادق عليه وكيل المدعى عليه

وحيث لذلك والوقوف على حقيقة ما قاله كل طرف صدر حكم من هذه المحكمة بتاريخ اول ستمبر سنة ٩٠ قررت فيه تعيين حضرة امين افندي سليمان مهندس تنظيم بندر المنيا بصفة اهل خبرة لمناظرة ما هو جارٍ احداثه من البنا بمعرفة المدعى عليه في الارض الفضا المجاورة للمنزل المقيم به المدعي وتوضيح ما يلحق المدعي بسبب ذلك من الضرر وهل المدعى عليه احدث في الحائط البحرية للمنزل المذكور هدماً لتعشيق البناء الذي احدثه ام لا وهل ترتب على ذلك حدوث خلل يلحق المنزل المذكور ام لا وصرحت المحكمة لاهل الخبرة المذكور بسماع اقوال الاخصام وملحوظاتهم وكلفت المحكمة اهل الخبرة المذكور بتقديم تقرير بما يراه في ذلك

وحيث بعد تقديم تقرير اهل الخبره حضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه بجلسة يوم ٢٩ اكتوبر سنة ٩٠ ووكيل المدعي صمم على طلباته واستند على ما اوضحه اهل الخبره بتقريره ووكيل المدعى عليه عارض في ذلك وابدى ملاحظات على التقرير المذكور وطلب الحكم برفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف وبمبلغ الف قرش تعويض وخمسماية قرش اتعاب محاماة

وحيث ان المدعي قال بعريضة دعواه ان البنا الذي احدثه المدعى عليه قد اوجب خللاً في منزله بالتعشيق وغير ذلك مما يستعقب خلل المنزل وانه يخشى من استمرار هذا العمل لما ينشأ من زيادة الضرر بسببه فضلاً عن وقوع اشكالات بينه وبين المدعى عليه ولم يقتصر المدعي على تضرره من تعشيق البناء فقط كما قال وكيل المدعى عليه

وحيث بالاطلاع على التقرير الذي قدمه اهل الخبره مع الرسم المرفق معه يرى صحة دعوى المدعي

وحيث من اقوال المدعى عليه يرى ايضاً انه ينازع المدعي في اختصاصه بملكية الحائط البحرية لمنزله

وحيث ان تصرف المالك في ملكه مقيد اطلاقه بعدم الاخلال بالاصول المقررة قانوناً او نظاماً

وحيث بناء على ما تقدم جميعه ينبغي اجابة طلب المدعي بالحكم بايقاف البناء الجاري احداثه بمعرفة المدعى عليه بالحائط البحريه لمنزل المدعي حتى يستحصل المدعى عليه على حكم يفصل ما بينه وبين المدعي من المنازعة في تلك الحائط ويبيح للمدعى عليه الحق فيما احدثه ويحدثه من البناء بالصفة التي هو شارع فيها

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بايقاف البناء الجاري احداثه بالحائط البحرية لمنزل المدعي بمعرفة المدعى عليه الى ان يستحصل المدعى عليه على حكم يفصل ما بينه وبين المدعي من المنازعة في تلك الحائط ويبيح للمدعي عليه الحق فيما احدثه ويحدثه من البناء بالصفة التي هو شارع فيها والزمت المدعى عليه بالمصاريف وحفظت له الحق في الرجوع بها على المدعي عند استحصاله على الحكم المذكور ورفضت باقي ما عدا ذلك من الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة بسرايها في يوم الاربعاء ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٠

القسم الاولى

بعد ان اتم حضرات اصحاب السمو الغراندوقين ولي عهد الروسية وشقيقه والبرنس جورج اليوناني

سياحتهم في الوجه القبلي عادوا الى العاصمة يوم السبت الماضي ومساء الاحد التالي تناولوا الطعام على مائدة الجناب الخديوي الرفيع ثم قصدوا مع سموه الاوبرا الخديوية حيث شاهدوا تمثيل رواية الدوق الصغير وعند خروجهم من التياترو وكان ذلك نحو نصف الليل قصدوا المحطة برافقهم الجناب الخديوي العالي وكانت المحطة على ابهج زينة مضاءة بالنور الكهربائي وهناك بعد ان ودعهم الجناب الخديوي العالي عاد الى سراي عابدين العامرة وركبوا سموهم القطار الخديوي الى السويس

وكان القطار تحت ادارة جناب الموسيو برونت المدير الفرنساوي لمصلحة السكة الحديديه وقيادة حضرات الموسيو نيكور باشمهندس السكة واسكندر بك فهي رئيس ادارتها وفي مقدمته عربة جهاز النور الكهربائي ترسل اشعتها الى مسافة ثلاثمائة متر الى الامام وجميع مركباته منارة بالنور الكهربائي ايضاً والطريق من القاهرة الى السويس منارة بالمشاعل على مسافة ٢٥٠ مترًا بين كل مشعل وقد رافق سموهم في القطار حضرة صاحب الدولة رياض باشا رئيس النظار ونحو الساعة الثامنة صباحاً وصل بهم القطار الى السويس فنزلوا بين اطلاق المدافع ورسوم الاجلال

ونحو الساعة ٩ عزم سمو الامراء على مبارحة المدينة الى السفينة التي تنتظرهم فودعهم حضرة دولتلو رياض باشا وعاد على القطار الخديوي الى العاصمة مع من توجه بمعيتهم من مصر اما سموهم فبارحوا هذه الديار الى الهند رافقتهم يد العناية

ومما يجمل بنا ذكره ان سمو الغراندوق ولي العهد اهدى حضرة الحاج علي بابا افندي من اعيان التبعة الروسية دبوساً مرصعاً بالياقوت والالماس تسلم لجنابه من حضرة الموسيو كوياندر قنصل جنرال ووكيل سياسي لدولة الروس الفخيمة وذلك لما اظهره من الهمة في زينة كبري باب الحديد وبلغنا ان سموه اهدى حضرة رصيفنا الفاضل الاصولي الموسيو كركور اغيا هدية جميلة لاشتراكه في الامر المذكور فنتقدم لحضرتهما مزيد التهاني ونتمنى لهما بديع الاماني

عاد الى العاصمة بعد ظهر الثلثا الماضي قادماً من الاستانة العلية حضرة صاحب العطوفة تجفعلي خان وزير سياسي وقنصل جنرال دولة علية ايران بالقطر المصري وقد قابله في المحطة عزتلو احمد بك زكي من قبل الجناب الخديوي العالي ورجال القونسلاتو وكثير من اعيان الايرانيين والوجهاء ويوم الاربعاء حظي بمقابلة الجناب الخديوي المعظم ثم زار حضرة صاحب الدولة احمد مختار باشا الغازى فنهني سعادته بسلامة الوصول

صدر الامر العالي بتاريخ ١٠ الجاري بتعيين حضرة الموسيو يوسف موريوندو مستشارًا خديوياً لادارة قلم قضايا الداخلية ومجلس النظار

اهدانا حضرة الفاضل المجتهد احمد افندي ذكي مترجم مجلس النظار رسالة في البحث عن المؤلفين القدماء في موسوعات العلوم العربية بما فيه رسائل اخوان الصفا (التي لم نرها الى الآن) وقد طبعت جديدًا بالمطبعة الاميرية العامرة ببولاق مصر المحمية وهي رسالة في غاية الافادة قد تكلم فيها حضرة المؤلف عن ماهية علم الكتب اي وصف المؤلفات المدعو ببيلوغرافيا وعن انتقال العرب من حالة الجهل الى اوج المعارف ثم فقدان مؤلفاتهم وعن تعريب لفظة انسيكلوبذيا واختياره لفظ موسوعات العلوم على غيره وعن هذه المولفات العامة والخاصة من علماء الاسلام وبيان تقدمهم في ذلك في القرن الرابع وعن اصل لفظة اسطرلاب وفهرست ونحوه وبحث وافاد في رسائل اخوان الصفا واشتغال العلماء بها ورسالة ابن حيان والالوسي في كتاب جلاء العينين وقد اجاد في بحوثه وافاد في دروسه فاتحفنا بهذه الرسالة

وقد رأينا له في الحاشية تحقيقاً مفيدًا على لفظة (assassins) اي المغتالين وباشتقاقها من كلمة حشاشين او حسان وقد سبق لنا بحث في هذا المعنى عند التكلم عن الاسماعيلية اهل الحصون بالعراق وفارس والشام في تاريخ الوافي فذكرنا انه قيل انها مشتقة من حشاشين وقيل من حسان رئيس تلك الشيعة ونحن نفضل اشتقاقها من كلمة اساسيين نسبة الى الاساس من اركان جمعيتهم · واول ظهور هذه الشيعة كان في العجم في الجيل الحادي عشر للمسيح ومباديهم انه لا يوجد عمل طيب اوردي، في ذاته وان كل الاديان من اختراع الانسان ومعلمهم الاول كان عجمي الجنس متفقها في دين المجوس يكره العرب ودينهم وكانت مصر ملاذًا لهم في عهد الدولة الفاطمية وكان لهم مسجد لبث تعاليمهم السرية بالقاهرة وكانت غايتهم ملاشاة الدولة العباسية وحفظ الفاطمية ثم ظهر حسان بن صباح فيها معلماً وكان يخدم اولاً السلاجقة فاتهموه وهرب الى مصر واقام جمعية مستقلة وهو على راسهم باسم شيخ الجبل وكان تحته ثلاثة باسم دايان اي اسس منهم الداي الكبير وهو الرئيس ثم العلماء ثم الرفقاء وبعدهم الفداوية اي الذين يأخذون فدية انفسهم على الاستماتة في مقاصد رئيسهم ثم اللصقاء وهم الطلاب الداخلون ثم العامة ووضع على الدايان سبعة رؤوس · الطاعة المطلقة · وحفظ السر · والتمسك بمعنى الكتاب · والتأويل لا بحسب الظاهر · والاقتصاد · والتعاون · فضرب في اصول الايمان والآداب والتكاليف الا ان الاسرار كانت محصورة في قليل منهم والعامة ملزمين بحفظ القرآن حرفياً

واهم هذه الشيعة الفداوية وهم جهادية هذه الشيعة فكانوا يسرقون او يشترون الفتيان والاطفال ويهذبونهم بنظام خاص منها الطاعة المطلقة للامام يعتبرون امره كامر الله وكانوا يلبسون القلانس البيض والنطق الحمر و يتسلحون بالخناجر ويتزيون

بكل زيّ عندما يرسلون لامر . وقد نقلت هذه الكلمة الى اوربا نقلها الصليبيون لان الفداوية كانوا رسل الموت يحملون الغدر والاغتيال الى مخادع الملوك فاغتالوا نظام الملك وملكشاه وسلطان الموصل وأحد خلفاء بغداد واخر من خلفاء مصر وريموند كونت طرابلس وغيرهم

واننا نرى في هذه الرسالة فايدة عظيمة وهي حرية بالاقبال عليها من العموم جزى الله مؤلفها خيرا

اعلان

من محكمة قنا الابتدائية الاهلية

نشره اولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٩٠ ومسجل بقلم كتابها في ٢٨ منه نمرة ٦٩ وبناء على طلب ابراهيم عبد الله قرن من ناحية الحله الوكيل عنه محمد افندي البدوي المحامي

سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي فدانين وثلث وربع وثمن وحبتين من فدان اطيان خراجية كائنة بناحية الحله تعلق احمد عبد الرحيم محمد من الناحية المذكورة قسماً واحدًا

وهذه الاطيان جميعها بحوض الجزيرة يحدها من بحري حسن جاهين ومن شرق جسر فاصل ومن غرب البحر الاعظم ومن قبلي خليفة سليمان

وشروط البيع موجودة بقلم كتاب المحكمة هي وحكم نزع الملكية تحت طلب من يطلع عليها وبفتح المزاد بالثمن المقدر من حضرة قاضي البيوع وقدره ثمانية جنيه مصري عن كل فدان وسيكون البيع في اودة المزادات بسراي المحكمة بقنا في يوم السبت ١٠ يناير سنة ٩١ الموافق ٢٩ جمادي الاولى سنة ١٣٠٨ الساعه ٩ افرنكي صباحا

فعلى من يريد المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المرقومين من اجل ذلك

تحريرًا بسراي المحكمة في يوم ٣ ديسمبر سنة ٩٠

باشكاتب محكمة قنا

احمد فهمي

اعلان

عن مبيع منقولات محجوزة من محكمة فرشوط الجزئية

يكون معلوم لدى العموم انه في يوم السبت ٢٠ دسمبر سنة ١٨٩٠ الساعة ٨ افرنكي صباحاً بسوق ناحية القصر والصياد بمركز دشنا بمديرية قنا وفي يوم الاحد ٢١ منه الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بناحية عزبه دنقل التابعة المركز والمديرية المذكورين

سيصير الشروع في اليوم الاول في بيع بقره وعجله وثور وجمل وفي اليوم الثاني في بيع زراعة نصف فدان قصب محدود من بحري ومن شرقي باطيان دولتلو افندم البرنس احمد باشا كمال ومن غربي باطيان احمد عبد الحليم ومن قبلي بقصب وزراعة علي ابو دياب وزراعة ربع وثمن فدان من الصنف المذكور محدودين من بحري بزراعة قصب تعلق اخوه احمد عبد الحليم المذكور ومن غربي باراضي علي دياب

ومن قبلي محمد محمود ومن شرقي بارض المذكور جميع ذلك تعلق احمد عبد الحليم شبلي الزارع ورعية الحكومة المحلية ومقيم بناحية عزبة دنقل بمركز دشنا وسابق توقيع الحجز عليه بمعرفة عبد الرحيم افندي فهمي المحضر بهذه المحكمة وذلك بناء على طلب حضرة ابرهيم افندي جاد وكيل تفتيش فرشوط ومقيم بناحية نجع ابي حمادي بمركز التفتيش المذكور ونفاذاً للحكم الصادر من محكمة فرشوط الجزئية بتاريخ اول فبراير سنة ١٨٩٠ وسيكون البيع بالمزاد العمومي ومن يرسي عليه اخر عطا يدفع الثمن فوراً ليد المحضر المعين للبيع ومن يتأخر فيعاد المزاد على ذمته بالثاني وعندها يلزم بالفرق تحريراً في ٣ دسمبر سنة ١٨٩٠

نائب الباشمحضر بمحكمة
فرشوط الجزئية
جرجس قلاده

اعلان
من محكمة فرشوط الجزئية
عن مبيع منقولات محجوزة

يكون معلوم لدي العموم انه في يوم السبت ٢٧ ديسمبر سنة ٩٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بسوق ناحية القصر والصياد بمركز دشنا بمديرية قنا والساعة ١٢ افرنكي بناحية القناوية

سيصير الشروع في مبيع اولاً بقرتين وثلاثة ارادب وربع قمح واشياء منزلية وملبوسات ثانياً زراعة فدان ونصف وثلث ودانق قصب محدودين من غربي ومن بحري باطيان تفتيش فرشوط ومن قبلي باطيان محمد الجمل ومن شرقي باطيان خليل عبود جميع ذلك تعلق محمد علي عبود المزارع ورعية الحكومة المحلية ومقيم بناحية القناوية بمركز دشنا وسابق توقيع الحجز عليه بمعرفة عبد الرحيم افندي فهمي المحضر بهذه المحكمة وذلك بناء على طلب ابراهيم افندي جاد وكيل تفتيش فرشوط ومقيم بنجع حمادي بمركز التفتيش المذكور ونفاذاً للحكم الصادر من مجلس قنا الملغي بتاريخ ٩ مايو سنة ٨٨ ومشمول بصيغة التنفيذ من محكمة قنا الابتدائية وسيكون البيع بالمزاد العمومي ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ليد المحضر المعين للبيع ومن يتأخر فيعاد المزاد على ذمته بالثاني وعندها يلزم بالفرق

تحريراً في ٣ ديسمبر سنة ٩٠

نائب باشمحضر محكمة
فرشوط الجزئية
جرجس قلاده

اعلان من ادارة الحقوق
نفخ في رماد

نذكر مشتركينا الكرام ولا سيما المتأخر عليهم اشتراكات من حساب السنين الماضية ان لا يضنوا على « الحقوق » بحقوقها والسلام

E. SCHEMEIL امين شميل

« طبعت بمطبعة جريدة المحروسة . بمصر »

عـدد ٤١ السبت في ٢٠ دسمبر (ك ١) ١٨٩٠ الموافق ٨ جمادي الاولى سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغا

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٧

ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها

ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر

خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

٥٣

في وضع اليد

محكمة المواد الجزئية باسيوط بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية في يوم الخميس ٤ دسمبر سنة ١٨٩٠ (٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٠٨) تحت رئاسة امين افندي علي القاضي وحضور علي بدر افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية حضرة مصطفى خليفة بك من النجيلة ضد سعادة احمد شكري باشا بصفته مدير اسيوط الواردة جدول المحكمة سنة ٩٠ نمرة ٢٠٧

بعد سماع مرافعة الاخصام الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية

(موضوع الدعوى)

مصطفى بك خليفة ادعى بانه واضع يده على قطعة ارض ببندر ابي تيج تبلغ مساحتها ثلثمائة متر تقريباً واوضح حدودها بصحيفة الدعوى وان مديرية اسيوط تعرضت له بغير صفة قانونية وطلب منع تعرضها والزامهـا بخمسة الاف قرش تعويض وبالمصاريف بحكم مشمول بالنفاذ الموقت ولدى المرافعة في اول جلسة قال انه يملك تلك القطعة عن والده مدة مديدة وان التعويض المتطلبه هو مقابل الادوات التي تلفت

وبعد ان تاجلت الدعوى بناء على طلب مندوب المديرية ففي جلسة ٢٥ ستمبر سنة ١٨٩٠ قدم للمحكمة نتيجة حررها قسم القضايا تتضمن ان شخصاً اسمه علي افندي صالح من الساحل بلغ المديرية بان قطعة الارض الفضا ملك الميري الكائنة بابي تيج جاري فحت اساس فيها من مصطفى بك خليفة وانه اخبرها بذلك لما يعلمه من انها من

المنافع العمومية وان المديرية لما عينت من لزم مع عياد المساحة ومامور المركز لاجل عمل التحريات المقتضية عنها وهم استدعوا كبار السن فاجابوا بانها متروكة فضاءً عمومياً معرضة للمنفعة العمومية ولا يعلموا ان احداً واضع يده عليها سوى الحكومة حتي انه من منذ خمس وثلاثين سنة كان حضر بلدهم ابراهيم افندي الباشمهندس السابق لحصر الفضا الموجود بالبندر وكان اراد ادخال هذه القطعة ضمنه لاجل مبيعه ولكون وقتها هذه القطعة معدة رحبة ومعتاد المرور منها فطلبوا تركها من الفضا المرغوب حصره بالجدول وقد اجابتهم المديرية لذلك وتركتها هي وقطع أُخر مجاورة للمحل الموجود به المركز وغيرها من المحلات المعدة للمنفعة العمومية وانه لا ينبغي الالتفات لما ادعاه المدعي من وضع يده على هذه القطعة عن والده بدون ان ياتي بما يؤيده وفي ختامها طلب الحكم برفض دعوى المدعي وبتثبيت وضع يد الحكومة على هذه القطعة وملزومية المدعي بالمصاريف

ووكيل المدعي بعد ان قال بان هذه النتيجة وافقت دعواه وان المديرية لم تضع يدها ولم تقدم دليلاً او برهاناً مع ان تحت يدها دفاتر معدة لحصر املاكها وانه ليس الآن في مقام الملكية قد طلب الاثبات بالبينة ان لم تكتفِ المحكمة بذلك وبناءً عليه قررت المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات وضع اليد وللمدعى عليه نفي ذلك بكافة الطرق القانونيه

وبعد ان سمعت شهادة من لزم من الشهود اثباتاً ونفياً فلدى المرافعة الختامية رفع وكيل المدعي مسالة فرعية طلب فيها لغو التحقيق الذي حصل من حيثية سماع شهادة شهود النفي لكون مندوب المديرية بعد سماع شهادة شهود الاثبات قال ان عنده شهود نفي لا يعلم اسماهم فهو عارض في سماع شهادتهم وتطلب الاحالة على الجلسة للحكم في هذه المعارضة وما كان يجاب طلبه مع ان المادة (٦٠) مرافعات تقضي بذلك وقد عارضه مندوب الحكومة بان هذا الطلب لا محل له الان . فالمحكمة قررت بضم المسالة الفرعية على الموضوع وامرت الاخصام بالتكلم فيه فوكيل المدعي قال بان موكله واضع يده عن ابيه وهو عن جده على القطعة الارض المذكورة ولما اراد بناها تعرضت له المديرية وانه استحضر الشهود الذين يشهدوا بوضع يده فسمعت شهادة بعضهم وكانت نتيجتها صحة وضع يده وابيه من قبله الذي كان جاعلاً فيها اسطبل ثم تهدم وان شهادة شهود النفي على فرض صحتها فهي في صالح المدعي لانها اثبتت وضع يده سنتين على قول البعض وثلاث سنوات على قول البعض الاخر وان الحكومة لم تضع يدها مطلقاً على القطعة الارض المذكورة وقالت انها متروكة من خمس وثلاثين سنة للمنافع العمومية مع انه لم ينتفع بها احد من العامة ولو كان كذلك لكانت توجد مندرجة

بجداولها وان القول بانها من المنافع هو نزاع في الملكية وللحكومة ان ترفع دعواها عنه لجهة الاختصاص وانه اذا كان الامتناع من سماع شهادة باقي شهوده لكونهم ليسوا من ابي تيج فهو مستعد لاحضار شهود منها واصر على طلباته

واما مندوب قسم القضايا فقال بان شهود الاثبات منهم من كان وصياً على زوجات المدعي وولده وظهر انه مديون لهم ومنهم من هو زوج بنت عم المدعي ومنهم من حكم عليه بالاشغال الشاقة ستة شهور ومنهم من هو وكيل زراعة المدعي ومنهم من هو تابع له وعلمّ جرًّا فطبعاً انهم يشهدوا لصالحه على ان شهادتهم لا يعول عليها لان غاية ما قالوه انه كان واضعاً بالارض مهمات وهذا لا يعد من تصرفات المالك في ملكه وان الشاهد لا بد ان يؤدي كيفية وضع اليد· وان دعوى المدعي ليست صحيحة فانه يجب ان يكون واضع اليد واضعاً يده مدة سنة ويوم· وان يكون ظاهرًا بصفة مالك حقيقي· وان يكون وضع يده مفيدًا كما جاء في (دالوز) وانه يتنازل عن شهادة شهود النفي منعاً لتوهم المدعي من جهتها· وانه رغماً عن ذلك فان قطعة الارض هي من المنافع العمومية من سنة ٧٢ هلاليه كما يثبت ذلك الحجج الشرعية الصادرة في سنة ٧٢ و٧٣ و٧٥ حيث انها في وصف حدود الاراضي المباعة المنتهية الى تلك القطعة تشير الى انها فضا ورحبة عمومية· وان المادة التاسعة من القانون المدني نصت على ان الشوارع وغيرها من المنافع العمومية ولا يمكن اكتساب ملكيتها بالمده الطويله وطلب رفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف

اسباب الحكم

(عن المسئلة الفرعية)

حيث انه مع تنازل مندوب الحكومة عن التمسك بشهادة شهود النفي صار لا لزوم للخوض فيما طلبه وكيل المدعي من جهة لغو التحقيق الخاص بها اذ لا جدوى لذلك حيث اضحت تلك الشهادة لا تأثير لها في الدعوى· وظل هذا الطلب ساقطاً فلا محل اذا للمسئلة الفرعية بعد هذا التنازل فيجب الحكم برفضها

(عن الموضوع)

حيث انه لاجل الفصل في النزاع المطروح امام المحكمة الان يلزم البحث اولاً فيما اذا كانت هذه الدعوى مما يجب فيه مراعاة توفر القيود التي سردها مندوب الحكومة وهي مرور سنة فاكثر على وضع اليد· وان يكون ظاهرًا بصفة مالك حقيقي· وان يكون وضع يده مفيدًا

وحيث ان جمهور العلماء قد رجحوا ان ثمة فرقاً بين دعوى المطالبة بحق وضع اليد والدعوى المطلوب فيها منع التعرض الذي يحصل لواضع اليد وانه لا اتحاد بين الدعويين في شرايط رفعها ونتا يجها فالدعوى الاولى هي التي يجب ان يراعى في رفعها القيود التي ذكرها مندوب الحكومة وهي المنصوص

عنها في المادة (٢٣) من القانون الفرنساوي لانهـا اساس لاكتساب الملك بمضي المدة الطويلة

واما الدعوى الثانية ففي الحقيقة لا تخرج عن كونها منع للاعتداء الحاصل من الغير الذي كان من الواجب عليه ان يرضخ للتقاضي لا ان يركن في اخذ حقه الى القوة فهي كف لتعرضه وارجاع الاخصام الى الحالة التي كانوا عليها من قبل حسماً لما ينجم عن ذلك الاعتداء من المشاغبة ثم لذي الحق بعد ذلك ان يطالب بحقه في وضع اليد الاصلي او الملك. ومن البين ان مثل هذه الدعوى لا تحتاج للقيود التي اشترطت في الدعوى الاولى بل يكفي فيها ان يثبت المدعي استحواذه مادياً على العين التي وقع له التعرض فيها مهما كان زمن هذا الاستحواز حتى ولو لم يكن بصفة مالك بل بصفة اخرى كالوكالة والاستئجار والاحتكار. وقد فندوا مـا ذهب اليه البعض من التسوية بين هاتين الدعوبين. وقد لاحظ الشارع المصري هذا الاختلاف فلم يقيد مسئلة وضع اليد في المادة (٢٦) مرافعات بما قيدتها به المادة (٢٣) من القانون الفرنساوي سوى القيد المشترك بين الدعوبين وهو ان تكون الدعوى مبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمض عليه سنة حتى لا تكون تلك القيود عقبة امام القضاء موجبة لتباين الاراء بل اختار الاطلاق لتقضي الهيئة الحاكمة في كل حادثة بمقتضى العدالة والمبادي الشرعية

وحيث ان الدعوى التي نحن بصددها الآن قد طلب فيها منع التعرض الذي وقع للمدعي من الحكومة في الارض الواضع يده عليها فهي من النسق الثاني فلا يشترط فيهـا اذاً شيء من الشرائط التي اطال فيها الكلام مندوب الحكومة بل يكفى ان يثبت المدعي ان تلك الارض كانت في حوزته وان تعرض الحكومة لم يمض عليه سنة

وحيث ان المدعي قد اثبت بالبينة وضع يده على الارض المتنازع بشانها وما ابداه مندوب الحكومة من تجريح بعض الشهود على فرض صحته وتسليمه برمته فلا محيص عن الاخذ بشهادة البعض الآخر. على ان اغلب ما ذكره من التجريح لا يعتبره القانون ولا يقدح في صحة الشهادة وكونهم من بلدة النخيلة لا ابى تيج الكائن بها العقار ليس من الاسباب الموجبه لنبذ شهادتهم اذ ليس من البعيد علمهم بحقيقة المشهود عليه خصوصاً مع قرب البلدين وكثرة ترددهم على البلدة الكائن بها العقار كما قالوا

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان الحكومـة لم تستطع ان تنكر وضع المدعي انقاضاً بتلك الارض وشروعه في البناء فيها وهذا بمفرده كافٍ في الاستدلال على الحيازة المادية. ولم تنكر عليه ايضاً ان التعرض لم يمض عليه سنة . وانما نزاعها في وضع اليد الاصلي الذي هو من قبيل النسق الاول مما ذكرناه سابقاً . وتارة تحوم حول الملكية وهذا بمعزل عما نحن بصدده الآن

وحيث ان ما استندت عليه الحكومة من جهة الحدود المذكورة بالحجج التي قدمت صورتها وما جاء في المادة التاسعة من القانون المدني لا يصلح للاستناد في مثل هذا المقام طالما ان النزاع المطروح امام المحكمة للفصل فيه لم يكن متعلقاً بحقوق الملك وهذه المستندات انما يتمسك بها عند التقاضي في الملكية وبالمثل تمسكها بان هذه الارض من الفضا المتروك للمنفعة العمومية اذ ليس بحث المحكمة الآن فيمن هو المالك بل موضوع نظرها كف ما وقع من الاعتداء وبعبارة أخرى اعادة الحال لما كانت عليه من قبل وبعدئذٍ يتقاضى الخصمان في من هو الاحق بالعين تثبيتاً للقاعدة الاساسية وهي ان الحق انما يؤخذ بالقانون لا بالقوة

وحيث انه مع ثبوت ان الارض المتنازع بخصوصها كانت في حوزة المدعي فلا حق لمديرية اسيوط في تعرضها اليه بغير الطريق القانوني بل كان من الواجب عليها بدلاً عما سلكته في التعرض ان تداعيه امام جهة الاختصاص حتى تأخذ حقها بالسطلة القضائية وحينئذٍ يتعين الحكم بمنع هذا التعرض

وحيث ان التعويض المتطلبه المدعي قد صرح وكيله في اول جلسة بأنه مقابل الادوات التي تلفت على انه لم يبرهن على حصول تلف شيء من تلك الادوات بسبب فعل المديرية حتى يستحق تعويضه وبناء عليه ترى المحكمة رفض هذا الطلب

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضورياً اولاً برفض المسألة الفرعية المرفوعة من وكيل المدعي ثانياً بمنع تعرض مديرية اسيوط للقطعة الارض الواضع يده عليها المدعي الواضحة باسباب هذا الحكم والزامها بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

القسم الادبي

دفاع المحامي

عن عضو النيابة والمحامي

وردت لنا هذه الرسالة من زميلنا الفاضل حضرة اسماعيل بك عاصم فادرجناها بحروفها

افتتحت جريدة المقطم الغراء عددها ٥٢٩ الصادر بتاريخ ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠٨ بمقالة بديعة تحت عنوان (عضو النيابة والمحامي) فالفيتها محتاجة لاعمال الفكرة لما تخللها من اختلاف الحقائق فاوردت عليها الملاحظات الآتية واضعاً تلخيص كل جملة من جمل المقالة بين قوسين

قال حضرة المحرر (ان عضو النيابة والمحامي اشبه بخصمين فالاول يدافع عن حفظ النظام والراحة والثاني يحامي عن المتهم بتقليص الراحة والعبث بالنظام) وقد فاته ان الثاني يدافع كذلك عن الحق والعدالة لكي لا يقع البريء في هاوية الظلم فقد تقرر ان تأثيم البريء اضر على الهيئة الاجتماعية من تبرئة الاثيم ولذلك كان الفوز

للثاني (على رأيه) ولكنه للاسباب التي ساذكرها لاالتي ذكرها

قال (ان معركة الجدال بين هذين الخصمين تنجلي في الاكثر عن فوز المحامي لالكونه اقوى حجة واسما ادراكاً من الاول وانما لكونه يفرغ الجهد في درس الدعوى والتماس البراهين المطلوبة دفاعاً عن اسمه وصيته وليتحصل على ما بقى له من الاجرة عند المتهم خلافاً لعضو النيابة فان له راتباً معيناً ياخذه في آخر الشهر بقطع النظر عن ربح الدعاوي او خسارتها)

فهذه الجملة افادتنا ان عضو النيابة انما يسعى وراء قبض مرتبه غير مكترث بربح قضاياه او خسرانها والحقيقة غير ذلك فانا نعهد في اعضاء النيابة القيام باعباء اعمالهم احكم قياماً فهم يدرسون قضاياهم ويستنتجون منها البراهين والحجج القوية حرصاً على النظام وعلى مقامهم لا انتظاراً لآخر الشهر لياخذوا راتبهم (على زعم من قال) وكما ان المحامي يدافع عن اسمه وصيته وحصوله على مكاسبه فكذلك عضو النيابة يدافع عن اسمه ومركزه وليرتقي ايضاً الى مقام ارقى واكسب مما هو فيه وطالما شاهدنا ذلك ورأينا مساعد النيابة ترقى الى وكيلها ووكيلها ترقى الى رياستها والى القضاء ـ فلماذا يا ترى كانت هذه الترقية اذا لم يكونوا مهتمين بنجاح اعمالهم

نعم نحن لا نجزم بان جميع المحامين اوسع علماً وارفع ادراكاً من جميع اعضاء النيابة ولا بعكس ذلك ولكن نقول ان في كل فيئة منهما من العلماء المتضلعين والافاضل الصادقين ما تفتخر به الاخرى ـ واذا جارينا حضرة المحرر الى ان المحامي لم يكن اقوى حجة في فوزه بكسب القضايا ثم علمنا بانه يكسبها بموجب الاحكام التي تصدرها القضاة وهم نخبة الحكومة والامة معاً فعلى اي سبب يا ترى نحمل هذا الفوز هل يمكن القول بان هذه الاحكام مبنية على غير حجج دامغة ابتغاء طلب المحامي حاشا لله وسياتي الكلام على السبب الصحيح وعلى ان عضو النيابة اكثر كسباً من المحامي

قال المحرر (ان المحامي فضلاً عن كونه يجتهد ليكسب صيته واجره فانه يخاف من محاكمته امام مجلس التاديب اذا هو قصر في واجباته لموكله وانه شتان بين عضو النيابة والمحامي من هذا القبيل) فاظن ان حضرته تجاهل ولا اقول جهل وجود مجالس تاديب لمحاكمة اعضاء النيابة اذا هم قصروا في واجباتهم وانها اشد وطأة من الاولى وكما ان المحامين عليهم رقباء من اصحاب الدعاوي فكذلك عضو النيابة عليه رقباء من رؤسائه اشد حرصاً على النظام من حرص صاحب الدعوى فهو ايضاً يخاف من ثلم صيته ومن محاكمته ومن حرمانه من ترقيته باكثر مما يخاف المحامي لان العضو يعلم من نفسه انه نائب عن الجناب الاعظم وبالضرورة يكون مركزه احرج من مراكز كثيرة وعلى هذا يكون اجتهاد الطرفين وتحاشيهما واحد

قال المحرر (ان عضو النيابة ياتي للجلسة وامامه اوراق عشرات وانه يرافع في اليوم الواحد في دعاوي يرافع فيها عدة محامين ٠ وان المحامي يرافع في دعوى او اثنتين او ثلاثة فعضو النيابة الواحد يقابل عدداً من المحامين وبذلك يفوز المحامي بالكسب)

فلعل حضرة المحرر لا يعلم ان المحامي ايضاً يترافع في عدة قضايا في يوم واحد مع جملة من اعضاء النيابة ٠ وزد على ذلك ان عضو النيابة يرافع في اليوم الواحد بمحكمة واحدة امام جلسة واحدة مختصة بالجنح والجنايات او المخالفات ٠ واما المحامي فيرافع في اليوم الواحد في محكمة الاستئناف امام الدائره الجنائية في قضايا جنح وجنايات وامام الدائرة المدنية في قضايا مدنية وقضايا تجارية وربما يكون له في اليوم ذاته قضايا بالمحكمة الابتدائية امام الدوائر الجنائية والمدنية والجزئية وهذا فضلاً عن جلسات التحقيق الجنائي والمدني ٠ فياويحه حين يكون مرافعاً امام دائرة الجنايات وفكره مشغول بقضاياه التي امام الدوائر الاخرى وربما نودي عليه من الدائرتين في وقت واحد

فتعال معي ياحضرة المحرر لتتصور كيف تكون افكار المحامي في هذه الحالة وهو يجري ومحفظته تحت ابطه ما بين الدائره الجنائية والدائره المدنية خوفاً من النيابة والمتهم في الاولى ومن اصحاب القضايا او خصمه المحامي في الثانية وعندما يتخلص من الدائرتين يركب عربته ان كان موسرا ويعدو عدو ٠٠٠ ان كان مقترا الى المحكمة الابتدائية فيلاقي فيها ما لاقاه هناك وقد تكون اغلب هذه القضايا محولة عليه بامر المحكمة ليرافع فيها مجاناً ٠

«البقية تأتي»

﴿ اسئلة قانونية ﴾

حضرة صاحب امتياز جريدة الحقوق الغراء

بعد تقديم ما يليق لحضرتكم من الاحترام اوجه بعض الاسئلة لحضرات المشتركين في جريدتكم الغراء وبالاخص حضرات المحامين البارعين

(١) اذا كان زيد صدر له حكم انتهائي من المحاكم الاهلية ضد عمرو بدفع مبلغ معلوم ثم بعد صدور الحكم حصل مساواة بينه وبين خصمه عمرو وتسدد منه مبلغ وتعهد بسداد الباقي لميعاد معلوم والتعهد المذكور مكتوب بذيل الحكم البادي ذكره ثم مضى الميعاد المذكور وعمرو لم يسدد المتعهد به فطلب زيد تنفيذ الحكم على باقي المبلغ المطلوب له من عمرو واعلنه بذلك رسمياً حيث لم يكن اعلنه قبل المساواة ٠ فهل الحكم البادي ذكره يعد نافذ المفعول ويجوز تنفيذه على المبلغ الباقي فيه او يعد كأنه سند مدني ويكون الحكم لاغياً

(٢) اذا كان زيد من الاجانب صدر له حكم من احد المجالس المختلطة ضد احد الاهالي بدفع مبلغ ومن بعد صدور الحكم سواء كان ابتدائياً او استئنافياً اعلن اولم يعلن تنازل عنه زيد الاجنبي لاحد الاهالي فهل تنفيذ الحكم يكون بواسطة محضري المجلس المختلط او المحكمة الاهلية واذا كان يجوز تنفيذ

الحكم قانوناً من المجلس الذي اصدره فيكون بناء على طلب من

(٣) اذا كان ايضاً صدر لاحد الاهالي حكم من احدى المحاكم الاهلية وتنازل عنه المحكوم له لاحد الاجانب فكيف يكون تنفيذه وهل يكون بواسطة محضري المحكمة الاهلية او المختلطة وبناء على طلب من

فالمرجو من حضرتكم ان تفيدونا عن ذلك صريحاً ونكون لكم من الشاكرين

احد مشتركين جريدتكم

فيته حنان بمصر

عاد الى العاصمة يوم الاربعاء الماضي حضرة سعادتلو ناظر الحقانية وجناب المسترسكوت مستشارها بعد ان تفقدا احوال المحاكم في الوجه القبلي وتدبرا ملياً اوجه الاخلال والعثار في سبيل سير العدل والامن وعرفا اوجه الاصلاح مما شاهداه واستطلعاه من افكار الاهلين وسيكون لسياحتهما هذه نتيجة عظيمة تعود على تلك الجهات بالفائدة المرغوبة

امران عاليان

(تطعيم الجدري) صدر الامر العالي بتاريخ ١٧ الجاري بتنفيذ لائحة تطعيم الجدري على الاجانب بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخه

(تذاكر البوسطة) صدر امر عالٍ بالتاريخ نفسه بتخفيض ثمن تذاكر البوسطة المرسله من داخل القطر واليه الى ثلاثة مليات

اتتنا رسالة من حضرة الكاتب البارع احمد افندي زكي فيها ينتقد علينا بلفظة الداي وان اصلها داعي وان اساسين (assassins) مشتقة من حشاشين لا من اساسيين وان اسم رئيسهم حسن الصباح لا حسان صباح وسندرجها حرفياً في العدد الاتي ونبين لحضرته ما في ذلك من غث وسمين وفي اثناء الامر نحيله على الوجه ٢٦٧ من تاريخ الوافي «الاسماعيلية اهل الحصون بالعراق وفارس والشام ونحوها وهي دولة من غلاة الرافضة يدعون مرة قرامطه واخرى باطنيه واسماعيلية ونزارية نسبةً الى نزار بن المستنصر العلوي الخليفة الفاطمي بمصر»

انتقل الى رحمة الله تعالى ليلة الاربعاء الماضي المرحوم ميخائيل بك ناظر ادارة المحاسبة في نظارة المالية فكان لنعيه وقع محزن في قلب كل من عرفه لما كان له من جودة السريرة وحسن السيرة وقد صلي عليه غبطة الانباكيرللس بطريرك الاقباط وشيعت جنازته بمشهد حافل مشى فيه غبطة البطريرك المشار اليه وسعادتلو بطرس باشا غالي والموسيو ملنر وكثير من كبراء متوظفي المالية وسائر دواوين الحكومة وغيرهم من الذوات ودفن بالاكرام رحمه الله رحمةً واسعة والهم حضرات آله وذويه حسن العزاء

E. SCHEMEIL امين شميل

«طبعت بمطبعة جريدة المحروسة بمصر»

عدد ٤٢ السبت في ٢٧ دسمبر (كا) ١٨٩٠ الموافق ١٥ جمادي الاولى سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغا
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها
ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

حضرة القاضي سكوت

« والمحاكم المصرية »

طالما قرأ المشتركون في عواميد الحقوق فصولاً مستطيلة عن المحاكم والاصلاح اللازم حتى من يونيو سنة ٨٦ وقد اعدنا نشر بعض ذلك في عدد ١٨ من حقوق السنة الحاضرة . ثم لمحنا في جملة اعداد من هذه الجريدة الى الاقتصاد القضائي وان انكلترا تحب ان تؤيد ذلك في مصر بايجاد نظام اقل كلفة للبلاد من النظام الحاضر وان النظام الذي تقر عليه تلك الدولة بالطبع هو نظامها نفسها وفي عدد ١٨ السابق ذكره تاريخ ٥ لوليو سنة ٩٠ وجه ١٤٠ و١٤١ قبل سفر جناب القاضي سكوت الى انكلترا ورجوعه قلنا ان المرجح انشاء محاكم متجولة في البلاد على ما هو جار في تلك المملكة فهذا الراي يظهر انه مربوط ومتفق عليه قبل الان وانه لا بد من تنفيذه يوماً ولعله يكون مفيداً لهذه البلاد . الا اننا نريد ان ننبه ههنا افكار حضرة القاضي الاصولي وافكار العموم بان هذا الراي يمكن اجراه وافادته للبلاد تحت شرطين ضروريين اولاً وحدة القضا في كل فروعه بين القانون الاهلي والقانون المختلط في كل المحاكم الاهلية والمختلطة واقامة محكمة استئناف عمومية تنظر في القضايا التي يصح فيها الاستئناف ومحكمة تمييز تفصل في الامر نهائياً . ثانياً ان تكون تلك المحاكم المتجولة من قضاة جمعوا بين العلم والاستقامة والخبرة ممن ابيضت رؤوسهم بدرس الاحوال الانسانية وكلا هذين الامرين بعيد ما دام للدول المختانة صوت في ذلك والبلاد لم تتصل الى احراز المعدات اللائقة والكافلة

لنجاح هذا النظام

نعم ان نظام الجوري والمحاكم المتجولة الجاري العمل بموجبهما في انكلترا يحق لتلك المملكة ان تفتخر بهما لكن مصر في بعد شاسع عن التمثل بانكلترا التي قد دغدغتها الاحوال وكابدت من غوائل النزاع الى ان توصلت الى هذه الدرجة فاذا كانت مصر غير حاوية الحرية السياسية والمعدات القضائية التامة نظير انكلترا او غيرها من الممالك المتمدنة كان من العبث ان نرفعها الى تلك الدرجة قبل الاوان. نعم ان النظام الحالي غير تام في ذاته لكن هذا النقص لا يجبره تغيير اساسي مثل هذا يصلح لبلاد في غاية التقدم بل يجب ان نسير معها بحسب اقتدارها الادبي والمادي الى ان تبلغ يوماً تلك الدرجة او نعطيها الحرية السياسية المطلقة مرة واحدة ونوجد بها من المعدات ما يؤهلها لذلك. ولا يجب ان نخدع انفسنا بان القضاة الاجانب مع عدم معرفتهم اللغة العربية يمكنهم ان يقوّموا هذا الاعوجاج فلا بد لنا من قضاة منا حائزين الصفات اللازمة لتوزيع العدل بالعدل فمتى صارت مصر للمصريين حقيقةً واستعدت مدنياً ومادياً للحصول على نظام قضائي تام يكون حينئذ مشروع المحاكم المتجولة نافعاً لها والا فلا مندوحة عن احد امرين اما اضافة المحاكم الاهليه الى المختلطة او المختلطة الى الاهلية ولا نرى كيف يتم المشروع بدون ذلك

القسم القضائي

﴿ ٥٤ ﴾

محكمة المواد الجزئية بالزقازيق بالجلسة المنعقدة بمنزل حضرة جبرائيل افندي ناصيف قاضي المحكمة المشار اليها تحت رئاسة حضرته وبحضور علي افندي ابراهيم كاتب المحكمة الساعة اربعة افرنكي بعد الظهر من يوم الاحد ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٠

تقدمت قضية الاشكال المرفوعه من محمد افندي ابراهيم زيد الوكيل عن صالح سليمان عيسوي وعائشة بنت عيسوي واخرين الجميع ورثا عيسوي بدر من ناحية بنايوس

ضد عزيزه ونصره ورقيه كريمات المرحوم السيد جاهين من الناحية المذكورة

بعد سماع اقوال وكلاء الطرفين وملحوظاتهما والاطلاع على اوراق القضية

حيث ان ورثة عيسوي بدر عارضوا ابراهيم افندي حبيب احد محضري محكمة الاستئناف في تنفيذ الحكمين الصادرين احدهما من محكمة المنصوره الابتدائية بتاريخ ٢٤ يوليو سنة ٨٨ وثانيهما من محكمة الاستئناف بتاريخ ١١ فبراير سنة ٩٠ بتأييد الحكم الاول

وحيث ان الحكمين المذكورين قاضيين بلزومية

ورثة عيسوي بدر بان يسلموا الى الحريمات عزيزه ونصره ورقيه كريمات السيد جاهين قيمة ما خصهنَّ من الاطيان الآيلة اليهن عن مورثهنَّ وذلك بحسب الفريضة الشرعية

وحيث انه فضلاً عن عدم معلومية مقدار تلك الحصص فانه يتضح من الحكمين المذكورين ومن اعتراف وكلا الطرفين ان الحصص المحكوم بتسليمها الى الحريمات المذكورات ليست معينة بل انها شائعة ضمن الاطيان استحقاق ورثة عيسوي بدر

وحيث انه بهذه الحالة لا يمكن تسليم الحريمات المذكورات الاطيان المحكوم باحقيتهنَّ لها على الشيوع قبل فرزها وقسمتها بالطرق القانونية

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاشكال المرفوع من ورثة عيسوي بدر وبايقاف التنفيذ حتى يصير فرز وقسمة الاطيان المحكي عنها والزمت الحريمات عزيزه ونصره ورقيه بالمصاريف

تحريراً بسراي المحكمة بالزقازيق يوم الاثنين ٢٢ دسمبر سنة ٩٠

« ملاحظة للحقوق »

هذا الحكم اقرب الى الحلم ولا نقول الا انه مقدر على المحكوم لهم ان يحل بهم ما حل ولكن اذا كان التسليم للمشاع غير جائز قبل القسمة وكانت القسمة لا تتأتى الا بطلب ذي الحق اي بعبارة اخرى اذا كان التسليم لا يتم بلا قسمة والقسمة لا تتم بلا تسليم اما يكون ذلك اشبه بقوله (مكسوراً لا تأكل وصحيحاً لا تكسر وكل واشبع) واما قوله بان مقدار تلك الحصص غير معلوم فنظنه سهواً من حضرة القاضي لانها ١٦ قيراطاً في تسعة افدنة وكسور ٠ فان قيل ان القسمة تحل المشكل قلنا واي شريعة تحكم على الانسان بالقسمة كل مرة التزم ان يستلم ارضاً على الشيوع أليس ان البيع عقد جائز على الشيوع فهل يكلف المشتري او بائعه بقسمة الارض قبل استلامها وتسليمها فان قيل لا فلماذا يكلف بالقسمة اذا المحكوم له في تنفيذ حكم نهائي صادر من محكمة استئناف بالتسليم على الشيوع واليس ان التسليم جار على الشيوع في جميع احكام المحاكم في مسائل الاطيان العائلية او يكون هذا الحكم مستثنى من الجميع ٠٠ الامر لله ولا حول ولا قوة الا بالله

—*—

القسم الادبي

دفاع المحامي

عن عضو النيابة والمحامي

لحضرة المحامي اسماعيل بك عاصم

« تابع لما قبله عدد ٤١ »

ثم ان عضو النيابة لا يترافع اكثر من يومين في الاسبوع الواحد واما المحامي فيرافع في جميع ايام الاسبوع كما هو ظاهر فاناشدك الله ياصاحبي هل تكون افكاره مع كل ذلك مجتمعة اكثر من عضو النيابة فيفوز بكثرة كسب القضايا كما حررت . فاذا نحن مشينا معك وسلمنا لك القول بان كثرة القضايا عند عضو النيابة وقلتها عند المحامي تجعل الثاني اقوى حجة عن الاول فان القضاة هم اكثر عملاً من الخصمين لانهم يسمعون السلب من احدهم والايجاب من الثاني وبالعكس في كل قضية فيلزم حينئذٍ الدور والتسلسل وتضيع الثمرة المقصودة والحال غير كذلك

قال المحرر (ان ساعات شغل عضو النيابة معدودة من الساعة التاسعة صباحاً الى ساعة انصراف المحكمة اما المحامي فينكب على اوراقه يومه بليله ولذلك فلا يتسنى للعضو مع قصر وقته ان يمعن النظر في الدعاوي ويستنبط منها الادلة المرجحة لطلبه كما يفعل المحامي في دعاويه مهما تفاوتت المدارك فكيف اذا تساوت او كان المحامي اطول باعا)

فنحن هنا نشكر لحضرة المحرر شهادته الصادقة على سهر المحامي على مصلحته فلا تفوته شاردة منها ولكننا ننكر عليه اعتقاده بان عضو النيابة لا يشتغل الا في الساعة التي يلبثها في الديوان فانا نرى اعضاء النيابة يخرجون من المحكمة ومحافظهم مملوءة بملفات القضايا وينكبون على دراستها في منازلهم ولا يذوقون لذة الغمض من قبل ان يستنتجوا ادلتها وحججها التي يدافعون بها كما يصنع المحامي لان عضو النيابة ليس ممنوعاً من عمله في غير اوقات المحكمة ويمكنه ان ياخذ ذات ملف القضية الى منزله بخلاف المحامي فانه لا يطلع على ملف الدعوى الا في قلم كتاب المحكمة من بعد الظهر حين يخلص من المرافعات لحين انصراف المحكمة فاي وقت الخصمين اقصر يا حضرة الكاتب — وعلى هذا فلا يمكن التصديق بان عضو النيابة لا يمكنه استنباط الادلة القوية مثل المحامي ومن كان في ريب مما اقول فليدخل محكمة الاستئناف ويسمع مرافعة اعضاء نيابتها فياخذه من بيانهم العجب ولا يتمالك في فصاحتهم من الطرب وهنالك يرى كيف تقوم الحجج منهم ويروى حديث علو المدارك عنهم وهكذا اغلب اعضاء المحاكم الابتدائية

قال المحرر (ان المحامي لا يقدم على المحاماة الا اذا وجد من نفسه ميلاً اليها والا اعتراه الفشل فيلتمس المعاش من صنعة اخرى او يتبع طرق الغش والتزوير فيطرد من دائرة المحامين واما عضو

النيابة فبعيد عن ذلك اذ لم نسمع ان عضواً عزل لعدم كفائته او لقلة استعداده) فنقول لحضرته ان الميل للمرافعة واحد بالنسبة للطرفين لان الانسان لا يميل للشيء قبل اختباره فان استحسنه مال اليه والا فلا فكذلك اذا اتبعها عضو النيابة فانه يطرد باشنع مما يطرد به المحامي لان المحامي انما يغش صنعته فيطرد منها واما النائب فيكون قد غش مركز الحاكم الاعظم الذي انابه عنه والعياذ بالله واما ان كان حضرة المحرر لم يسمع بسبق عزل احد من اعضاء النيابة لعدم الكفاية والاستعداد فنحن راينا وسمعنا ذلك كثيراً ونعرفهم كغيرنا واحداً فواحداً وصحف الاخبار شاهدة على ما نقول وعدم علم الفرد بالشي لا ينفي علم العموم به

قال المحرر (ومن اسباب فوز المحامي على عضو النيابة ان المحامي يبقى محامياً دايماً فيزداد اطلاعاً واختباراً واما عضو النيابة فانه اذا برع واشتهر نجاحه يصير ترقيته الى وظيفة القضا او رئيساً للنيابة فيقفل باب الترقية في وجه غيره فهو بالحالة هذه يكون متنقلاً ولذلك يكون الاوفق عدم نقله وبصير ترقيته في مهنته التي تمرن عليها وبرع فيها)

ونحن نقول اذا كان عضو النيابة لا ينقل الى وظيفة غير مهنته فكيف يمكن ترقيته وترقية زملائه وكل منهم موجود في مركزه وياخذ راتبه المقرر في ميزانية الحكومة فهذا يعتبر سد باب الترقية في وجههم اللهم الا اذا مات احدهم او رفت بسبب رديء (معاذ الله) فيترقى الاقل منه وهيهات ذلك في سنين عديدة والانسان مجبول بالفطرة على حب الذات واذا علم الواحد ان ترقيه لا يكون الا بموت زميله او رفته فهنالك تكون الطامة الكبرى وعلى هذا القياس ينبغي ايضاً ان الكتاب والمعاونين والقضاة وسائر الموظفين لا يصح نقلهم من مهنتهم التي تمرنوا وبرعوا فيها فينتظرون رفت او موت واحد منهم ليرتقوا مكانه او يرضوا بعيشهم هذا النكد فييأسون من المكافاة والترقية فيكسلون عن تادية وظائفهم فتختل اعمال الحكومة وفي ذلك الخراب المبين لان الحكومة مهما بلغت ثروتها لا يمكن لها ان تقوم دائماً بمكافاة وترقية كل موظف بارع وهو في مركز وظيفته بل ان هذا يستحيل عادة فالنقل هنا من الضروريات لما يترتب عليه من حفظ نظام الدور الموجود في جميع حكومات العالم ومصالحهم

فينتج من ذلك ان عضو النيابة والمحامي كلاهما يجري وراء اظهار الحقائق والغاية واحدة وهي حفظ الحقوق وان فوز المحامي لم يكن بناء على قيامه بمصلحته اكثر من عضو النيابة فان كلاً منهما قائم بمصلحته بقدر ما يجب عليه

ولا عبرة بكثرة عدد القضايا التي يكسبها المحامي لانك لو فتشتها لرايت من بينها عدداً وافراً طلبت النيابة فيه براءة المتهمين لان وظيفة عضو النيابة لم تكن قاصرة على طلب العقاب كما يتوهم البعض

وانما هي قائمة لحفظ الامن والراحة فاذا راى ان التهمة غير ثابتة على المتهم حق الثبوت طلب تبرئته او راى ان العقوبة اكبر من الجناية طلب تعديلها وبالعكس وكثيراً ما راينا قاضي التحقيق دان المتهم بالمواد القاسية وتعترض عليه النيابة امام اودة المشورة وكذلك رايناها تقيم الدعوى الجنائية ضد المتهم حتى اذا حضر امام المحكمة وراى العضو عدم ثبوتها يطلب براءته وكل هذا معدود من ضمن القضايا التي يكسبها المحامي — ثم ادخل معي يا حضرة الكاتب محكمة الاستئناف تسمع عضو النيابة يطلب براءة المتهم في قضية محكوم عليه فيها بالاشغال الشاقة وتسمعه ايضاً يطلب الحكم على متهم في قضية كان محكوم ببراءته فيها — فهل هذا كله يا صاحبي من عدم امعان نظره في القضايا واستنباط نتائجها كما حررت . كلا . وربما طلب براءة المتهم والمحكمة تحكم عليه او طلب الحكم عليه والمحكمة تحكم ببراءته وكذلك المحامي ربما دافع عن المتهم وهو معتقد ببراءته فيحكم عليه وربما كان كثير الخوف على متهم ويحكم ببراءته وقد يتفق فكر المحامي والنيابة على البراءة والمحكمة تحكم بالادانة فما هو يا ترى ذنب عضو النيابة او المحامي في ذلك وانما المرجع فيما ذكرناه الى التوفيق والهداية والى سمو مدارك القضاة وطهارة ذمتهم

وعلى هذا فليس بالعجيب اذا كان مركزهم ورواتبهم ارقى واكثر من عضو النيابة كما هو الواجب الذي تمسكت به جميع الحكومات — والى هنا مسكنا عنان جواد القلم طالباً من الله دوام التوفيق

رسالة احمد افندي زكي

الرجوع الى الحق اولى

سيدي الفاضل محرر جريدة الحقوق الغراء

اني لاشكركم على ترحيبكم بكتابي الجديد (موسوعات العلوم العربية) اذ تفضلتم بتقريظه واوسعتم له بين اعمدة جريدتكم الوضاء مكاناً رحيباً وجعلتم له ذكراً كريماً وكل ذلك مما يدعو الشبان الى الدأب والاجتهاد في التعريب والتاليف والمواظبة على ما فيه تقدم المعارف ونفع البلاد

ولما رايت كلامكم على لفظة (Assessins) عنت لي ملحوظات احببت ان اوردها راجياً منكم التفضل بادراجها ليتبين الصدق وترد الحقوق الى اهليها وقد اخترت جريدتكم الزاهرة ليقف قراوها الافاضل على حقيقة الحال في هذا الموضوع ولي تمام الثقة بانكم تنشرونها برمتها وبالحرف الواحد في اول عدد يصدر من جريدتكم لان اول قاعدة من علم الحقوق هي كما لا يعزب عن بالكم « اعطاء كل ذي حق حقه » فاقول

ذكرتم انه قيل ان لفظة (Assassins) مشتقة من حشاشين وانه قيل من حسان رئيس تلك الشيعة وقلتم انكم تفضلون اشتقاقها من كلمة اساسيين نسبة الى الاساس من اركان جمعيتهم واقول ان

هذا بعيد عن الحقيقة مناف للواقع كما سنبينه الان

هذه اللفظة وردت في الكتب التي صنفها مؤرخو الافرنج المعاصرون للحروب الصليبية هكذا Hassatuti, Heissesini, Haussaci, etc. فماذا تقولون في الحرف H الموجود في اول هذه الكلمات لعمري انه لا يسعكم الا القول بانه يقابل الحاء في العربية ولا حاجة للبرهنة على ذلك الامر البديهي ومن جهة اخرى فلم يكن في هذه العشيرة رجل اسمه حسان قط ولا شك عندي انكم نقلتم هذا الاسم عن الكتب الافرنجية لان الذي وجدته في الكتب العربية جميعها انما هو الحسن بن الصباح (لا حسان بن صباح كما ورد في كتابتكم) يدلكم على هذا ان ابن خلدون ضبط اسمه (كما كتبته انا) في صحيفة ٩٤ و٩٥ و٩٧ من الجزء الرابع من تاريخه المشهور المطبوع في بولاق سنة ١٢٨٤ وهناك ترون ان ابن خلدون وصف هذا الرجل بمثل ما وصفتموه في صحيفة ٣١٦ من جريدتكم الغراء ومثله ابن الاثير ذكر الحسن بن الصباح الاسماعيلي الرازي في صحيفة ٣٠٤ جزء سابع و٣٠٤ تاسع و ١٦١ و٢١٦ و٢٩٩ و٣٠١ و٣٣٥ و٣٦٩ و٣٧٠ و٤٤١ (جزء) عاشر (من النسخة المطبوعة في اوربا) وفي صحيفة ١٩٥ من الجزء الثاني عشر من الطبعة المذكورة اورده في سطر ٢٣ هكذا « حسن بن الصباح »

ولذلك يا سيدي ثبت عندي انكم نقلتم الاسم «حسان بن صباح» من كتب افرنجية فان الافرنج لا يكتبون حسن وحسان الا بصورة واحدة ونطق واحد Hassan بحيث انهم يرسمون في لفظة حسن حرف A الذي يقابله في العربية الالف. نعم ان قليلاً من المتضلعين منهم في العربية اصطلحوا للتمييز بين حسن وحسان على كتابة الاول هكذا Haçan وعلى كتابة الثاني هكذا Hassan ولكن الكلمة الاولى ما زالت محتوية على حرف A المقابل للالف لعدم وجود الحركات في لغتهم كما هي عندنا وهذا الاصطلاح ليس شائعاً ولهم العادة في حذف اداة التعريف (ال) كما يفعلون بالخرطوم والمنصوره اذ يقولون خرطوم ومنصوره ويكتبون اسم الزبير باشا مثلاً هكذا Zobeir Pacha ولا يضعون اداة التعريف ولذلك فاني تأسفت كثيرًا لما رأيت هذه العبارة اذ دلتني على انكم تفضلون نقل الاسماء العربية من الكتب الافرنجية مع وجود كتبنا مشحونة بكل ما نحتاج اليه في هذا الباب. وذلك مثل من يقول لوكير يعني بها القاهرة لان الافرنج ينطقون بها ويرسمونها هكذا Le Caire مع ان لفظتهم محرفة عن كلمتنا العربية

والذي زاد اسفي وجعلني ابكي على ضياع الاهتمام باللغة العربية وبكتبها (مع اني ما قصدت بتأليف الموسوعات الا انها من العزائم وتنبيه الافكار الى العناية بها) اني رأيت رجلاً فاضلاً محققاً مثل حضرتكم يكتب (وكان تحته (شيخ الجبل) ثلاثة باسم دايان اي اسس منهم الداي الكبير وهو الرئيس»

الخ) فقد اخذ الاستغراب مني مأخذه اذ لم يكن لي من قبلُ عهد بلفظ عربي مثل دايان او داي

البقية تاتي

اعلان

من محكمة قنا الابتدائية الاهلية

(نشرة ثانية)

بناءً على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ اوكتوبر سنة ٩٠ ومسجل بقلم كتابها في ١٤ منه نمرة ٦١

وبناءً على طلب الخواجه بولس صالح التاجر بناحية بهجوره الوكيل عنه سليم افندي شدودي المحامي

سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي العقار الآتي الكائن بناحية بهجوره تعلق ورثة ماظي جوده من الناحية المذكورة وهو

حصة قدرها الربع في منزل بناحية بهجوره كائن بجهتها القبليه مساحة ١٨٠٠ ذراع تقريباً وبه طاحون فارسي كاملة الآلة ومستعملة الآن يحده من بحري منزل عجايبي قزمان وورثة خايل تكلا ومن قبلي منزل ورثة الحاج سعيد شيخ ومن غربي منزل داود متى ومن شرقي منزل سليمان مرجان وملك المدينين ويشتمل هذا المنزل على عزلتين الاولى تشتمل على دورين احدها الاول به قاعتين وفسحة مسقوفه امامها ومسقط نور وسلم والثاني به زواقين وفسحه مسقوفه ومسقط نور وبرج حمام والعزلة الثانية تشتمل على دورين ايضاً احدها الاول به قاعتين وفسحه مسقوفه ومسقط نور وسلم والدور الثاني به زواقين وفسحه مسقوفه ومسقط نور وامام باب العزلتين فسحه كبيره بها الطاحون والباب العمومي وهو مبني بعضه بالطوب الاحمر والبعض بالاخضر

وشروط البيع موجودة بقلم كتاب المحكمة هي وحكم نزع الملكية تحت طلب من يطلع عليها

وكان تحدد لبيع الحصة المذكورة يوم الاربع ١٠ دسمبر سنة ٩٠ ولعدم وجود مزايدين في اليوم المذكور فعملاً بمادتي (٥٧٣) و(٦١٧) من قانون المرافعات قرر حضرة القاضي بتنقيص خمس الثمن الذي كان قدّره وهو ثلاثون جنيهاً وجعله اربعة وعشرين جنيها عن الحصة المذكورة

وبان يكون اجراء البيع في اودة المزادات بسراي المحكمة بقنا يوم الثلاث ٢٠ يناير سنة ٩١ الموافق ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠٨ الساعة ٩ افرنكي صباحاً

فعلى من يريد المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المرقومين من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة في يوم ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٠

باشكاتب محكمة قنا

E. SCHEMEIL امين شميل

« طبعت بمطبعة جريدة المحروسة بمصر »

عـدد ٤٣ السبت في ٣ يناير (ك٢) ١٨٩٠ الموافق ٢٢ جمادى اولى سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغا
عن السنة الواحدة ١' ٩٦
عن ستة اشهر ١' ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها
ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

٥٥

وضع اليد — الاختصاص

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة تحت رئاسة سعادة ابراهيم بك نجيب رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو برنار وبطرس بك يوسف قضاة وحسن افندي عبد الرحمن كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي في قضية الست زينب الشهيرة بام علي المقيدة بجدول المحكمة نمره ٤٦٢ سنة ١٨٩٠ مستأنفة الحاضر عنها ساويرس افندي ميخائيل ضد ديوان الاوقاف مستأنف عليه الحاضر عنه اسكندر افندي ابراهيم

بعد سماع مرافعة الطرفين الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان ديوان الاوقاف اقام دعوى امام المحكمة الجزئية على الست زينب بنت علي عارفين ناظرة وقف المرحوم حسن الجوربجي التي هي المستانفة الان مدعيا ان من ضمن اوقاف الغزلا نظارته مكان كائن بمصر المحروسة بجهة الفوطيه بقسم الازبكية معروف بسبك الفضه وانهُ موضوع اليد عليه من جهة الوقف من ازمنة مديدة واعوام عديدة بدون منازع ولا معارض وان الست المذكورة وضعت يدها عليه بدون وجه قانوني وطلب ديوان الاوقاف الحكم برفع يدها عن المكان المذكور والزامها بتسليمه اليه مع الزامها ايضاً بمبلغ خمسة الاف غرش صاغ تعويض وبالمصاريف الرسمية والغير الرسمية بحكم نافذ المفعول

وحيث ان محكمة المواد الجزئية اصدرت حكماً بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٨٩٠ قاضياً برفع يد الست

زينب المذكورة عن المكان المتقدم ذكره وتسليمه للاوقاف مع المصاريف وامرت تلك المحكمة بان يكون حكمها نافذ المفعول لا يتوقف على استئناف وبدون ضمانة وحفظت الحق الى ديوان الاوقاف في باقي طلباته بتقديم قضية على حدتها عنها

وحيث ان الست زينب المذكورة استأنفت الحكم المتقدم ذكره امام هذه المحكمة وصفاً وموضوعاً والتمست بالعريضة المقدمة منها في ٣١ اغسطس سنة ٩٠ الحكم بقبول الاستئناف عن الوصف والموضوع شكلاً وموضوعاً بلغو الحكم المستانف بجميع اجزائه وملزومية ديوان الاوقاف بالمصاريف مع حفظ كامل الحقوق

وحيث ان وكيل المستأنفة طلب بالمرافعة الشفاهية لغو الحكم المذكور بجميع اجزائه وعدم قبول دعوى ديوان الاوقاف والزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة ثم طلب بنتيجة اخر اقواله الحكم ايضاً بعدم جواز رفع الدعوى المذكورة امام المحكمة الجزئية

وحيث ان الوكيل عن ديوان الاوقاف طلب بالمرافعة الشفاهية تايد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف ثم طلب بالنتيجة التي قدمها الحكم ايضاً بتعديل الحكم المستانف والحكم بمبلغ خمسة الاف غرش بصفة تعويض

عن وصف الحكم

من حيث انه وان كان وكيل المستانفة لم يتكلم بالمرافعة الشفاهية ولا بنتيجة اخر الاقوال بشيء فيما يتعلق بوصف الحكم الا انه يجب على المحكمة ان تفصل في امر الوصف المذكور ما دام ان المستانفة اقامت عنه استئنافاً بالعريضة المقدمة منها

وحيث انه وان كانت العبارة الاولى من مادة ٣٩٢ مرافعات تجوز للمحكمة ان تامر بالتنفيذ الموقت عند ما تحكم بازالة اليد الموضوعة على العقار الا ان الجواز المذكور معلق على شرط وهو اذا كان العقار ملك المدعي في دعوى وضع اليد او استحقاقه لذلك العقار غير مجحود او ثابت بسند رسمي

وحيث ان كلاً من الطرفين يدعي ان العقار المتنازع في وضع اليد عليه تابعاً للوقف نظارته ولا يجوز للمحكمة الجزئية ان تبحث فيما يتعلق بملكية ذلك العقار ولا في المستندات التي بيد كل طرف الا فقط من قبل تنوير دعوى وضع اليد

وحيث انه بناءً على ذلك يكون وصف الحكم المذكور من جهة التنفيذ الموقت في غير محله ويجب الحكم بلغوه

عن الموضوع

من حيث ان هذه الدعوى رفعت للمحكمة الجزئية بصفة منازعة في وضع يد

وحيث ان الدعاوي التي من قبيل هذه الدعوى لا يجوز رفعها امام المحكمة الجزئية الا متى كانت مبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى

وحيث انه يستدل مما ذكر ان عدم رفع

الدعوى في بحر السنة التي صدر فيها الفعل يترتب عليه خروج تلك الدعوى من منازعة في وضع اليد الى منازعة في الملكيه او بعبارة اخرى خروجها من اختصاص المحكمة الجزئية الى اختصاص المحكمة الابتدائية

وحيث ان المستانفة دفعت الدعوى امام المحكمة الجزئية بقولها انها وضعت اليد على العين السابق ذكرها قبل رفع الدعوى باكثر من سنة وطلبت رفض الدعوى والمحكمة المثني عنها او ضحت باسباب الحكم المستانف بما يفيد ان الاخصام اتفقوا على الفصل في دعواهم امامها وانها بناءً على ذلك لا تبحث في تاريخ التعرض وحكمت في الموضوع

وحيث انه يظهر من حالة الدعوى ان المحكمة الجزئية اعتبرت ان اتفاق الاخصام على اختصاصها بنظر الدعوى مما يجعل الدعوى المذكورة من قبل المنازعات التي ترفع لها برضا الاخصام واتفاقهم كالمنصوص بالعبارة الاخيرة من مادة ٢٨ مرافعات

وحيث ان المحكمة الجزئية اخطات في اعتبار هذه الدعوى من قبيل المنازعات السابق ذكرها لان المنازعات التي ترفع الى تلك المحكمة برضا الاخصام واتفاقهم لا تكون قاصرةً فقط على المنازعات التي من حدود المحكمة المذكورة بل يجوز لها بحسب قصد واضع القانون ان تفصل بحالة استثنائية او بعبارة اخرى بحالة تحكيم فيما يرفع اليها من المنازعات باتفاق الاخصام مهما كانت قيمة الشيء المتنازع فيه وانما في هذه الحالة يجب ان يكون الاخصام متفقين من قبل على الفصل فيما ذكر بواسطة المحكمة المثني عنها ولا يمكن ان يستنتج الاتفاق المذكور لا من عدم الدفع بعدم اختصاص تلك المحكمة ولا من الاتفاق على اختصاصها حال رفع دعوى امامها بالطرق المعتادة

وحيث ان المنازعات المتعلقة بوضع اليد التي ترفع بعد مضي سنة من تاريخ الاغتصاب لا يجوز للمحكمة الجزئية ان تفصل فيها الا اذا كان الاخصام اتفقوا من قبل على نظرها بالكيفية السابق ايضاحها وذلك لانه ربما تكون مضت المدة المقرَّرة لاكتساب الملكية بوضع اليد وحينئذٍ تكون المحكمة الجزئية فصلت في دعوى ظاهرها نزاع في وضع يد وانما هى في الحقيقة صارت من قبيل دعاوي النزاع في الملكية الامر المحرم على المحكمة الجزئية الفصل فيه

وحيث انه بناءً على ذلك يكون حكم محكمة المواد الجزئية في غير محله وكان يجب على تلك المحكمة البحث في تاريخ وضع يد المستانفة على المكان حتي تعلم ان كانت الدعوى من مرخصاتها القانونية او لا

وحيث ان المستانفة اورت امام تلك المحكمة بانها واضعة اليد اكثر من سنة وطلبت رفض الدعوى وكان يجب على المحكمة المثني عنها ان تحكم بعدم قبول دعوى ديوان الاوقاف متى اتضح لها ان تلك الدعوى لم ترفع في بحر السنة التي حصل فيها الاغتصاب بدون ارتكان على اتفاق الطرفين على اختصاصها بالنظر في الدعوى

وحيث ان هـذه الدعوى تقدمت للمحكمة

الجزئية في ٢ يونيو سنة ٩٠ الموافق ١٤ شوال سنة ١٣٠٧

وحيث ان ديوان الاوقاف لم يثبت لا امام المحكمة الجزئية ولا امام هذه المحكمة ان وضع يد المستانفة على المكان المذكور لم تمض عليه سنة وقت اقامة هذه الدعوى هذا فضلاً على انه يستدل من ذات المستندات المقدمة من الوكيل عن الديوان المشار اليه ان منشأ هذه المنازعة كان قبل رفع الدعوى بازيد من سنة

وحيث انه بناءً على ذلك يجب الحكم بلغو الحكم المستانف وبعدم قبول دعوى ديوان الاوقاف

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني والمصاريف تلزم المحكوم عليه

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً وبهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وبلغو الحكم المستانف وصفاً وموضوعاً وبعدم قبول دعوى ديوان الاوقاف والزامه بمصاريف اول وثاني درجة وبرفض ما يخالف ذلك من الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة وتلي بجلستها العانية المنعقدة في يوم السبت ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٠

—*—

القسم الادبي

رسالة احمد افندي زكي

الرجوع الى الحق اولى

« تابع لما قبله عدد ٤٢ »

مع ان كل من قرأ في خطط المقريزي المطبوعة في بولاق وجد في الجزء الاول من صحيفة ٣٨٨ الى ٣٩٧ وصف دعوة الاسماعيلية المعروفين بالحشاشين وقد اكثر المقريزي رحمه الله في هذه الصحائف من ذكر الدعوة والداعي وداعي الدعاة ٠ ولم يرد في كتاب عربي معتبر قط لفظة داي ولا داي كبير ولا دايان الا في كتابة حضرتكم وهنا اعاتبكم ايضاً على نقل الاسماء العربية من كتب الاعاجم لان الافرنج لا يقدرون على كتابة داعي اذليس في لغتهم حرف العين فيضطرون لرسمها هكذا Daï فعربتموها حضرتكم داي فاختلط المقال وظهر الاشكال وما قال الافرنج داعي الدعاة بل ترجموها هكذا Le Daï Suprême ويفعلون مثل ذلك بقول العرب قاضي القضاة وقائد القواد ورئيس الرؤساء وناظر النظار فان العرب لا يقولون الداعي الكبير ولا القاضي الكبير الخ مثل الافرنج

قال العلامة دوساسي الفرنساوي في كتابه الموسوم بالانيس المفيد للطالب المستفيد وجامع الشذور من منظوم ومنثور في الجزء الاول صحيفة ١٣٩ سطر ٢٦ من القسم الفرنساوي ما تعريبه

« ان استعمال كلمة Daï (ورسمها هو بالعربية هكذا داعي) كان خاصاً بطائفة الاسماعيلية »

وعندي يا سيدي من النصوص والادلة والاقوال على ترجمة داعي بكلمة Daï وداعيْ الدعاة بكلمة Daï Suprême التي ترجمتموها بالداي الكبير ما لا حاجة لسرده ولكن الاغرب انكم جمعتم داي على دايان فكيف ذلك ???

نرجع الان للكلام على اشتقاق لفظة اساسين assassins هل هو حشيشي كما ذكرته انا او اساسي كما رجحتموه حضرتكم فاقول ان علماء الافرنج بعد ان خلطوا وخبطوا في هذا الموضوع بما لا حاجة لذكره اتفقوا الان جميعاً على انها مشتقة من كلمة (حشيش) العربية وذلك بناء على ما اورده العلامة المحقق سلفستر دوساسي في رسالة دقيقة جدًّا تلاها في جلسة علنية عقدتها جمعية المعارف الفرنساوية في ٧ لوليو سنة ١٨٠٩ ونشر رسالة في هذا الموضوع وبهذا المعنى في العدد ٣٥٩ من جريدة المونيتور الفرنساوية الصادرة في سنة ١٨٠٩ ومعلوم ان سلفستر دوساسي من اكابر اهل البحث والتدقيق الذين يؤخذ بكلامهم ويعول على رايهم في مثل ما نحن بصدده الان · وقد ايد بالبرهان القاطع ان كلمتهم assassins انما هي مشتقة من كلمتنا (حشاشين) وقال انها احدى الكلمات التي تعرف بها هذه الطائفة في بلاد المشرق

وقد صرح ليتري في قاموسه الفرنساوي ان هذه الكلمة مشتقة من لفظة حشيش وكذلك فعل الموسيو بشرل في قاموسه الفرنساوي الكبير · وقال مارشل دوفيك في معجم الكلمات الفرنساوية المشتقة من اللغات الشرقية ما تعريبه « ولا يشك احد الآن في ان كلمة assassins التي يراد بها الحشاشون (ورسمها بحرف عربي واضح) هي مشتقة من الصيغة العربية حشاشي او حشيشي (ورسمها بالحرف العربي ايضاً) » وقال كازمرسكي صاحب القاموس العربي الفرنساوي الذي في اربع مجلدات عند ترجمة حشيش (ومن كلمة حشاش التي تجمع على حشاشين اشتقت كلمة assassins)

وما لنا ولايراد نصوص الافرنج وتحقيقاتهم في هذا الباب فان كتبنا العربية تغنينا عن الاستشهاد بهم · هذا كتاب الادريسي المشهور قد ذكر الحشيشية والحشاشين في عرض الكلام على الاسماعيلية بما يدل عليهم وبمعنى ان كلمة حشيشي واسماعيلي وباطني كلها مترادفة ومدلولها واحد

وهذا كتاب الروضتين ومؤلفه كان عائشاً في ايام الحروب الصليبية قد عقد فصلاً عنوانه (في وثوب الحشيشية على السلطان) اي صلاح الدين وذكر فيه مرارًا عديدة الحشيشي والحشيشية ولم يقل الاساسي ولا الاساسية بل قال في بعض المواضع الباطني وكررها بما يدل دلالة واضحة صريحة على ان الباطني والحشيشي مترادفان اذ يقول جاء باطني اخر - هجم الباطني - تنكب الباطني - حُشَّت

حشاشة الحشيشي وغير ذلك مما تراه في صحيفة ٢٥٨ من الجزء الاول من كتاب الروضتين المطبوع بمطبعة وادي النيل سنة ١٢٨٧ ومعلوم ان مؤرخي الحروب الصليبية من الافرنج عند ما يذكرون هذه الحادثة يقولون ان جماعة assassins ارادت الفتك بصلاح الدين وكل ذلك يدل على ان اللفظ الافرنجي ماخوذ من كلمة حشيش العربية والنسبة اليها حشيشي وكل من يكثر استعمال الحشيشة يسمى حشاشاً وجمعها حشاشون

وانظر في الجزء السابع من دائرة المعارف صحيفة ٧٠ سطر ١٠ ترى قوله (واما كونها « اي الحشيشة » اقدم من الشيخ حيدر فيظهر من استعمال الحسن بن صباح اياها لاصحابه من الاسماعيلية ولا سيما من الفداوية ولذلك سموا بالحشاشين ومن ذلك اخذ الفرنج لفظة اساسين assassins التي توسع فيها فاطلقت على كل قاتل بناء على ان الفداوية كانوا من شر القتلة على ما عرفت في الكلام على الاسماعيلية) اه واذا راجعت كلمة اسماعيلية من صحيفة ٦٢٧ الى ٦٣٧ من الجزء الثالث لوجدته يقول في صحيفة ٦٣٠ ان الفداوية لما كانوا دواماً يتعاطون الحشيشة سموا بالحشاشين فافسدها الصليبيون وجعلوها assassins

وهناك وجه آخر لا يصح معه القول بان assassins مشتقة من اساسيين فان تلك الكلمة تدل عند الافرنج على القاتلين المغتالين الفاتكين ولم يكن الاساسي عند الاسماعيلية مكلفاً بقتل احد من الناس بل كانت هذه وظيفة الفداوية دون سواهم وهم كانوا يتعاطون الحشيشة فلا غرابة في تسميتهم بالحشيشية والحشاشين

هذا يا سيدي ما خطر الآن على بالي وارجو انكم تتفضلون بادراجه في جريدتكم من غير تعصب ولا غرض لاننا كلنا نسعى وراء قصد واحد هو توسيع نطاق العلوم والبحث عن الحقيقة اينما كانت وعند من كانت واني اكرر عليكم الثناء الجميل على انتقادكم لكتابي كما هي الطريقة الافرنجية وبودي لو تنبث روح الانتقاد السليم الخالي من الغاية في جماعة المحررين حين تقريظهم لكل مؤلف جديد لتكمل الفائدة وتتم العائدة بحوله وقوته ان شاء الله

(الحقوق) الجواب في العدد القادم

سنة ١٨٩١

احتفلت الطوائف المسيحية اول امس الخميس بعيد راس سنة ١٨٩١ الحاضرة فاحيوا المسرات وتبادلوا التهاني والمعايدات جعل الله هذا العام عام خير وبركات واعاد امثاله عليهم باليمن والاقبال ما كرّت الاعوام وتوالت الايام والليال

صباح غد الاحد يبارح سمو الجناب الخديوي العالي العاصمة للسياحة في الوجه القبلي حيث يشرف اهم مدن ومراكز تلك الجهات ويتفقد بذاته العالية احوال الرعية وسيكون توديع سموه بمحط

بولاق الدكرور الساعة ٨ صباحاً رافقت سموه يد العناية في الذهاب والاياب

اوامر عالية

(عوائد الاغنام والشعاري) بموجب امر عال تاريخ ٢٩ دسمبر سنة ٩٠ قد صار الغاء عوايد الاغنام والشعاري اعتباراً من اول يناير الحاضر

(عوائد دخولية البزور الزيتية وزيوتها)

بموجب امر عال آخر بالتاريخ نفسه قد الغيت عوائد الدخولية المقررة على البزور الزيتية والزيوت المستخرجة منها وذلك ابتداء من اول يناير الحاضر

(المدرسة الزراعية والخدمة العسكرية)

بموجب امر عال تاريخ ٣٠ دسمبر الماضي قد صار اعفاء تلامذة المدرسة الزراعية من الخدمة العسكرية اسوة بالمدارس الميرية العالية

تبحث نظارة الحقانيـة الآن في تعيين عشر مراكز للمحاكم الجزئية الجديدة لانشائها قريباً ويظن انها تقتصر على هذا العدد هذه السنة مراعاةً لميزانيتها

—*—

صباح امس بارح العاصمة حضرة الجنرال دورمر رئيس جيش الاحتلال الى الهند لاستلام وظيفته الجديدة هناك وقبل سفره تشرف بمقابلة الجناب الخديوي المعظم فاهداه سموه سيفاً ثميناً قبضته من العاج وغمده محلى بالذهب مرقوم على نصله (تذكار من محمـد توفيق باشا خديوي مصر الى حضرة الجنرال دورمر قائد جيش الاحتلال)

وقد ودعه في المحطة من قبل الجناب الخديوي العالي سعادتلو يوسف باشا شهدي سر ياوران وعزتلو محمد بك زكي التشريفاتي الاول وكثير من اصحاب الرتب الملكية والعسكرية

***

وقفنا على نشرة بتوقيع حضرة عزتلو ابرهيم بك الاسود يعلن فيها عن عزمه على اصدار جريدة اسبوعية سياسية علمية تجارية ادبية باسم « لبنان » تطبع في مطبعته العثمانية في بعبدا مركز متصرفية لبنان وقد عهد المعاونة بتحريرها الى حضرة الكاتب جرجس افندي زوين وجعل قيمة الاشتراك فيها ثلاثة ريالات مجيدية تضاف اليها اجرة البريد . وهي اول جريدة مهمة صدرت في جبل لبنان فنتمنى لها التوفيق والنجاح

***

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الاثنين ١٢ يناير سنة ١٨٩٠ الموافق اول جماد اخر سنة ١٣٠٨ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوزة مثل كوش جلوس خشب بحشو قطن وكراسي خزران ونجف وشمعدانات بلور وستاير وثلاثة خيول سود مسكوبي في بشارع بركة الرطل بقسم باب

الشعريه بمعرفة احد محضري هذه المحكمة وهذه المنقولات هي تعلق حضرة ابرهيم بك سليم السلحدار من اصحاب الاملاك وقاطن ببركة الرطل بالقسم المذكور وسبق توقيع الحجز عليها في ٢٠ دسمبر سنة ٩٠ بناء على طلب احمد افندي نجيب التاجر بوكالة الجواهرجية المتخذ له محلاً مختاراً مكتب وكيله محمد افندي مصطفى المحامي الكائن بشارع محمد علي تجاه سراي محكمة استئناف مصر الاهلية بقسم عابدين تنفيذاً لخلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٦ اغسطس سنة ١٨٩٠

وسيكون البيع لمن يرسي عليه المزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته فان نقص الثمن يلزم بالفرق وان زاد يضاف الزايد على مبلغ البيع · تحريراً في اول يناير سنة ١٨٩١ الباشمحضر

جندي

اعلان

من محكمة قنا الابتدائية الاهلية

نشرة اولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ٩٠ ومسجل بقلم كتابها في ٣٠ منه نمرة ٧٧

وبناء على طلب الياس بقطر التاجر بناحية نقادة الوكيل عنه احمد افندي البدوي المحامي سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي العقار الاتي الكائن بناحية نقادة تعلق مخايل طنيوس العريف من الناحية المذكورة وهو

منزل كائن بشارع درب ابو حنا يبلغ ثلثماية ذراع مصري مبني بالطوب الاخضر دوراً واحداً يحده من شرق زقاق غير نافذ يوصل لمنزل روفائيل قرياقوس ومن غرب ملك بشاره طنيوس واخيه المرحوم حنا ومن بحري الشارع وفيه الباب ومن قبلي ملك بشاره طنيوس واخيه

وشروط البيع موجودة بقلم كتاب المحكمة هي وحكم نزع الملكية تحت طلب من يطلع عليها

ويفتح المزاد بالثمن المقدر من حضرة قاضي البيوع وقدره ثمانية قروش صاغ عن كل ذراع

وسيكون البيع في اودة المزادات بسراي المحكمة في يوم الاثنين ٢ فبرايو سنة ٩١ الموافق ٢٢ جمادى الثاني سنة ١٣٠٨ الساعه ٧ افرنكي صباحاً

فعلى من يريد المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المرقومين من اجل ذلك · تحريراً بسراي المحكمة في يوم ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٠

عن باشكاتب المحكمة بقنا

(ختم)

E· SCHEMEIL امين شميل

طبعت بمطبعة جريدة المحروسة · «بمصر»

عـدد ٤٤ السبت في ١٠ يناير (ك٢) ١٨٩١ الموافق ٢٩ جمادى اولى سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفًا

غرشًا صاغا

عن السنة الواحدة ١٠٠ ٩٦

عن ستة اشهر ١٠٠ ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

✵ امين شميل ✵

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

✵ جواز الفائدة في البلاد العثمانية ✵

ثم ان الشارعين المسيحي والاسلامي حرّما الربا الا انهما لم يقصدا بذلك الفائدة التي تجب للقرض على المقرض له بحسب النفع والزمان والمكان اذ لم يكن ادرى منهما في ان المائة جنيه وسنة التي يقرضها الاول للثاني هي اغلى قيمة من ماية جنيه ويوم يردها الثاني على الاول . ولما وجدت الفائدة ضرورية في المعاملات البشرية اجازها الفريقان وقدرا لها قيمة لا تتجاوزها بحسب الزمان والمكان ولذلك نرى ان السلاطين العظام اجازوها بفرمانات شاهانية واول واضع لها قانونًا كان السلطان سليمان العظيم المعروف بالقانوني في انصاف القرن السادس عشر وجعلها ١١ في المائة وهكذا حذا حذوه من بعده خلفاؤه من جملتهم المرحوم السلطان عبد المجيد خان فاصدر عدة فرامين في ذلك وقد اراد اولاً ان يجعلها ثمانية في الماية فلم يوافق ذلك الزمان فاصدر في مايو سنة ١٨٥٢ فرمانًا بجعلها خمسة عشر في الماية في مال الاوقاف والايتام واثني عشر على القروض المدنية والتجارية وقد اخذنا هذا الفرمان

نقلاً عن كتاب المرحوم الافوكاتو كاتسكي في الحق العثماني وجه ٤٩٤ المنشور ايضاً في مؤلف هوسكلن وجه ٤٠٣ وهذه ترجمته

انهُ بقصد المحافظة على منافع الاهالي عموماً واصحاب الاملاك والمزارعين خصوصاً ممن يقتضي لهم الاستدانة من المتمولين في الولايات سواء كان ذلك بفائدة باهظة او بالفوائد المركبة المهلكة قد تقرر بان يصير فحص جميع الديون لاجل الوصول الى تخفيض الفائدة الى معدل واحد وهو ثمانية في الماية وجعل روابط جديدة على السندات القديمة لكي يتخلص المدينون من دينهم بها على مدة سنوات معينة من سنة واحدة الى خمس سنوات

وقد صدر فرمانات بهذا الخصوص تشير الى تنفيذ هذا النظام في جميع انحاء المملكة ولكن بسبب ما علم اخيرًا من وجود الصعوبات الكثيرة في سبيل هذه الشريعة الجديدة فقد رفعت هذه

المسئلة امام المجلس العدلي الكبير وهو بعد المداولة قضى بالتعديلات الاتية

السلفيات المعمولة على مبالغ تخص الايتام والاوقاف يتبع فيها نظام استثنائي اي ان الفائدة في مثل ذلك تربط كما في الماضي على ستة قروش وعشر بارات شهرياً عن كل خمساية قرش او خمسة عشر في الماية سنوياً

تستمر صيارف العاصمة على تسوية حساباتهم على موجب القاعدة الخصوصية التي لهم في تحميل الفوائد

المبالغ المقترضه من المتمولين ولهم من اي كان مزارع او غيره لا تتجاوز معدل خمسة قروش في الشهر لكل خمساية قرش اي اثني عشر في الماية سنوياً

بالنظر الى التجار العثمانيين البراتليه مسلمين كانوا او غيرهم والى رعايا الدول الاجنبية فمن اقرضوا نقوداً بشروط خصوصية فان سنداتهم لا تكون واجبة الدفع الا اذا كانت قبل اعلان هذا القانون وتلك العقود التي من هذا النوع يصير تسويتها على موجب القوانين السابقة وانما من الان وصاعداً كل العقود التي تصنع بفائدة ازيد من اثني عشر في الماية سنوياً تكون لاغية

يصير فحص جميع حسابات المتمولين الذين يكونون قد اقرضوا بخمسة عشر في الماية بواسطة المجالس او بدون واسطة باقل او اكثر من ذلك بقصد خصم الفرق من مطاليبهم على كل ما يزيد عن ١٢ في الماية من تاريخ عقودهم اي من يوم الاقراض

الذين لا وسائل لهم ولا تسمح لهم حالتهم بالتخلص من الدين دفعة واحدة يصير تجديد سنداتهم برضا مداينيهم على وجه يمكنهم ان يتخلصوا منها في مدة سنة الى خمس سنوات

لا يوذن لاصحاب الوسائل من المدينين ان يتطلبوا مدة مستطيلة لدفع ديونهم اضراراً بمداينيهم بل يضرب لهم موعد مناسب برضا داينيهم بحيث يقدر المداينون ان يتحصلوا على مطاليبهم في اقل مدة ممكنة

لا حاجة الى تحقيق جديد على الديون السابقة هذا الفرمان لا التي بواسطة المجالس ولا غيرها مما هو بمعدل ١٢ في الماية سنوياً وقد ربط حسابها قبلاً ما لم يكن لسبب ما قد صارت مراجعة تلك الحسابات مرة اخرى فان في هذه الحالة جميع المبالغ المقترضة باكثر من ١٢ في الماية ترجع الى هذا القانون

وحيث قد رفعت هذه البنود لتصديقنا الشاهاني فقد اثبتناها وامرنا بتنفيذها ولذلك بوصول هذا الفرمان اليكم يصير اشهار ذلك على كل السكان في الاماكن المختصة بادارتكم وتسجيله في سجلات المجالس المدنية والدواوين العامة ويجب ان تساعدوا على فحص وتحقيق المعاملات التي تجري بين المتمولين والمزارعين وغيرهم مجاناً فلا يكون

شيء منها مخالفاً لهذا النظام في جميع ولاياتكم فان ارادتنا الشاهانية متوجهة خاصة الى ان لا يؤخذ احد كرهاً سوا كان ذلك في تسوية حساباته او في تحديد الفائدة والوقت وان تتخذ الوسائط القوية لمنع تجديد المساوي التي سببتهـا الاوامر الاخيرة ويكون اعتناؤكم في الوقت نفسه بتنفيذ القوانين القديمة المانعة الاقتراضات العرفية بل تكون من الان وصاعداً كل هذه العقود امام الدواوين العمومية وتعطى السندات الرسمية المعمولة عنها مجاناً

فبعد اعلان هذه الارادة كل من تجاوزها فاقرض او اقترض من دون اعلام الديوان العمومي وكل من ياخذ او يعطي بفائدة اعلى من ١٢ في المائة يلزم مجازاته بصرامة العدل فعليكم ان تخبروا الباب العالي عن اسماء وصفات اولئك الذين يتعدون هذه الاوامر . اه

***

القسم التاريخي

تابع تاريخ انكلترا (عدد ٣٩)

تنبيـه

وقع في بدء تاريخ الانكليز في عدد ٣٩ وجه ٣٠٨ بعض غلط في عدد دولهم وعدد ملوكهم وتاريخ الفترة التي كانت في دولة استورت ويجب تصليحه كما ياتي

اولاً يجب ذكر الدولة السكسونيـة ثم الدولة السكسونية الدانمركيـة وعدد الملوك ٥٨ عوض ٤٧ وانقطاع دولة استورت عن الملك اولاً سنة ١٦٥٢ لا سنة ١٦٢٥ وان مدة سيادة كرامول كانت من سنة ١٦٥٢ الى ١٦٥٨ ثم عادت الدولة المذكورة الى سنة ١٦٨٥ اه

✲ ٢ ✲

في كونتيات انكلترا ودولها

الكونتيات الشمالية

الكونتية	عاصمتها	الكونتية	عاصمتها
نورث امبرلند	نيوكاسل	كامبرلند	كارليل
درهم	درهم	وستمورلند	ابلبي

الكونتيات الشرقية

الكونتية	عاصمتها	الكونتية	عاصمتها
يورك	يورك	لنكستر	لنكستر
لنكلن	لنكلن	نورفوك	نورويك
صفولك	ابسش	هانتندن	هانتندن
كمبريج	كمبريج	هرتفورد	هرتفورد
اسكس	شلمسفورد	مدل سكس	لندن

الكونتيات الجنوبية

الكونتية	عاصمتها	الكونتية	عاصمتها
كنت	كنتربري	صسكس	شيشستر
صري	اكلفورد	بركس	ردن
همشير	ونشستر	ولتس	سالزبري
دورست	دوشستر	صمرست	باث
دفون	اكستر	كورنول	لنسستن

الكونتيات الغربية

الكونتية	عاصمتها	الكونتية	عاصمتها
كلوسستر	كلوسستر	مونموث	مونموث
هرفورد	هرفورد	ورسستر	ورسستر
شروب	شروزبري	شستر	سستر
انكلزي	بومارس	فلنت	فلنت
دمبي	دمبي	كرنرفن	كرنرفن
مريونث	دولكلي	منتكمري	منتكمري
بادنور	بادنور	بركنفوك	بركنفوك
بمبريك	بمبريك	كرمرثن	كرمرثن

الكونتيات الوسطية

الكونتية	عاصمتها	الكونتية	عاصمتها
كلاموركن	كرديف	دربي	دربي
نطنغم	نطنغم	ستافورد	ستافورد
ليسستر	ليسستر	رتلند	اوبهم
وردك	وردك	نورثهمتن	نورثهمتن
بدفورد	بدفورد	اكصفورد	اكصفورد
بكنهام	بكنهام		

ومدنها المعتبرة بعد لندن هي دوفر ونورويش وهل ونيوكاسل وليفربول وبرستل وفالموث وبلموث وبورتموث واكسفورد وبرمنغام ومنشستر وشفيلد ونطنغام وكمبريج ويورك وسوثهمتن

وهي قليلة الجبال واكثرها في الغال اعلاها نحو ١٢٠٠ قدم يحدها من الشمال بلاد الاكوس ومن الجنوب المانش ومن الغرب بحر ايرلاندا ومن الشرق بحر الشمال وطولها من الشمال الى الجنوب نحو ٥٧٠ كيلو مترًا ومن الشرق الى الغرب نحو ٤٣٠ كيلو مترًا وسكانها نحو ٢٥ مليونًا وعاصمة الجميع لندن

ملوكها

الدولة الاولى السكسونية

الملك	سنة	الملك	سنة
البرت	٨٢٧	اثلولف	٨٣٦
اثلبلد	٨٥٨	اثلبرت	٨٦٠
اثلرد الاول	٨٦٦	الفرد الكبير	٨٧١
ادورد الاول	٩٠٠	اثلستان	٩٢٥
ادموند الاول	٩٤٠	ادرد	٩٤٦
ادوي	٩٥٥	ادكرد المسالم	٩٥٧
سنت ادورد الشهيد	٩٧٥	اثلرد الثاني	٩٧٨

الدولة الثانية السكسونية الدانيمركية

الملك	سنة	الملك	سنة
سوينيون	١٠١٣	رجوع اثلرد الثاني	١٠١٤
ادموند الثاني	١٠١٦	كانوت الكبير	١٠١٧
هرولد الاول	١٠٣٦	هردكنوت	١٠٣٩
ادورد المعرف	١٠٤١	هرولد الثاني	١٠٦٦

الدولة الثالثة النورماندية

الملك	سنة	الملك	سنة
وليم الاول الظافر	١٠٦٦	وليم الثاني الاحمر	١٠٨٧
هنري الاول	١١٠٠	اسطفان	١١٣٥

الدولة الرابعة المعروفة باسم بلانطاجنت من انجو

الملك	سنة	الملك	سنة
هنري الثاني	١١٥٤	ريشارد قلب الاسد	١١٨٩
يوحنا اخوه	١١٩٩	هنري الثالث	١٢١٦
ادورد الاول	١٢٧٢	ادورد الثاني	١٣٠٧
ادورد الثالث	١٣٢٧	ريشارد الثاني	١٣٧٧
هنري الرابع	١٣٩٩	هنري الخامس	١٤١٣
هنري السادس	١٤٢٢	ادورد الرابع	١٤٦١
ادورد الخامس	١٤٨٣	ريشارد الثالث	١٤٨٣

الدولة الخامسة التدورية

الملك	سنة	الملك	سنة
هنري السابع	١٤٨٥	هنري الثامن	١٥٠٩
ادورد السادس	١٥٤٧	الملكة حنة غراي	١٥٥٣
الملكة ماري	١٥٥٣	« اليصابات	١٥٥٨

الدولة السادسة استورت

الملك	سنة	الملك	سنة
يعقوب الاول	١٦٠٣	شارلس الاول	١٦٢٥

فوضى

في عهد كرامول سنة ١٦٥٢

رجوع استورت

شارلس الاول	١٦٥٨	شارلس الثاني	١٦٦٠
يعقوب الثاني	١٦٨٥		

الدولة السابعة الاورانجية استورتية

الملك	سنة	الملك	سنة
وليم الثالث وماري	١٦٨٩	الملكة حنة	١٧٠٢

الدولة الثامنة الهانوفرية

الملك	سنة	الملك	سنة
جورج الاول	١٧١٤	جورج الثاني	١٧٢٧
جورج الثالث	١٧٦٠	جورج الرابع	١٨٢٠
وليم الرابع	١٨٣٠	الملكة فيكتوريا	١٨٣٧

٣

ايرلاندا

ايرلاندا وتدعى ارن الخضراء وهبرنيا و يرنس واحياناً اكوسيا الكبرى هي احدى الجزر الثلاث المؤلفة منها المملكة المتحدة اي مملكة الانكليز وهي الى غرب انكلترا و بينهما خليج سنت جورج مساحتها ٤٥٠ كيلومتراً من الشمال الى الجنوب و ٢٨٠ كيلومتر من الشرق الى الغرب وتشتمل على نحو ٨ ملايين و بلغت في تعداد سنة ١٨٦٠ ٥ ملايين و ٧٦٤ الف وقد كانت في ١٨٤١ اكثر من تسعة ملايين وعاصمتها الكبرى دبلن وتقسم الى اربع ولايات كبيرة وهي لينستر شرقاً واولستر شمالاً وكنوت غرباً ومنسطر جنوباً

وتقسم هذه الولايات الاربع الى ٣٢ كونتية كما ياتي

(يتبع)

***

القسم الادبي

الرد على احمد افندي زكي

حسب ما وعدنا في العدد الماضي نجيب الان حضرة احمد افندي زكي صاحب الموسوعات عن رسالته المدرجة في العددين السابقين فنقول

ان سبب هذه المباحثة كان اننا في عدد ٤٠ من الحقوق وضعنا تقريظاً على رسالتهِ موسوعات العلوم وذكرنا عن اشتقاق كلمة اساسين (Assassins) بانه وان ذهب الغير الى اشتقاقها من حشاسين وحسان « فنحن نفضل ان يكون اشتقاقها من اساسيين » فكتب حضرته الرسالة المذكورة وقد ارانا فيها اتساع اطلاعه ومؤاخذتنا على تفضيلنا ذلك وعلى امور اخرى زعم اننا غلطانون فيها واخذناها عن الافرنج

وجملة من آخذنا به ثلاثة امور احدها اشتقاق الكلمة المذكورة وثانيها صحة اسم حسن هل هو حسن بن الصباح او حسان صباح وثالثها الداي والداعي ونحن نجيب عن الثلاثة لاشتباكها في بعضها بالتتابع

اولاً ان الشيعة الاسماعيلية منبتها كان في العجم واشتهر فيها ذكرويه الفارسي وبعد موته احمد

بن غطاش وكان الحسن بن الصباح احد تلاميذه وتوفي سنة ١١٢٤ في قلعة الموت وخلفه كياه ابو زورق وبعد ابي زورق قام حسن المذكور ففشا بعض اسرارهم فقتله ولده محمد وهذا قتله ولده جلال الدين سنة ١١٧٧ وعلى جلال الدين تخلف ابنه علاء الدين وهذا قتله ابنه ركن الدين وفي عهد ركن الدين اخذ التتار الموت واسروهُ واخذت جميع مراكزهم وانتهت دولتهم سنة ١٢٥٦

ولما كان اصل هذه الشيعة فارسياً كانت الاسماء المستعملة في تدريجهم فارسية ايضاً وعند الباطنية اسماء وتدرجات لا يفهمها الا من اطلع على ارائهم وهم على اشكال عديدة وقد جاء في كتب القوم اسم السابق والتالي والجد والفتح والخيال والناطق والاساس والامام والحجة والداعي والايمَّة والماذونون والمكاسرون وذومعه وذو مصه والجناح ونحو ذلك كلها رموز على امور لا يفهمها الا المطلعون وقد ذكرناها على سبيل الاطراد لانه لا حاجة لنا بها كلها بل الى بعضها · فنقول لحضرة المعترض ان الداي باللغة الفارسية معناه الاساس وهو غير الداعي فان هذه الشيع تريد بالناطق النبي و بالاساس الوصيّ و بالامام الخليفة و باللاحق التابع و بالداعي من يدعو الى ذلك الدين والمذهب وعند بعضهم النطقا سبعة وعند البعض ثلاثة والاسس سبعة والايمَّة سبعة والدعاة خمس وعشرون والماذونون ثلاثة وثلاثون والمكاسرون ستون فآدم مثلاً ناطق وشيث اساسهُ ونوح ناطق وسام اساسهُ وابراهيم ناطق واسماعيل اساسه وموسى ناطق و يوشع اساسه وعيسى ناطق وشمعون اساسه ومحمد ناطق وعلي اساسه وسعيد بن احمد العلوي المهدي ناطق وقداح اساسه وهذا على نفس الاختلاف بينهم والمراد البيان لحضرة المعترض ان الاساس هو غير الداعي فدعوه بالفارسي داي وجمعوه على دايان الجمع القياسي بحسب قواعد لغتهم

ثانياً ان الشيعة المذكورة كان لها اسماء كثيرة يجمعها عندهم كلمة اساسية نسبة الى اساس نعم لما اشتهر الفداوية منهم بالاغتيال وعلمت مباديهم وتفننهم في التاويل بما يقرب من التخريف اطلق عليهم كلمة حشاشين استهزاءً بهم من جهة ونسبة الى اخذهم الحشيش من جهة اخرى وقد ذكرنا في الوافي وجه ٢٧٠ «ان الفداويه كانوا يستعملون المخدرات حتى ذهب البعض انه هو الحشيش ولذلك دعوا حشاشين وان الافرنج غيروا هذه الكلمة الى اساسين وفضلنا اشتقاقها من الاساس رغماً عما ذهب اليه اغلب الافرنج من ان اشتقاقها من حشاشين بناءً على ان الطائفة كانت تدعي نفسها اساسيين لا حشاشين ولفظ اساسيين اقرب الى الكلمة الافرنجية من حشاشين ولا عبرة لما ذهب بعض علمائهم الى اشتقاق ذلك من حشاشين فقد ذهب الافرنج ايضاً الى ان كلمة Sarasin المفهوم منها العرب مشتقة من سراقين والحال نحن نفضل اشتقاقها من شرقيين ولو

ناقضنا عشرون دوساسي اذ هو الاكثر لياقة وطبيعة ولنا الحق بان نعطي رايأ ونفضل الامر الواحد على الآخر فان لم يرضَ به فليتبع اي مذهبٍ اراد

اما استشهاده بان هذه اللفظة تكتب باللاتيني بحرف الهاء (H) القائم مقام الحاء العربية فهو دليل لنا لا علينا لان الكلمة اللاتينية اسم للطايفة واما الكلمة المختلف فيهـا فمشتقة لمعنى فلو كانت مشتقة من حشاشين لابقوا الهاء فيها وقالوا Hassassins لا (Assassins) بالالف فقط

ثالثاً مواخذته لنا على لفظنا حسن مكتوباً بالالف اي حسان وصباح بلا ال في غير محلها لان قولنا (وقيل من حسان رئيس تلك الشيعة) اردنا بهِ اللفظ الافرنجي للكلمة اي قراءة الاسم بحركة مشبعة كما يقرأهُ الافرنج حتى يتسهل لهم الاشتقاق اكثر على لفظهم لانهم هم الشاقون للكلمة المذكورة لا نحن وهو من باب الهزل في موضع الجد فحضرته تمسك بالجد وترك الهزل سامحه الله لان حقيقة الاسم هو حسن كما ذكرناه في الوافي واما استنتاجه من ذكرنا حسن وصباح بلا ال التعريف انناعربنا ذلك عن الافرنجي فهو في غير محله ايضاً لان ال التعريف لا تدخل على اسماء العلم الا اذا اريد بهـا تلميح الصفة فاذا قلنا حسن بمعنى العلمية فقط اسقطنا منه ال التعريف ومثله صباح فاذا ادخلنا ال التعريف على احدهما اردنا تلميحـاً لوجود صفة الحسن في الواحد والصباح في الاخر وهي مسألة نحوية فليراجعها في محلها ونحن نفضل ذكر هذا الرجل ولقبه خلواً من ذلك فليختر حضرته ما شاء

هذا ما وجدناه جوهرياً في هذه المناقشة فاجبنا عليه بالاختصار

✻ اجوبة السوالات المندرجة في عدد ٤١ ✻

ورد لنا جواب من حضرة سعد افندي ابرهيم كاتب حضرة تادرس افندي شلبي مفاده

« عن السوال الاول »

مجرد المساواة على الحكم يجعله بمقام حكم نفذ ويبطل مفعوله ويعتبر فيه عقد المساواة

« وعن السوال الثاني والثالث »

كل محكمة منوطة بتنفيذ حكمها اي اذا صدر حكم من المجلس المختلط يكون على ذلك المجلس تنفيذه ولو احيل الى رجل وطني ومثله الحكم الصادر من محكمة اهلية اذا أُحيل الى رجل اجنبي او وطني فتنفيذه على المحكمة الاهلية وان ما يصدر من الاشكالات في التنفيذ يحسب من متعلقات ذلك الحكم ويجب نظره امام المحكمة التي اصدرته او فروعها من نفس الاختصاص

قلنا هذا الكلام في محله والاجنبي الذي بيده حكم صادر من المحاكم الاهلية بطريق التنازل والوطني المالك حكماً من مجلس مختلط بتنازل الاجنبي عنه لكل منهما الحق ان يتطلب تنفيذ ذلك الحكم من محل اختصاصه ويحضر في الاشكالات الصادرة على التنفيذ كانه شخص المتنازل لانه من شروط

التنازل ان تكون كل امتيازات المتنازل بالنظر الى تنفيذ ذلك الحكم منتقلة الى المتنازل له وهذا الاخير يجريها بالنيابة عن المتنازل الى ان يصبح الحكم نافذاً خالياً من الاشكال فاذا صار كذلك فكلما يحدث بعده يكون على مسئولية المتنازل له مثلاً ليس على المتنازل الا ان يثبت ان الدين كان واجباً وفي ذمة المدين فاذا اثبت ذلك بالحكم وبقطع الاشكال ثم افلس المدين بعد ذلك فليس عليه شيء اي ان مسئولية المتنازل له لا تبتدي الا بعد رفع كل اشكال وتاكيد الدين في ذمة المدين

قررت لجنة امتحان المحامين امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قبول كل من حضرات عبد الحميد افندي محبوب ومحمود افندي صدقي وزكي افندي برزي وابراهيم افندي حامد الزرقاني والسيد افندي السبكي ومحمد افندي عرفي ومحمد افندي بسيم وعبدالله افندي طاهر وسعد افندي ابراهيم وعطيه افندي محمد ومحمود افندي لطفي واسكندر افندي فرح وباسيل افندي امين سكروج وسليم افندي دبانه وخليل افندي امين وسليم افندي الياس

اعلان

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انه في يوم السبت ٢٤ يناير سنة ١٨٩١ الموافق ١٣ جماد اخر سنة ١٣٠٨ بسوق الجمالية الساعه ١٠ افرنكي صباحاً سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي بمعرفة احد محضري محكمة مصر الابتدائية الاهلية وهذه المنقولات هي تعلق الحرمة عالية ام يوسف القاطنة بحارة الطبلاوية بقسم الجمالية وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة عبده افندي وهبه المحضر بالمحكمة المشار اليها بتاريخ ٤ يناير سنة ٩١ وحجز تلك المنقولات هو بناء على طلب دسوقي حسن القماح القاطن بشارع طيلون بقسم الخليفة المتخذ له محلاً مختاراً بطرف حضرة علي افندي حنفي المحامي الكائن بجوار محكمة الاستئناف الاهلية

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢ ستمبر سنة ٩٠ المشمول بصيغة التنفيذ

وسيكون البيع لمن يرسي عليه المزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمته فان نقص الثمن يلزم بالفرق واذا زاد يضاف الزائد على مبلغ البيع . تحريراً في ٧ يناير سنة ١٨٩١ باشمحضر محكمة مصر

الابتدائية الاهلية

جندي

اعلان من ادارة الحقوق

طالما نبهنا باعلانات متكررة المشتركين المتاخرين بتادية اشتراكاتهم الى دفع ما عليهم ولم نرَ لذلك فائدة وعليه اقتضى ان نعلن الان بان كل من لم يسدد ما عليه من الان الى مارث اول السنة السادسة نقطع عنه الجريدة ونطالبه بالمستحق عليه من الاشتراك رسمياً

امين شميل E· SCHEMEIL

طبعت بمطبعة جريدة المحروسة . «بمصر»

عـدد ٤٥ السبت في ١٧ يناير (ك٢) ١٨٩١ الموافق ٦ جمادي الثاني سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الاشتراك سلفًا

غرشًا صاغا

عن السنة الواحدة ٩٦ ا٫ا

عن ستة اشهر ٥٧ ا٫ا

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

المحاكم الاهلية والرقباء والمفتشون

جاء في اخبار السلف انه كان لامير مخلاف عظيم (اي كورة) سلمه لوكيل له لكي يدير اموره ويعتني به ففي اخر السنة نظر الامير ان الايراد كان اقل نوعًا مما كان ينتظر فقال في نفسه ولعل ذلك من قلة الاعتناء ففي هذه السنة ساقيم رجلاً آخر يكون مساعدًا ورقيبًا ففعل. وكان ايراد ذلك المخلاف في السنة الثانية اقل جدًا فاغتاظ وقال اني ساقيم على الوكيلين ثالثًا لعله يكون افضل واقام ذلك الثالث واذا بالايراد ثالث سنة لم يكن كافيًا للنفقة فاحتار في امره ودعا احد رجاله الامناء وقص عليه الامر بطلب رايه فاجابه مولاي انه بقدر ما تتعدد العال تتعدد شياطينهم فالاولى اذا اراد الامير خيرًا في مخلافه ان يختار له رجلاً صادقًا يلقي اليه مقاليد الامور ويجعل فيه كل ثقته ويكون مسأولاً باعماله فان وجد رجلاً كذلك والا فان الوكلاء الكثيرين ان لم ينقلبوا شركاء احدث وجودهم ضغينة في قلب الوكيل الاول فان لم يمكر في سيده كان من نفعه ان يزيد اهمالاً ليوقع رقباءه في التهلكة

اننا لا نشك في جليل مقاصد حضرة العالم الفاضل جسطس سكوت في تقريره المؤسس على الحكمة القضائية وان لانكلترا في كل ذلك عظيم اهتمام ممدوح لراحة مصر وانتظام قضائها ولكن نرتاب جدًا في صلاحية جميع مفردات التقرير المذكور لحالة مصر الحاضرة

مصر في عهدنا هذا في مقام انتقال مهم آخذة في استنشاق نسيم الحرية المدنية جاهدة في تنظيم ماليتها التي هي روح حياتها وفي اتقان قضائها الذي هو دم تلك الحياة وباذلة كل اهتمام في تعميم العلوم والمعارف التي هي اوردة يجري فيها ذلك الدم تغذية لجميع اعضائها السياسية ناشطة من عقالات السياسة السابقة بجراءة محمودة تقوية لقلبها الذي هو مستودع تلك القوى الاولية ولكنها لم تزل بعيدة عن ادراك كل ما تطلبه بجهد ابان الليل والنهار ولما كانت النهضة المصرية في اوائلها كان مزاج مصر الان مزاج الطفل الذي يجب تغذيته بالالبان النقية والاغذية اللطيفة لئلا تخنق تلك النهضة في مهدها

فما هي الاغذية الموافقة الان لمصر لكي يمكنها ان تقف بازاء النظام التمدني التام . قلنا ان الذي يصلح لها هي الاغذية البسيطة التي فيها نمو الجسم رويدًا رويدًا وترك

الاغذية القوية التي تتولد عن استعمالها الاكلاف الباهظة واشراب المبادي الساذجة وهجر المركبات المختلفة منها المحدثة سوء الهضم والاحمال الباهظة على عاتقها وان ادارة صحتها واتقانها لا يقوم بالافراط والتفريط هذا الى ان تكون تمكنت من جعل ماليتها سليمة متينة وشيبها قد حصلوا بالتجربة الصحيحة الصادقة على تلك الدرجة المحبوبة واصبح شبانها يرون المجد في الاستقامة والمعارف واحداثها تقوم لتربيتهم امهات تثقفت بمبادي الكمالات الانسانية فاذا توصلت الى درجة تتكفل باستعمال المركبات دون ضرر ولا ضرار قام لها فيها رجال يانفون الرقيب عليهم لما انطبع فيهم من شهامة النفوس وكرم الخصال فان اردنا لمصر خيرًا صحيحًا جعلنا جهدنا في انتقاء الرجال اللائقين لكل وظيفة بحسب الامكان ووكلنا لصدقهم وشرف نفوسهم امورنا يقضون بالعدل ويكرهون الظلم بالسليقة وان لزم الامر مزجناهم برجال من ذوي المحامد المتمكنين بالمدنية من الاجانب لا ليكونوا عليهم رقباء بل ليستميلوهم بحسن المعاشرة وبما حصلوا عليه من المعارف وكرم الطباع الى اقوم السبل وبان نجعلهم مسئولين بعملهم لاميرهم وابناء جلدتهم.

نعم ان الكرام قليل والرجال اللايقين في اوائل هذه النهضة نزر وجودهم لكن قلتهم الى ان يكونوا كثروا لا تجعلنا في يأس من الوصول الى الغاية المقصودة فلنأخذ هذا القليل منا ونوليهم قضاء البلاد الى ان يكون جدّ غيرهم ولا باس من جعل قاض واحد عالم عادل يحكم بمفرده عوض اثنين وثلاثة الى ان نكون حصلنا على غيرهم من درجتهم وهكذا مع الاجتهاد والزمان نحصل على نظام قضائي تام موافق لروح العصر والحاكم العادل الذي يريد خير بلاده وبني جلدته يربيهم في الشهامة وكرم النفوس ويمرنهم في حرّية الافكار والاستقامة وطلب الهمم العالية فيرى فيهم كلما يطلبه فان اصول هذه الفضائل موجودة في كل نفس فان قويتها نبتت صالحة جليلة وان اضعفتها مسخت رذائل واطوارًا فاسدة وليس هناك ما يفسد الاطوار والاخلاق اكثر من سوء الثقة فان من لم يحسن الظن في غيره قام له في ذلك الغير عدو ومن توابع سوء الظن انتخابك رجلاً تريد ان تقوّي فيه اصل الفضائل وتجعل عليه رقيبًا جاسوسًا على اعماله

ولهذا كنا ممن يميل الى تنقيح الشرائع والقوانين وانتخاب اهل الاستقامة والمعارف وجعل مسئولية كافية عليهم واستعمال الاجرآات البسيطة في المحاكمات واستخدام من يصلح لكل ذلك ولو من الغرباء الى ان تكون البلاد قد تقدمت في جادة التمدن والمعارف . وحسن الثقة فيمن يقامون لذلك والاعتماد على شرفهم وذمتهم اولى من نظام جاسوسي مركب لا تتحمله كرام النفوس وكما قلنا مرارًا يجب اولاً معالجة الانسان بعقاقير ارضه فان لم توجد استجلبها وزرعها حتى تنمو وتستوطن ثم معالجته بالبسائط فاذا تركب المرض وعسر برؤه عدلنا الى المركبات والا بان اعتمدنا على العقاقير الغريبة وعلى المركبات من الاول كنا مخاطرين بروح البلاد ونجاحها حيث لا ينفع الخطر والسلام على من اتبع الهدى

***

﴿ الشرائع والمحاكم وتباين الاراء فيها ووجوب ﴾

(وحدة القضاء)

جاء في تاريخ الرومانيين ان الامير طاسيطس قال يومًا للامبراطور طيباريوس كان قبلاً يثقلنا وزر الجنايات والآن قد صار يثقلنا وزر الشرائع

هذه هي حالتنا الان في الممالك العثمانية بما فيه مصر لانه ما بين قانون المجالس المختلطة وقانون المحاكم الاهلية واصول المحاكم الشرعية وقوانين قنصليات الدول الفخيمة وتراتيب البطركخانات والحاخامخانات ولوائح ومنشورات الادارات من ناسخ ومنسوخ وشرائع المملكة العامة وفرمانات السلاطين العظام ما لا يمكن لانسان ولو عاش عمر نوح ان يجمعها كتبًا معدودة فاذا قرأنا اليوم شيئًا فلا يتم فرحنا حتى نراه في الغد منسوخًا وهلم جرًا من الاثقال التي اصبحت حملاً باهظًا على عواتق القضاة والشعب

فاذا اضفنا الى ذلك غلط الترجمات من لغة الى لغة وتعدد الاراء المؤسسة عليها كنا اشبه بانسان دخل عاقولاً اخفى الصانع اسرابه ومماشيه بحيث يستحيل الخروج منه فترى هذا ينكت على المحاكم وذاك يستهزئ بالمجالس وعمرًا بنسب الاغلاط لزيد وغيره وزيد يطعن في عمرو وهلم جرًّا وكلنا غافلٌ عن ان لا الواحد ولا الآخر مسئول بهذه النتائج وان الشر كله في عدم انتظام الشرائع على وتيرة واحدة فاذا راينا حكمًا يسرنا اوصلنا الجلسة الحاكمة الى اوج المعارف والاستقامة والعكس بالعكس

وهذه الحالة تكون دائمًا حالتنا ما لم تصبح شرائع المملكة العامة واحدة وتطمئن الافكار بانتظام تلك الشرائع وتساوي مقام العموم امامها حتى يكون لنا الثقة التامة في قضاتنا وحكامنا والا فلا نزال في انزعاج دائم وشك من وجود العدل

على اننا مع كل هذا الارتباك القضائي فان محاكمنا جاهدة جادة في تطبيق القوانين الحالية على الحوادث الحاضرة ضد ما يرتابه الغير والذنب لم يعد كله على الرجال وهذا يوملنا ان الزمان ليس ببعيد عندما تصبح هذه المصاعب القضائية خبرًا مذكورًا وتعود الشرائع المدنية والجنائية منتظمة على وجه واحد لان الظلم نفسه اذا عرف وانتظم على شاكلة واحدة كان عدلاً والعدل مع اختلاف اجناسه ظلمًا

راينا في جريدة المحاكم الغراء ما يستفاد منه ان النصوص القانونية توجب في الاحوال الشخصية ان تكون كل طائفة وملة متبعة طرائق اعتقادها في الامور المدنية كالمواريث والوصايا والهبات ونحوها وقد استندت في ذلك على مادة ٥٤ من القانون المدني الاهلي بحسب الترجمة العربية في ان الحكم في المواريث يكون على حسب المقرر في الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفي الخ والذي اوقع في الغلط هنا هو ذكر الملة بالترجمة العربية والاصل فيها الامة والاولى تفيد الدين والثانية الشعوب المؤلفة الممالك . وقد وعدنا حضرة زميلنا كاتبها بالعود الى الموضوع فكأنه لم يكتف بما اطال وافاد . ولكن اعتماده على ترجمة مغلوطة دون ان يلاحظ وجوب وحدة الشرائع المدنية في الداخل وموافقتها للحق الجامع في الخارج هو اجحاف بالحقوق

فمادة ٥٤ من القانون المدني الاهلي ليست هي الا ترجمة مادة ٧٧ من القانون المدني المختلط وترجمة هذه الحقيقية «ان المواريث يصير تسويتها بحسب شرائع الامة التابع لها المتوفي وان حق الميراث في منافع اموال الوقف يكون بحسب الشريعة المحلية» ومثل ذلك مفاد القانون الاهلي الفرنساوي وليس الامر كما جاء في الترجمة العربية وهذا النص يفيد ان المواريث وما شابهها في الاموال الحرة يتبع بها شرائع البلاد العامة التي هي في الممالك العثمانية الشرع الاسلامي وانه في منافع اموال الوقف تعتمد الشرائع المحلية اي شرائع وقوانين تلك البلاد والولايات الموجودة فيها تلك الاوقاف

وهذا النص لا يكون عادلاً في الداخل ولا موافقًا للحق الجامع في الخارج ما لم يكن كذلك اما في الداخل فلأن لا راحة الا في وحدة الشرائع ولا حق الا في تساويها ولما كانت الملل المختلفة في الممالك العثمانية جميعها موافقة في تقسيم المواريث وغيره مما شابهه بل وفي جميع العقود للشريعة المدنية العامة وليس لها شرائع خاصة قائمة في ذاتها فلم يكن هناك احوال شخصية غير التي عرفناها الى الآن في كتب الفقهاء والعلماء الاسلاميين . واما في الخارج فلأن وحدة الشرائع في كل مملكة امر لازم لكي لا يكون هناك خلاف في علاقات الامم بعضها مع بعض والا بان كانت شريعة المملكة تشتمل على شرائع اخرى خاصة مخالفة لها نتج عن ذلك صعوبات كلية في معاملاتها الخارجية . مثلاً لو فرضنا ان تاجرًا اجنبيًا عامل تاجرًا مصريًا او شاميًا بعد ان ايقن منه الاستقامة والغنى شخصيًا وفي ابيه وكان يعلم ان توزيع المواريث حسب شريعة المملكة هو للذكر مثل حظ الانثيين ثم مات ابو ذلك التاجر العثماني وكان تابعًا لملة تخالف احوالها الشخصية شرائع المملكة العامة كأن تعطي للانثى حظ الذكر وكان ذلك التاجر الاهلي قد بلي بخسائر واستحق للتاجر الاجنبي

مبالغ لا يقوم بوفائها ذلك التوزيع فهل لا يحصل من ذلك نزاع ويحق للاجنبي ان يطلب معاملته على الشريعة العامة المعروفة عنده ويصبح كل تقسيم خاص باطلاً .

قلنا نعم ومن ثم لا يجوز تفسير المادة المذكورة بخلاف ذلك والا كانت غير عادلة ووجب شطبها من القانون

نعم ان السلاطين العظام قد اذنوا في دعاوي الحقوق الخاصة كالميراث وغيره ان يصير فصلها امام البطاركة والمجالس الدينية اذا اتفق اصحاب الشان على ذلك وقبلوا رفعها اليهم لكن هذا الرضا المشروط يجعل تلك الاحكام الصادرة من تلك المجالس الدينية بقوة احكام تحكيمية لا غير نافذة فقط على القابلين بها فاذا اثر ذلك في حق ثالث كان لذلك الثالث ان يفسدها ويعيدها الى نصوص الشريعة العامة

والخلاصة ان ما كان دينياً محضاً ولا يهم غير تلك الديانة الصادر من قبل قضاتها وجب فصله على اصول تلك الديانة وما كان منها مدنياً محضاً وجب فصلهُ بحسب الشريعة العامة فاذا كان مشتركاً بينهما كالزواج والنفقة وما شابه فصل دينياً ومدنياً دينياً بحسب تلك الديانة ومدنياً بتصديق المدني عليه . هذا ما نرتأيه ونؤمل ان يوافقنا عليه حضرة زميلنا صاحب المحاكم وان يرينا موافقته في عوده الموعود به

***

القسم القضائي

٥٦

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة ابرهيم بك فواد وكيل المحكمة وبحضور حضرات المسيو بوند ومسيو دوهلس وصالح ثابت بك واحمد عفيفي افندي قضاة وشاكر حلمي افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية خضري عمر احمد فخري الوصي على ورثة عمه النخيلي احمد فخري وهم زوجاته الثلاثة نفيسة وسعيدة ورقية واولاده فاطمة البلغ وسليمان وعايشة ويوسف وابراهيم ونفيسة ومحمد القصر المقيم بمصر الحاضر عنه نقولا افندي عبيد المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٠ نمرة ٦٠٧ مستانف

ضد السيد احمد سليمان الفارسي التاجر المقيم بساحل بولاق بمصر الحاضر عنه جبران بك كحيل مستانف عليه

السيد احمد سليمان الفارسي رفع دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على سليمان النخيلي احمد فخري التاجر مضمونها ان المدعي عليه المذكور مدين للمدعي بمبلغ سبعة وعشرين الف قرش وخمسماية قرش بمقتضى سند مؤرخ في ٢٣ ربيع اول سنة ١٣٠٦ وورقة تحويل على خضري عمر فخري مؤرخة في ٥ شعبان سنة ١٣٠٦ ولكون المدعي عليه المدين يستحق حصه آيله اليه ميراثاً عن والده من ضمن مبلغ ١١١٣٠٠ قرش موجود بخزينة المالية سابق ايداعه من والد المدين وقد حجز هذا المبلغ من قبل المدعي لدى نظارة المالية بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٨٩٠ بمقتضى امر صادر من قاضي الامور الوقتية بتاريخ ٨ مايو المذكور ولكون المدين والمحول عليه السابق ذكرها لم يسددا للداين مطلوبه رفع هذه الدعوى وطلب بها الحكم بالزام المدعي عليه المدين بان يدفع له مبلغ ٢٧٥٠٠ مع فوائده وكافة مصاريفه وبتثبيت الحجز التحفظي وجعله حجزاً تنفيذياً وادخل نظارة المالية في هذه الدعوى لسماع الحكم بتثبيت الحجز السابق ايقاعه لديها ولكون المدعو خضري عمر احمد وصياً على سليمان النخيلي المدعي عليه وعلى تركة والده طلب دخوله في الدعوى لمدافعته عن حقوق محجوره والمدعي لم يعارض في دخول الوصي في الدعوى والوكيل عن هذا الوصي دفع هذه الدعوى (اولاً) ببطلانها شكلاً لكون المدعي لم يتبع ما هو مقرر للحجز لدى الغير (وثانياً) بان السندين المستند عليهما المدعي لم يحررها المدعي عليه ولم يوقع عليهما فضلاً عن ان المدعي عليه لم يزل قاصراً عن درجة البلوغ والرشد الشرعيين الى الان وبذا لم توجد فيه اهلية التعاقد واستدل على عدم بلوغ ورشد المدعي عليه بالاعلام الشرعي الصادر من

محكمة مركز قليوب بتاريخ ٢٣ ربيع اول سنة ١٣٠٦ المتضمن اقامة خضري عمر احمد المذكور وصياً على المدعي عليه ولهذا طلب الحكم برفض دعوى المدعي والزامه بمبلغ ١٠٠٠٠ عشرة الاف قرش تعويضاً فوكيل المدعي طعن في الاعلام الشرعي المتمسك به الوصي المذكور ببطلانه شكلاً وطلب الحكم له بطلباته والوكيل عن المالية طلب اخراجها من الدعوى بدون مصاريف والمحكمة حكمت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ مايو باخراج نظارة المالية بدون مصاريف وبالزام سليمان النخيلي احمد فخري بان يدفع الى السيد احمد سليمان الفارسي المدعي مبلغ مائتين وخمسة وسبعين جنيه مصري مع فوايده القانونية باعتبار الماية(٧) سبعة سنوياً من ابتداء ١٣ مايو سنة ١٨٩٠ تاريخ الحجز لغاية يوم السداد وبتثبيت الحجز الواقع بالتاريخ المرقوم لتوفر الشروط اللازمة فيه وبالزام سليمان النخيلي المذكور بالمصاريف بما فيها ماية قرش صاغ مقابلة اتعاب المحاماة

وحيث ان خضري عمر احمد استانف هذا الحكم في ميعاده القانوني ووكيله طلب امام محكمة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلاً والحكم في الموضوع بالغاء الحكم المستانف وبطلان السندين المؤرخ احدهما في ٢٣ ربيع اول سنة ١٣٠٦ والثاني في ٥ شعبان سنة ١٣٠٦ ورفض دعوى المستانف عليه والزامه بعشرة الاف قرش تعويضاً وبمصاريف الدعوى واستند في طلباته هذه بما استند عليه امام المحكمة الابتدائية ووكيل المستانف عليه طلب رفض الاستئناف المرفوع من خضري عمر احمد فخري وتأييد الحكم الابتدائي والزامه بمصاريف الدعوى وبماية جنيه تعويضاً وطلب ايضاً من باب الاحتياط ان كانت المحكمة لا ترى استبعاد الاعلام الشرعي ان تقبل من السيد احمد سليمان الفارسي اثبات بلوغ ورشد سليمان النخيلي المحكوم عليه بالبينة وانه كان حين استدانة تلك الدراهم بالغاً من العمر نحو الخمس وعشرين سنة ومتزوجاً وله بنون واستند في جميع ذلك بما استند عليه امام المحكمة الابتدائية

وحيث انه لا بد قبل الفصل في هذه الدعوى من العلم بما اذا كان يسوغ للمحاكم الاهلية البحث في صحة اعلام شرعي صادر من محكمة شرعية او لا يسوغ وهل يجوز لها عدم التعويل عليه واستبعاده من اوراق الدعوى اولا وهل يجوز لها الامر باثبات ما ينافيه اولا

وحيث انه من البديهي ان الاعلامات الشرعية على قسمين منها ما يشتمل على حكم صادر من محكمة شرعية بناء على دعوى صحيحة رفعت امامها ومنها ما يتضمن عقداً صادراً من متعاقدين امامها او امام احد ماذونيها او يتضمن اقراراً او اشهاداً صدر من مقر او مشهد على نفسه امامها او امام احد ماذونيها

وحيث انه من المعلوم بالضرورة ان ما كان من الاعلامات الشرعية من قبيل القسم الثاني يعتبر من المحررات الرسمية المنصوص عنها صراحة بمادة ٢٢٦ من القانون المدني المعتبرة حجة للتمسك بها ما لم يدع تزوير ما هو مدون بها بمعرفة المامور المحرر لها وبهذا يسوغ للمحاكم الاهلية البحث في صحتها او عدم صحتها واستبعادها من اوراق الدعوى او عدمه ويسوغ لها ايضاً الامر باثبات ما ينافيها حسبما هو منصوص بالقواعد والاحكام المدونة في القانون المدني وقانون المرافعات بشان المحررات الرسمية

واما القسم الاول من الاعلامات الشرعية فمن المعلوم انه يعتبر من الاحكام الصادرة من هيئة قضائيه ومن الضروري البحث هنا فيما اذا كان من خصائص المحاكم الاهلية النظر في الاحكام الصادرة منها وهل للمحاكم الاهلية تاييدها او الغاؤها او تعديلها او لا وهل هي مرتبطة باحكامها او غير مرتبطة

وحيث انه مما لا يختلف فيه اثنان ان المحاكم الشرعية هي هيئة قضائية مستقلة في احكامها فيما اختصت به عن المحاكم الاهلية وان لها درجة اخرى عليا ينظر الطعن فيما يصدر منها امامها طبقاً لما نص بالبند الثالث من لائحة المحاكم الشرعية فهي قريبة من درجتي المحاكم الاهلية ان لم نقل شبيهة بدرجتها وبذا يتضح جلياً انه لا يجوز لاي هيئة قضائية اخرى ان تنظر فيما يرفع اليها من خطاء

احكام المحاكم الشرعية التي من هذا القبيل حفظاً للنظام العام

وحيث انه من المعلوم ايضاً ان كل هيئة قضائية منفصلة عن الاخرى ليست مرتبطة باحكام غيرها ما لم يوجد نص صريح بخلاف ذلك وحينئذٍ يلزم البحث عن ما اذا كان هناك نصوص تقيد هذا الارتباط اولا

وحيث ان المنصوص بمادة ١٣٠ من القانون المدني ان الحكم في الاهلية المقيدة والمطلقة يكون على مقتضى الاحوال الشخصية المختصة بالملّة التابع لها العاقد ولا شك ان اهلية التصرف وعدمها من الاحوال الشخصية المختص نظرها بالمحاكم الشرعية والمحظور على المحاكم الاهلية النظر فيها وتاويل الاحكام التي تصدر فيها من جهة الاختصاص طبقاً للمادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فحينئذٍ تكون المحاكم الاهلية مرتبطة وملزومة باتباع الاحكام الصادره من المحاكم الشرعية التي من هذا القبيل ما لم يطعن فيها امام جهة الاختصاص

وحيث انه من ذلك كله يعلم ان الاهم اولاً هو نظر اي القسمين من الاعلامات المذكورة يشمل الاعلام الشرعي الصادر من محكمة مركز قليوب السالف ذكره المتمسك به المستأنف ولا شك انه من اول وهلة بمجرد الاطلاع على الاعلام المذكور يتحقق انه حكم صادر من محكمة قضائية بصحة صدور الوصاية من المتوفي للوصي وبعدم بلوغ ولا رشد سليمان النخيلي المذكور وفقد اهلية التعاقد منه فاذاً يكون هذا الاعلام من قبيل القسم الاول من قسمي الاعلامات الشرعية المذكورة التي لا يسوغ للمحاكم الاهلية سماع الطعن فيه ولا تأويل ما تضمنه من الحكم ولو بفرض عدم استيفاء الدعوى الشرعية المترتب عليها الحكم بشرائط الدعاوي الشرعية

وحيث انه مع وجود الاعلام الشرعي البادي ذكره يلزم اعتبار سليمان نخيلي قاصراً وغير رشيد وانه لم يزل في حجر الوصي بعد ان كان مشمولاً بولاية والده حسب المنصوص بالدعوى المشتمل عليها الاعلام من اقامة والده خضري عمر احمد وصياً حال حياته ووصيه لم يجز هذا الدين لعدم قبوله التحويل اولاً ومدافعة عن حقوقه ثانياً

والمبلغ المدعى به لم يعد على القاصر بفائدة والمستانف عليه لم يثبت امام جهة الاختصاص بلوغ سليمان المذكور ورشده ولم يقدم ما يدل على عود المبلغ المدعي به بفائدة على القاصر وبذا يكون غير ملزوم بما استدانه بتلك الحالة سيما وانه يؤخذ من اوراق الدعوى واحوالها ان تحرير السند كان بجهة بعيدة عن مصدر الحكم الشرعي مع اتحاد تاريخهما وذلك يوجد شكاً في صحة السند وايضاً لكون المدعي لم يبين ما يخص المدعى عليه في المبلغ الموجود بخزينة المالية الموروث للمدعى عليه وغيره يلزم الغاء الحكم ولذا تكون دعوى المستانف عليه على غير اساس ويجب رفضها والغاء الحجز التحفظي الواقع في ١٣ مايو سنة ١٨٩٠ تحت يد نظارة المالية

وحيث انه مما سلف يكون ما حكمت به اول درجة وما صدر منها من استبعاد الاعلام الشرعي في غير محله لانها لو اعتبرت الاعلام المذكور من القسم الاول من قسمي الاعلامات الشرعية ورفع لها الخصم ما يدل على انه طعن فيه امام جهة الاختصاص لما كان لها ان تستبعده من اوراق الدعوى بل يجب عليها ايقاف الحكم فيها الى ان يحكم بشان الطعن وهذا لم يحصل ولو اعتبرته من القسم الثاني لما كان لها ان تستبعده بمجرد هذا الطعن اذ لم يوجد في اوراق الدعوى ما يدل على ان الخصم اتبع ما هو مقرر للطعن في المحررات الرسمية ومجرد الطعن بدون ذلك لا يوجب استبعاده

وحيث ان المستانف لم يثبت امام المحكمة ما لحقه من الضرر باقامة هذه الدعوى فاذاً يلزم رفض طلبه مبلغ العشرة الاف قرش التعويض

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناءً على ذلك

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف بجميع اجزائه ورفضت دعوى المستانف عليه والزمته بالمصاريف ورفضت ايضاً سائر

الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٠

القسم التاريخي

تابع تاريخ انكلترا (عدد ٤٤)

ولاية لنستر

كونتية	عاصمتها	كونتية	عاصمتها
دبلن	دبلن	وكسفورد	وكسفورد
لوث	دندالك	كلكني	كلكني
ميث الشرقيه	اترن	كارلو	كارلو
وكلو	وكلو	كلدار	تلمور كلدار

كونتية الملكة ماري برو

« الملك

كونتية	عاصمتها	كونتية	عاصمتها
ميث الغربية	ملنجر	لونفورد	لونفورد

ولاية اولستر

كونتية	عاصمتها	كونتية	عاصمتها
دونبترك	دون	ارماغ	ارماغ
اوماغ	تيرون	لندندري	لندندري
دونغال	دونغال	انسكلين	فرمناغ
كفان	كفان	مناغان	مناغان

ولاية كنوت

كونتية	عاصمتها	كونتية	عاصمتها
كرك	لترن	سليغو	سليغو
روسكمن	روسكمن	كاستل بار	مايو
غلوي	غلوي		

ولاية منسطر

كونتية	عاصمتها	كونتية	عاصمتها
انس	كلير	لمرك	لمرك
ترالي	كري	كورك	كورك
واطرفورد	واطرفورد	لنمل	تيادري

وفيها اربع مطرانيات كاثوليك كراسيها ارماغ ودبلن وكايل وتوام ومطرانيتان بروتسطنت في ارماغ ودبلن وهذه البلاد اكثرها مسطحة وتقطعها جملة انهر اشهرها شانون وريندون ولي وبلاكواطر وبوين ولفي وسوير وبرو وسلين ونحوها وثلاث اقنية القناة الكبرى والقناة الملكية وقناة نيوري

وفي ايرلاندا ما عدا ذلك بحيرات عديدة اشهرها بحيرة سولي وفويل ونيذ وارن وتورب وكلارني وغيرها وسواحلها مفرضة ولا سيما الى الجنوب الغربي وفيها عدة خلجان تصلح للملاحة وموانئ جيدة مثل بانطري وكورك وبلفاست ودنكل وسليكو وفيها طرق جميلة تقطع البلاد وفروع سكة حديد ثلاثة تبتدي من دبلن العاصمة الواحدة تمتد من الشمال الى دروغدا ودنكرك ونيوري وبلفست وفرع من دنكرك الى انسكلن وارماغ وامرد ولندندري والاخرى من الغرب وتمتد الى مولنكر واثلون وبلينسلون وغلوي والثالثة من جهة الجنوب الغربي الى كلدار ومار يبرو وملو وكورك

ولايرلاندا مراعي جميلة وفيها منافع عديدة وكادت الاجام والغابات ان تزول منها وهواها رطب متغير باعتدال ومحاصيلها الدخن والارز والبطاطس والكتان والتيل اما القمح فزراعته متاخرة سائمتها كثيرة كالخنزير والماعز والبراذين من الخيل وفيها معادن ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد وخارصيني وزيت البترول ومقالع الغرانيت والصوان واللوح الاسود اما اشغالها فقليلة واكثر ما يعمل فيها اقمشة الكتان والموصلين ونسيج الاقطان والعرق والمذر والوسكي · مزارعوها فقراء وحكومتها مستبدة ظالمة بالضرائب وملاكها واغلبهم انكليز من معتقد الحكومة ذوو طمع يصرفون ايراداتهم خارج البلاد وحكومتها نيابية اي نائب ملكي يعين لها من ملك بريطانيا ولها في البرلمان ٣٢ عضواً في بيت الاشراف و١٠٥ في نادي العامة والدين السياسي فيها انكلكاني اي اسقفي ولكن

تسعة اعشار الاهالي كاثوليك واللغة الرسمية فيها الانكليزي ولهم لغة خصوصية يتكلمون بينهم فيها

وتاريخ ايرلاندا القديم ممزوج بالتخريفات كتاريخ كل قوم والمعروف حقيقة منه انه كان يقطنها قوم من السلت او الغايل والابرنيين وهي لم تدخل تحت سلطة الرومان وان تكن معروفة وقتئذ وقد ذكرها سطرابون وميلا و بطليموس وقيل ان بعض شعوبها وهم اكوص فتحوا خلقيدونيه قديماً واعطوا لها اسمها وكانت ابدا في حروب مع جيرانها ثم امتد فيها دين الدرويد الى القرن الرابع عند ما دخلت في دين النصرانية بوعظ القديس بطريق الذي هو شفيعها الوطني

٤

في انكلترا من سنة ٥٥ قبل الميلاد الى سنة ٤٤٦ بعده

اول ماجاء ذكر بريطانيا في العهد الروماني كان في القرن الثاني قبل الميلاد على انه يجب اعتماد تاريخها من انصاف القرن الاول قبل المسيح عند ما غزاها جوليوس قيصر اخذا بثار مساعدتهم بعض قبائل ضده مما يشهد بصراحة على قدم القوم في فن الملاحة وقربهم من غاليا

وكان نزول قيصر في سواحل انكلترا من جهة دبل على الاغلب في شهر آب سنة ٥٥ قبل الميلاد وكان في اول امره غير مطمئن من اعدائه لقدوم السكان بكثرة لوقاية الثغور الا انه انتصر عليهم وقيل ان حامل الراية الرومانية من الفرقة العاشرة اقتحم الامواج فتبعته العساكر واكتسبوا البر ثم لقرب الشتاء وحدوث امور اخرى اضطر جوليوس قيصر للانسحاب الى غاليا بعد ان اذاق البريطانيين بطشه واخذ عليهم الرهائن . اما غيابه عنهم فكان سبباً لنسيانهم قوة تلك المملكة المجهولة منهم وقتئذٍ ولذلك عند ما عاد اليهم في السنة التالية ٥٤ واقعوه مراراً فانتصر عليهم وتقدم الى ما وراء نهر التمس واخذ مدينة فرولانيوم (سنت البان) وقلعة كاسيولانس (كاسولان) عاصمة التربنو بانتس

واحل محل كاسيولانس مندوبراطيوس حليفه ثم رجع الى غاليا

وذكر التاريخ ان سكان البلاد عند غزوة قيصر كانوا شعباً من جنس السلت الذين جاوا الى بريطانيا من القارة المقابلة وهذا يستفاد من وحدة اللغة وتشابه العوائد والحكومة والدين (يتبع)

القسم الادبي

نشرنا في هذا العدد حكماً صادراً من محكمة الاستئناف الاهلية يحتوي على فوائد قانونية مهمة ولدينا احكام من المحكمة المؤما اليها وخلاف محاكم ابتدائية في مواضيع قانونية مفيدة وسندرجها في اوقاتها

الفوائد

ارسل الينا حضرة الكاتب الاديب خليل افندي البدوي ببيروت العدد السادس من جريدته الفوائد وهي جريدة اسبوعية علمية ادبية اخبارية قد جعلها بدلا من منشورته الاولى (الكنيسة الكاثوليكية) فوجدناها في غاية ما يكون من انسباك العبارة وقد طابق اسمها مسماها لما فيها من الفوائد الكثيرة اما قيمة الاشتراك فيها فثمانية فرنكات في جهات سوريا ولبنان وعشرة فرنكات في الخارج فنتمنى لها التوفيق والنجاح

اعلان من ادارة الحقوق

طالما نبهنا باعلانات متكررة المشتركين المتاخرين بتادية اشتراكاتهم الى دفع ما عليهم ولم نرَ لذلك فائدة وعليه اقتضى ان نعلن الان بان كل من لم يسدد ما عليه من الان الى مارث اول السنة السادسة نقطع عنه الجريدة ونطالبه بالمستحق عليه من الاشتراك رسمياً

امين شميل E. SCHEMEIL

طبعت بمطبعة جريدة المحروسة . « بمصر »

عـدد ٤٦ السبت في ٢٤ يناير (ك٢) ١٨٩١ الموافق ١٣ جمادى الثاني سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفًا

غرشًا صاغا

عن السنة الواحدة ١٠ ٩٦

عن ستة اشهر ١٠ ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

نعم ان الاعتنا بالاشياء المهمة قد ينسي اصحابها صغائر الامور وقد جاء المثل من تهاون بالصغائر هانت عليه الكبائر فاننا نرى الجميع الان مشتغلين في نظام قضائنا الكلي يتقلبون في كل مهمه منه تقلب المحتار وقد تعددت الاراء في ذلك واختلفت المواضيع وتبدلت القواعد واصبح كل شيء في حالة مترددة والكل مع ذلك صامتون عن الامور التاديبيّة والمتعلقة بالبوليس ضبطاً وربطاً · فقد طالما رأينا اوامر صادرة في فصل الامور الجزئية مثل المخالفات وما شابهها بواسطة المديريات والمحافظات ونحوها دفعاً لها عن عاتق المحاكم ولكننا لم نزل نرى هذه الامور شاغلة اعظم وقت القضاة حتى في الاستئناف فانك ترى في جداول المحاكم الابتدائية والاستئنافية عددًا عديدًا من القضايا اكثرها مخالفات او ما يقاربها وتاخذ من وقت المحاكم اكثره ولا يبقى لفصل القضايا المهمة الا القليل من الوقت فيلتزم القضاة بسماع بعضها بالتي هي احسن وتاجيل البعض الى جلسة اخرى لا تكون احسن من الجلسة الاولى في تراكم تلك القضايا الخفيفة فيجاب الناس اللوم من اجل ذلك على القضاة اما بالتاجيل واما بعدم امعان النظر الدقيق في الامور الكلية وهذا مخالف لحقوق المحاكمات وموقع التشكي وعدم التدقيق في فصل القضايا بحسب اهميتها ولا لوم على القضاة في ذلك

والذي نراه ولا مندوحة عنه هو الالتفات الى هذا واحالة القضايا الصغيرة على غير المحاكم لكي يمكن لهذه النظر في القضايا الكلية بما يحسن بذمتهم ويليق بالعدل · مثلاً نظر اليوم احد البوليس عربجياً لم يعجبهُ سيره فيقبض عليه وياتي به الى القرهقول

وهناك يتجسم الامر ويعمل له محضر ويحال على النيابة والنيابة تحيله على المحكمة فاذا حكم عليه بحبس او بغرامة يرفع استئنافاً عن ذلك وينتهي الامر اذا تبرأ باضاعة وقت ذلك العربجي وتعطله عن الشغل فاذا تايد الحكم عليه كان فوق كل ذلك خاسرًا ما قد جمعه من عرق جبينه فضلاً عما تشغل مادته المحكمتين وهكذا ترى البوليس والغفر يقودون رجالاً وجدوهم في مشاجرات جزئية يمكن نهوها في الحال الى القرهقولات فتتجسم مسائلهم وتفضي الى النزاع والمرافعات الطويلة والحال ان كل ذلك مضر بنظام المحاكم ومؤدٍ الى اضاعة وقتها ويمكن نهوه خارجاً عنها

وكثيرًا ما نرى ذلك يودي الى الاضرار بالامور الكلية والتشبث بهذه الجزئيات التي لا طائل تحتها فمن الضروري ان ينظر في هذا وتحال القضايا بحسب اهميتها الى حيث يمكن نهوها بسرعة وتحفظ للمحاكم اوقاتها الثمينة في فصل الامور الكلية حتى لا تأخذ هذه القضايا الجزئية اهمية الكلية وتنحط الكليه الى درجة الجزئيات فنصبح كما قال الشاعر

تغيرت الاشياء حتى ظننتها
ستثني غروب الشمس من حيث تطلع

***

﴿ لزوم وجود قاضٍ شرعي في المحاكم الاهلية ﴾

لما كان القصد من التقاضي الى المحاكم اولاً حصول فصل القضايا بموجب شرائع البلاد وقوانينها ثانياً ان يكون ذلك الفصل في اقرب المدد حتى لا يكون هناك اجحاف في حقوق كل من المتقاضين بالنسبة الى المصاريف وتعطيل الوقت وحصول صاحب الحق على حقوقه وهذا يقتضي له اجراآت بسيطة غير مستطيلة ثالثاً حصول التساوي في امتيازات وحقوق المحاكم المصرية مختلطة كانت او اهلية ولما كانت هذه الامور الثلاثة لا تتحصل الا باقامة قاض شرعي في المحاكم الاهلية على ما هو جار في المجالس المختلطة لاجل احالة ما يكون متعلقاً بالاحوال الشخصية على ذلك القاضي الشرعي ليفصل فيها قبل فصل ذلك قطعياً ونهائياً من المحكمة الاهلية بعد المداولة والتروي فيها بما يقتضيه العدل الشرعي والقانوني وهذا الامر لا يخل بمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لان القاضي الشرعي المسمى في المحاكم الاهلية يكون نائباً عن المحاكم الشرعية المصرية كلها التي تلتزم المحاكم الاهلية ان تحيل المتداعين عليها في الامور الشخصية الخارجة عن اختصاصها اذا وجدت هناك شيئاً يقتضي الحكم فيه اولاً من قاضي الاحوال الشخصية ولما كانت ولاية القاضي الشرعي والقضاة الاهليين آتية من صاحب السلطة السياسية وامير البلاد فالحالة تكون واحدة سواء اعطى الامير هذه الولاية لقاض شرعي يجلس في المحاكم الاهلية او لقاض آخر يقيم في محكمة خصوصية انما الفرق يكون هنا في نهو المشاكل التي تحدث ويقتضي رفعها الى

المحاكم الشرعية في اقل وقت ممكن ولا يكلف المتداعون الى توقيف او شطب دعاويهم في المحاكم الاهلية والذهاب الى محكمة شرعية لفصل ذلك المشكل ويتوفر عليهم الوقت والمصاريف وما في ذلك من التعب الممل وسنعود الى بيان ذلك بياناً مستوفياً في العدد القادم ان شاء الله وما قصدنا بهذه العجالة الان الا استلفات انظار ذوي الامر للنظر في ذلك نظرًا يعود على الاهالي بالراحة وعليهم بالثناء والتشكرات القلبية في هذا الوقت الذي فيه نظارة الحقانية مشتغلة ومهتمة بادخال اصلاحات جديدة

القسم القضائي

٥٧

اللا اثرية ــ الاختصاص

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية علناً تحت رئاسة حضرة يوسف بك شوقي رئيس المحكمة وحضور حضرات محمد افندي علي وحسين افندي مراد قضاة ومحمد افندي علي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية علي سيد احمد الدرداح واحمد ابو العايم وورثة المرحوم علي وهدان وهم (جلبي و يوسف ومرسي وام النصر اولاد المرحوم علي وهدان وخضرة زوجته) الجميع من اهالي وسكان ومزارعين ناحية ميت الغرقا غربية ومحمد رزق وورثة موسى غنام وهم (احمد وعلي وحسن اولاده وسرية زوجته) الجميع من اهالي وسكان ميت العجيل مستانفين الوكيل عنهم مصطفى افندي الباجوري الحاضر عنه محمد افندي نبيه ضد

جرجس افندي حنا ومرقص افندي حنا ومخائيل افندي حنا والست مريم بنت حنا سليمان المتوفي المقيمين بطنطا مستانف عليهم الواردة بالجدول العمومي نمرة٣٣٢ سنة ١٨٨٩

بتاريخ ٢١ يوليو سنة ٨٩ قدم المستانفون عريضة للمحكمة مقتضاها ان المستانف عليهم رفعوا دعوى عليهم امام محكمة طنطا الجزئية ادعوا فيها ان المستانفين اشتروا منهم مياهاً توازي معدل نصف وربع ساقية من توابيتهم الواقعة على ترعة البرادية الصابة في مسقه مارة بوسط اطيانهم في نظير تعويض سنوي قدره ٢٩«١١٥ صاغ بموجب عقد وانهم احدثوا مسقه اخرى بجانب المسقة الاولى للتمكن من ري اطيانهم واوجدوا تابوت بالبر الشرقي وجعلوا له معدية توصل المياه للمسقه واحدثوا قنطرة في الجهة المقابلة للتابوت لمرور ماشيتهم وان ذلك ترتب عليه اتلاف اطيانهم ومزروعاتهم والمحكمة المشار اليها بناء على ذلك حكمت بمنع تعرض المستانفين للمسقة الكائنة بالاطيان وعدم احقيتهم في اخذ مياه منها وابطال الفرع الذي حدث من الجهة القبلية بجوار المسقه وهدم القنطرة والصادود الموجودين بالبر الشرقي و بالزامهم بالف قرش تعويض و بالمصاريف ولكون هذا الحكم جاء مضرًا بحقوقهم فيطلبون صدور حكم بلغوه ورفض دعوى المستانف عليهم اصلاً والزامهم بالمصاريف ــ ولما تحدد لنظر هذه الدعوى جلسة ٢٠ اغسطس سنة ٨٩ تقرر بتاخيرها الى يوم ١٠ ستمبر سنة ٨٩ ومنه الى جلسة ٢٤ منه وفيها اصر وكيل المستانفين على الطلبات الاولى متمسكاً بتقرير اهل الخبرة الذي تعين اولاً وهو مصطفى افندي واصف بما ان العقد المتمسكين به الاخصام فضلاً عن كونه تحرر بصفة احتيالية فانه عن تابوت آخر ــ ووكيل المستانف عليهم طلب الحكم برفض الاستئناف متمسكاً بتقرير اهل الخبرة الاخير وهو مصطفى افندي نشات و بعقد الايجار والمحكمة اجلت صدور الحكم في الدعوى الى يوم اول اكتوبر سنة ٨٩ وفيه اصدرت حكماً تمهيدياً بتعيين ثلاثة اهل خبرة اخرين لتادية المامورية المبينة به نظرًا لتناقض نتيجة التقريرين واوقفت الدعوى ثم تحدد لنظرها جلسة يوم

الخميس ٤ دسمبر سنة ٩٠ واعلنوا الاخصام بذلك اداريًا بواسطة قلم الكتاب وفيه قال وكيل المستانفين ان محمد رزق جلبي احد المستانفين توفي بعد صدور الحكم التمهيدي ووكيل المستانف عليهم طلب التاخير ثلاثة اسابيع حتى تنتهي اعمال اهل الخبرة وبناء على ذلك تقرر بتاخير الدعوى الى جلسة اول يناير سنة ٩١ وفيه طلب النائب عن وكيل المستانفين الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بلغو الحكم الجزئي وبعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لان موضوعها قاضٍ باختصاص المديرية والهندسة بنظرها طبقًا للائحة الري الصادرة في ١٢ ابريل سنة ٩٠ وان احتج الخصم بان هذه الدعوى مرفوعة قبل صدور اللائحة يقول انها قضت بلغو الاجرآت المتعلقة بمسائل الري المنصوص عنها في القوانين - ووكيل المستانف عليهم طلب الحكم برفض الاستئناف وتايد الحكم الابتدائي مع تعديله من جهة التعويض وجعله ٥٠٠٠ صاغ لان اهل الخبرة الثلاثة الذين تعينوا بعد حصول الاستئناف قرروا بتايد دعوى موكليه وان لا حق للاخصام في رفع مسالة عدم الاختصاص ما دامت اللائحة متعلقة بالمساقي العمومية وهنا لم يوجد نزاع في ترع من هذا القبيل والمحكمة قررت بقفل باب المرافعة وتاجيل صدور الحكم في الدعوى الى جلسة هذا اليوم وفيها صدر الحكم الاتي بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة والمداوله قانونًا

من حيث ان ما احتج به وكيل المستانفين من ان هذه المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى بالنسبة لصدور الامر العالي الرقيم ١٢ ابريل سنة ٩٠ الذي جعل جهة غير جهات المحاكم مختصة بنظر مسائل المساقي والري وما شاكلها لا يمكن تطبيقه على هذه المادة بما ان الدعوى المنظورة الآن رفعت امام محكمة المواد الجزئية من سنة ٨٧ افرنكية واستمرت المرافعات والتحقيقات فيها الى ان صدر حكم من محكمة المواد الجزئية فيها بتاريخ ٨ مايو سنة ٨٩ ثم انه حصل استئناف ذلك الحكم واستمرت التحقيقات والمرافعات زمنًا طويلاً وفي هذه الحالة يجب ان يقال انه يوجد حق مكتسب للمستانف عليهم في ان يقضى في دعواهم امام المحاكم

وحيث ان القوانين التي تصدر بتغيير الاختصاص لا تسري على الوقائع السابقة عليها كما جاء في المادة ٣ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ولو قيل بخلاف ذلك لترتب على ذلك مضار جسيمة منها تكبد مصاريف جمة بلا فائدة ومنها تاخير الفصل في القضية زمنًا طويلاً بعد حصول الاجرآت والتحقيقات العديدة التي حصلت في هذه الدعوى وجعلها صالحة للحكم

وحيث ان اقوال الاخصام النهائية حددت الاختصاص بطريقة ثابتة لا يمكن معها تفسير ذلك الاختصاص بالنسبة للوقائع والدعاوي التي رفعت قبل تغيير ذلك الاختصاص

وحيث ان القانون الذي يحكم بتغيير الاختصاص لا يسري على الوقائع السابق نظرها قبل نشره الا اذا وجد فيه نص صريح يقضي بان ذلك القانون يسري ايضًا على الوقائع والدعاوي السابق نظرها ولم يقض فيها وقت صدوره

وحيث ان الدكريتو الصادر بتاريخ ١٢ ابريل سنة ٩٠ لم يوجد فيه نص يقضي بان احكامه تسري على الدعاوي المنظورة امام المحاكم وصارت صالحة للحكم فتكون اذًا هذه المحكمة هي المختصة بنظر هذه الدعوى وذلك بخلاف القوانين التي تعتبر مجرد الاجرآت كالمواعيد وطرق المرافعة فانها تسري على الوقائع التي حصلت قبل نشرها واما القوانين التي تغير طرق الاثبات فيجب التميز بخصوصها بين القوانين التي تعين شروط قبول الاثبات وبين التي تبين الاجرآت اللازم اتباعها لاجل الوصول اليه فهذه القوانين الاخيرة تسري على الدعاوي السابقة على نشرها لانها لا تمس الموضوع مطلقًا ولا تضر بحقوق صار اكتسابها واما القوانين الاولى وهي التي تعين شروط قبول الاثبات فهذه تمس موضوع الحقوق ولذا يجب النظر فيما اذا كان تطبيقها على القضايا السابقة لنشرها يضر بالحق المكتسب من عدمه فان كان تطبيقها على المنازعات السابقة لها يمنع وجه من اوجه الادلة التي كانت جائزة قبل صدور هذا القانون فلا ينطبق عليها فان كان القانون الذي يصدر الآن مثلاً يقضي بعدم جواز الاثبات بالبينة

في ما زادت قيمته عن الخمسماية قرش فهذا القانون لا يسري على الوقائع والدعاوي والعقود التي حصلت في وقت العمل بمقتضى القانون المدني للمحاكم الاهلية الذي خوّل جواز الاثبات بالبينة لحد مبلغ الالف قرش كما هو مبين في المادة ٢١٥ منه وان كان الغرض من القانون الجديد توسيع دائرة الاثبات كان جعل الاثبات بالبينة جائزًا لحد الفين قرش فهذا القانون يسري على الوقائع السابقة لصدوره لعدم حصول اي ضرر لمن تعاقدوا اعتمادًا على القوانين السابقة لهذا القانون الجديد

وحيث ان التحقيقات التي حصلت في هذه الدعوى وتقارير اهل الخبرة اثبتت صحة دعوى المستانف عليهم

وحيث ان الاسباب التي بني عليها حكم محكمة المواد الجزئية وجدت عادلة وفي محلها ويجب تايد الحكم المذكور

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فيكون مقبولاً شكلاً

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف المرفوع شكلاً ورفضه موضوعًا وتايد حكم محكمة المواد الجزئية المذكور آنفًا بكامل اجزائه والزمت المستانفين بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

صدر وتلي علنًا بجلسة يوم الخميس ٨ يناير سنة ٩١

٥٨

الاختصاص

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة باسيلي بك تادرس وبحضور حضرات موسيو اندريس وامين فكري بك وحنا نصرالله بك قضاة ومحمد زكي بك نائب قاضي وشاكر حلمي افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية سعادة احمد باشا رافت مقيم باسكندرية ومتخذ له محلاً مختارًا مكتب الافوكاتو اسكندر لكح وفي مصر طرف الافوكاتو الياس جيعه المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٠ نمره ١٩٨ مستانف

ضد اسماعيل بك سعيد عن نفسه وبولايته على اولاده القصر وهم محمد وشوكت هانم ثم والستات حوا وامينه ومحمد بك امين المقيمين باسكندرية الحاضر عنهم الافوكاتو بارت دوجان مستانف عليهم

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

حيث ان اسماعيل بك سعيد قدم عريضة الى محكمة اسكندرية بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٨٨٩ يطلب بها قسمة الاطيان والعقارات المخلفة عن محمد اغا الخازندار بثغر الاسكندرية مع المشتملات وما يليها بواسطة تعيين اهل خبرة واعطاه حصته وحصة ولديه فيها البالغ قدرها خمسة اسداس في التسع

وحيث انه اورى ايضًا بالعريضة المذكورة ان الاطيان والعقارات المطلوب قسمتها هي (اولاً) ٦٠ فدان بغيط حجر النواتيه بحدود اربع القبلي اطيان الخواجا رالي والان انطونيادس والبحري ملاحة سيدي جابر الانصاري والشرقي شارع المحمودية وبعضه لمكان جديد وباقيه لساقيتين والغربي لغيط والغيط المذكور به سواقي واشجار ونخيل ومنزل صغير دورين وبعض مباني صغيرة (ثانيًا) ٣١ فدان ونصف وربع بغيط محرم بك بالبر القبلي بحريه ترعة المحمودية وشرقيه اطيان الخواجا جورجي ابوروف وقبليه الملاحه الكبرى وغربيه موزەلي سليم والغيط المذكور به جملة اشجار فواكه ونخيل ومحراث واحد وجوز بهايم وحمار واحد وبه منزل صغير دورين وجملة مباني على شاطي المحمودية (ثالثًا) منزل كبير كائن على ترعة المحمودية بحريه الترعة المذكورة وشرقيه وقبليه وغربيه غيط محرم بك ويشتمل على دورين

وحيث ان وكيل احمد باشا رأفت رفع مسئلة فرعية طلب بها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة لكون الاطيان المطلوبة قسمتها موقوفة ومحكرة حسب منطوق الحجج المحررة عنها وفضلاً عن ذلك محكمة

الاستئناف حكمت بان سعادة احمد باشا رأفت يسلم الى المدعي ما خصه وخص ولديه على حسب الفريضة الشرعية والتقسيم الذي يطلبه المدعى غير مطابق لنص الشريعة

وحيث ان وكيل المدعين امام المحكمة الابتدائية ابان ان كون بعض الاطيان موقوفاً والبعض محتكراً لا يمنع تقسيمها امام المحاكم الاهلية وطلب الحكم برفض طلب عدم الاختصاص وتعيين اهل خبرة لاجراء القسمة وتقديم تقريره بما يتراآى

وحيث ان وكيل المدعى عليه قال ان التقسيم لم يطابق الشريعة والمنزل المدعى به لم يكن موروثاً عن احمد اغا الخازندار بل هو ملك موكله

وحيث ان محكمة اسكندرية حكمت بتاريخ ٣ مارث سنة ١٨٩٠ حضورياً برفض مسئلة عدم الاختصاص وباختصاصها بنظر الدعوى وقررت قبل الحكم في الموضوع بتعيين الموسيو جوني ليفونتي المهندس بصفة اهل خبرة لكي يتوجه الى موقع الاطيان والعقار وينظر فيما اذا كانت قابلة للقسمة وفي حال قابليتها للقسمة عيناً يصير فرز حصص المدعي والمدعى عليهم وتقرير ما يلزم من التعديل فيهـا بين الشركا لاستيفاء كل منهم حقه وتحرير التقرير اللازم بذلك وفي حالة عدم القابلية يحرر تقريره ايضاً بما يراه ويودع ما يقرره في كلتا الحالتين في قلم كتاب المحكمة لتطلع عليه الاخصام وتحصل المناقشة والمدافعة فيه وابقت الحكم في المصاريف الى حين الحكم في الموضوع

وحيث ان سعادة احمد باشا رافت استانف هذا الحكم وطلب الحكم بلغوه شكلاً وموضوعاً بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر في الدعوى المقدمة من حضرة اسماعيل بك سعيد واحالة الاخصام على الشرع مع الزام اسماعيل بك المذكور بمصاريف اول وثاني درجة وبوجه الاحتياط الحكم بادخال الاوقاف والحكومة في الدعوى وبوجه اكثر احتياطاً ايضاً الحكم بان القسمة تكون منحصرة في ثلث ثلث الغيطين والمنزل اي في تركة المرحومة خديجة هانم وان تحصل طبق حجج التمليك الاصلية والمقاس الذي حصل بمعرفة الادارة في سنة ١٨٨٤ مع تعيين احد اعضاء هذه المحكمة لاجراء القسمة بالاتحاد مع اهل الخبرة المقررين لدى محكمة الاستئناف مع الحكم على اسماعيل بك سعيد على كل الاحوال بالمصاريف

وحيث ان الحكم المستانف اتصف بكونه حضورياً وهو في الحقيقة كما اتصف لحصول اعلان جميع الاخصام في المحلات التي يكون الاعلان فيها قانوناً وبذلك يكون الاستئناف مقبولاً شكلاً

وحيث ان الحكم في قسمة الغيطين والمنزل هو من خصائص المحاكم الاهلية لان النزاع لم يكن في اصل وقفها بل هو في تقسيمها فقط بين مستحقين واضح مقدار حق كل منهم لياخذ كل حقه فيها

وحيث ان طلب المستانف فيما يختص بادخال الاوقاف والحكومة في الدعوى غير مقبول اذ القسمة من جهة لا تضر بالاوقاف ولأن حقها في طلب الحكر لا يمحوه انتقال ملكية الارض من شخص الى اخر ومن جهة اخرى اذا كان في الارض زيادة للحكومة فلا تضيع تلك الزيادة بتقسيم الارض بين المالكين لان حقها فيها باق دايماً تطلبه من واضع اليد عليه وقت ما تريد

وحيث ان محكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ٨٧ بالزام سعادة احمد باشا رافت بان يسلم الى حضرة اسماعيل بك سعيد اولاً ما يخصه هو وولديه القاصرين في ثلث ثلث الغيطين المذكورين حسب الفريضة الشرعية وما يخصهما ايضاً كذلك في منزل غيط محرم بك وذكر في اسباب هذا الحكم ان البيت المطلوب قسمته الان غير خارج الغيط المذكور لعدم امكان سعادة احمد باشا رافت اثبات خروجه عنه او امتلاكه اياه وبذلك يكون النزاع بشانه منحسماً وغير ممكن التكلم فيه

وحيث ان محكمة اسكندرية لم تذكر في نفس الحكم ان تكون القسمة في اكثر مما يستحق المستانف عليهم والحكم الصادر من محكمة الاستئناف قاض بان المذكورين ياخذون ما خصهم في ثلث ثلث ما ترك احمد اغا الخزندار وحينئذ لا يكون التقسيم الا لياخذ طالبوه حقهم في القدر

المذكور فقط

وحيث ان طلب المستانف فيما يختص بوجوب القسمة على حسب المقاس الذي حصل بمعرفة الادارة في سنة ١٨٨٤ غير مقبول لان بعض الاخصام يجهلونه ولم يعمل بطريقة قانونية بالنسبة لتلك الاخصام

وحيث انه بالطبع لا تحصل القسمة الا على حسب حدود حقيقية مثل حدود حجج الاطيان والعقارات وحينئذ يكون طلب القسمة على حسب حدود الحجج في غير محله لان المحكمة لم تحكم بانها تحصل على حسب حدود اخرى ٠وحيث ان تعيين اهل الخبرة في هذه الحالة لازم لانه لا يمكن الفصل في التقسيم الا بعد تخصيص وتحديد حق كل من الاخصام في الاطيان والعقار المذكورين

وحيث ان من يحكم ضده يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف المقدم من احمد باشا رافت شكلاً وقررت موضوعاً بتاييد الحكم المستانف والزمت المستانف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الثلاث ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٠

القسم التاريخي

تابع تاريخ انكلترا (عدد ٤٥)

والسلت قوم ينقسمون الى قسمين وهما الغيل والقمري فالغيل هم سكان ارلاندا الان وجبال سكوتلاندا والقمري يقطنون بلاد الغال وسكان بريطانيا لا ريب انهم قمريون لدلالة لغتهم على ذلك — ودين البريطان وقتئذ كان عبادة اصنامية خشنة تعرف بالديانة الدرويدية وكان لكهنتهم تداخل كلي في الاحكام وفي يدهم ادارة الامور الدينية والمدارس لتهذيب الاولاد وكانوا معفين من الخدمة العسكرية والضرائب وفي يدهم الولاية القضائية مدنياً وجنائياً وفصل جميع الاختلافات بين الافراد والجماهير فكانوا يعاقبون بكل صرامة كل من يعصي احكامهم و يمنعونه عن الاختلاط بالشعب فلا يؤذن له الدخول الى محلات العبادة ولا الاشتراك في الذبائح ويحرم من حماية الشريعة وكان لهم الهة عديدة ومباديهم احترام الالهة اولاً ثم الاحسان الى البشر والصبر على الشدائد وكانوا يعلمون النجامة والسحر ويهذبون تلامذتهم بالحذق والنباهة وكانت طقوسهم كلها سرية ومرهبة ولا يعلم منها الا القليل فكانوا يحترمون شجرة البلوط ونباتاً يلتصق الى الشجر يعرف بالعاشقة وله ثمر كالزعرور الرفيع يعرف عندهم الان بالمزلتو وكانت الذبائح البشرية من اهم فروضهم واحتفالاتهم يقرّبونها في خلواتهم الغابية

ويوجد خرابات عظيمة في انكلترا الان يظن انها بقايا هياكل لهم اهمها تلك التي في سطونهنج في سهول سالزبري والتي في اموري من ولشر وبعد الدرويد (وهم الكهنة) في الرتب ياتي الفرسان والشعراء الربابيون وكانوا يغنون انساب امرائهم على آلة تدعى «خروطه»

وكان تمدن الرومانيين قد امتد نوعاً الى الجنوب الشرقي من بريطانيا اما بقية الاسباط فكانوا متبعين عيشة البداوى والرعاة وكانوا يدقون على

جسامهم الواناً ويلبسون البرانس نظير سكان جبال سكوتلاندا ويربطون الزنانير على اوساطهم وسلاسل من حديد على صدورهم ويربون شعورهم وشنباتهم ويتختمون في اصابعهم الوسطى وكان سلاحهم الترس والخنجر وسيوف لا راس لها ويتحاربون وهم في المركبات المسلحة على محاورها بالمناجل ولم يكن لهم قلاع تحميهم وكانت مدنهم مجموع اكواخ بين الاجام والغاب محاطة بخنادق واسوار من الشجر وكانوا يخضعون لحكومة ملكية

واعظم قبائلهم التي عرفها الرومان كانت اولاً اهل كنت والترينو بنتيين سكان مدلسكس واسكس وعاصمتهم لوندونيوم اي لندن ثم الايكانيين سكان نورفلك وصفولك وكمبريج ثم السيكونتياش سكان هنتس وبرتس ثم الانكاليين سكان ولشر ولبث الرومان مدة قرن لا يتقدمون بالفتح اما تمدنهم فكان يمتد دائماً ولا سيما لاختلاطهم مع الغاليين ولتلك المدة يعزى الامير كنوبلين خليفة كازولين الذي ترنم بذكره واحيا خبره الشاعر شكسبير تحت اسم سنبلين (يتبع)

القسم الادبي

بلغنا بمزيد السرور رجوع حضرة حنا بك طحان الى وظيفته القديمة ترجمان اول في قنصلاتو جنرالية دولة علية ايران بمصر وهو بالحقيقة ممن علموا واختبروا واجبات هذه الوظيفة وحقوقها مدة مديدة بحيث انه لا يوجد من يقوم مقامه في ذلك. فنهنئه على ما ناله من رعاية صاحب السعادة الوزير الاكرم نجف علي خان ونلتمس من حضرة الموما اليه ان يقدر خدمة واجتهاد هذا الخادم الامين حق قدرها ونتمنى له في ظل ظليل الدولة المشار اليها كل تقدم ونجاح

﴿ قضاة المحاكم الجزئية ﴾

عينت نظارة الحقانية للمحاكم الجزئية التي تقرر انشاؤها في الوجه القبلي حضرات ادريس بك راغب قاضياً لمحكمة مصر الجزئية ومحمود بك سالم لمحكمة الجيزة ومصطفى افندي سامي لمحكمة بني سويف وابي النعمان افندي عمران لمحكمة مركز الفيوم ومحمد افندي صالح لمحكمة المنيا وامين افندي علي لمحكمة مركز اسيوط ومحمد افندي راشد لمحكمة ملوى وديمتري افندي مقار لمحكمة صدفه واحمد افندي زيور لمحكمة سوهاج وعلي افندي حسن لمحكمة مركز قنا ومحمد افندي غانم لمحكمة فرشوط وحسن افندي جلال لمحكمة اسنا

اعلان من ادارة الحقوق

طالما نبهنا باعلانات متكررة المشتركين المتاخرين بتادية اشتراكاتهم الى دفع ما عليهم ولم نرَ لذلك فائدة وعليه اقتضى ان نعلن الان بان كل من لم يسدد ما عليه من الان الى مارث اول السنة السادسة نقطع عنه الجريدة ونطالبه بالمستحق عليه من الاشتراك رسمياً

E· SCHEMEIL — امين شميل

طبعت بمطبعة جريدة المحروسة . «بمصر»

عـدد ٤٧ السبت في ٣١ يناير (ك٢) ١٨٩١ الموافق ٢٠ جمادى الثاني سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الاشتراك سلفًا

غرشًا صاغا
عن السنة الواحدة ١/١ ٩٦
عن ستة اشهر ١/١ ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

اضافة سلطة قضائية شرعية

«الى المحاكم المصرية»

اسلفنا في العدد الماضي نبذة تتضمن وجوب اضافة قاضي شرعي الى المحاكم الاهلية ووعدنا بالرجوع الى هذا الموضوع وبسطه بسطاً يبين هذا الاحتياج فنقول

انما نحن في زمان سائر علي اجنحة البرق من جهة ومن جهة اخرى تدفعه القوى البخارية فلم يعد للبطوء مملكة تعرف ولا فوائد توصف ولذلك كنت ترى طبائع الناس قد تغيرت الى هيئة موافقة للزمان فاذا صحا المرء من النوم ولم يرَ ماجريات العالم واطرافه القصوى مطبوعة في جرائد يومه لبث ذلك النهار منغصاً كانه ينقصه جزء من جوهر حياته فقد تبدل ما كان قديماً من سير الامور في كل شيء اعتاد الانسان عليه في عالم الوجود الى نظام جديد وتسلطت على ذلك هيئة ترى كل شيء قديم معها مخلاً براحته فلا يهنأ له عيش الا على عواتق السرعة والبخار

وهذه الحركة النسبية في العلوم والصنائع والسياسة ونحوها تتقدم بخطوات غريبة كلما تقدمنا الى الامام فاذا تأخر نوع من لوازم الوجود كان عن ذلك اختلال في آلة هذه الحركة وحلقاتها اما بان تتوقف اذا كانت قوة المتاخر عنها اقوى واما ان تسحبه بعنف ورائها فتتعطل منفعته

ولما كان القضاء من الامور الضرورية لراحة البشر اقتضى له اتباع هذه الحركة السريعة كيلا تعود منفعته ضررًا ووجوده صفرًا فالانجاز امر ضروري فيه وهذا الانجاز يقتضي له نظام خصوصي

مخالف في وضعه للنظام القديم ليس من حيثية القواعد العامة لان العدل لا يتغير ولكن في ظواهر تنفيذها

فمن جملة المقتضي في انجاز المنازعات البشرية هو ان يكون هناك نظام قضائي تام متساوي الاجزاء متناسب الاجزاءات بحركات متوافقة لا يؤخر منها الواحد الآخر وهذا النظام القضائي في كل بلاد يجب ان يكون جامعاً لانواع الشرائع والقوانين الطبيعية والادبية والمادية الموجودة فيها فاذا نقص من هذا المجموع جزء قد يحتاج اليه اوقاتاً في انجاز العدل تعطلت حركة القضاء واقتضى توقيف آلاته الى ان تكون قد فصلت ذلك النزاع الطارئ السلطة المختصة وهذا مما يخل بسير الامور على حسب مقتضيات الحاضر

ولما كان من لوازم الانجاز ضم السلطة القضائية الشرعية الى السلطة القضائية القانونية لكي كلما عرض امر في سير التقاضي القانوني يقتضي فصله امام السلطة الشرعية يحال عليها فصله اولاً كان التفريق بينهما امرًا مجحفاً بالمقصود فيجب من ثمَّ ان يضم الى النظام القانوني قوة شرعية جالسة معها او مختصة بها فتحيل اليها مشاكلها عند الاقتضاء وهذا يكون اما بتنصيب قاضٍ شرعي من جملة القضاة القانونيين لكي يمدهم براي الشرع او بان يكون للمحاكم القانونية محكمة شرعية خاصة تحيل عليها ما يجب فصله شرعياً قبل فصله قانونياً ليتم المراد . مثلاً لو رفع احد الناس الان دعواه الى المحاكم الاهلية وكانت مما يجب النظر فيه شرعاً وقانوناً فتوقف الحكم فيها واحيل صاحبها على المحكمة الشرعية لكي ياتي بفصل ذلك قبلاً اوجب هذا تطويلاً في نجاز العدل مضرًّا بصاحب الحق وقد لا ينتهي في سنين بل ربما يكون من طبيعته ان لا ينتهي مدة الحياة وتكون احالة المتقاضين على محكمة غير المحكمة المرفوعة اليها دعاويهم راساً السبب الوحيد لهذا التوقيف المضر ولذلك ينبغي اما ان يكون في تلك المحكمة قوة شرعية تفصل ذلك المشكل او ان المحكمة نفسها ترفعه راساً الى سلطة شرعية تقضي لها فيه وترده عليها دون واسطة المتقاضين وبهذا يحصل الانجاز وتحسم التطويلات الكائنة على الاغلب من جسم الوكلاء والاناس المنتفعين من جهات المحاكم فلا يوافقهم انجازه ولا يعنيهم نفع غير نفعهم الخاص

وكل من لاحظ واطلع على عدد القضايا المتاخرة والتي تتاخر من عدم وجود هذا النظام التام يرى نفس اللزوم الذي نراه اي لا بد من وجود مواصلة راساً بين المحاكم الشرعية والاهلية يكون عنها النجاز في القضايا المشتركة بين قانوني وشرعي ولذلك كنا ممن يستلفت انظار اولي الشان الى ملء هذا الفراغ وفقاً لمقتضيات العصر الذي نحن فيه وتسهيلاً لتوزيع العدل بالعدل

***

« في توحيد القضاء والحاجة الى ذلك »

نريد بالقضاء هنا ما اختص بتوزيع العدل مدنياً وجنائياً لا دينياً فنقول

لا يوجد الان في ممالك العالم مملكة تنوَّع فيها القضاء وتعددت فيها المذاهب الدينية كالممالك العثمانية والحال انه لاحوج منها الى وحدة القضاء المدني والجنائي لكي تكون جميع الملل الخاضعة راساً او ضمناً للسلطة الشاهانية العثمانية الجليلة متخذة مبدأ واحداً في معاملاتها الشخصية والحقوقية والى هذه الوحدة قد انصرفت اخيراً الانعطافات العالية وصدرت الارادة الشاهانية بتحقيقها فجعلت لذلك مبدأ عاماً في البند الثالث عشر من الفرمان العالي تاريخ ٨ فبرايو سنة ١٨٥٦ وهو ان كل المنازعات المتعلقة بالشرائع الدينية ومن طبيعتها لا تعني الا المسلمين فيما بينهم والنصارى فيما بينهم ترفع كما في السابق اما الاولى فالى القاضي الشرعي للمسلمين والثانية فالى المجالس الكنسية الخاصة للنصارى المنظمة تحت قوانين وشرائع خصوصية

وفي الفرمان العالي الموشح بالخط الهمايوني تاريخ اوائل شهر جماد الآخر سنة ١٢٧٢ في شأن الاصلاحات المأمور بها والمعروض امرها في المجمع الدولي بباريز في ٣٠ مارس سنة ١٨٥٦ ما اظهر لنا الارادة الشاهانية من وجوب « النظر في الامتيازات والمعافيات الروحانية جميعها التي اعطيت من طرف السلاطين العظام او صار الاحسان بها في السنين الاخيرة الى جماعة المسيحيين وباقي التبعة الغير المسلمة واخراجها من حيز الفكر الى حيز العمل فامر جلالته بان تحصل المبادرة الى روءية امتيازات كل جماعة وتحصل المذاكرة في اصلاحاتها التي اوجبها الوقت وشعائر التمدن والمعارف المستجدة في مجالس مخصوصة تتشكل في البطركخانات بارادته السامية واستحسانه الملوكاني وتحت نظارة الباب العالي و يصير توفيق الرخصة والاستطاعة اللتين صار التكرم بمنحها من جانب حضرة ساكن الجنان السلطان الفاتح محمد خان الثاني ومن خلفائه العظام للبطاركة واساقفة المسيحيين الى الان والموقع الجديد الذي صار التامين به من نيات حضرته السلطانية »

فاذا اتخذنا هذه العبارات الشريفة العالية السلطانية اساساً ونظرنا في المنازعات البشرية وما يكون الاحسن لفصلها وراحة الملل المختلفة وجدنا هناك ثلاثة انواع من الحوادث يقتضي لفصلها اوجه ثلاثة

فمن هذه الحوادث ما يكون دينياً محضاً وهذا يجب فصله عدلاً امام السلطات الدينية اسلامية كانت او غيرها

ومنها مدنية او جنائية لا علاقة لها في الدينيات بل علاقتها تكون بين الرعايا من اي ملة كانوا وهذه يجب فصلها في المحاكم المدنية والشرعية التي للمملكة

والنوع الثالث قد يكون مركباً من ديني ومدني وهذا يجب فصله في المجالس الدينية اولاً

ثم اذا قام هناك اختلاف في المدني منه رفع امره الى المحاكم المدنية لتنظر فيه على مقتضى العدالة ومن هذا النوع الاخير هي مسائل الزواج والنفقة

وهذا الامر قد اشتغلت فيه افكار الباب العالي من مدة مديدة وجارية عليه المداولات في عدلية الاستانة العلية ولدينا صورة محرر رسمي عدلي تاريخ ١٩ مايس سنة ٩٩ يدل على ذلك وعبارته

« ورد من بعض ماموري الاجراء استفسارات مآلها انه جارٍ طلب تنفيذ الاحكام التي تعطى من البطركخانات والحاخامخانات والمطرانخانات في شان قضايا النفقات التي تكون بين افراد الجماعات الغير المسلمة بواسطة دوائر الاجراء المرتبطة بدائرة العدلية وانه وان يكن من مقتضى القرار العالي ان الاحكام التي تعطى من البطركخانات والحاخامخانات في المسائل الداخلة ضمن وظيفتهم المعينة يصير اجراوها بمعرفة دوائر الاجراء نظير الاعلامات الشرعية وانه بسبب عدم وجود تصريح نظامي يفيد ان تقدير النفقة وتعيينها داخلٌ ضمن وظايفهم فقد مست الحاجة للاستيضاح عن ذلك

« وقد صدر جواباً عن هذا وتبلغ لبعض ماموري الاجراء انه لما كان المحكوم عليهم بالنفقة يدعون المغدورية ويستدعون اعادة نظر المحاكم العمومية على ذلك وحيث لدى مراجعة امتيازات ونظامات البطركخانات والحاخامخانات القديمة المقيدة في الديوان الهمايوني لم يوجد صراحة ما يدل على ان تعيين النفقة داخل في امتيازاتهم فلذلك المنازعات التي تحصل على النفقة يقتضي ان تنظر في المحاكم العمومية

« لكن هذا التبليغ كان داعياً لتشكي البطركخانات والحاخامخانات مصممين على ان تقدير النفقة هو داخل في امتيازاتهم بمعنى ان عقد الزواج وفسخه منوط بهم وان تعيين النفقة ليس هو الآ امر انتجه فسخ النكاح وعليه فهو من الامور المذهبية ولذلك تشكوا من عدم تنفيذ قراراتهم في هذا الخصوص

« نعم انه بالنظر الى كون النفقة من الامور الحقوقية صرفاً وكانت روية الامور الحقوقية كافةً ما عدا المواد المحولة الى الروساء الروحيين بنظام خاص مرجعها الى المحاكم الشرعية والنظامية فالتشكي من عدم قبول تنفيذ قرارات من هذا النوع صادرة دون صلاحية وخارجاً عن الوظيفة هو تشكٍ في غير محله وانه حيث قد اعتيد والحالة هذه ان ترى دعاوي النفقة المتعلقة بالتبعة الغير المسلمة في المحاكم الشرعية فالتسليم بادعاآت البطركخانات الواردة بهذا الصدد الان غير ممكن ولذلك قد عرض لمقام الصدارة العظمى ما يأتي :

« انهُ لما كان الواجب في امور النفقة رعاية الحق والعدل وجب ان تكون القرارات التي تعطى من البطركخانات والحاخامخانات في تعيين النفقة مرعية الاجراء ما دامت غير متنازع فيها اما اذا اعترض على مقدارها فتطرح امام المحاكم الابتدائية بشرط ان لا تتداخل في اساس المصلحة اي ان لا تبحث في لزوم اعطاء النفقة وعدمه بل تدقق فقط فيما اذ كان مقدار النفقة منطبقاً على احتياج المحكوم له واقتدار المحكوم عليه فتصدق او تعدل ذلك بحسب الكيفية التي تتراءى لها وبان تكون قرارات المحاكم الابتدائية الصادرة على هذه الصورة مستغنية عن الاستئناف والتمييز

« وقد ورد الاشعار بتذكرة سامية مآلها العالي انه كما افدناكم بتذكرتنا المؤرخة ٥ ربيع الاخر سنة ١٣٠٠ انه من حيث مقتضى قرار مجلس الوكلاء الخاص ان الاحكام التي تعطى من المجالس الروحية المختلطة بحق الوصايا اذا اعترض عليها لكونها بخلاف القوانين العامة لا يجوز منع المعترضين عن مراجعة المحاكم المنوط بها كفالة الحقوق العمومية بل من الاصول ان يصير التدقيق في تلك المسألة في تلك المحاكم فكذلك يصير توفيق المعاملة في مادة النفقة على القرار المذكور يعني ان القرارات التي تعطى من طرف البطركخانات والحاخامخانات في تعيين النفقة يصير تنفيذها

ما دامت غير معترض عليها فاذا اعترض على اساس ومقدار النفقة تصير حينئذٍ رؤية ذلك والتدقيق فيه لدى المحاكم العمومية

« هذا وحيث لدى مراجعة التقييد وجد انه بتاريخ ٤ نيسان سنة ٩٩ كنا افدنا عموماً بوجوب توفيق المعاملة على احكام التذكرة السامية المذكورة فكذلك بناء على افادة ادارة الامور الحقوقية يجب تبليغ المحاكم عن لزوم اجراء المعاملة في مسالة النفقات التي هي موضوع البحث الان طبقاً لاحكام الاشعار السامي » اه

فاذا قابلنا ذلك الان مع المكتبة الصادره من نظارة العدلية بالاستانة العلية المعية السنية تاريخ ٥ رجب سنة ١٣٠٥ المرسلة من الديوان الخديوي لنظارة الحقانية بمصر في ٢٠ شعبان سنة ١٣٠٥ نمرة ١١ بشان قضية الست روزينا مردروس ضد حضرة سليم افندي فرج القاضي بمحكمة طنطا الاهلية في ابطال الحكم البطريركي بما يتعلق بالحقوق المدنية عموماً بما فيه النفقة لا نجد فرقاً كلياً بل انه يجوز للمحاكم على موجب قرار الحقانية مراجعة الاحكام الصادرة بالنفقة وغيرها من مجالس البطرنخانات والحاخامخانات فتعدّلها او تصدق عليها

والذي نراه ان الدولة العلية ستقرر قراراً نهائياً في وجوب توحيد القوانين المدنية وتلزم العموم بالخضوع لها بحيث لا يخل ذلك بمعتقداتهم الدينية لان الهمم منصرفة الى ذلك ومقتضيات الازمنة توجبه ايضاً

***

القسم القضائي

٥٩

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك فواد وكيل المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وصالح ثابت بك وموسيو بوند واحمد عفيفي افندي قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية عوض افندي يوسف الكاتب بمديرية الدقهلية الحاضر عنه احمد افندي الحسيني المحامي بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنه ١٨٩٠ نمرة ١٣٥ مستانف ضد

الخواجات واصف يوسف الحاضر عنه محمود افندي حمدي الجمال المحامي ويوسف عوض الذي لم يحضر المقيمين بميت غمر دقهلية مستانف عليهما

من حيث ان عوض افندي يوسف رفع دعوى امام محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية مضمونها انه مع المدعى عليهما اشتروا اطيان بنواحي بشالوش وميت غمر وكفر البطل وكفر الشراقوه بمقتضى حجة وجرى تقسيمها بينهم شفاهاً ثم ان احد المدعى عليهما اشترى فدن ٢٧ من ابرهيم افندي سليم مجاورة لاطيان الشركة فالمدعي وثاني المدعا عليهما انذرا المشتري بان يبين لها الثمن والمصاريف لدفعها اليه ولكون الاطيان مشتركة بينهم مثالثة ولحصول تراضي بين المدعا عليهما اعرض ثاني المدعا عليهما عن ذلك فرفع دعواه يطلب بها ان يوسف عوض المدعى عليه الثاني ان لم يكن له رغبة في الاخذ بالشفعة يكون له (هو) الحق في اخذ نصف الاطيان بالشفعة ولعدم حضور يوسف عوض في اثناء التحقيق ولا في الجلسة سقط حقه في الشفعة ولكون الفدان الواحد يساوي عشرين جنيهاً مصرياً والمشتري لم يبين الثمن

الذي اخذ به والمصاريف فيطلب الحكم باحقيته في نصف السبعة وعشرين فدان المذكورة بالشفعة بعد دفع ثمنها والزامه بالمصاريف وواصف يوسف احد المدعا عليهما قال ان الاطيان المدعى بالشفعة فيها مجاورة لما خصه في الاطيان المشتركة بعد قسمتها بمقتضى قايمة قسمة موجودة بطرف غبريال بك سعد بوكالة يوسف عوض والد المدعي عنه والمدعي معترف بالقسمة في الانذار المحرر بقلمه خصوصاً وانه لم يثبت ان المدعا عليه اشترى اطياناً مجاورة له بعد القسمة ولا ما يثبت اعتباره شفيعاً ولم يقرر بقلم الكتاب رغبته للاخذ بالشفعة والمدعي انكر توكيل والده عنه في القسمة والمحكمة بجلسة ١٦ يناير سنة ٩٠ حكمت حضورياً برفض دعوى المدعي بالحالة التي هي عليها والزمته بالمصاريف

وحيث ان عوض افندي يوسف استانف هذا الحكم في الميعاد القانوني والوكيل عنه طلب امام المحكمة الاستئنافية لغو الحكم المستانف واحقية موكله في نصف فدن ٢٧ بطريق الشفعة وان يكون ملزوماً بدفع ٢٠ جنيه عن كل فدان ومن باب الاحتياط يلزم بدفع الثمن حسب ما هو وارد بعقد الشرا الذي لم يبرزه الخصم والوكيل عن الخواجا واصف يوسف المستانف عليه قال ان طالب الشفعة مكلف باثبات الشرا بعد اثبات ملك رقبته فضلاً عن جهالة الثمن المبطلة لطلب الشفعة ويطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً

وحيث ان قول الوكيل عن المستانف عليه ان المستانف لم يات بما يثبت به حقه في طلب الشفعة لا وجه له فيه لان الحجة الشرعية الصادرة من محكمة مصر الكبرى في ١٠ شعبان سنة ١٣٠٣ تشهد له بملكية حصته في الاطيان التي اشتراها هو ووالده المستانف عليه من نصر الحولي وكذلك نفس قائمة القسمة المتمسك بها المستانف عليه تثبت ان الاطيان المشفوعة مشتراها من ابرهيم سليم قبل قسمة الاطيان المشتركة بينهم المشفوع بها وهي مجاورة لما خص المستانف ووالده من الاطيان كما انها مجاورة ايضاً لما خص المستانف عليه من الاطيان سابقة الذكر ومادة ٧٣ من القانون المدني تمنح الجار حق الشفعة في العقار المجاور لعقاره ولا وجه له ايضاً في قوله ان المستانف لم يات بدليل يقوم حجة على كون الاطيان المشفوعة دفعت عنها المقابلة حتى يتسنى له اخذها بالشفعة لان دفع المقابلة على الارض المصرية كان امراً عمومياً لا يخص جهة دون اخرى وعلى ذلك تعتبر جميع الاراضي المصرية مدفوعاً عنها المقابلة وعلى مدعي عدم الدفع ان يثبت ذلك فان القاعدة الاساسية تقضي بان كل من ادعى شيئاً فعليه اثباته. وحيث ان ما قاله وكيل المستانف عليه بان حق المستانف في طلب الشفعة سقط لان شرا الارض المشفوعة كان قبل قسمة الارض المشفوع بها وذكر في قائمة قسمة الاطيان المذكورة ان احد حدود ما خص الشفيع ووالده هو الارض مشترى المستانف عليه من ابراهيم افندي سليم وهذا يستدل منه على قبول الشفيع ملكية المشتري عملاً بمادة ٧٢ مدني لا محل له ايضاً لانه ثابت من قائمة القسمة ان الشفيع لم يباشر القسمة بنفسه بل والده كان وكيلاً عنه وعمل والده انما يسري عليه في نفس القسمة التي كان وكله بها فقط لا في غيرها والتحديد بارض جارية في ملك المستانف عليه امر زايد عن مقتضى التوكيل فيكون هذا اقراراً من الوكيل بسقوط حق موكله في الاخذ بالشفعة في الاطيان المجاورة والمادة ٥١٦ مدني تمنع اقرار الوكيل على الموكل الا اذا كان ذلك بتوكيل صريح خصوصي فلا تكون قائمة عمل القسمة منطبقة على مادة ٧٢ مدني كما زعم الوكيل عن المستانف عليه لانه انما يكون كذلك اذا كان العمل المسند اليه وقع بفعله او بفعل نائبه الممنوح له قانون العمل والقانون لا يسوغ للوكيل الاقرار على الموكل الا بشرط والتحديد من والده بالارض المذكورة اقرار منه يسرى على نفسه فيسقط حقه في طلب الشفعة لا على موكله والمادة المنطبقة على هذه الحالة هي مادة ٧٥ مدني القاضيه بان المشتري يجب عليه ان يكلف الشفيع تكليفاً رسمياً بابداء رغبته في ظرف خمسة عشر يوم من يوم التكليف

وحيث انه لم يوجد في اوراق الدعوى ما يستدل

منه على ان المشتري كلف الشفيع تكليفاً رسمياً بابداء رغبته ولا ما يستدل منه ايضاً على كون الشفيع تنازل عن حقه تنازلاً صريحاً او ضمناً لحقه في طلب الشفعة لم يسقط حينئذ

وحيث ان والد المستانف بعد تكليفه من ولده بالحضور لتقديم رغبته في الاخذ بالشفعة لم يحضر وبذلك سقط حقه وولده المستانف طلب اخذ نصف الارض المشفوعة لسقوط حق والده

وحيث انه لم يوجد نص صريح في هذه المادة في القانون والمادة (٢٩) من لائحة ترتيب المحاكم مفادها انه اذا لم يوجد نص صريح يحكم بمقتضى العدل والانصاف وبما ان الشفعة من الحقوق العينية على العقار وتثبت في عقار لعقار اخر فهي حق للعقار المشفوع يطالب بذلك الحق مالك العقار المشفوع به فاذا كان المشفوع به في ايدي جماعة من الشركا كان ذلك الحق مشتركاً بينهم في الطلب به كل واحد منهم بقدر حصته في العقار المطلوب به الشفعة فلو كان بين رجلين ارض لاحدهم ثلثها والثاني ثلثاها وبيعت بجوارهم ارض كان لصاحب الثلث ثلثها ولصاحب الثلثين ثلثيها لما قدمنا من ان الشفعة حق جوار يثبت لعقار على عقار اخر فكذا هنا في موضوعنا يكون للمستانف حق الشفعة بقدر حصته في الارض المشفوع بها (؟؟؟)

وحيث ان الاطيان المشفوع بها ماية وستة وستون فداناً والمشفوعة سبعة وعشرين فداناً وقيراطاً فيخص الفدان الواحد من الارض المشفوع بها في الارض المشفوعة ثلاثة قراريط من فدان واحد وعشرين سهماً ونصف وثلث سهم من قيراط وبما ان حصة المستانف في الاطيان المشفوع بها ستة عشر فدان بمقتضى الحجة السالفة الذكر فيكون له الحق في الاخذ بالشفعة من الارض المشفوعة فدانين واربعة عشر قيراط ونصف

وحيث ان المستانف قال ان ثمن الفدان الواحد في الارض المشفوعة عشرون جنيهاً والمستانف عليه لم يبين الثمن الحقيقي بياناً رسمياً ليلزم المستانف بالاخذ به ان شاء مع ما يخص تلك الحصه الماخوذة من المصاريف

وحيث انه وان كان من يحكم عليه يلزم المصاريف الا ان كلاً من المستانف والمستانف عليه لم يجب الى كامل طلباته فحينئذٍ يكون من العدل الزامهما بالمصاريف مناصفة

(فبناء على ذلك)

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بالغاء الحكم المستانف وباحقية عوض افندي يوسف بان ياخذ بالشفعة فدانين واربعة عشر قيراط واثنى عشر سهماً فقط من السبعة والعشرين فدان وقيراط التي اشتراها واصف افندي يوسف من ابراهيم افندي سليم والزمت كلاً من المستانف والمستانف عليه بالمصاريف مناصفة بينهما

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ٢٣ ابريل سنة ٩٠

القسم الاولى

الاخبار الواردة من جهة الوجه القبلي تدل على انشراح سمو افندينا توفيق الاول من تجوله في تلك الجهات واقبال الاهالي للتشرف بزيارة اميرهم المعظم وتقديمهم واجبات الاجلال والاكرام والولاء لجنابه العالي وما حصل لسموه من مظاهر الامتنان لجميع الرعايا نظراً لتفقد جنابه لم هو اعظم من ان يعبر عنه بقلم الكتاب فلا زال سموه متمتعاً بحب رعاياه وولائهم الصادق ونساله تعالى ان يمن علينا برجوعه الينا قريباً سالما مسروراً

—*—

عاد بالسلامة حضرة صاحب الدولة احمد مختار باشا الغازي من تجوله في وجه قبلي لاجل تبديل الهواء والحمد لله دولته في عافية تامة فنسأله تعالى دوام ذلك لدولته وان يديمه لنا فخرًا في ظل ظليل جلالة مولانا السلطان المعظم السلطان عبد الحميد خان ادام الله ملكه

بموجب قرار من مجلس قومسيون السكة الحديد ترقى حضرة الشاب الاديب المسيو ماريوس شميل نجل صاحب امتياز الجريدة الى وظيفة رئيس قلم الترجمة في ديوان عموم السكة الحديد المصرية بدلاً من حضرة حبشي افندي مفتاح الذي نقل الى وظيفة اخرى

تقرر نهائياً ان يكون في العاصمة ثلاثة محاكم جزئية واحدة في مركز المحكمة الابتدائية والثانية في قسم الازبكية والثالثة في قسم السيدة زينب وعين حضرات علي افندي كامل قاضياً للمحكمة الجزئية التي في مركز المحكمة الابتدائية وبطرس بك يوسف لمحكمة الازبكية وادريس بك راغب لمحكمة السيدة زينب وسيبدا بالعمل من اول فبراير

اعضاء النيابة في المحاكم الجزئية

تعين اعضاء النيابة للمحاكم الجزئية المستجدة وهم عزتلو محمد بك ذو الفقار لمحكمة بندر الجيزة وحضرات يوسف افندي خالد الفوال لمحكمة بني سويف وعبد الفتاح افندي محرم لمحكمة مدينة الفيوم ومحمد افندي عارف لمحكمة اسيوط وسعد افندي ارساني لمحكمة ملوي وابو بكر افندي يحيى لمحكمة صدفه وحافظ افندي لطفي لمحكمة فرشوط ومحمد افندي صادق لمحكمة مركز المحكمة في العاصمة واحمد افندي طلعت لمحكمة المنيا وعلي افندي جلال لمحكمة سوهاج واحمد افندي حمدي لمحكمة قنا ومحمد افندي عبد الفتاح لمحكمة اسنا

اليد بد العيس والثوت دوت يعتوب

عجبي من كلمة حقيرة لفظاً ومعنى قد لفت بين اثري مصر العظيمين المقطم ورصد الهرمين فتنة كادت تولد بينهما (لكزاماً) وهما لا يجتمعان الدهر فالحكمة ايها الاخوان فرن كلاكما نزيل فخره القاء الالفة والوداد ورسالته عظة الناس الى الخير وتايبد الحقوق

اعلان من ادارة الحقوق

طالما نبهنا باعلانات متكررة المشتركين المتاخرين بتادية اشتراكاتهم الى دفع ما عليهم ولم نرَ لذلك فائدة وعليه اقتضى ان نعلن الان بان كل من لم يسدد ما عليه من الان الى مارث اول السنة السادسة نقطع عنه الجريدة ونطالبه بالمستحق عليه من الاشتراك رسمياً

E· SCHEMEIL　　امين شميل

طبعت بمطبعة جريدة المحروسة . «بمصر»

عـدد ٤٨ السبت في ٧ فبراير (شباط) ١٨٩١ الموافق ٢٧ جمادى الثاني سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

في العدلية والمالية

(١)

لا نجاح لمملكة من الممالك الا اذا اسست بنيانها على هاتين القاعدتين اي العدل وانتظام المالية فان بالعدل تنمو الرعية والبلاد وتزداد الامنية ويقصدها الناس من كل صوب فيجعلونها لهم وطناً وتعتز وتقوى ويزيد اعتبارها في الداخل والخارج وفي انتظام ماليتها تكثر اعمالها وينمو متجرها وتنضر زراعتها وتزداد فيها الثقة في الداخل والخارج وتصبح المشار اليها بالبنان

وقد اختلف علماء الاقتصاد السياسي في اية القاعدتين افضل فمنهم من قال ان العدل يكون سبباً لزيادة الثروة وانتظام المالية ومنهم من ذهب الى ان انتظام المالية يكون سبباً لاكتساب الامنية العامة فتزيد مصادر الثروة واقبال الناس على المنافع ومتى توفرت اسباب الثروة غار الناس عليها فسنوا قوانين العدل لحفظها ليكون للانسان ان يتصرف بماله ما لا يضر بغيره وعلى هذا الراي يكون انتظام المالية علةً لانتظام العدلية ولكن على اي الرايين كل من هاتين القاعدتين لازمة لنجاح الممالك ويزداد انتظام الواحدة بانتظام الاخرى والعكس بالعكس فاذا قل العدل في بلاد هاجرها الناس الى غيرها واصبحت مع الوقت ضعيفة او قفراً صفصفاً وهكذا اذا تبعثرت مالية دولة نزعت تلك الدولة اما الى سكانها لملء الفراغ واما الى الاقتراض بالربا من البلاد الخارجة فيشعر سكانها بثقل الحمل وثقل اسباب الارباح فيهجرها اهلها بالتدريج وتنقص اسباب العدل فيها فالناس بالاجمال محتاجون الى

كلتيهما ولكن لم تقم الى الان دولة في العالم توصلت الى احراز الاسباب الكافية لاتقان الامرين فلا يكمل فيها واحد حتى تاخذ اسباب الآخر بالنقص وعلى هذا تستمر احوال الممالك ما بين صعود وسقوط الى اخر الدوران فالبلاد السعيدة هي ما نالت بركة هاتين القاعدتين باعتدال وسهرت على حفظهما بانتباه فان الراحة والسلام ليسا هما بالكثرة ولكن بالاعتدال والتحفظ بقدر ما يمكن من التيقظ

﴾ ٢ ﴿

ولما كان التحفظ على الشيء حاصلاً اعسر من نواله مفقودًا كان لا بد من امرين الاول الاجتهاد لنوال الشيء ثم السهر عليه فلا نطمع بالوصول الى الكمال ولا نخيب بالرجوع الى العدم

واذ كانت مصر قد حصلت في هذه الازمنة الاخيرة على نظام قضائي ملائم لاحوال العصر لا يفضل عليه غيره مأخوذ من زبدة شرائع الامم المتمدنة وقد دبّت فيها روح جليلة للمباراة في التحفظ عليه وساعدها في ذلك ميل وانعطاف حكامها ولا سيما جليل عناية اميرها وخديويها المعظم بحيث قد فتح لها باب لسن قوانين جميلة وتوطيد حقوقها المدنية في الداخل والسياسية في الخارج واشرقت في سمائها وارضها انوار الحرية الشخصية وجب عليها لاجل ذلك مداومة السهر على هذه البركات الربانية باذلة كل جهد في صيانتها واحرازها تاركةً كل تعصب وميل الى غيرها مبعدةً عنها كل نفور وتباعد بين اهليها وان لا يصعب عليها نزع كل عادة والغا كل غرض والابتعاد عن كل سبب يضر بهذه المبادي السعيدة وليس ذلك فقط بل ان يكون جل اجتهادنا جميعاً في اخلاص النوايا لحكامنا القائمين على دفة ادارة امورنا وتقوية ايديهم ومساعدتهم مادياً وادبياً فتقوى بذلك عناصر ماليتنا وتعلو كلمتنا والامنية فينا ونتوصل بذلك الى ما يسعى لنواله الاشخاص والممالك اي ان يكون كل انسانٍ امينا في ماله وعرضه ودمهِ يسعى في مناكبها لا يضر بغيره ولا يضره غيرهُ

ومن المواهب الربانية ان تكون مصر بعد ما كابدت في السنين الاخيرة من المشقات والمتاعب مالياً وادارياً قد منَّ الله عليها بامير صالح جعل العدل شعاره ليس له همٌّ الا راحة العباد وعمار البلاد لا يمنعه في عزمه هذا اسباب ولا اخطار وقد وجد الله له رجالاً ينقادون في كل هذه الاعمال المبرورة الى امره وارادته وكل منهم يتوقد بالغيرة الوطنية رجال تنزهوا عن الغايات الخاصة وتسلحوا بسلاح العدل لا يخشون فيه لومة لائم فلنتحفظ اذًا على هذه النوائل الجليلة ونجمع آراءنا على تضحية كل شي لحفظها عالمين ان لنا في مكارم خديوينا المعظم كفالة وطيدة لها وفي رجاله الفخام عربونًا مقدسًا على المحافظة عليها وصونها من كل معتدٍ

﴾ ٣ ﴿

نعم ان كل وزارة قامت اخيرًا في مصر

جعلت جميع اجتهادها وافكارها في توطيد هذه المنح الجليلة وفتح ابواب الرغد والكثرة على سكانها والسهر على حفظ حقوقهم وراحتهم لكن قد امتازت الوزارة الحاضرة الوطنية القائم على دفة ادارتها الوزير الوطني الحقيقي صاحب الدولة رياض باشا رئيس نظارنا الكرام فانه من وقت استلامه زمام الاعمال لم ينفك ساعةً عن التبصر والافتكار ليل نهار في تنظيم ماليتها وعدليتها المرتبكتين فاوصل المالية بعزمه وحزمه الى درجة منتظمة وهي على تقدم كل يوم فيحق لنا ان نحله في ذلك محل غلادستون لانكلترا والموسيو تيارس لفرنسا وكذلك مع اهتمامه بالمالية لم يغفل عن احتياج العدلية فاحدث فيها تغييرات وتبديلات صالحة واوسع دوائرها فاتم ارادة خديوينا المعظم ولم يزل ينتصر لاصلاحها وجعلها بمعزل عن صدمات الاعداء الى يومنا هذا حتى ان تسمية حضرة الجسطس سكوت والسعي بمجيئه الى هذه البلاد لابداء ما يكون عنده من الاراء الصادقة بالاختبار كان بموافقته على ذلك وموافقة صاحب السعادة ناظر الحقانية وجميع النظار الكرام وهم سياخذون عن هذا القاضي الفاضل احسن ارائه الموافقة لاحوال البلاد ويتركون منها ما لا يوافق وان يكن في نفسه صالحاً لغيرها

فلنكن كلنا واثقين بان سمو افندينا حفظه الله ساهر على راحتنا وان رئيس نظاره لا يهمل شيئاً صالحاً لتقدم هذه البلاد فاذا لم نرَ الاصلاح دفعة واحدة فلا يكون ذلك عن اغفال ولكن لان احوال البلاد والعباد لا يتسني معها الحصول على كل المراد دفعة واحدة فكل اصلاح اتى بالتدريج كان اثبت وفي اعتقادنا ان حضرة الوزير المشار اليه يستحق كل اعتبار منا ومن غيرنا وان ترفع له مصر تمثالاً ذهبياً شكرًا لغيرته واعماله الجليلة

***

في انتظام العدل ولزومه للسياسة

كل يعلم كيف كانت الممالك العثمانية ومن جملتها مصر في السنين السابقة تتنازعها الاختلافات والمنافع الاجنبية حتى توقفت تلك الاحوال بعهدة باريس سنة ١٨٥٦ فوقف تيار المعاهدات واخذت تظهر في المملكة بشائر الاصلاح قضائياً وسياسياً ومالياً ثم بانتظام المجالس المختلطة في مصر ابتدات على نوع ما امارات اعتبار الحقوق ومعرفة الناس ما لهم وما عليهم حتي انتظمت في عهد سمو خديوينا الحاضر ايده الله المحاكم الاهلية من سنة ١٨٨٣ الى الآن فانجزت اعمالاً كثيرة واشرق نور منافعها على البلاد جميعاً وايدت مبادي الحرية المدنية والحقوق الشخصية فضم الاستبداد ازاره ونام الوطني مرتاحاً في مهده عالماً انهُ بمعزل عن يد التحكم لا يصل اليه ضرر الا اذا اضر بغيره

فمن منافع هذه المحاكم العظمى هو تنصل الادارة ومصالح الحكومة جميعها من سلطة الاجنبي فقبل الآن كانت القناصل تخاطب الادارة بحقوق مرؤوسيها

ويشغلون اوقات الوزراء بقضاء مطاليبهم مرةً بالتعجيز واخرى بالتهويل اما الان فقد بطل كل ذلك واخذت الادارة باحالة الطالبين على المجالس والمحاكم القانونية من اي نوع كانوا فاكتسبت بذلك قوة لم تكن لها في السابق وكلما تقدمت المحاكم وانتظمت عدليتها سقط ما بقي من تلك الاثر القديمة المجحفة باستقلال البلاد ورعاياها فالعثمانية جميعاً ومصر خاصةً قد اكتسبت من بعد عهدة سنة ١٨٥٦ نصف قوتها التي كانت ذاهبة في التحفظ على المعاهدات فكان احدنا قبلاً يتمنى لو لم يكن عثمانياً اما الآن فقد تغير الحال ومع الوقت سيصبح ذلك فخراً لنا باذن الله فالمحاكم القضائية المنتظمة على قاعدة ثابتة حاوية جميع الاصلاحات الاوربية هي اعظم من سد الاسكندر في وجه المداخلات الاجنبية وقد علمته الدولة العلية بالفعل ومثله هذه البلاد فلنحافظ على هذه النعمة ونضحّ كل شيء لجعلها بمعزل على اللوم والاعتراض

***

قرارا حضرة جسطس سكوت وسعادة فخري باشا

ناظر الحقانية

خلق الانسان يحب العجلة ومعرفة ما في الغيب حتى قبل وجوده ولذلك نرى الجرائد والافكار العمومية تتناقل الاخبار بحسب الافكار اي ان كلاًّ يزعم ان الامر كذا لانه يريده وقد قال الفلاسفة ان الارادة هي ام الفكر

يعلم كل انسان ان الرغبة العامة هي اصلاح الحال بما يفيد صالح العموم ولما كانت الحكمة تشير الى ان الصواب كائن في كثرة الاراء اعتمدت الوزارة الحالية على اخذ اراء المتضلعين بعلم القانون فيما يجب تجديده او اقصاؤه في نظام المحاكم المصرية الحالية لكي مع الزمان يمكنها ان تقوم بازاء احتياجات البلاد القضائية وتكون قوة فاصلة الفصل النهائي ليس في منازعاتنا الاهلية فقط بل في الاختلافات المشتركة بيننا وبين الاجانب فتكتسب لنا الاستقلالية التي لا دوام لامة بدونها ولذلك لم تقتنع الحكومة الخديوية السنية باراء رجالها فقط فدعت اليها حضرة الفاضل جسطس سكوت من العلماء المختبرين في الامور الشرعية والاصول القانونية وما يحتاج اليه المشرق خاصة فاجاب طلبها وحضر وبعد التجول والاختبار ادّى رايه قضائياً وادارياً مؤسساً على صدق الطوية والاختبار وتمام الاخلاص فامتدح اولاً من القوانين الاساسية والنظام القضائي الحالي ومن المحاكم وهيئتها ومن العلاقات الموجودة بينها وبين المصالح الادارية الا انه ارتاى بعض اصلاحات هي ضرورية لكل مشروع حديث بعضها في القانون وبعضها في الشكل اي فيما يجب عمله لكي يكون القضاء مجرداً عن كل شائبة شخصية اواكتسابية بما لا يضر بالصوالح الادارية والمقررات السياسية والغاية كلها — ان لا يكون هناك اجحاف بالحقوق

بين المتقاضين سواء كان ذلك بطريق المحسوبية او بنوع تداخل اداري او باختراع اصول جديدة لا توافق روحانيـة الشرائع العامة · وارتأى ايضاً نظاماً تفتيشياً عما مضى ليعلم قدر كل قاض وافكاره وسلوكه وهمته فيجازى كل على استحقاقه ومن كون هذه المحاكم مستجدة ارتأى ايضاً جعل مراقبة دقيقة على سيرها في المستقبل فيكرم عفيفها وفاضلهـا ويقصي جاهلها وغافلها حفظاً لصرامة العدل وتوزيعه بين اصناف الرعايا بحيث لا تعود تنظر المحاكم الى الاشخاص ولا الى اهمية القضايا في ذاتها بل الى قوانين العدل فالقاضي العادل من اغمض عينيه واصم اذنيه وجمع كل حواسه في القضايا المرفوعة اليه للفصل كان الرافع لها زيداً او عمراً والكمية قرشاً او ملايين ولما كان هذا الكمال القضائي غير ممكن الا بالمراقبة الصارمة والمجازاة على حسن التصرف وسيئه بما يقتضيه الحال فقد ارتأى ذلك كله وعرضه على اصحاب الامر بخلوص نية وغيرة مريد للخير الا انه لما كانت العصمة مستحيلة في الانسان كان للحكومة المصرية الحق في مقابلة هذه الاراء مع اراء رجالها الحازمين وانتخاب الاحسن من كل ذلك بالنظر الى حالة البلاد واحتياجها الحالي لانه كما ان الشرائع تتبدل وتختلف بحسب الزمان والمكان فكذلك اجمع العلما القضائيون على انه لا يجوز التبديل والتغيير فيها الا في اوقاته فان ما يكون عدلاً اليوم قد لا يكون عدلاً في الغد وهكذا ما كان صالحاً في الامس قـد لا يكون صالحاً في كـل وقت

وحيث قد راينا من اجتهاد الحكومة الخديوية ما يدلنا بصراحة على ان قصدها من كل هذه المباحثات انما هو استخلاص قاعدة عامة واصول نافعة لما تحتاج اليه البلاد في الحاضر انتخبت لها رجالاً من زبدة فضلائها ليضموا اراءهم الى اراء حضرة الفاضل الموما اليه فاصدر سعادة ناظر الحقانية تقريراً آخر يظنه كافلاً للمنافع المقصودة وموافقاً لعوائد البلاد واحتياجات العصر والان جارية المباحثة والمداولة في كل ذلك حتى يقر الراي على الافضل ويصير تنفيذه بالتي هي احسن

فلنتربص اذاً غير متهورين فان لا حضرة جسطس سكوت يريد اجبارنا على قبول ارائه كيفما كانت لغايات سياسية ولا النظارة الحازمة الحالية تريد ان ترفضها وتمشي غيرها لمنافع ذاتية بل نوكد للعموم ان افكار الجميع متحدة ومنصبّة الى اجراء الاحسن وجعل المحاكم الاهليّة ملاذاً يعتمد عليه في العدل وحصناً يصدّ عنا الصدمات الخارجية ويعطينـا الاستقلال الشخصي والجمهوري ومشيداً يشيد اعتبارنا في الداخل والخارج · فعلى الجرائد الناصحة ان تعطي اراءها ايضاً باخلاص وروية لان الامر يهمنا جميعاً وبقدر ما تكون شرائعنا عادلة وقضاتنا فضلاء بقدر ذلك تنتظم امورنا ويزيد احترامنا في اعين الغير

القسم القضائي

٦٠

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة المشار اليها بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة يحيى افندي ابرهيم رئيس المحكمة وحضور حضرات مصطفى افندي سامي قاضي ووهبه افندي حنا نائب قاضي ومحمد عبد المجيد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية روفائيل افندي لطف الله من ناحية بني بخيت بمركز ومديرية بني سويف الواردة الجدول العمومي سنة ١٨٩٠ نمرة ٢٩٩ مستانف بتوكيل احمد افندي الحسيني المحامي ضد

الست مصطفيه زوجة فانوس غبريال المتوفي من الناحية المذكورة مستانف عليها بتوكيل جرجس افندي مليكة المحامي

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانونًا

من حيث ان المستانف عليها رفعت دعوى امام قاضي المواد الجزئية بهذه المحكمة بصفة قاضي للامور المستعجلة ضد المستانف وتطلبت الحكم بتعيين حارس قضائي ليستلم ماية وخمسة وسبعين فدانًا وستة عشر قيراطًا واحد عشر سهمًا شايعة في اربعماية وثمانية وثمانين فدانًا واربعة قراريط واثني عشر سهمًا بما فيها من محصولات الزراعة الصيفية وادارة اشغالها وسداد ما عليها من الاموال لحين الفصل في الدعوى المقامة منها امام محكمة بني سويف الاهلية بشان هذه الاطيان التي آلت اليها بالميراث الشرعي عن زوجها فانوس غبريال المتوفى وابنها وهبه المتوفي بعد والده

وحيث ان المستانف رفع مسالة فرعية امام قاضي الامور المستعجلة بعدم اختصاصه بروئية هذه الدعوى

وحيث ان محكمة المواد المستعجلة حكمت بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٨٩٠ برفض المسالة الفرعية التي رفعت من المستانف وقررت باختصاصها بروئية دعوى المستانف عليها للاسباب التي ابدتها بالحكم المرفق مع الاوراق وعينت عيسى محجوب بصفة حارس قضائي لاستلام تلك الاطيان بما فيها من الزراعة الصيفية الشائعة في اربعماية وثمانية وثمانين فدانًا واربعة قراريط واثني عشر سهمًا

وحيث ان روفائيل افندي لطف الله استانف هذا الحكم ودفع بعدم احقية المحكمة الجزئية بروئية هذه القضية وانه لا حق للمستانف عليها بان تجعل هذه الدعوى من انواع المواد المستعجلة وتطلب الحكم بلغو الحكم المستانف والزام المستانف عليها بالمصاريف

وحيث ان المستانف عليها من الجهه الاخرى تطلب الحكم بتاييد ما حكم به قاضي الامور المستعجلة بكامل اجزائه والزام المستانف بالمصاريف نظرًا لعدم تبديد محصولات تلك الاطيان واتلاف الزراعة الصيفية الى اخر ما قالته بلسان وكيلها

وحيث ان البحث في هذه الدعوى ينحصر في امرين الاول ان كان من اختصاص قاضي الامور المستعجلة النظر فيها ام لا — والثاني ان كانت هذه القضية تعد من القضايا المستعجلة وهل هي من قبيل ما نص عنه بالمادة ٢٨ من قانون المرافعات ام لا

فعن الامر الاول — من حيث ان علماء القوانين اجمعت على انه يجوز لقاضي الامور المستعجلة ان يامر في بعض الاحوال بتعيين حارس قضائي على عقار واقع في شان ملكيته نزاع متى اتضح له ان حيازة احد المتخاصمين لهذا العقار بمفرده يضر بحقوق الاخر · وحيث ان الدعوى التي نحن بصددها الان هي من هذا القبيل فاذًا يكون لقاضي الامور المستعجلة حق الاختصاص بروئيتها

وعن الامر الثاني — حيث مثبوت وجود محصولات في الاطيان الحاصل بشانها التداعي في الاجران والبعض الآخر مزروعًا وخوفًا من تبددها وعدم صيانتها ومراعاة لاستعداد تلك الاطيان للزراعة الصيفية وحصد ما بها من المحصولات وسداد ما عليها من الاموال ونظرًا للخصومة القايمة بين طرفي المتداعيين بلا شك يكون في هذه الحالة لقاضي الامور المستعجلة الحق لان يحكم بتعيين

حارس قضائي وتكون هذه القضية من قبيل المنصوص عنه بالمادة ٢٨ مرافعات

وحيث ان تطلب وكيل المستانف لان يكون موكله هو الحارس القضائي ارتكانًا منه على ما جاء بالمادة ٤٩١ مدني هذا لم يجعله القانون امرًا واجبًا بل من باب الجواز اذا تراءى للمحكمة لزومًا لذلك

وحيث ان قاضي الامور المستعجلة نظرًا لما تراءى له من حالة الخصومة والنزاع الحاصلين بين طرفي الاخصام وحفظًا للعين المتنازع فيها وما انتجته وما ستنتجه في المستقبل من الاتلاف والبوار ومنعًا لما عساه ان يتوقع من الضرر لاحد طرفي الاخصام لو سلمت تلك الاطيان للطرف الآخر قد سلم شخصًا اجنبيًا حراسة تلك الاطيان ومحصولاتها وادارتها بالصفة القانونية

وحيث أن ادعا المستانف الان بان الحارس القضائي الذي عينته محكمة الامور المستعجلة غير مقتدر وانه لا يمتلك شيئًا حتى كانت تسلم له تلك الاطيان مع كثرة الحاحه لان يكون هو الحارس القضائي مما يؤيد قول المستانف عليها من ان المستانف يريد بذلك تبديد محصولات اطيانها وبوارها وتسبيخها على انه كان الاولى بالمستانف ان يتطلب من قاضي الامور المستعجلة او من هذه المحكمة تعيين حارس قضائي اخر ويعينه بالاسم ويبرهن على انه اكثر اقتدارًا وامنية من الحارس الحالي حتى اذا تحقق للمحكمة صحة ذلك تنظر في وجه تفضيل هذا عن ذاك وما دامت المستانف عليها معترفة باقتدار الحارس الحالي وانه من ذوي الاملاك والمستانف لم يجتهد الا في تعيين نفسه ولم يطلب تعيين غيره فلا يلتفت لهذا الادعا ولا يعول عليه

وحيث مما تقدم ترى المحكمة ان الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية بهيئة مستعجلة بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٨٩٠ هو في محله ويجب الحكم بتاييده بكامل اجزائه

وحيث ان المستانف وان كان رفع هذا الاستئناف بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٨٩٠ عن الحكم السالف ذكره وكان الواجب عليه حتمًا تقديم هذا الاستئناف في مدة خمسة عشر يومًا عملاً بالمادة ٣٥٥ من قانون المرافعات لكن

حيث اتضح ان المستانف عليها لم تعلن المستانف بالحكم المذكور اعلانًا قانونيًا حتى كان يعتبر ميعاد الاستئناف من يوم الاعلان وعلى ذلك يكون هذا الاستئناف مقبولاً شكلاً (فبناء على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف المقدم من روفائيل افندي لطف الله شكلاً وموضوعًا بتاييد الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية بهذه المحكمة بهيئة مستعجلة بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٨٩٠ بكامل اجزائه والزمت المستانف بمصاريف اول وثاني درجة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الاحد ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٩٠

القسم الادبي

✻ عودة الجناب الفخيم العالي الى العاصمة ✻
✻ واحتفال المرافع ✻

لقد اكمل الجناب العالي تجوله في البلاد القبلية ورأى سموه كلما يسره قلبيًا في ولاء الاهالي وتسابقهم الى ابداء مظاهر الاجلال والوقار لحضرته الفخيمة والعاصمة تنتظر مبتهجة عودة سموه اليها باليمن والاجلال نهار غد (الاحد) الساعة الحادية عشرة صباحًا وقد اعدت لتشريفه السعيد كل المعدات الاحتفالية اللائقة باميرها المعظم والكل يتسابقون في هذه المظاهر الاجلالية فنساله تعالى ان يديم لنا سموه ويحفظه فخرًا وسندًا لنا في السراء والضراء ويحفظ له انجاله الفخام ما اشرق القمران وتوالى الجديدان

ومما سيزيد هذه الاحتفالات رونقًا وزهاء الاجماع على عمل احتفالات مرفعية لم ينظر لها مثيل في هذه العاصمة وقد انتظم لها لجنة مشكلة اكثرها من الاجانب وقد جعلوها تحت رعاية وكلاء الدول الثلاث فرنسا وانكلترا وايطاليا واقاموا لها مواقف معلومة ومعدات لائقة وسيجتمع المرفعيون

يوم الثلاثاء القادم في ساحة قصر النيل الساعة ٢ بعد الظهر ويقومون بموكبهم الى باب اللوق الى ساحة عابدين امام السراي العامرة ثم الى شارع الاوبرا على نيواتل وشبرد اوتل وروبال اوتل الى اخر شارع الازبكية فيمرون حول الجنينة الى شارع الاوبرا وكلهم بالمساخر وقد جعلوا جائزة اولى لاحسنها ١٥ جنيهاً وهدية ثمينة جائزة ثانية وصورة متقنة جائزة ثالثة وينتهي ذلك الاحتفال بتشخيص في الاوبرا تكون ايراداته للمستشفى الاوربي . وقد صرحت مصلحة سكة الحديد باخذ نصف الاجرة فقط على الاتين من جهات مصر الى العاصمة لحضور هذا الاحتفال وتخدم التذاكر للمجيء والذهاب من تاريخ هذا اليوم الى يوم الخميس ١٢ الجاري وقد وعدت الحكومة بالمساعدة اعاد الله هذه المراقع على الجميع بخير

دوائر اختصاص محاكم مصر الجزئية

بموجب قرار نظارة الحقانية تاريخ ٢٨ يناير الماضي تشكلت الثلاث محاكم الجزئية التي نشرنا عنها في العدد الماضي وتعينت دوائر اختصاصها كما ياتي

المحكمة التي في مركز المحكمة الابتدائية الاهلية يشمل اختصاصها اقسام الموسكي والجمالية والدرب الاحمر وعابدين

المحكمة التي في قسم الازبكية يشمل اختصاصها اقسام الازبكية وشبرا وبولاق وباب الشعرية والوايلي

المحكمة التي في قسم السيدة زينب يشمل اختصاصها اقسام الخليفة وحلوان والسيدة زينب ومصر القديمة

بموجب امر عال صادر من بندر الاقصر بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٨٩١ قد تخفضت عوائد الدخولية على الحيوانات المعدة للذبح وعلى المواشي التي كان تحصيلها باعتبار تسعة ونصف في المائة بحسب قيمتها الى ثمانية في المائة من تاريخ نشر الامر المشار اليه

عاد الينا بالسلامة في ٣٠ الماضي من برلين حضرة الدكتور شبلي شُمَيّل فانه كان قد توجه الى هناك بقصد الاطلاع على حقائق الدواء الذي ذاعت اخباره في كل صوب من اختراع الدكتور كوخ الالماني شفاء لداء السل وللوقوف على راي الطبيب الموما اليه فنهنئه بالسلامة

فاتنا ان نذكر وما نذكر ذلك الان الا بمزيد الاسف ان الله سبحانه وتعالى قد افتقد حضرة صاحب السعادة يوسف باشا سابا بفقد نجل صغير له كان يعد بمزيد الحذق والنباهة فنقدم لسموه التعزية ونطلب للفقيد السعادة الابدية

اعلان من ادارة الحقوق

طالما نبهنا باعلانات متكررة المشتركين المتاخرين بتادية اشتراكاتهم الى دفع ما عليهم ولم نرَ لذلك فائدة وعليه اقتضى ان نعلن الان بان كل من لم يسدد ما عليه من الان الى مارث اول السنة السادسة نقطع عنه الجريدة ونطالبه بالمستحق عليه من الاشتراك رسمياً

E. SCHEMEIL امين شميل

طبعت بمطبعة المحروسة . «بمصر»

عـدد ٤٩   السبت في ١٤ فبراير (شباط) ١٨٩١ الموافق ٥ رجب سنة ١٣٠٨   السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغا
عن السنة الواحدة ٩٦ ½
عن ستة اشهر ٥٧ ½

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية   حقوقية قضائية تاريخية ادبية   تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

القضاء والقضاة

شرط القضاء ان يكون عادلاً شاملاً موافقاً للزمان والمكان وشرط القضاة ان يكونوا عالمين مطلعين على علم الحقوق عارفين باحتياجات الوقت وما ينفع ويصلح للبلاد التي هم قضاتها فاذا انتظمت هاتان الحالتان وانتظمت قوة التنفيذ كان العدل بمأمن من سطوات الظلم وامنت الرعية من طوارىء الحدثان وكل بلادٍ لم ينتظم قضاؤها وقضاتها على الوتيرة المذكورة تنازعتها ايدي الجور والخلاف وساءت احوال الرعية فيها واضطربت احوال المملكة وقام لها منها فيها وفي الخارج اعداء يسطون على حقوقها ويمسون استقلاليتها فان القوة القضائية هي مصدر القوة السياسية فعلاً واول سلطة وجدت لازمة في حياة البشر فان انتظام الهيئات الانسانية لم يكن هيئة امية دفعة واحدة بل تدرجت من ابوية وجدية وشيخيـــة واميرية ودولية وهلم جراً فاول حاكم كان اول قاضٍ وهكذا آخر حاكم في الهيئات الموجودة الان فان الامراء والملوك والسلاطين ليسوا هم في الحقيقة الا قضاة يفصلون بين رعاياهم منازعاتهم فيردعون الظالم عن المظلوم حتى تقل اسباب الاختلاف وتتوفر اسباب الوفاق فتصرف الرجال انظارها الى اكتساب الرزق وتنمو الرعية في بحابح العيش فمنزلة القضاة اذاً منزلة مهمة عظيمة آتية راساً من مصدر القوة الحكمية وهم وان كانوا خاضعين كرعية لامرائهم وحكامهم فانهم خدام العدل فقط بحسب وظائفهم

ولما كان القضاء منقسماً الى ادبي وهو ما يعرف بالشريعة الطبيعية والى وضعي وهو الشرع الايجابي الانشائي فالاول لا يتغير فهو واحد في كل زمان

ومكان اما الثاني فلما كان موضوع التغيرات بحسب الاوقات والموافقة واطوار واحتياجات وطبائع الامم المسنون لاجلها لانه ليس هو الا الشكل الذي يظهر به الموضوع اي ليس هو الا لباساً او مظهراً للحق الطبيعي الادبي وجب ان يكون هذا اللباس او المظهر على موجب ما يناسب البلاد ودرجتها من التمدن وعوائدها المألوفة ولهذا ترى ان كل امة اختارت من خيار رجالها لجنة او لجناً مؤلفة من اناس مطلعين على حقائق العدل الطبيعي وطبائع مواطنيهم وما يجوز وما لا يجوز لهم في انتظام الهيئة الاجتماعية عارفين شرائع الامم مطلعين على عهودها وشروطها لكي يسهروا على تحسين شرائعهم الايجابية بقصد حفظ الادبية منها دستوراً لا يتغير وهؤلاء هم الشارعون الشرائع الايجابية فالعدل اذاً في احتياج الى شارع وشرع وقاضٍ

ولما كانت مصر في الوقت الحاضر ناشطةً من عقالات الماضي الى حرية مدنية مرتبة وكان زمان الانتقال من حال الى حال اصعب الازمنة كان لا بد لها من بذل كل جهد في ان تكون هذه القوة المهمة الخطيرة في ايدي اناس يقدّرونها حق قدرها علماً وعملاً واذ كان ذلك مستحيلاً في اول الامر اذ الطفرة غير ممكنة كانت الاستعانة واجبة بمن لهم في مضمار التمدن تقدم واضح يقتبسون منهم ذلك التهذيب الاساسي وتلك المزايا الصارمة والاحترام الذاتي حتى يحصلوا مع الوقت على تلك الدرجة التي لا ينتظم عدل بدونها وهي حرية الفكر وحرية العمل المؤسستين على الحرية المدنية على مبدأ ان لكل انسان ان يتصرف بماله ما لا يضر بغيره

وللعدل هيئات مختلفة باختلاف الامم واحسن الهيئات ما كانت بسيطة مقتصدة منجزة فاذا لم يتم ذلك لتركب المعاملات البشرية ووجب العدول الى المركبات ينبغي ان يختار اقلها تركيباً واكثرها نفعاً وهكذا بالتدريج نصعد من هيئة الى هيئة حتى نقر في الهيئة الموافقة للزمان والمكان وهذا التبسيط والتركيب يتعلق بالشارع الايجابي فنحن الان في زمن نرى العدول من الوحدة الى التثنية والتثليث لازماً نظراً لتزايد المعاملات واختلاطها بين البشر ويجب ان ننتخب من هذه المركبات ابسطها وما وافق ذلك حالنا وهنا يعرف الفرق بين القرارين قرار سعادة ناظر الحقانية وحضرة الاصولي جسطس سكوت فان جميع اقتراحاتهما راجعة الى صيانة العدل والشكل الذي يجب اجراؤه عليه وفي كلا التقريرين حقائق راهنة وان يكن تقرير حضرة الفاضل الاخير صادر عن اكثر اختبار عام بالنظر الى عموم المشرق فان تقرير سعادة ناظر الحقانية مملوء من الاصول الموافقة لمصر غير انه لما كان وجود قضاة كاملين مستصعباً كانت المناظرة والمراقبة غير مضرة ولا خوف منها على اهل الاستقامة النزهاء فان في المراقبة والتفتيش

اصلاحاً من وجه كما لا يخفى ومكافاة من وجه آخر وهو مرغوب اكثر القضاة لانهم والحمد لله جميعاً من زبدة افاضل مصر ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون

نعم اننا لا نقدر ان نقول ان حالتنا الحاضرة هي بمعزل عن كل اعتراض ولا سيما ان التفتيش والتنقيب والتغيير والتبديل امور جارية في كل بلاد لان السهر على القضاء من اعظم واجبات الحاكم لما فيه من الاهمية الكبرى وتعلق مال العباد ودمهم وعرضهم فيه ولذلك جاء في القول النبوي «من قلد رجلاً عملاً وفي رعيته من هو اولى منه خان الله ورسوله وجماعة المومنين»

القسم القضائي

٦١

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة في يوم الاحد ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة يحيى افندي ابرهيم رئيس المحكمة وحضور حضرات مصطفى افندي سامي وحسن افندي السبكي قضاة ومحمد افندي عبد المجيد كاتب اصدرت الحكم الاتي

في قضية جرجاوي بانوب الكاتب المتوطن ببندر المنيا وجرجس بانوب الكاتب المتوطن بناحية قلوصنا المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٠ نمرة ٤١٣ بتوكيل جرجس افندي يوسف المحامي مستانفين (ضد) ابو بكر احمد المزارع من نزلة تابت بمركز قلوصنا بمديرية المنيا بتوكيل فتح الله افندي رضوان المحامي

بعد الاطلاع على اوراق القضية وما فيها من التحقيقات وبعد سماع اقوال الوكيلين عن الاخصام والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان المستانف عليه قال في عريضة افتتاح الدعوى ان والده احمد مرزوق في حال حياته كان مستحوذاً على ثلاثة فدادين وثلاثة وعشرين قيراطاً اطيان خراجية كائنة بناحية مطاي ونزلة تابت وفي سنة ٧٥ قبطية صار تكليفها باسم اخيه لتقدم والده في السن وارشدية اخيه المذكور وقتها عنه وانه لما توفى والده واخوه من بعده استمر واضعاً يده على تلك الاطيان بانفراده نحو ستة وعشرين سنة وان جرجاوي بانوب وجرجس بانوب تعرّضا له ووضعا ايديهما على الاطيان المذكورة بالقوة والتمس رفع يد المستانفين عنها

وحيث ان المستانفين دفعا هذه الدعوى امام المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بروؤيتها نظرًا لكونها مسئلة نزاع في ملكية لا وضع يد واضافا بان الاطيان كانت مكلفة على اسم ابرهيم احمد ولما توفي آلت الى علي اساعيل وابو بكر احمد وان علي وامه يخصهما فدانان وكسور وان احد المستانفين اشترى الاطيان من الورثة ولا يعقل بان ابراهيم احمد مكلف باسمه اطيان لا يكون له حق فيها وان المنازعة هي حرمان اشخاص من ملكهم واغتصاب ميراثهم

وحيث انه يتضح من ذلك ان هذه الاطيان هي آيلة بالميراث لورثة المتوفين وان بعض الورثاء باع حصته الى المستانفين

وحيث بناء على ذلك كان يتعين على المحكمة الجزئية ان تحكم بعدم اختصاصها بروؤية الدعوى المذكورة كما طلب المدعى عليهما امامها اذ انه في غالب الاحيان تقدم دعاوي نزاع في الملكية بصفة وضع يد كما لا يخفى ما في ذلك من السهولة على الطالبين لحصولهم على وضع يدهم على الاطيان وجعل اربابها يرفعون دعاوي الملكية عنها ويمضي على ذلك مدة حتى يحصل الفصل فيها فيكون من صدر لهم احكام من محكمة المواد الجزئية بصفة وضع يد منتفعين

بالعين المدة المذكورة بغير وجه حق

وحيث انه من التحقيقات التي اجرتها المحكمة الجزئية وسماع الشهود في هذه الدعوى متضح جلياً ان هذه المسالة هي نزاع في الملكية لا غير

وحيث بناء على ذلك تكون المحكمة الجزئية غير مختصة بنظر هذه الدعوى ويتعين اذاً الحكم بلغو ما حكمت به بتاريخ ٢٠ افريل سنة ١٨٩٠ بجميع اجزائه وعلى اصحاب الشان تقديم هذه الدعوى بالطرق القانونية للمحكمة المختصة

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني ويتعين الحكم بقبوله شكلاً

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً وبهيئة استئناف بقبول الاستئناف المرفوع من جرجاوي بانوب وجرجس بانوب شكلاً وموضوعاً بعدم اختصاص المحكمة الجزئية برؤية هذه الدعوى وبلغو الحكم الصادر منها بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٨٩٠ بجميع اجزائه والزمت المستانف عليه بمصاريف اول وثاني درجة وبمبلغ مائتين غرش اتعاب محاماة مع رفض باقي الطلبات

***

٦٢

في الاختصاص

محكمة استئناف اسكندرية المختلطة اصدرت اخيراً ثلاثة احكام في اختصاصها عند ما تقضي الضرورة بادخال صندوق الدين في الدعوى تنفيذاً لقرار جمعية لوندرة نذكرها بالتتابع — منها القرار الاتي

في قضية دولتلو البرنس عبد الحليم باشا

ضد الحكومة المصرية وصندوق الدين

حيث ان لجنة الدين العمومي بعد ان حضرت في الدعوى اختارت ان يؤخذ عليها حكم غيابي مجازي والحكومة المصرية رفضت الدخول موضوعاً ورفعت مسالة فرعية تطلب رفض الاستئناف المذكور

حيث ان البرنس حليم باشا بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٨٨٥ قدم طلباً ضد الحكومة المصرية الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية بطلب استرداد اراضي وقد صدر الحكم من تلك المحكمة عليه في ١٠ لوليو سنة ١٨٨٦ ثم بتاريخ ٨ دسمبر سنة ١٨٨٨ رفع استئنافاً عن الحكم المذكور امام محكمة استئناف اسكندرية وادخل في ذلك صندوق الدين العمومي

وحيث ان الحكومة المصرية لها الحق بان تعترض على قبول الابللو المذكور لانه لا يوجد بالفعل مسوغ قانوني او لوائحي في نظام اختصاص المجالس المختلطة يخولها قبول استئناف ضد الاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية ومن العبث ان يرتكن المستانف في ذلك على مفاد المادة ٣ من القانون المدني فان المادة المذكورة تنطبق في بعض الاحوال على حوادث وقتية يمكن استخدام تلك لها في منازعات قد بدئ بها ولم تزل عند تنظيم المجالس المختلطة غير منتهية انما هذا لا يتعدى الى القضايا الحادثة بعد ذلك وقد تقدمت قانونياً الى المحاكم الاهلية وحكم بها في اول درجة ومن العبث ايضاً ان يرتكن المستانف على اختصاص المحاكم المختلطة الذي يزعم بوجوده في مسالة التفليس فان ذلك لا يفيد المعنى الذي يريده نعم انه في مسائل التفليس ولو بعد اشهاره من المحاكم الاهلية اذا وجد هناك منفعة اجنبية فان اختصاصها يتوقف فيها وتحال على المحكمة المختلطة لكن هذه الاحالة لا تخل بحق من حقوق المحاكم المذكورة او برد اعمالها عليها او بتداخل في احكام صدرت منها بل يكون كل ما جرى امام المحاكم الاهلية بمقتضى القانون كأنه لم يكن وان للمحاكم المختلطة الحق الخاص ان تجري اجراآتها فيه

وحيث ان المستانف لم يكن على اساس اقوى باستناده على مغزى المادة الخامسة من دكريتو ١٢ لوليو سنة ١٨٨٨ الذي يوجب ادخال صندوق الدين في كل القضايا المقدمة او تتقدم مما يهم التصفية حتى ان ذلك على زعمه ليس انه باذنه فقط بل يلزمه بنقل دعواه من المحاكم الاهلية الى المجالس المختلطة لان للاخيرة وحدها الاختصاص

فيما يتعلق بلجنة الدين اولاً لانه لا يظهر ان مفاد القرار المذكور وان يكن يشمل القضايا التي تقدمت انه يشمل ايضاً تلك التي حكم بها في اول درجة ولا سيما اذا كانت تلك الاحكام صادرة عن محكمة ذات اختصاص لا يمكن ان يؤتى به امامها بصندوق الدين في مثل ذلك نعم لو كان الامر في قضية رفعت فقط لسهل فهم امكان اجابة طلب المستانف وقتئذ وهو ان يترك المحكمة الاهلية لسقوط اختصاصها وتقديم ذلك الى المحكمة المختلطة لكن لا اذا كانت المحاكم الاهلية قد حكمت في ذلك وقد يصعب التسليم بان الدكريتو ياذن او يجبر على تقديمها للمحاكم المختلطة لانه لامكان الافتراض بان الدكريتو كان امرًا مطلقاً يشمل جميع القضايا يقتضي ان نعطي له تفسيرًا بمعنى « ان كل الدعاوي المقدمة الى المحاكم الاهلية ولصندوق الدين فيها شأن وكانت لم تزل قابلة البحث يجب ان ترفع من جديد الى المجالس المختلطة والابتداء فيها من اول درجة »

والخلاصة انه على كلا التفسيرين فمحكمة الاستئناف المختلطة لا تقدر ان تقبل استئناف حكم صادر من المحكمة الاهلية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة باخراج ادارة اوقاف الشاشرجية من الدعوى غيابياً مجازياً بالنسبة الى لجنة الدين العام وقبلت المسالة الفرعية المرفوعة من الحكومة ورفضت قطعياً الاستئناف المرفوع من البرنس عبد الحليم باشا والزمته بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة في جلستها العلنية نهار الثلاثاء ٤ فبرايو سنة ١٨٩١

***

٦٣

سعادة ذو الفقار باشا ضد

(١) الحكومة المصرية (٢) صندوق الدين

حيث انه بموجب البند الخامس من دكريتو ١٤ لوليو سنة ١٨٨٨ يلزم ادخال صندوق الدين العمومي في الدعوى في كل المسائل المرفوعة او التي ترفع الى المحاكم مما يمكن ان تنتهي بحكم مجحف بقانون التصفية فينتج من ذلك ان المجالس المختلطة قد اصبحت ذات اختصاص لان تقضي في كل دعوى ضد الحكومة قد صار ادخال صندوق الدين فيها

فبعد مراجعة اسباب الحكم المذكور الصادر في قضية البرنس حليم باشا الخ

ففي الموضوع

حيث ان القضية صالحة للحكم فقد صار ممكناً النظر الى الموضوع (مادة ٤١٥ مرافعات)

وحيث ان صندوق الدين قد طلب اخراجه من الدعوى بالنظر الى طلب الاموال المدفوعة بعد اول يناير سنة ١٨٨٠ فالنزاع قد اصبح حينئذ بين خصوم من جنسية واحدة اهلية حيث لا اختصاص للمجالس المختلطة

وحيث بالنظر الى الاموال السابق دفعها على اول يناير سنة ١٨٨٠ وتعلق تلك بحقوق قبل تلك المدة فالقضية بموجب مفهومية البند ٨٦ من قانون التصفية غير مقبولة لعدم رفعها قبل ١٧ لوليو سنة ١٨٨٠ تاريخ نشر القانون المذكور

وحيث ان ارتكان الطالب من انقطاع المخابرة على زعم ان الحكومة قد علمت دعواه الى غير ذلك لا يجديه نفعاً

فلاجل هذه الاسباب

حكمت المحكمة بلغو ما حكم به مجلس ابتدائي مصر في ٢٤ دسمبر سنة ١٨٨٩ باختصاصه بالحكم في القضية المرفوعة بالنظر الى استرداد الاموال المدفوعة قبل اول يناير سنة ١٨٨٠ ورفضت موضوعاً دعوى سعادة ذو الفقار باشا بالنظر الى الاموال السابق دفعها على اول يناير سنة ١٨٩٠ واخرجت صندوق الدين بالنظر الى المدفوعة بعد التاريخ المذكور واعلنت عدم اختصاصها في ذلك وتركت لسعادة ذو الفقار باشا الخيار فيما يريد ان يفعل والزمته بمصاريف الاستئناف

هذا ما حكمت به المحكمة في جلستها العلنية المنعقدة في ٢٩ يناير سنة ١٨٩١

القسم الادبي

موصول وصلة وعائد

﴿ تشريف سموافندينا المعظم واحتفال المرافع ﴾

لقد شاهدت هذه العاصمة اخيرًا من المسرات ما يبقى ذكرًا في التاريخ من عودة عظمة اميرها المحبوب اليها بعد تجوله في الانحاء القبلية مبجلاً مكرماً لا تبجيل واكرام اغنام مذعورة بل ابناء يحترمون اميرًا لهم بمنزلة اب همه راحتهم وتوزيع العدل ما بينهم بالتساوي . وكان استقبال سموه ظهر الاحد الماضى بمزيد الاحتفال فكنت ترى البيوت والشوارع مزدانة بالاعلام والزهور وعلى جانبيها حيث مرّ آلافاً من الناس يكاد اذا القى التراب من فوقهم لا يصل الارض . وكانت العساكر والموسيقات والمدافع تنادي وتصدح وترعد «بشرى» كل ذلك مما يدل على حب سموه المنغرس في قلوبنا جميعاً

حييته عاصمة البلاد قديرا
مذ ساد افئدة الانام اميرا
اهلاً ابا العباس يا من حمده
اضحى علينا واجباً مبرورا
سرح لحاظك في فسيح ديارنا
تجد الشواهد والشهود بحورا
هذه الصوامت ناطقات بالذي
صمت النواطق عنده تكبيرا
عم السرور جميع مصر وقد غدت
منا الاواخر في الفخار صدورا
وسمت معالمنا بذاك واصبحت
اكواخنا في العالمين قصورا
لا زال تحرسه الملائك سيداً
وله الاله مرافقاً ونصيرا
هذا دعاء عبيده واخصهم
هذا الحقير فلا يزال دهورا
توفيق مصر ومصر توفيقاً به
ارض العجائب في الورى وسريرا

ثم لا زال هذا السرور موصولاً في اليوم الثاني بالتشريفات فاقبل اصحاب الدرجات العشر تهني سموه بالعودة اليهم جعل الله كل ايام حضرته سرورًا وحبورًا

ثم عقب ذلك حفلة المرافع التي لم ترى مصر قبلاً من امثالها واستمرت الزينة كل نهار الاثنين والثلثا والفلك الاعلى يحسد فلكنا هذا على انواره الساطعة ومناطقه الجامعة

وحفلة المرافع هي ما يدعونها كورسو كلمة تليانية تفيد السباق وانما هي اشبه بدورة عند الافرنج تتزاحم فيها اقدام المساخر على انواع متعددة وقد حضر هذه الحفلة من انحاء مصر عدد عديد وانتظم موكبها عند قصر النيل ومن هناك مشى نحو الساعة ٢ بعد الظهر الى ساحة عابدين وكان في مقدمته مركبة مجللة ضمنها عروس المرافع يصحبها فرسان

من البدو على جميعهم هيئة الرجولية لا تخيفهم رشقات انواع المرشوقات من ملبس وحمص ونحوها وكانت عربة كليوباطرا البطولية تجرها ثمانية روس من الخيل وهناك عربة عائدة يسحبها ثمانية روس من البقر ثم مركب على الشكل المصري القديم متقنة الصنع والزينة تتبعها كثير من المركبات منها للمساخر ومنها للمتفرجين وكانت الجمال الملبسة تتقدم هذا الموكب وكنت ترى على الجانبين الآفاً من الوقوف فلم يبق باب او شباك او ذروة في جميع الشوارع التي مر بها الموكب المذكور الا مزدحمة بالمتفرجين · وسار الموكب المذكور من عابدين الى جهة الازبكية فمر بميدان الاوبرا الى نيواوتل وشبرد اوتل ورويال اوتل ومن هناك الى اورينتال اوتل فاوتل كديفال فالبوسطة القديمة فبيت متاتيا ثم الى ساحة الاوبرا ايضاً ثم وثم الى ان اجتمعوا اخيرًا امام الاوبرا · وكانوا على مسافة الطريق يتجاذبون اطراف المسايرة مع الواقفين مرة بكلمات مضحكة واخرى بمرشوقات مزعجة الى ان امتلأت تلك الجهات كلها حبوباً وتراباً · وكانت على اوجه الجميع علائم المسرة وفي كل هذه الدورة لم يحدث شيء يكدر الخواطر فشكرًا للبوليس الذين كانوا في غاية الانتظام والملاطفة واعظم شكر لسكان مصر فانهم قد انطبعوا على الرقة ودماثة الطباع فهم اميل الى السرور والملاطفة اكثر من النزاع والخشونة

وبعد ان صرف القوم اوقاتهم بالسرور والتهاني انصرفوا داعين بطول العمر للحضرة الخديوية صلة محبوبة تتناقلها الالسن والتاريخ

وكانت قد اعدت ليلة رقص جميلة في الاوبرا الخديوية عائدها للمستشفى الاوربي ونعم العائد فكان البيت مزدحماً غماراً بالسادة والسيدات المتخفين تحت زي المساخر ثم شرف سمو الخديوي فانطلقت الالسن بالدعاء له دعاء ملاء المكان تهللاً وبعد ان صرفوا تلك الليلة ضياماً وعسولاً يرتشفون اقداح المسرات انصرف الجميع بعد نصف الليل يتحضرون للصوم

وكان عائد تلك الليلة جميلاً على المستشفى المذكور وشاهدًا على كرم المصريين وغيرهم من النزلاء فتم الموصول والصلة والعائد في اجمل اتقان وافصح امكان

قلنا ولا تخلو هذه الاحتفالات من معانٍ سياسية شارك فيها وكلاء الدول الثلاث فهي ليست كلها بمساخر وسيستخلص كتبة السياسة منها مواضيع ليس من اختصاصنا التكلم فيها

—*—

اسئلة قانونية

لحضرة بدير افندي ميخائيل بسوهاج

(١) هل قانون الخفر الجديد يجيز الحكم على الخفر بقيمة السرقات التي لا يظهر لها فاعل او لم يحكم بادانة من اتهم بها واذا كان يجيز ذلك فهل يكون الحكم فيها من اختصاص المحاكم او جهات الادارة

(٢) ماذا يقصد بلفظة «بدون علم» المنصوص عنها في مادة ١٩١ مدني لتعريف المقاصة

(٣) اذا رفعت دعوى ضد جملة اشخاص متضامنين وحكم عليهم ابتدائياً فقبل الحكم البعض تدليساً منهم لعدم اقتدارهم على شيء ولم يقبله البعض الآخر فهل يرفع الاستئناف ضد المحكوم له وباقي المدينين او ضد المحكوم له فقط وهل اذا حكم بالغاء الحكم المستانف يسري ذلك الحكم على باقي المحكوم عليهم الذين لم يستانفوا

(٤) اذا رفعت دعوى ضد احد المدينين المتضامنين ولم ترفع ضد باقيهم وحكم عليه لعدم اتيانه بالادلة المثبتة لبراءته من الدين ولم يرفع عنه استئنافاً او رفع وتأيد الحكم فهل لا يوجد طرق تمكن باقي المدينين من المعارضة في ذلك الحكم النهائي وطلب ابطاله اذا كان عندهم ما يثبت براءتهم من الدين ما يوجب بطلانه وزواله عنهم ام يعتبر ذلك المدين المحكوم عليه نائباً عنهم وتسري عليهم مادة ٢٣٢ مدني

***

التأمت جمعية المساعي الخيرية للطائفة المارونية في حفلة تاسيسها السنوي مساء الاثنين الماضي وحضرها جم غفير من وجهاء الطائفة المذكورة وغيرها وقام فيها خطيباً حضرة رئيسها الفاضل سليم افندي باخوس وتلا خطبة انيقة اوضح بها مقاصد الجمعية اعظمها اغاثة المحتاجين واعانة البائسين ثم تلاه حضرة الاب جبرائيل صفير وحضرة الذكي اسماعيل بك عاصم وجناب الياس افندي المعلم وعقبهما حضرة عزيز افندي زند و يوسف افندي عزيز ثم انصرف الجميع يرددون الشكر والدعاء اجازهم الله خيرًا

وصل الى العاصمة مساء امس حضرة دوق كمبردج عم جلالة ملكة انجلترا فاستقبله على المحطة سعادتلو عبد الرحمن باشا رشدي من قبل الجناب الخديوي العالي وجناب السر بارنج قنصل جنرال دولة انجلترا وغيرهما من الكبراء وفي الساعة ١١ من صباح اليوم قابل الجناب الخديوي العالي مقابلة خصوصية ورد سموه له الزيارة

وقدم الى العاصمة في هذا الاسبوع ايضاً حضرة الكنت هربرت بسمرك نجل البرنس بسمرك الشهير وحضرة الدكتور كوخ مكتشف دواء السل

اعلان

من ادارة الحقوق

طالما نبهنا باعلانات متكررة المشتركين المتاخرين بتادية اشتراكاتهم الى دفع ما عليهم ولم نرَ لذلك فائدة وعليه اقتضى ان نعلن الان بان كل من لم يسدد ما عليه من الان الى مارث اول السنة السادسة نقطع عنه الجريدة ونطالبه بالمستحق عليه من الاشتراك رسمياً

E. SCHEMEIL امين شميل

طبعت بمطبعة المحروسة «بمصر»

عـدد ٥٠ السبت في ٢١ فبراير (شباط) ١٨٩١ الموافق ١٢ رجب سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الحقوق

الاشتراك سلفًا

غرشًا صاغا

عن السنة الواحدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

المراسلات ترسل

الى ادارة (الحقوق) بالقاهره

خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

٦٤

محكمة مخالفات المنصورة

انه بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة في يوم الاثنين ٩ فبراير سنة ٩١ تحت رئاسة حضرة حسين افندي زكي القاضي وبحضور حضرة محمد افندي فضلي مساعد النيابة العمومية وحسن الرديني كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي بيانه في قضية النيابة نمرة ١٣٤ ضد الشيخ احمد وهبه شيخ سجاده بالمنصوره نمرة ٣٠ والست انيسه زوجة المرحوم صالح وهبه وعزيزه ابنة المرحوم

وقايع الدعوى

حيث ان النيابة تطلب معاقبة المتهمين بالتطبيق لنص المادة ٣٤١ عقوبات لعدم اذعانهم لما تقرر من مصلحة التنظيم بوجوب ازالة وجهة منزلهم القبلية الكائن بشارع الشابوري بالمنصوره لكونها مخلة جدًا ويخشى منها ومقتضي ازالتها من اسفل الى اعلا مع الحكم ايضاً بهدم الحائط المذكور عملاً بلائحة التنظيم الصادر عليها الامر العالي والزام المتهمين بالمصاريف وهذا الحكم يكون حضورياً بالنسبة الى احمد وهبه وغيابياً بالنسبة لباقي المتهمين

وحيث ان احمد المذكور قال بالجلسة ان منزله ليس مخلاً وان الوجهة المقال عنها من التنظيم وراغب ازالتها بدون وجه حق ما هي الا ركبه فقط

وحيث انه لاجل معرفة الحقيقة قد صدر حكم فرعي بوجوب انتقال هيئة المحكمة ومعها حضرة مهندس مدينة حلوان لمعاينة الخلل المقال عنه من التنظيم وقد كان وصار اجراها وقدم عنها آل الخبره المذكور تقريره بما ظهر

وحيث انه لما تقدمت هذه الدعوى للمرافعة في تقرير آل الخبرة قد رفع المحامي عن المتهم اربع مسائل فرعية الاولى عدم جواز سماع هذه الدعوى دفعتين لانه سبق رفعها وحكم فيها بالبراة والثانية سقوط حق اقامة الدعوى لمضي المدة المقررة في المادة ٢٥٢ من قانون تحقيق الجنايات والثالثة عدم اختصاص محكمة المخالفات بالنظر فيها بسبب ان تقرير المخالفة الابتدائي تاريخه سنة ٨٨ واللائحة الصادرة من التنظيم في ذاك الوقت ما كانت تخول للمحكمة الحكم بالازالة والمسالة الرابعة بطلان الشكل لكون الدعوى فيها قرارين بالازالة احدها سنة ٨٨ والثاني في سنة ٩٠ والاول لا يسري عليه احكام لائحة التنظيم الجديدة وحضرة مساعد النيابة قد دفع عن الاربع مسائل المذكوره بما هو واضح بمحضر الجلسة

اسباب الحكم

من حيث انه وان كان لا محل الان للدفع الفرعي الذي دفع به المحامي عن احمد وهبه لسابقة التكلم من ذات المتهم في الموضوع بجلسة اول دسمبر سنة ٩٠ وتطلب تعيين اهل خبرة لمعاينة المنزل المقال بخلله وانبنى عليه انتقال هيئة المحكمة مع من انتدب بصفة آل خبرة لهذا الغرض ومن عدم اصابة المحامي في ترتيب اوجه دفاعه حسبما تقتضيه القواعد الشرعية في رفع المسائل الفرعية الا انه عدا جميع ما ذكر نقول

(عن المسالة الاولى)

حيث ان الحكم السابق صدوره من هذه المحكمة ببراءة احمد وهبه احد المتهمين كان مبناه على سبب شطب القضية من الجدول بناءً على طلب النيابة لما تورى لها من المتهم المذكور لدى حضوره بالجلسة انه ليس بمالك للعقار الواقع به المخالفة

وحيث سابقة الحكم من هذه المحكمة ببراءة المتهم بناءً على السبب الذي اوضحناه وهو الشطب والصفة التي اتصف بها وهي غير مالك للعقار المخل لا يؤثر البتة في هذه القضية متى تحقق انه مالك للعقار المخل

وحيث انه من اعتراف ذات المتهم اليوم بانه مالك للعقار مع باقي المتهمين بعد التحريات التي اجرتها النيابة في هذا الصدد عقب الدعوى الاولى التي حكم فيها بالبراءة قد اتضح بعكس ما كان تورى من المتهم اولاً

وحيث انه بحالة ما ذكر قد ثبت حصول الاختلاف في السبب والصفة في هذه الدعوى عن تلك السابق الحكم فيها فيتعين اذًا عدم التعويل على الدفع الفرعي في هذا الوجه

(عن المسالة الثانية)

حيث ان الدفع بسقوط الحق في اقامة الدعوى لمضي المدة المقررة قانوناً لا يسوغ التمسك به فيما يماثل هذه المخالفة لان القانون المصري لم يقصد

بسقوط الحق الا فيما يختص بانواع المخالفات التي يكون صدورها عن فعل فاعل وبقيت على حالة واحدة لم تتغير بمرور الزمن عليها وعلم وقتئذ حدها وان الدعوى ما رفعت بسببها في المدة المقررة في قانون تحقيق الجنايات وهي حالة اخرى غير حالة هذه الدعوى لان السبب الذي انبنى عليه وجود المخالفة وهو الخلل لم يحدث الا عن قوة قهرية بغير ارادة المتهم ولم يزل مستمرًّا في الوجود ويتزايد من يوم لاخر بحيث انه لا يبلغ وصوله لدرجة معلومة يمكن اتخاذها حدًّا نهائياً يحتسب منه انقطاع سير المخالفة حتى بذا يتسنى التمسك بسقوط الحق في اقامة الدعوى لمضي المدة في المخلفات التي تكون من قبيل هذا النوع بل يقتضي اعتبارها مخالفة مستمرة وجائز اقامة الدعوى العمومية بشانها في اي حالة كانت عليها الدعوى

(عن المسالة الثالثة)

من حيث ان ما دفع به المحامي بالمسالة الثانية المتعلقة بسقوط الحق هو مما يسقط حقه في الدفع الثالث المتعلق ببطلان الشكل لانه مع الوصف ببطلان الشكل لا وجود اذًا لدعوى يطلب فيها الحكم بسقوط الحق اذ التمسك به يكفي لسقوط الحق في الدفع ببطلان الشكل لاعتباره دفعاً في الموضوع بدليل ما جاء بالمادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات حيث قضت ببراءة المتهم فيما اذا كانت الواقعة غير ثابتة او لا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامتها بمضي المدة الطويلة

وحيث انه لو فرض وكان ما اتى به المحامي في هذا الشكل صحيحاً على سبيل المجاراة فانه ثابت من اوراق القضية ما يوجب رفضه موضوعاً وهو سابقة اعلان المتهم بقرارين صادرين من مجلس التنظيم احدهما بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ٨٩ والثاني بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ٩٠ منبها عليه بازالة الخلل الامر الذي ما كان يذعن اليه

وحيث انه لوجه ما توضح بالرد على سقوط الحق في اقامة الدعوى من ان هذا النوع هو من المخالفات المستمرة التي يجوز فيها اقامة الدعوى العمومية على المخالف فيها في اي حالة كانت عليها الدعوى ولما ثبت اعلانه دفعتين قبل و بعد الدعوى العمومية التي أُقيمت من حضرة مساعد النيابة غير مرة على المتهمين كما هو واضح من دوسيه القضية فلا يرى حينئذ محل للدفع ببطلان الشكل

(عن المسالة الرابعة)

وحيث انه لما تقرَّر آنفاً بان هذه المخالفة من المخالفات المستمرة التي لم تزل باقية للان ولما ظهر من اعلان المتهمين اخيرًا بقرار التنظيم المؤرخ ٥ نوفمبر سنة ٩٠ الذي يجعل محاكمتهم على حكم المادة ١٤ من لائحة التنظيم الصادر عليها الامر العالي في شهر اغسطس سنة ٨٩ الجاري العمل بموجبها الان حيث خوَّلت لقاضي المخالفات الحكم بالغرامة و بازالة الخلل فصار اذًا لا وجه ايضاً للدفع الرابع

(عن الموضوع)

من حيث انه ثابت من تقرير اهل الخبرة ومن المعاينة بمحل الواقعة حدوث خلل بالوجهتين للمنزل ملك المتهمين وهي الواجهة القبلية والغربية كما المدون بتقرير آل الخبرة القاضي بازالة ما ظهر من الخلل من اعلا لغاية ارضية الدور الاول

وحيث ان المادة ١٤ من لائحة التنظيم سالفة الذكر خولت لقاضي المخالفات الحكم على المخالف بالغرامة المقررة قانوناً وبازالة الخلل

وحيث انه بناء على جميع ما تقدم قد ثبت اقدام كل من احمد وهبه والست انيسة زوجة المرحوم صالح وهبة وعزيزة ابنته على ارتكاب المخالفة المنصوص عنها بالفقرة الثانية عشر من المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والمادة ١٤ من الامر العالي الصادر على لائحة التنظيم

وحيث بمقتضى القواعد القانونية اذا تضمن الحكم ثبوت حق لكل من الاخصام على الآخر فيما يدعيه كله او بعضه جاز الحكم في المصاريف حسبما تراه المحكمة

وحيث ثبت من المعاينة ومن تقرير آل الخبرة ان الهدم لا يشمل الا الجزء المخل لا الكل حسب قرار مجلس التنظيم فيجب ان يكون الحكم في المصاريف مناصفة

وبعد رؤية المادة ٣٤١ من قانون العقوبات التي نص الفقرة الثانية عشرة منها هو من خالف اللوائح الصادرة من احدى جهات الادارة او من احدى الدوائر البلدية ان لم تكن تقررت فيها العقوبة التي تترتب على من ارتكب احدى المخالفات المبينة بها يجازى بدفع غرامة من خمسة غروش الى خمسة وعشرين غرش

وعلى المادة ١٤ من الامر العالي المنصوص بها من يخالف المادة العاشرة من امرنا هذا يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلي والمادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلاً عن هدم البناء

فلهذه الاسباب

حكمت محكمة المخالفات حضورياً بالنسبة لاحمد وهبه وغيابياً بالنسبة الى الست انيسة وعزيزة اولاً برفض الدفع الفرعي وثانياً بتغريم كل متهم بغرامة قدرها عشرة غروش مع نصف المصاريف وبازالة الخلل الحاصل بالوجهتين للمنزل تعلقهم الكائن بشارع الشابوري ببندر المنصورة بحسبما تبين بتقرير آل الخبرة في مدة ثلاثة ايام من تاريخ اعلانهم بهذا الحكم وفي حالة تاخرهم عن الاجراء قد تصرح للنيابة باجراء العمل بمرفتها بمصاريف من طرفها في مقابلة الرجوع بها على المتهمين المذكورين وبرفع نصف المصاريف على جانب الحكومة

***

٦٥

محكمة المنصورة الجزئية بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة تحت رئاسة حضرة حسين زكي افندي القاضي وحضور روفائيل افندي متى كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية

الحرمة حفيظة القهوجية من المنصورة الواردة الجدول العمومي سنة ٩١ نمرة ٦٧١

ضد حسن علي عيسى دخاخني بالمنصورة

حيث ان وكيل المدعية اورى بعريضة افتتاح الدعوى وبالمرافعة الشفاهية ونتيجة آخر اقواله ان موكلته تطالب المدعي عليه بمبلغ ٢٧٥٠ غرشاً صاغاً ونصف قيمة اربعة سندات تحت الاذن آلت لها بطريق التحويل فيطلب الحكم بصفة مدنية بملزومية المدعى عليه بان يدفع لموكلته المبلغ المذكور مع فائدته بواقع سبعة في الماية سنوياً مع المصاريف واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ الموقت

وحيث ان وكيل المدعي عليه دفع الدعوى بقوله ان الدين مدني ولا يجوز تحويله ولا تنقل الملكية فيه الا برضا المدين طبقاً للمادة ٣٤٩ من القانون المدني وان لفظة الامر والاذن الموجودة في السندات تفيد رضا المدين بمحل الوفا فقط اي ان يدفع الدين في اي محل يرغبه الدائن وان كل انسان اعتاد على كتابتها بدون ان يعرف لها معنى عند المتعاقدين وهكذا لغاية ما دفع به بالطريقة المبينة بالاوراق وكانت نتيجة اقواله ان المدعى عليه سدد للدائن الاصلي قيمة الاربع سندات المذكورة بموجب مخالصة تحت يده وطلب الحكم برفض الدعوى

اسباب الحكم

من حيث ان المحكمة لا ترى لزوماً للبحث فيما اطال الشرح فيه وكلا الخصمين بالمرافعة الشفاهية ونتيجة آخر اقوالهما المقدمة بورق القضية اذ المقتضى البحث فيه الآن هو معرفة ما اذا كانت الدعوى المتقاضين فيها هي مدنية الموضوع ومن اختصاصات المحكمة المدنية حتى يمكن الفصل فيها على مقتضى القانون المدني

وحيث ان من فحوى ما تضمنته سندات الدين المحولة للمدعية يتضح ان قيمة احداها وصلت بضاعة وبعبارة اخرى فانه واضح ايضاً ان تحريرها مترتب على معاملات تجارية فيما بين الدائن الاصلي والمدين هذا فضلاً عما ثبت للمحكمة من ان المدعى عليه المدين يتجر في صنف الدخان وهي حرفته فحالته اذاً هي مما ينطبق عليها ما جاء بالمادة الاولى من قانون التجارة حيث قضت بان كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له فهو تاجر

وحيث انه على مقتضى حكم العبارة السابقة من المادة الثانية من القانون المشار اليه يعتبر عملاً تجارياً جميع السندات التي تحت الاذن متى كان من امضاها او ختم عليها تاجراً

وحيث انه مما تقدم قد ثبت ان المدعي عليه

تاجر وكان تعاقده مع الدائن الاصلي اي المحيل تحت سلطة القانون التجاري الذي يرجع اليه في حكم هذه العقود المتمسكة بها المدعية

وحيث انه من القاعدة العمومية ان المحتال يحل محل المحيل فيما له وعليه من الحقوق والمزايا والواجبات مهما كانت صفته بمعنى انه يكون قابلاً للدين المحال به بشرط ان لا يخرج عن القيود والروابط المقررة بقانون التجارة فيما يتعلق بالسندات تحت الاذن وكيفية تحويلها التي جعلها كل من المتعاقدين اساساً له فيما لو حصل بينهما مخاصمة بشان العقود السالفة الذكر

وحيث انه مما ذكر وبناء على ان الذي امضا على سندات الدين تاجر قد ثبت ان القضية تجارية والمرجع فيها يكون على مقتضى قانون التجارة الامر الذي لا يمكن نظره الآن حتى تتغير صفة الدعوى وتقدم بصفة تجارية

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بجلستها المدنية بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وبلزومية المدعية بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعاء ١٤ فبرايو سنة ١٨٩١

القسم الادبي

❋ الميلاد الخديوي ❋

وافق يوم الخميس الماضي ١٩ الجاري عيد الميلاد الخديوي السعيد فاقفلت دواوين الحكومة ومصالحها اكراماً واحتفالاً وغصت سراي عابدين العامرة صباح ذلك اليوم الانيس بوفود المهنئين من اصحاب الدرجات العشر اعاد الله امثال هذا العيد على سمو افندينا المعظم بالعز والاقبال ومتع جنابه العالي بسلامة الانجال ما توالت الايام والليال

المستر سكوت

بموجب امر عال تاريخ ١٥ فبراير سنة ١٨٩١ تعين حضرة المستر جسطس سكوت مستشاراً قضائياً في نظارة الحقانية

لجنة مراقبة قضائية

بموجب قرار من نظارة الحقانية تاريخ ١٦ فبراير سنة ١٨٩١ تشكلت بنظارة الحقانية لجنة مراقبة قضائية مؤلفة من جناب المستر سكوت والموسيو موريندو المستشار الخديوي ومن النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية ويضم الى هذه اللجنة عضوان من النيابة العمومية تنتخبهما اللجنة ويقومان بالوظائف التي تعهد بها اليهما

اما اختصاصات هذه اللجنة فهي مراقبة السير العام لادارة المحاكم الابتدائية والماموريات القضائية وان تقدم عن ذلك تقارير لناظر الحقانية تبين فيها ما يظهر لها من الامور المغايرة للنظام . وليس لهذه اللجنه قوة تنفيذية

ان حضرة زميلنا حنا افندي زنانيري المحامي الشهير قد نقل مكتب اشغاله من شبرا الى شارع محمد علي وهو يقبل الاشغال الان هناك كالعادة . قصدنا تنبيه اصحابه والعموم بذلك

حكم رباني

نقلت جريدة «اختر» الغراء التي تطبع في الاستانة العلية بالفارسية عن جورنال «ازمير خدمت» ما ياتي

قالت ان الطوفة الاخيرة في ازمير احدثت تخريباً

وتهديماً في بعض اماكن من جملتها بيت رجل فقير تزعزع اساسه وقارب السقوط فحار صاحبه في امره واستشار بعض اصحابهِ فيما يمكنه عمله مع ضيق ذات يدهِ وخوفهِ من ان يسقط البيت عليه وعلى ذويه فاشار عليه صاحبه ببيع جنينة صغيرة كانت للفقير جوار بيتهِ واصلاح البيت بثمنها منعاً لداهيةٍ عظمى فاتبع الفقير راي صاحبه وباع الجنينة بثلاثين جنيه عثماني وقص الخبر على صاحبهِ فحذره من النشالين وبان لا يحمل الدراهم معهُ ويجعلها في بيتهِ تحت مخدة نومهِ ويباشر في الحال باستئجار من يصلح لهُ البيت وينفق عليهِ اولاً فاولاً ففعل الفقير كذلك فاتفق ذلك الصاحب النصوح على ان يذهب مع زوجته تلك الليلة ويحتالا على اخذ الدراهم وكان للرجل الفقير زوجة وولد صغير فذهب المذكوران ولما وصلا قال الصاحب لزوجته اخرجي انتِ بالولد فاذا صرخ واستيقظ ابواه خرجا يطلبانه فآخذ انا الدراهم واذهب فحملت زوجته الطفل وخرجت به وهو اختبا في احدى زوايا البيت فبكي الطفل واستيقظت امه فلم ترَ ولدها فايقظت والدهُ وذهب كلاهما يطلبانه على الصوت فاخذ الصاحب المذكور النقود من تحت المخدة وهم بالخروج فسقط البيت عليه ومات . وبعد ان وجد الرجل الفقير وزوجته الولد عادا بهِ فاذا بالبيت قد تهدم فشكر ذانك الفقيران لطف ربهما على سلامتهم جميعاً واستحضر الرجل في اليوم الثاني فعلة لينحوا التراب عن موضع منامهِ لاخذ النقود اولاً وللمباشرة بناء ثانية وبينما الفعلة يشتغلون وجدوا اولاً رِجلاً ثم يدًا ثم ذلك الرجل ميتاً وفي يده صرة النقود فحضر صاحب البيت ونظر فاذا هو صاحبهُ المذكور فتعجب واحتار ثم حمد مولاه العزيز الجبار وقص عليهم الامر ولما بلغ زوجة السارق ذلك اقرت بما كان بينها وبين زوجها . انتهى

قلنا ان هذا من نوادر ما يحصل من الاحكام الالهية ولو تكرر ذلك لما كان هناك احتياج للمحاكم البشرية الا ان هذا القصاص الالهي لو تكرر لخرب العالم وفني المخلوق لانهُ لا يوجد انسان بلا خطية فالشكر لمراحم الله تعالى على لطفه بخلقه

مجلس شورى القوانين واللوائح

انجز مجلس شورى القوانين النظر من لائحة الجبانات فصدق عليها بعد تعديل في بعض بنودها ونظر كذلك في لائحة نظام مينا الاسكندرية المصدق عليها من المحكمة المختلطة فصدق عليها دون تعديل ونظر ايضاً في لائحة المحلات العمومية كالنزل والقهاوي وخلافها فصدق عليها دون تعديل . وتداول في لائحة العشس فلم يصدق على النظام الجديد الموضوع لها وستحتمل جلسات ومداولات اخرى

وسيعدّ مجلس النظار قريباً مشروع لائحة حمل السلاح ويرسلها الى مجلس شورى القوانين للمداولة فيها

اما اللوائح التي تصدّق عليها فسيصدر الامر العالي بتنفيذها قريباً

اعلان

من محكمة فرشوط الجزئية

عن مبيع منقولات محجوزة

يكون معلوم لدى العموم انه في يوم السبت ٢٨ فبراير سنة ١٨٩١ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً والساعة ١٢ افرنكي وقت الظهر بسوق ناحية القصر والصياد بمركز دشنا بمديرية قنا

سيصير الشروع في مبيع اولاً زراعة ستة عشر قيراط وثلث قصب على مساحتين الاولى ستة قراريط وثلثاي محدودين من قبلي بزراعة قصب جرجس داوود ومن شرقي فضا ومن بحري باطيان جرجس بولس ومن غربي باطيان احمد عبد الرحيم والثانية تسعة قراريط وثلثاي محدودين من بحري باطيان عجايبي حنا ومن غربي باطيان

علام عبد الواحد ومن قبلي باطيان محمود اسماعيل ومن شرقي باطيان محمد عبد القادر (ثانياً) مواشي واغنام جميع ذلك تعلق محمد اسماعيل ومحمود اسماعيل المزارعين ورعية الحكومة المحلية ومقيمين بناحية الدبه البحرية بمركز دشنا وسابق توقيع الحجز عليه بمعرفة عبد الرحيم افندي فهمي المحضر بهذه المحكمة وذلك بناءً على طلب منسا افندي تكلا كاتب تفتيش فرشوط ومقيم بنجع حمادي بمركز التفتيش المذكور ونفاذاً للحكم الصادر من المحكمة المشار اليها بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٨٨٩ ومشمول بصيغة التنفيذ وسيكون البيع بالمزاد العمومي ومن يرسي عليه اخر عطا يدفع الثمن فوراً ليد المحضر المعين للبيع ومن يتاخر فيعاد المزاد على ذمته بالثاني وعندها يلزم بالفرق · تحريراً في ١٤ فبرايو سنة ١٨٩١ نائب الباشمحضر

بمحكمة فرشوط الجزئية

جرجس قلاده

***

اعلان

من محكمة فرشوط الجزئية

عن مبيع منقولات محجوزة

يكون معلوم لدى العموم انه في يوم الخميس ٢٦ فبراير سنة ١٨٩١ الساعة ١١ افرنكي صباحاً بسوق ناحية بهجورة بمركز فرشوط بمديرية قنا سيصير الشروع في مبيع مواشي واشيا منزلية واربعة وثلاثين قنطار عسل قصب تعلق عبدالله ابو السعود المزارع ورعية الحكومة المحلية ومقيم بنجع ابى سالم بمركز دشنا وسابق توقيع الحجز على هذه المنقولات بمعرفة عبد الرحيم افندي فهمي المحضر بهذه المحكمة وذلك بناءً على طلب منسا افندي تكلا كاتب تفتيش فرشوط ومقيم بنجع حمادي بمركز التفتيش المذكور ونفاذاً للحكم الصادر من المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٢ مارث سنة ١٨٩٠ ومشمول بصيغة التنفيذ وسيكون البيع بالمزاد العمومي ومن يرسي عليه اخر عطا يدفع الثمن فوراً ليد المحضر المعين للبيع ومن يتاخر فيعاد المزاد على ذمته بالثاني وعندها يلزم بالفرق · تحريراً في ١٤ فبرايو سنة ١٨٩١ نائب الباشمحضر

بمحكمة فرشوط الجزئية

جرجس قلادة

—*—

اعلان

من ادارة الحقوق

طالما نبهنا باعلانات متكررة المشتركين المتاخرين بتادية اشتراكاتهم الى دفع ما عليهم ولم نرَ لذلك فائدة وعليه اقتضى ان نعلن الان بان كل من لم يسدد ما عليه من الان الى مارث اول السنة السادسة نقطع عنه الجريدة ونطالبه بالمستحق عليه من الاشتراك رسمياً

E· SCHEMEIL امين شميل

طبعت بمطبعة المحروسة «بمصر»

عـدد ٥١ السبت في ٢٨ فبراير (شباط) ١٨٩١ الموافق ١٩ رجب سنة ١٣٠٨ السنة الخامسة

الاشتراك سلفاً

غرشاً صاغا
عن السنة الواحدة ٩٦ ,
عن ستة اشهر ٥٧ ,
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة (الحقوق) بالقاهره
خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

اختلاف الجرائد

لسنا نستغرب اختلاف الجرائد في مباديها السياسية والادارية والادبية المؤسسة على اختلاف الاراء لكننا نستغرب اختلافها في ذلك على حزازات شخصية ومنافع ذاتية لها لان ذلك الاختلاف وقتئذ يكون خاصاً بها في قالب عمومي فترى الواحدة تقدح في سياسة الدولة الفلانية والمشروع الفلاني لا لان ذلك مذهبها ورايها بل لان ذلك مذهب خصيمتها فتجهد كل قريحتها لاظهار المضادة وتقلب اوراق الازمنة الماضية لعلها تجد لها فيها نصيرًا ولو مهما كان نادرًا وضعيفاً فاذا كانت الحاجة هي المنفعة العامة فهذه لا تكون باختلاف الاراء الشخصية الحاصلة عن مقت ذاتي بل عن كراهة لتلك الاراء ذاتها فان اختلاف الاراء غير مذموم في نفسه اذا كان علي المبداء المذكور بل ان فيه فائدة جليلة يتسنى الوصول اليها للفيلسوف الناظر بانكشاف تلك الاراء امامه فيتخذ منها راياً نافعاً للجمهور سواء كان ذلك في موضوع السياسة او غيرها مما تحتاج اليه الجمعيات الانسانية فان الحقيقة النافعة لا تكون دائماً نظرية فقط اي بدرس الماضي ومقابلته على الحاضر والتجول في عراقيل المستقبل والاتخاذ من كل ذلك متوسطاً يوصلنا الى المقصود حيث تتوفر شروط الصلاح بل يجب ان يكون ذلك موافقاً للزمان والمكان والانسان وقد ثبت بالتجربة والامتحان - فكم من راي كان سديداً ومشروع كان مفيدًا وسياسة كانت حميدة في الغابر قد تبدلت بغيرها واصبحت في الحاضر مذمومة فيجب على كتاب الجرائد ان لا يقطعوا بصوابية هذا العمل وخطاء ذاك من مجرد غايات ذاتية بل

يقتضي ان تخضع لاحكام الوقت وتتخذ لها الصواب مبدءا اي الصواب النسبي الذي تمحصه الخبرة وتؤيده التجربة . والعار على الكتاب ليس في تغيير ارائهم وسياستهم التي يظنونها حسنة بل العار عليهم اذا ثبتوا في تلك الاراء والسياسة التي قد خطأتها الايام ونبذتها المنفعة والمناسبة الحالية

فاذا اتخذنا لنا هذه القاعدة نبراساً نهتدي به وبحثنا في الحوادث الحاضرة التي يتباحث بها الان اصحاب الشان في البلاد المصرية وجدنا في كل ذلك غاية واحدة وهي اصلاح حالة توزيع العدل فيها مهما اختلفت الاراء فان التباين في الراي كائن عن تباين افكار الاحزاب فمنهم من يرى الوصول الى الغاية المذكورة بالوجه الفلاني ومنهم من يراه في غيره وكل ذلك ليس بشيء ما لم تؤيده التجربة ويوقع على صحته العمل . نعم ان في اختلاف الاراء المذكورة توجد بعض اغراض سياسية متضادة لكن الفيلسوف القضائي لا تهمه تلك الاغراض المستجنة فان له النظر اكثرياً في الظاهر بل يجب ان يختبرها اولاً ويرى نتيجتها فان وافقت والا عدَّلها ونقحها بحسب الاقتضاء

فاختلاف الاراء ما بين سعادة الفاضل فخري باشا ناظر الحقانية التي هي عبارة عن رأي الوزارة الحالية واغلب الشعب المصري وبين حضرة الفاضل جسطس سكوت في بعض الامور انما هو اختلاف لفظي لا معنوي لان الحقانية قد ارتأت كثيرًا من مشروع المستر سكوت وعلمت ضرورته قبلاً وباشرت في انجاز بعضهِ وفي نيتها من اكمال ذلك متى ساعدتها الاحوال فانها قد قضت مبدئياً بتعميم القانون في القطر المصري وفتحت محاكم وجه قبلي وفي نيتها من فتح المحاكم الجزئية التي قررتها من مدة طويلة ولذلك لا ترى خلافاً جوهرياً بينهما الا في مسألة التفتيش وفي بعض امور ثانوية تكون لكل مشروع سياجاً والاختلاف الجوهري المذكور وان يكن فيه ما يمس الشرف الشخصي لما يشتمل عليه من الجاسوسية على اعمال القضاة فانهُ غير مخالف للنقطة الادبية المطلوبة من القضاء وهي جعله بمعزل عن اللوم وحصناً مقدساً لنوال العدل اذ ان الظلم احقر في اعتقاد البشر واقبح امام الباري تعالى من الاهانة القليلة اللاحقة بالقضاة من المراقبة ولذلك لم يكن هناك ضرر في تجربته الى زمن معلوم فان اتى بالفائدة المرغوبة والا عدلنا الى غيره احسن منه . فلم يكن يحسن بكتاب الجرائد العربية ان يتخذوها موضوعاً لاختلافهم ومزجها باراء سياسية خاصةً والتقبيح في حق اصحاب تلك الاراء قبل ان يختبروا فائدتها او ضررها

واننا نستغرب على جريدة التمس وغيرها مما شاركها في رايها التنديد في الشخصيات على هيئة عامة وانتحال كل عمل صالح لحزبها وتسويد اعمال غيرهم من رجالنا الصادقين واشتغال الجرائد الاهلية ايضاً بامور سياسية راجعة الى دول مختلفة حتى

اوهمونا ان المسألة الشرقية قد مسخت او جسمت الى مسألة مصرية والذي يدل على ان الراي لا يكون دائماً صواباً من مجرد شهرة صاحبه هو ما نراه في نفس مشروع المحاكم الجزئية الذي لم يبتدِ حتى رأينا فيه ما لا يناسب ولا سيما في تكثيرها في مثل مصر واسكندرية مما قد اوجب ارتباكاً وتعباً لاصحاب القضايا والمحامين عنهم في الوقت الذي لم يكن لذلك احتياج فضلاً عن جعل تلك المحاكم في نقط مختلفة بقصد التسهيل والانجاز فكانت تصعيباً واعجازاً لانه ان كان القصد الانجاز فوجودها في مكان واحد اي وجود اربعة قضاة في مصر يقضون في الامور الجزئية في مكان واحد اولى لنوال الغاية المذكورة لكن وجودها في نقط مختلفة قد القى اصحاب القضايا في ارتباك لاحتياجهم الى تغيير وكلائهم او اقامة اكثر من وكيل ليمكنهم المحاماة عنهم في دعاوٍ على اشخاص اختلفت مواضع اقامتهم وكانت جلساتها في زمن واحد او اذا لم يفعلوا التزم المحامي ان يقيم له وكلاء عنه عند ما يتفق له دعاوٍ تقام في تلك النقط المختلفة وفي كلتا الحالتين تكون المصاريف ازيد والنجاز اقل فلو اتفق مثلاً ان وجد لمحامٍ واحد بمصر قضايا في الاستئناف وفي الابتدائي وفي المحاكم الجزئية جنائياً ومدنياً في يوم واحد فهل يمكنه ان يقطع ذاته عشر قطع او يستاجر له مع نفسه تسعة محامين مقبولين ليتمموا عمله قلنا ان كلا الامرين مستحيل ومن الانكى ايضاً ان تكون اوقات جلسات هذه المحاكم على الغالب واحدة وهل لا ترى انه مع وجود منافع لهذه المحاكم الجديدة قد وجدت ايضاً اضرار اظهرتها لنا التجربة فيجب من ثم اما تعديل نقطها ومراكزها وجلساتها او الاستغناء عنها منعاً لهذا الضرر والتطويل اللذين لم يكونا قبلاً في حساب

وهكذا كل مشروع يرى بعد تجربته غير موافق وجب النظر فيه وتنقيحه وتحويره الى حالة موافقة فاذا لم يمكن كان الاستغناء عنه اوفق

وخلاصة ما نقول ان الاختلاف بين الجرائد يجب ان يكون في الاراء من حيث ذاتها لا من حيث اصحابها ثانياً ان لا نجعل لتلك الاراء اذيالاً سياسية قبل ان نتحقق ضررها ثالثاً يجب في كل امر اتباع الاقل ضرراً والاكثر نفعاً وبان لا نعتمد على ظاهر الراي بل على نتيجته ونستمر في تبديل وتغيير الى ان نعثر على الراي الاوفق والاحسن لصالح البلاد بحسب درجتها وتمدنها وعوائدها . فالانسان انما يحتاج في كبح اغراضه وسيئاته الى احد امرين اما الحياء واما الخوف فمن كان الحياء من العار يردعه من المساوي لا يحتاج الى ارهاب ومن لا يوءثر فيه الحياء شيئاً كان الارهاب دواءه فالبلاد بحسب تدرجها في التمدن والتهذيب يكون الحياء او الارهاب زاجراً لها والله اعلم

الحقوق

هذا هو العدد الاخير من السنة الخامسة لهذه الجريدة القضائية ويغمنا بعد ان نكون في السنين الخمس السابقة قد قاومنا جميع الصعوبات وبذلنا من الجهد غايته ورأينا من التقدم في المعارف القضائية ما لا يختلف فيه اثنان ان نرى كل تعبنا قد ذهب سدى من وجوه كثيرة

فلا يقدر احد ان ينكر علينا اتعابنا واجتهادنا واعتدال رأينا كل هذه المدة في كل مسألة راجعة الى تنوير الاهالي واستلفات انظارهم الى الحقائق العدلية واطلاعهم على كثير من الاحكام الصادرة من المحاكم المصرية في مواضيع متعددة مما يرشدهم الى سواء السبيل وقد اتينا بنوادر وحوادث وخطب ومواضيع في جملة اشياء اكتسبناها بالتجربة من احوال الزمان فيها فوائد عميمة فهذه نسخ الحقوق عن السنوات الخمس تشهد لنا باننا لم نأل جهدًا من نشر كلما فيه فائدة وتنبيه للافكار والاخلاق الى ما يجدينا نفعاً ويرفع درجتنا امام المناظرين لنا من الشعوب والامم فصرفنا الليل والنهار وكابدنا المصاريف ونحوها بلا ملل كل هذه المدة كما هو ظاهر للعيان

فكم من مرة خابت مساعينا امام الحقانية وغيرها في طلبنا اخذ نسخ جميع الاحكام الصادرة من محاكم ومجالس لكي تنشر ويعلم غثها من سمينها ويستنير الناس بها ولم نحصل على ذلك والحال ان هذا هو من مقتضيات الاحوال ويلزم ان يكون منشورًا في كل بلاد ارادت اوليا امورها تنوير الشعب والوقوف على ما يرغبون لهم من النجاح وكلما نلناه في التماساتنا العديدة كان الاذن بالحصول على الاحكام والاعمال القضائية بعد ان تكون قد دفعت عليها الرسوم لا قبل ذلك وبان نرسل كاتباً من طرفنا بالورق والقلم للاستنساخ كانه نوع من الانعام والحال ان ذلك كله صعوبات لا يجوز جعلها في سبيل التقدم بل يجب تسهيلها بكل امكان لافادة الجمهور وقد اصبحت نتيجة هذا التحديد بقاء عدد عديد من الاحكام المفيدة غير معلوم مما اوجب ويوجب دائماً القدح والطعن والتنكيت على الاعمال القضائية

وكم من مرة ايضاً طلبنا مساعدة الحقانية لمشروع مثل هذا لم يكن في البلاد غيره — اقله بمشاركتنا ببعض مصاريف هذا العمل مادياً ولم نحصل الا على تاميلات وتسويفات لم تجدنا نفعاً والحال انه لا يجوز ان تكون بلاد كمصر قد اتخذت لقضائها قانوناً جديدًا ونظاماً حديثاً لعدليتها بدون جريدة واحدة تنشر اعمالها وتلاحظ على بعض الاغلاط التي تحدث بالطبع في كل مشروع حديث مع انه لو بحثنا في البلاد المتمدنة لوجدنا ان الجرائد القضائية تعادل اربعة او خمسة جرنالات لكل مليون من الناس وعلى ذلك يقتضي ان يكون في مصرنا هذه ثلاثون الى اربعين جريدة حقوقية تشتغل في نشر اعمالها القضائية والاتيان بشواهد

وحوادث واحكام مفيدة عن الجرائد القضائية الغربية ليكون ذلك نموذجاً لقضاتنا مع انه ليس فيها الا هذه الجريدة الواحدة التي امكنها ان تعيش الى الان

وكم من مرة ايضاً التزمنا ان نسمع تبكيت واعتراض رجال القضاء لاننا لاحظنا على بعض هفوات قضائية لا بد من حدوثها في كل مشروع جديد بقصد تنبيه الافكار الى تجنبها في المستقبل ولم يكن ذلك منا الا تنبيهاً وايقاظاً لا تنديدًا وملاماً

وما هو اغرب من كل ذلك ان كثيرًا من مشتركي جريدتنا يبخلون علينا بقيمة اشتراكاتهم القليلة حتى ان بعضهم لم يدفعوا شيئاً من الاول مع اخذهم الجريدة مدة طويلة حتى التزمنا الى قطع الجريدة عنهم مبقين ظرفهم اشتراك سنة وسنتين وثلاث واربع سنين وما جمعناه الى الان من جميع الاشتراكات لا يعادل ثلث مصروفنا واجرة الجباة وكلما نبهنا في الجريدة ورجونا ذهب ذلك سدى ولم نرَ من كل ذلك نفعاً فهذا ما جعلنا نمل ونسئم هذه الحالة ونعزم على ما يأتي

اولاً ان جميع الذين لم يسددوا حساباتهم من المشتركين الى اليوم السابع من شهر مارس الاتي نهار غد نقطع عنهم الجريدة ونطلب منهم الحساب

ثانياً نلتمس من نظارة الحقانية الجليلة ان تجيز لنا اخذ صورة اي حكم اردنا ونرى فيه فائدة للجمهور لاجل نشره سواء كان قد دفعت عليه الرسوم او لم تدفع ليكون في ذلك تمام المنفعة للعموم ·

ثالثاً ان تمد لنا يد المساعدة من الحكومة والعموم فيما ذكرناه ليمكننا في المستقبل مداومة اصدار هذه الجريدة على احسن منوال وأعمّ فائدة

القسم القضائي

٦٦

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة ادريس بك ثروت وبحضور حضرات موسيو دوهلس وصالح بك ثابت وموسيو بوند واحمد افندي عفيفي قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية سيد احمد زهره وعبد الجواد زهره وعمر زهره واحمد زهره واسماعيل زهره مزارعين ومقيمين بناحية الابنوطين غربية الحاضر عنهم محمد افندي خطاب المحامي بمصر المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٠ نمرة ٩١٨ مستانفين ضد

عبد العزيز افندي جبارة التاجر المقيم بطنطا الحاضر عنه عبد الكريم افندي فهيم المحامي بمصر مستانف عليه

رفع سيد احمد زهره وعبد الجواد زهره وعمر زهره واحمد زهره واسماعيل زهره دعوى امام محكمة طنطا الاهلية على عبد العزيز افندي جبارة ادعوا فيها ان المدعى عليه عبد العزيز افندي جبارة استحصل على حجة رهنية من محكمة مركز الجعفرية تاريخها ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٩٩ مضمونها ان المدعين وشخصاً آخر يسمى شمس الدين زهره رهنوا للمدعى عليه ولاحمد بك المنشاوي عشرين فداناً ونصفاً وثلثاً وثمناً وحبة من فدان كائنة بناحية الابنوطية في نظير مبلغ ٥٣٧٠٩ قروش صاغ ميري يخص المدعى عليه من هذا المبلغ ٣٥١٣٩ قرشاً صاغاً قيمة ثلثين الاطيان المذكورة واستمر المدعى عليه

واضعاً يده علي الاطيان المرهونة من هذا التاريخ للآن ومنتفعاً بريعها ولم يخصم هذا الريع من اصل دينه وهذا بدون حق ثم في ١٥ افريل سنة ١٨٩٠ انذرهم ببيع الاطيان ان لم يسددوا له مطلوبه ولما كان الرهن المتمسك به المدعي عليه باطلاً اذ انه ملزماً بخصم ريع الاطيان من مطلوبه لو فرض صحة الرهن فاقاموا هذه الدعوى يطلبون بها الحكم اولاً بفساد الرهن وعدم احقية المدعى عليه فيما هو وارد بالحجة المذكورة في طلب نزع الملكية وثانياً بالزامه بان يدفع لهم مبلغ ٧٥٢١١ قرشاً صاغاً قيمة ريع الاطيان من سنة ١٢٩٩ لغاية ١٣٠٨ مع الزامه بالفوائد ومن باب الاحتياط خصم مطلوبه من هذا المبلغ بدون احتساب فوائد له والزامه بدفع الباقي مع فوايده والغاء الرهن او الحكم بتعيين اهل خبرة لتقدير ايجار هذه الاطيان والزامه بدفعه لغاية يوم التنفيذ . ودفع وكيل المدعى عليه هذه الدعوى بقوله ان المدعين مديونين لموكله ورهنوا له ثلثي عشرين فدان وكسور من نوع الغاروقة وطلب الحكم برفض دعواهم والزامهم بالفين قرش تعويضات وبمصاريف الدعوى — فالمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٧ لوليو سنة ١٨٩٠ حكمت حكماً حضورياً برفض دعوى المدعين والزامهم بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

وحيث ان المدعين لم يقبلوا هذا الحكم واستانفوه في المواعيد القانونية وطلب الوكيل عنهم من محكمة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف والحكم لموكليه بطلباتهم المبينة بعريضة افتتاح الدعوى المؤرخة ٢ يونيو سنة ١٨٩٠ واستند في دعواه على ان عقد الرهن المتمسك به المستانف عليه فاسد وباطل وبفرض صحته فان المستانف عليه لا يجوز له ان ينتفع بريع الاطيان المرهونة وتمسك بذلك بنصوص الشريعة الغراء والقانون المدني — ودفع وكيل المستانف عليه الدعوى مستنداً على اللائحة السعيدية والمادة ٥٥٣ من القانون المدني وطلب الحكم بتاييد الحكم المستانف والزام المستانفين بالمصاريف

وحيث ان الفصل في هذه الدعوى يستلزم اولاً النظر فيما اذا كان العقد باطلاً لما ادعاه وكيل المستانفين من السببين اللذين هما كون احد الراهنين وهو عبد الجواد كان قاصراً وقت العقد وكون المرتهن اجر الاطيان المرهونة لبعض الراهنين وثانياً فيما اذا اعتبرت المحكمة صحة العقد فهل يجوز للمرتهن استغلال الاطيان المرهونة ام لا

وحيث ان المستانفين لم يثبتوا قصر عبد الجواد المذكور وقت العقد لانه اذا كان مراده بكونه قاصراً اي انه غير بالغ فذلك باطل لانه اثبت ان عمره اذ ذاك خمس عشرة سنة وهذا السن مثبت للبلوغ كما هو مدون بمادة ٤٩٥ من الاحوال الشخصية واذا كان مراده بكونه قاصراً انه غير رشيد فهذا امر لا يثبت ببلوغ الصبي سناً مخصوصاً بل ذلك منوط بحسن التصرف وعدمه ووكيل المستانفين لم يثبت عدم حسن تصرف الشخص المذكور من قاضي الاحوال الشخصية وعلى فرض صحة دعواه قصر المذكور فلا يكون العقد كله باطلاً بذلك بل لا يبطل الا بقدر حصة القاصر المذكور فقط وبذلك تكون دعواه قصر عبد الجواد المذكور باطلة لا نظر لها

وحيث ان تاجير المرتهن الاطيان المرهونة وان كان مبطلاً لعقد الرهن الا ان ذلك انما هو في الرهن العادي لا رهن الغاروقة اما رهن الغاروقة فقد جرت العادة قديماً وحديثاً بانتفاع المرتهن بريع الاطيان المرهونة رهن غاروقة ومن جملة طرق الانتفاع تاجير الاطيان المرهونة والعادة جارية كذلك بان المرتهن عند قصد الايجار انما يؤجر للراهن المالك للاطيان ولا شك ان العادة محكمة شرعاً وعقلاً وبذلك لا يكون تاجير المرتهن الاطيان المرهونة رهن غاروقة لبعض الراهنين مبطلاً لعقد الرهن وعقد الرهن المتنازع فيه في هذه الدعوى انما هو عقد رهن غاروقة وان لم يظهر فيه لفظ غاروقة كما يظهر من احوال المتعاقدين وقصدهم بعقد الرهن والاجراآت التي حصلت من الطرفين قبل رفع الدعوى لا سيما ان اغلب الراهنين كانوا مستاجرين الاطيان المرهونة من المرتهن اكثر من سنتين ويؤدون له الايجار طوعاً واختياراً كما يوخذ ذلك من عقود الايجارات الموجودة باوراق الدعوى

ويذلك يكون عقد الرهن المذكور عقد غاروقه صحيح

وحيث ان مقتضى رهن الغاروقة جواز انتفاع المرتهن بريع الاطيان واستغلالها كما جرت بذلك العادة قديماً وحديثاً وهي محكمة شرعاً وفضلاً عن ذلك فقد نص في الفتاوي الهندية في الجزء الثاني صحيفة ١٦٧ على جواز استغلال الاطيان المرهونة وان الراهن ليس له محاسبة المرتهن على ما استغله من الاطيان المرهونة وكان ذلك جواباً على سوال في عقد رهن ارض زراعية لم يذكر فيه لفظ غاروقة واجاب بمثله ايضاً في عقد رهن فيه لفظ غاروقة وبذلك تكون دعوى المستانفين على غير اساس ويلزم رفضها وتايد ما حكمت به محكمة اول درجة

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ذلك

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتايد الحكم المستانف بجميع اجزائه ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك والزمت المستانفين بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٥ دسمبر سنة ١٨٩٠

***

القسم الادبي

اجوبة

على الاسئلة الاربعة المدرجة في عدد ٤٩ حقوق وجه ٣٨٩ الى ٣٩٠

السوال الاول في مسئولية الخفر

لا يتحصل من لائحة الخفر مسئولية مطلقة وان تكن المسئولية المدنية واجبة عليهم والحكم في ذلك كله من اختصاص المحاكم الاهلية

السوال الثاني عن مفاد عبارة (بدون علم) الواردة في مادة ٢٩٢ مدني في المقاصة

المراد من هذه العبارة ان المقاصة تحصل ولو لم يعلم بها الدائن والمدين اي عند ما يحق للمدين شيء في ذمة المداين بطريق الاتفاق وليس عن علم سابق وانتظار ذلك منهما مثل ما لو كان لزيد على عمرو دين ثم توفي مورث المدين وله على الدائن المذكور دين قد انتقل بطريق الارث الى مدينه عمرو فان المقاصة تحصل بينهما دون علم سابق

السوال الثالث في قبول احد المتضامنين حكماً ابتدائياً تدليساً واضراراً بالباقين

قبول احد المتضامنين حكماً ابتدائياً يبقي الحق لكل من المتضامنين في استئناف ذلك الحكم ضد المحكوم له والمحكوم عليه ابتدائياً ويسري حكم الاستئناف على فرض التائيد في حق المستأنف والقابل وفي حالة الالغاء يبقى القابل للحكم الابتدائي مسئولاً وحده ويبرأ المستأنف من الدين الا انه اذا ظهر في الاستئناف ان الدين المطلوب قد صار وفاه من المتضامنين حق في ذلك الوقت للقابل بالحكم الابتدائي ان يرجع على المدعى بقيمة الوفاء في دعوى خصوصية على حدتها

السوال الرابع في الحكم على احد المدينين المتضامنين ابتدائياً دون استئناف او نهائياً بعده

لكل واحد ممن لم ترفع عليهم الدعوى ان يعارض في ذلك الحكم ابتدائياً كان او انتهائياً ويثبت برائته من الدين فاذا كان ذلك في وجه المدعي وامكن لمن لم يحكم عليه اثبات البراآة منه بريء ولزم الدين المحكوم عليه اولاً فاذا تبين ان البراآة من الدين ثبتت بالوفاء او ما يقوم مقامه جاز في هذه الحالة للمحكوم عليه اولا ان يقيم دعوى على حدتها ضد المحكوم له بقيمة الوفا ومثله اذا كان ذلك في وجه المحكوم عليه بان اقام هذا دعوى على من لم يحكم عليهم بطلب اشتراكهم معه بالدين فانه في هذه الحالة ايضاً ان ثبتت البراءة بالوفاء كما تقدم جاز للمحكوم عليه ايضاً ان يرفع دعوى على حدتها بقيمة الوفا ضد المحكوم له والزامه

بذلك مستندا في الوجهين على الحكم بالبراة ومستنداته

« الحقوق »

لجنة المراقبة

تعين حضرة عثمان افندي مرتضي مترجم جناب المستر سكوت كاتب سر لجنة المراقبة وكلاً من حضرة صاحبي العزة علي بك فخري رئيس نيابة محكمة اسكندرية وحسين بك عاصم رئيس نيابة محكمة طنطا مفتشين فيها

وقد اجتمعت في هذا النهار برئاسة جناب المستر سكوت وتداولت في كيفية ترتيب اعمالها وعهدت الى حضرات علي بك فخرى وحسن بك عاصم ان يطلبا من المحاكم الابتدائية والجزئية كشوفًا في كل القضايا التي تنظر فيها من اي نوع كانت مدنية او جنائية وان يطلبا اوراق كل القضايا التي يريان لزومًا لتفحصها ويرفعا تقاريرهما عن ذلك الى اللجنة وقد قررت ان تجتمع يومي الاثنين والخميس من كل اسبوع للنظر في هذه التقارير

قررت نظارة الحقانية تعيين حضرة احمد افندي فتحي رئيس نيابة اسيوط رئيسًا لنيابة اسكندرية وحضرة قاسم افندي امين رئيس نيابة بني سويف رئيسًا لنيابة طنطا اما من سيعيّن محل حضرتهما فلم يتقرر بعد

دليل مصر

اهدانا حضرة زميلنا يوسف افندي اصاف الجزء الثاني من كتاب دليل مصر لعامي ١٨٩٠ و١٨٩١ وهو يتضمن اربعة اقسام القسم الاول تاريخ سلاطين آل عثمان والقسم الثاني تاريخ العائلة المحمدية العلوية والقسم الثالث تاريخ اشهر رجال العصر بمصر والتواريخ الثلاثة المذكورة مزدانة بصور اصحابها والقسم الرابع دليل لمصر مماثل للجزء الاول الذي سبقه يحتوي على كثير من الفوائد والكتاب المذكور يباع بثمن سبعين قرشًا صاغًا فنحث العموم على اقتنائه ونثني على اجتهاد وعناية مؤلفه

دليل الاسكندرية

اهدانا حضرة الاديب ابرهيم افندي عبد المسيح نسخة من كتابه دليل اسكندرية لعام ١٨٩١ واطلعنا عليه فوجدناه جامعًا لجميع ما تهم معرفته من احوال الاسكندرية بحيث يهتدي به الانسان الى جميع ما يقصده من الاماكن ميرية كانت او تجارية او صناعية او نزهية وغير ذلك مما لا يسع المقام استيفاءه . فنثني على حضرة واضعه ومؤلفه ونحث من يهمهم الوقوف على احوال الاسكندرية باقتنائه وهو يباع بثمن عشرة قروش صاغ

***

« المبكيات »

وهي مجموع ما ورد منثورًا ومنظومًا في تابين المرحوم يوحنا عنحوري المتوفي في باريز في ١٣ مارس سنة ١٨٩٠ اطلعنا عليها فوجدناها مصدرة بصورة الفقيد ثم بتأبين الجرائد ثم بمراثي الشعراء وكلها ناطقة بطول باع الراثين وفضائل المرثى اجزل الله له الرحمة

اعلان

من ادارة الحقوق

طالما نبهنا باعلانات متكررة المشتركين المتاخرين بتادية اشتراكاتهم الى دفع ما عليهم ولم نرَ لذلك فائدة وعليه اقتضى ان نعلن الان بان كل من لم يسدد ما عليه من الان الى اول مارث السنة السادسة نقطع عنه الجريدة ونطالبه بالمستحق عليه من الاشتراك رسميًا

E. SCHEMEIL امين شميل

طبعت بمطبعة المحروسة « بمصر »

Bayerische Staatsbibliothek München

4° A. or. 3801 r/5